النُّكَتُ الْغُرَر

على

نُزْهَةُ النَّظَر

في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ أحمد بن حجر

852-773

تأليف

محمد صالح بن أحمد الغرسي

كلمة شكر

أقدم الشكر الجزيل لكل من شارك في خدمة هذا الكتاب وفي مقدمتهم العلامة الشيخ محمد عوامة نزيل المدينة المنورة حيث قرأ الكتاب، وصحح جملة من الأخطاء المطبعية فيه، وأبدى ملاحظاته العامة عن الكتاب ، وقد انتفعنا بها وأخذناها بعين الإعتبار.

كما أقدم الشكر إلى رفيقنا العالم الجليل البحاثة المغرم بتحصيل العلم الدائب في طلبه الأستاذ الملا عبد الحليم (محمد حليم شن) بن صوفي إبراهيم المارديني الأومري الكرميتي من أجل تنبيهه إيانا على خطأ وقع في نقل عن إرشاد الساري مقدمة فتح البارى .

ثم أقدم الشكر لأصحابنا وتلاميذنا الذين قدموا خدمة كبيرة للكتاب في صفه، وقرائة تجاربه ، وتصحيحه، وإخراجه وهم الأستاذ عبد الكريم العربكندي والأستاذ تحسين كِدر، وعبد الخالق أوجاق خان أوغلو، وبهاء الدين آلب خان، ومحمد دنز، ومحمد آتش، وعدنان داملايجي، وعبدالرحمن شن سوي، ومحمد قيا، وشاهين قوتلو آي، وعبد الله ساماق، وعبد الرحمن مخجى أوغلو.

بارك الله في علمهم وعملهم ، ووفقهم الله لما يحبه ويرضاه.

مقدمة الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية علم مصطلح الحديث:

[أما بعد]: فإن علم مصطلح الحديث علم معرفته ضرورية لعلماء الأمة وطلاب العلوم الإسلامية ، لأنه المعيار الصادق ، والميزان العدل لمعرفة قبول الحديث ورده ، ونظرًا لأهميته وشدة حاجة العلماء وطلبة العلوم الشرعية إليه اعتنى به أعلام الأمة وأئمتها منذ القديم فقعدوا قواعده ، وأصلوا أصوله ، وأسسوا أسسه ، وكتبوا

فيه الكتب المتنوعة ، وكان ذلك تحقيقا لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وذلك لأن الحفاظ على السنة إنما تحقق عن طريق تطبيق قواعد هذا العلم عليها، والسنة بيان للقرآن الحكيم ، وتفصيل لمجمله ، وتقييد لمطلقه ، وتخصيص لعامه ، وإضافة إليه ، فلولا السنة النبوية لما أمكن العمل بالقرآن الحكيم ، فكان الحفاظ على السنة داخلا في الوعد بالحفاظ على الذكر الحكيم.

سلسلة الكتابة في علم مصطلح الحديث

وقد كتب أعلام الأمة من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب ، ومن أوائل ذلك ما نجده في أثناء مباحث (الرسالة) للإمام الشافعي ، وثنايا (الأم) له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له، ومحاورتهم معه، وما كتبه الإمام علي ابن المديني في مؤلفاته وما كتبه الإمام مسلم في كتاب (التمييز) له، وفي مقدمة (صحيحه)، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه أبو عيسى الترمذي في كتابه (العلل) المفرد في آخر جامعه ، وما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف ، وتقوية وتعليل ، وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة الكبير والوسط والصغير أورد فيها كثيرا من قواعد هذا العلم، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من شيوخه ومعاصريه ومن

بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن جائت منتشرة في تضاعيف كلامهم، وقد أكثر منها الإمام يحيى بن معين في مؤلفاته حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في كتب مستقلة .

فكان أول من دون في علم مصطلح الحديث تدوينا مستقلا الإمام القاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المولود تقريبا سنة (265) المتوفى سنة (360) بكتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) فجمع فيه جملة من مسائل هذا العلم ومباحثه، وتعرض لمذاهب المحدثين فيما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه.

ثم تلاه في التدوين فيه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب (المستدرك على الصحيحين) المولود سنة (321) المتوفى سنة (405) فألف كتابه (معرفة علوم الحديث).

ثم تلاه الحافظ أبو نُعَيم الإصبهاني أحمد بن عبد الله صاحب (حلية الأولياء) المولود (سنة (336) المتوفى سنة (430) فألف كتابه (علوم الحديث) هكذا سماه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (17 /456).

ثم تلاه الحافظ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المولود سنة (392) المتوفى سنة (463) فألف (الكفاية في علم الرواية) و(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع).

ثم تلاه الحافظ القاضي عياض بن موسى اليحصبي المغربي المالكي المولود سنة (476) المتوفى سنة (544) فألف كتابه (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع).

ثم جاء الحافظ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المولود سنة (577) المتوفى سنة (643) فألف كتابه العظيم في علوم الحديث: (معرفة أنواع علم الحديث) المشهور باسم (مقدمة ابن الصلاح) فجمع فيه عيون هذا العلم، واستوعب فيه فنونه ، وهذبها، وغدا هذا الكتاب – لمحاسنه الجمة ، وتفوقه على كل ما سبقه من المؤلفات في هذا العلم – المنهل العذب المورود في المصطلح لكل حديثي ومحدث وعالم ، وتوجه العلماء من بعده إليه بشرحه أو اختصاره أو تحشيته ، أو نظمه[1]– كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمته لنزهة النظر : عكف عليه الناس وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر[2].

ظهور نخبة الفكر وشرحها، وعناية العلماء بهما، وجهودهم حولهما

وبقي كتاب الحافظ ابن الصلاح المنهل المفضل في علم مصطلح الحديث نحو مائتي سنة ، إلى أن جاء الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد

---

[1] من مقدمة العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لكتاب (قفو الأثر) بتغيير قليل ، وإضافة يسيرة.

[2] وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة قفو الأثر ثلاثة وثلاثين كتابا ألف حول مقدمة ابن الصلاح من شرح وتعليق واختصار ونظم.

العسقلاني المصري المولود سنة (773) المتوفى سنة (852) فألف رسالته المختصرة الجامعة التي سماها (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، ثم شرحها بكتابه الذي اشتهر باسم (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) .

فتوجهت أنظار العلماء إليه ، وعولوا في مصطلح الحديث عليه ، لاختصاره وجودة تنسيقه ، وتمحيصه وتحقيقه ، واحتوائه لزيادة جملة هامة من أنواع علم المصطلح خلت عنها مقدمة الحافظ ابن الصلاح ، فمن ثمة صارت (نخبة الفكر) و(شرحها) محل الدرس والنظر من علماء الأثر ، فكثر شراحها ، ومختصروها ،ومحشوها وناظموها كثرة بالغة كادت تبلغ ما بلغته مقدمة ابن الصلاح.[1]

وأورد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمته لقفو الأثر سبعة وعشرين كتابا ألف حول نخبة الفكر وشرحها ، وأوصل هذه الكتب الدكتور مرتضى الزين أحمد في مقدمته لليواقيت والدرر للمناوي إلى ستة وستين كتابا.

وأنا أكتفي بإيراد ما تجمع لدي من الكتب حول المتن وشرحه من الشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات وشروحها مما كتبه السابقون والمعاصرون

جهود السابقين حول نخبة الفكر وشرحها:

1-محمد بن محمد أبي شريف الفقيه الشافعي صاحب الإسعاد في شرح الإرشاد لابن المقري المتوفى سنة (906)، وكتابه حاشية على نزهة النظر، وهو

---

[1] من مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة (لقفو الأثر) [ص24].

تلميذ ابن حجر درس عليه نزهة النظر ، وينقل في حاشيته تقريرات المؤلف، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر دار الوطن.

2- القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي الفقيه الحنفي صاحب المؤلفات العديدة المتوفى سنة (879) وكتابه حاشية على النزهة ، وهو أيضا تلميذ المؤلف درس عليه النزهة، وينقل في حاشيته تقريرات المؤلف ، وقد طبع بتحقيق الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر دار الوطن.

3- حاشية مجهولة المؤلف تحتوي على تحقيقات دقيقة، يظهر أنها كتبت قريبا من عصر ابن حجر قال في مقدمتها ما معناه : إنه كُتِبَ قبله حاشيتان على النزهة فعزز هما بثالث ، ولعله يقصد بالحاشيتين حاشية ابن أبي شريف وحاشية ابن قطلوبغا، وهو ينقل عنهما وينتقدهما في بعض المواضع ، ويكثر من انتقاد الشيخ قاسم، وهي مخطوطة من مخطوطات مكتبة يوسف آغا بقونية. وحين أنقل عنها أعبر عن مؤلفها ببعض المحشين.

4- حاشية لإبراهيم الكردي ، وهي مخطوطة من مخطوطات مكتبة يوسف آغا بقونية مكتوب على ظهرها: حاشية نخبة الفكر لإبراهيم الكردي (هكذا) وإنما هي حاشية لنزهة النظر، ولعل الكردي هذا هو إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري أبو العرفان برهان الدين الجامع بين العلوم العقلية والنقلية ، وقد ذكروا أنه له حاشية على نزهة النظر ، توفى سنة (1101).

5- اليواقيت والدرر: لمحمد عبد الرؤوف المناوي توفي سنة (1031). مطبوع. يكثر فيه النقل من ابن قطلوبغا وابن أبي شريف والبقاعي. والبقاعي أيضا

تلميذ للمؤلف درس عليه النزهة. وكتابه (النكت الوفية على شرح الألفية) (ألفية العراقي وشرحها له).

6- مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي ثم المكي المشهور بعلي القاري المتوفى سنة (1014) وهو شرح على النزهة. مطبوع.

7- إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر: للقاضي محمد أكرم السندي النصربوري المولود في أوائل القرن الحادي عشر المتوفى... عده المؤرخ الكبير عبد الحي الحسيني في نزهة الخواطر من أعيان القرن الثاني عشر، ولم يؤرخ لا لولادته ولا لوفاته.

وكتابه شرح للنزهة، قال عنه محمد عبد الحي اللكنوي في تعليقه على كتابه (الرفع والتكميل) [ص97] هذا الشرح أحسن شروح شرح النخبة . وهو عندي مخطوط من مخطوطات مكتبة نور عثمانية باستانبول (رقم 923). وقد طبع في الهند ولم احصل عليه مطبوعا.

8- بهجة النظر على شرح نخبة: الفكر لأبي الحسن بن محمد صادق السندي المدني المتوفى سنة (1187)، وهو شرح على النزهة، وهو عندي مخطوط من مخطوطات مكتبة يوسف آغا بقونية. قال الدكتور مرتضى الزين: مطبوع بتحقيق غلام مصطفى القاسمي السندي أكاديمية الشاه ولي الله حيدر آباد السند (باكستان). ولم أحصل عليه مطبوعا، وهو من أحسن شروح النزهة أكثر الاعتماد فيه على إمعان النظر.

9-شرح مطول على نزهة النظر لمحمد بن مصطفى المُدُورْني. مخطوط، وهو عندي من مخطوطات مكتبة يوسف آغا بقونية كان المدورني حيا سنة (1137) كما في إيضاح المكنون (2/ 703)، ومعجم المؤلفين (725/3). ومدينة مُدُورْنُو قضاء ملحق بمحافظة بُولُو، وهي على الطريق إلى استانبول شرقا، تبعد عنها قرابة مأتي كيلو متر.

10- لقط الدرر: لعبد الله بن حسين خاطر السمين وكتابه حاشية على النزهة اعتمد فيها على شرح علي القاري. أتم تأليفها سنة 1309 هـ مطبوع.

11- عقد الدرر في حيد نزهة النظر: لأبي الفضل محمد عبد الله العظيم آبادي التونكي، مطبوع في مطبعة مجتبائي في دلهي سنة(1902). اعتمد فيها على شرح علي القاري.

12- قلائد الدرر على نتيجة النظر: لمحمد بن حسن همات زاده الدمشقي التركماني الأصل الحنفي المتوفى سنة (1017). المتن والشرح كلاهما لابن همات كما في مقدمة الشرح. استخلصهما من النخبة والنزهة، وزاد عليهما. مخطوط، وهو عندي من مخطوطات مكتبة يوسف آغا بقونية.

13- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: لمحمد بن يوسف بن رضي الدين ابن الحنبلي المتوفى سنة (971). والكتاب ملخص من نزهة النظر. مطبوع.

14- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر: لمحمود شكري بن عبد الله ابن محمود الآلوسي المتوفى (1342). والكتاب شرح لمختصر عبد الوهاب بن أحمد بن بركات الأحمدي، كان حيا سنة (1150). مطبوع.

15- العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: النظم لأبي عبد الله كمال الدين محمد بن الشُمَنّي القسنطيني المتوفى سنة[821هـ] شرحه ولده الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد الشمنّي شارح مغني اللبيب لابن هشام توفى سنة[872هـ] طبع بدار ابن حزم، حققه وعلق عليه هارون ابن عبد الرحمن الجوائري،

16- مختصر للإمام محمد بن إبراهيم الوزير الصنعاني المتوفىسنة[840هـ] أخذ فيه ابن الوزير نخبة الفكر وأضاف إليها زيادات هامة، ودلائل على بعض مسائله وغيّر بعض عبارته إلى ما رآه أولى، وانتقد بعض كلامه، وقد كتب ابن الوزير رسالته هذه في حياة ابن حجر كما يشير إليه ما ذكره في مقدمته، ويحيل في بعض المواضع إلى كتابيه [العواصم والقواصم]، و[تنقيح الأنظار]، والكتاب لايزال مخطوطا. وقد أهداني ثلاث نسخ خطية منه في غلاف واحد صديقنا العلامة المحدث الشيخ محمد عوامة حينما زرته مع بعض الإخوان في مكتبه بالمدينة المنورة في شهر رمضان سنة[1424هـ] وأخبر أن بعض أصحابه بدون أن يذكر اسمه قد بدأ بخدمة الكتاب. وفقه الله تعالى لإتمامه.

جهود المعاصرين:

وأما ما حصلت عليه من تعليقات العلماء المعاصرين على نخبة الفكر وشرحها فهي تعليق:

1- الشيخ نور الدين عتر، ولعله أجودها.

2- علي بن حسن الأثري.

3-عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

4- الشيخ صلاح محمد محمد عويضة.

5- عبد الكريم الفضيلي. وهذه الخمسة تعليقات وتحقيقات للنزهة.

6- الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد ، وكتابه شرح على نخبة الفكر.

7- ولعمرو عبد المنعم سليم تعليقات على النزهة يحيل عليها في كتابه (تيسير علوم الحديث للمبتدئين) و لم أحصل عليه.

8- الشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة. وكتابه: (سبح المطر، على قصب السكر، نظم نخبة الفكر، في اصطلاح أهل الأثر) وقصب السكر من نظم العلامة محمد بن إسماعيل الضعاني مؤلف سبل السلام المتوفى سنة [1182هـ].

9- ولحمدي دمرداش أيضا تعليق على النزهة، وجدته في بعض المكتبات التجارية، وليس بموجود عندي.

خصائص نزهة النظر ومزاياها

لكتاب نزهة النظر- بالرغم من اختصارها وصغر حجمها- فضائل جمة ومحاسن كثيرة دعت من أتى بعدها من العلماء والمحدثين إلى العناية بها ، وصرف الهمة إلى خدمتها.من هذه الفضائل والمحاسن ما يلي:

1- شمولها لمختلف أنواع علوم الحديث.

2- الطريقة التي انتهجها المؤلف – رحمه الله تعالى – في عرضه لأنواع علوم الحديث حيث أوردها على طريقة السبر والتقسيم ، وهي طريقة عقلية منطقية مبتكرة في طرق هذا العلم ، تحاشى المآخذ التي اتجهت على المؤلفين السابقين بأنهم لم يتبعوا نظاما معينا في تصنيف كتبهم ، وترتيب أنواع علوم الحديث فيها ، فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقسيم ليلزم نظاما دقيقا يستوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد.

3-اشتملت على تحقيقات علمية رصينة لا توجد في غيرها من مؤلفات هذا الفن، ومحصت المسائل المختلف فيها ، والقضايا الشائكة ، واستخرجت التحقيق فيها ، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره.

4-احتوى كلام المؤلف فيها على نكات دقيقة ، وإشارات عميقة وملاحظات بعيدة قل من اهتدى إليها ، جعلت من الكتاب مثل البحر العميق الغور قل من يصل إلى قعره ، ويظفر بلآليه.

ويظهر أن المؤلف قد ألفها في حالة خاصة من صفاء الذهن، وعمق النظر ، ودقة الملاحظة قلما تتيسر للمؤلفين في مراحل حياتهم العلمية والتأليفية ، وهذا ما دعاني أن أعتقد أن نزهة النظر أدق كتب ابن حجر وأعمقها ، بل أدق ما وقفت عليه من كتب هذا الفن كلها.

وهذه الميزة من الدقة والعمق هي التي جعلت المعلقين عليها والشارحين لها يختلفون في فهم كثير من نصوصها، ويكثرون من التشكيكات فيها والانتقادات لها، وليس ذلك إلا لعدم وصولهم إلى قعر كلامه العميق الغور، وعدم إبصارهم لغرضه

البعيد المرمى. وفي مقدمة هؤلاء المنتقدين الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المصنف، فإنه قد أكثر من الانتقاد لكلام المصنف.

وقد تلقى المعاصرون للشيخ قاسم واللاحقون له جملة من انتقاداته بالقبول، وحاولوا الرد على أكثرها ، وقد أصابوا في جملة من ردودهم ودفاعهم عن المصنف ، لكن التوفيق قد جانبهم في أكثرها كما ستقف عليه في هذا التعليق وهذا الأمر هو أحد الأسباب التي دعتني إلى التعليق على هذا الكتاب.

وبالجملة إن كتاب نزهة النظر قد جمع محاسن ومزايا قلما اجتمعت في كتاب من الكتب المؤلفة على مدى العصور ، وهي : الجمع ، والابتكار ، والتحقيق ، ودقة الملاحظة، وعمق النظر، مع الإيجاز والاختصار.

عملنا في تعليقنا على نزهة النظر

يتلخص عملنا في تحشيتنا لنزهة النظر فيما يلي :

1-بيان النكات الدقيقة والإشارات الغامضة التي لاحظها المؤلف في تعبيراته الدقيقة، و في قيود كلامه الهامة، وشرح الغامض من كلامه.

2-الرد على الانتقادات الموجهة إلى كلام المؤلف بغير حق ، وتوجيه كلامه بأوجه سديدة يطمأن إليها القاريء ، ويتحقق له أن المنتقدين لم يفهموا كلام المصنف على وجهه ، و لم يصلوا إلى غوره. وهذه الردود كثيرة ، وأظنها تتجاوز المائة بكثير أوتقارب المائتين.

3-التعرض لما وقع في كلام المصنف من الهنات، وهي قليلة ، ومنها تعليقات له على كلامه، وشرح وتوجيه له في أثناء تدريسه للنزهة قد نقلها عنه تلاميذه الذين

درسوا عليه النزهة ، وقد ظهر لنا أن المؤلف حين تدريسه للكتاب ، وشرحه لهذه النصوص الدقيقة منه لم يتنبه إلى ما لاحظه فيها وقت التأليف له من المعاني الدقيق والحقائق العميقة ، فوجه هذه المواضع من كلام نفسه بما جانب فيه صوب الصواب. وستقف عليها -إن شاء الله تعالى- في محالها.

4-تفصيل المسائل التي جائت مجملة في كلامه، وتحقيق المسائل التي لم تنل حظها من التحقيق فيه.

5-إضافة مسائل من هذا العلم أو ما هو متعلق بهذا العلم لم يذكرها المصنف في كتابه هذا، رأينا من المناسب إيرادها في التعليق كي يكون الكتاب مع التعليق عليه أقرب إلى الوفاء بمسائل العلم ، والإحاطة بما له تعلق به.

وكثير من هذه التحقيقات والمسائل جائت مفصلة مبسوطة على صورة بحوث مستقلة، ومقالات مفردة. منها الكلام على المتواتر، فقد فصلنا فيه الكلام وأحطنا بمختلف جوانبه وشتى نواحيه بما لم نسبق إليه ، ومثله الفرق بين المتواتر والخبر المحتف بالقرائن ، ومنها الكلام على العلم الضروري والعلم النظري، ومنها الكلام على شرط الشيخين ، والكلام على زيادة الثقة ، والكلام على تعريف الحديث الحسن ، وبيان أن اصطلاح الحسن لم يكن متقررا على عهد السلف، وبيان أن الصحيحين هل يحتويان على الحسن، وبيان الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ، والكلام على أقسام الغلط والوهم، وبيان ما يضر بصاحبه فتسقط به رواياته كلها و ما يضر بالحديث الذي وقع فيه فقط، إلى غير ذلك مما هو كثير. وسيمر عليك إن شاء الله تعالى.

وهذه الأمور الخمسة هي المقصود الأصلي من تعليقنا على النزهة.

6-ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب، ونقلت التراجم من طبعة الشيخ نور الدين عتر، واعتمدت على صياغته لها لحسن صياغتها ووجازتها ووفائها بالمقصود ما عدا آخر ترجمة في الكتاب، فقد وهم فيها هو وغيره، واعتمدت في تخريج الأحاديث عليه، كما نقلت بعض التعليقات عنه،وعزوتها إليه.

7- وأضفت إلى هذا العمل أن وضعت عناوين لأبواب الكتاب ولأنواع علوم الحديث في مواضعها المناسبة ، وجعلتها بين حاصرتين هكذا [ ] كي يعلم أنها من الإضافات إلى الكتاب، وليست من صلبه

8-وكتبت له هذه المقدمة.

النسخة التي اعتمدنا عليها

وقد اعتمدت في التعليق على نزهة النظر على نسخة التي اعتمد عليها الدكتور نور الدين عتر ، وهو – كما قال- اعتمد على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الظاهرية ، برقم 4895 (مكتبة الأسد الوطنية حاليا)، وقد وصف الدكتور نور الدين هذه النسخة في مقدمته لتحقيقه، فقال: (المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم 4895، وعدد أوراقها 31 ورقة ، وأسطر صفحاتها 20 سطرا أو 18 ، بخط نسخ واضح جيد ، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا " كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" .

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب مما يدل على أن ما زُعِمَ مُحققا من الطبعات الموجودة الآن ليس مُحققا .

وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة ولم يميز عنه بشيء إطلاقا ، وكتبت على حواشيها تعليقات لبعض العلماء ، وهذه النسخة قد كتبت في آخر عهد المؤلف ، وقرئت عليه قدائة بحث، وأثبت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمسا وعشرين ، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان .

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي :

" علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي ، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين ، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمان مائة ".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف : " بلغ صاحبه قرائة علي ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قرائة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة1077 هـ ، وبجانبه إلى اليمين: " وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة 1237 هـ".

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي ويعرف بابن الأخصاصي ولد سنة 818 بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي:" ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثا ، وأذن له ، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وسمعت من نظمه وفوائده، وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة 889 بدمشق .

له في الوعظ " حادي الأسرار " في عشر مجلدات ، وشرح أبي شجاع في الفقه".[1]

وهذا التعريف مهم يدل على أمور في غاية الأهمية ، منها :

1-أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصا الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخته في غاية الاتقان .

2- أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر ، وأنه كان عمدة عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري ، أي فتح الباري .

3- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة ، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثا ، أي : قرآئة تدقيق وشرح لها ، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جائت هذه النسخة أُمًّا في الصحة والثبوت ، تغني عن غيرها ، وجعلناها أصلا في إثبات نص الكتاب ، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها ، وصورنا جملة منها).[2]

ترجمة المؤلف

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة عرف بـــ" ابن حجر " – وهو لقب لبعض آبائه-.

---

[1] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، مختصرا ، 194/2، بيروت ، نشر دار مكتبة الحياة.

[2] مقدمة نور الدين عتر لتحقيقه ل"نزهة النظر ..." ، ص 22 -24.

ولد في مصر ، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة (773) ، على شاطئ نيل مصر القديمة ،ومات أبوه وأمه وهو طفل ؛ فنشأ يتيما .

وحفظ القرآن الكريم ، وله تسع سنين ، فقد كان له ذكاء بارع، وحافظة قوية، وسرعة بديهة ، حفظ " الحاوي " و " مختصر " ابن الحاجب ، وغيرهما .

سافر إلى مكة المكرمة فسمع بها ، ثم حبب إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية ، والشامية، والمصرية، ولا سيما الحافظ العراقي ، وتفقه على البلقيني وابن الملقن وغيرهما ، فأذنوا له بالتدريس والإفتاء.

وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي ، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجدّ في الفنون حتى بلغ فيها الغاية ، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف ، وعكف عليه مطالعة ، وقرائة وتدريسا وتصنيفا .

قد زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفا ، وقل فن من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات ، من أشهر تلك المصنفات:

1- الإصابة في أسماء الصحابة.

2- تهذيب التهذيب.

3- تقريب التهذيب.

4- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

5- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

6- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

7- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

8- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

9- تغليق التعليق .

10- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .

ولو لم يكن له إلا كتابه " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لكفاه فخرا ودلالة على رفيع رتبته في الحديث وعلومه ، وفي مختلف فنون العلم، ودلالة على جلالة قدره في الفهم والتحقيق. ولو لم يكن له إلا " نزهة النظر" لكفاه سبقا وشرفا في هذا الفن.

توفي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة 852 هـ ، رحمه الله تعالى ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين من العلماء العاملين.

محمد صالح بن أحمد الغرسي

17 رجب 1424 هـ الموافق 14 أيلول 2003 قونية

النُّكَتُ الْغُرَر
على
نُزْهَةُ النَّظَر

في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

852-773

تأليف
محمد صالح بن أحمد الغرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ العلامة الرحلة[1] شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر الشافعي ، فسح الله في مدتــه وأعاد على المسلمين من بركته .

---

[1] قوله الرُّحْلة : العالم الذي يرحل إليه من الآفاق لسعة علمه وتفوقه فيه.

{ **الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا** } حيا قيوما سميعا بصيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا { **وصلى الله على سيدنا محمد الـــذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا** } وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

{ **أما بعد : فان التصانيف في اصطلاح أهل الحديث[1] قد كثرت**}للأمة في الحديث والقديم.

فمن أول من صنف في ذلك[1]: القاضي أبو محمد الرامهرمـــزي[2] في كتابـــه [المحدث الفاصل]لكنه لم يستوعب[3] والحاكم أبو عبد الله النيســـابوري[4] لكنـــه لم يهذب و لم يرتب [5]، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني[6] ،

---

[1]الاصطلاح : قصد معنى مخصوص للفظ ما عند طائفة من الناس .والمراد هنا مصطلح أهل الحديث وهو فن علوم الحديث أو علم الحديث الذي اشتهر باسم مصطلح الحديث ، وعلم المصطلح .

وعلم الحديث يطلق بإطلاقين:

الأول: علم الحديث رواية : أي علم رواية الحديث ،وهو علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وشمائله، وصفاته الخلقية، ورواياتها، وضبطها...

الثاني : علم الحديث دراية : أي علم دراية الحديث ، وهو علم المصطلح .

وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن .

والسند : رجال الحديث الذين رواه بعضهم عن بعض .

والمتن : ما ينتهي إليه السند من الكلام. أي النص المنقول بالسند .

[1]قوله: فمن أول من صنف الخ : في إتيانه بمن التبعيضية إشارة إلى أنه ليس أول من صنف.فقد سبقه إلى التصنيف في ذلك كثيرون ، منهم الإمام الشافعي المتوفى سنة [204 هـ] له مباحث حديثية بديعة في كتابه الرائد [الرسالة] ، وهو أول من نعلمه تكلم في بعض علوم الحديث كلام تقعيد وتأصيل ومنهم علي ابن المديني المتوفى [234هـ] فإن له من المصنفات الحديثية – التي يعد كل منها بابا من أبواب علم مصطلح الحديث – ما يؤكد أن له جهودا مباركة مبكرة في التأليف في هذا العلم ، و في تقرير أصوله . و منهم الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى [234 هـ]فإن له في مقدمة صحيحه تقريرات علمية متينة ، و فرائد حديثية رائقة ، و كتابه [التمييز] أحد الأصول الهامة في هذا العلم ، و قد طبعت قطعة منه. و منهم الإمام الترمذي في جامعه و في العلل له . و منهم أبو داود في رسالته إلى أهل مكة.

[2]هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ، القاضي ، المتوفى نحو سنة 365 . ورامهرمز من بلاد خوزستان . والقاضي الرامهرمزي كان محدث العجم في زمانه لغويا أديبا.

[3] قوله: لكنه لم يستوعب : قال الشيخ نور الدين عتر : وقول الحافظ ابن حجر: (لم يستوعب) . نقول : بل أخل بأصول هامة كثيرة من علوم الحديث ، حتى نرى أن علل الترمذي الصغير أجمع لها منه من هذه الناحية.

[4] هو محمد بن عبد الله ابن البيع، المشهور بالحاكم المولود [321] من حفاظ الحديث الأئمة الكبار وسيد المحدثين وإمامهم في وقته. [ت 405] . له [المستدرك على الصحيحين] (ط). والمدخل (ط) .

وكتابه هو [معرفة علوم الحديث] قال فيه الحافظ: لم يهذب ولم يرتب. أقول: لكنه مرجع هام في هذا الفن ، لايستغنى عنه، بخلاف سابقه.

فعمل على كتابه مستخرجا[3] ، وأبقى أشياء للمتعقب .

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي[4] ، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه [الكفاية]، وفي آدابها كتابا سماه [الجامع لآداب الشيخ والسامع]، وقل فن[1] من

---

[1]قوله: ولم يرتب : أي ترتيبا جيدًا بأن يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، وإلا فكل من ألف فقد رتب ترتيباما.

[2]هوأحمد بن عبد الله الأصفهاني الصوفي ، أبو نعيم ، ولد [336] فقيه حافظ كبير ، محدث عصره ومؤرخه ، له مذهب واسع في الرواية بالإجازة . [ت 430] من كتبه : [حلية الأولياء] (ط). ودلائل النبوة (ط) .

[3]قوله: فعمل على كتابه مستخرجا : هو بفتح الراء لأن المعنى صنف مستخرجا على كتابه . فقوله على كتابه إما متعلق بعمل على تضمنه معنى بنى ، أو متعلق بمستخرجا. قال الشارح محمد أكرم السندي مشيرا إلى أنه بالفتح : إنما أختار المستخرج على المستدرك إشارة إلى أن ما زاده أبو نعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لما ذكره الحاكم ، لا أمور مستقلة آه. وذلك لأنه أتى على ما ذكره الحاكم مع الإضافة إليها. والإضافة بالنسبة إلى الأصل قليلة، فكان أقرب إلى المستخرج منه إلى المستدرك ، فأطلق عليه المستخرج تجوزا، فإن إطلاق المستخرج على كتاب أبي نعيم مجاز تشبيها له بالمستخرجات على كتب الحديث .

[4]أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، ولد [392] محدث حافظ إمام ، وفقيه شافعي وأصولي، نزل دمشق مدة طويلة ، حدث فيها بكتبه ، ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها [463]. بلغت مصنفاته الثمانين .

فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، وكان كما قال الحافظ أبو بكر بـــن نقطة[2] : كل من أنصف[3] علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

---

[1]قوله : قل فن الخ : أي قل فن من فنون الحديث بالنسبة إليه في جميع الأحوال إلا في حال تأليفه فيه ، فلم يقل في هذه الحال بل كثر أي قل فن لم يؤلف فيه ، ويحتمل أنه أراد بالقلة عدم الوجود أي لم يوجد فن إلا وقد ألف فيه . قال ابن منظور نقلا عن ابن الأثير: وهذا اللفظ يستعمل في نفي أصل الشيئ كقوله تعالى : { فقليلا ما يؤمنون} وفي الحديث { أنه كان يقل اللغو } أي لا يلغو أصلا ومثله في [تاج العروس] مادة (قلل). ويؤيد هذا المعنى الأخير كلام ابن نقطة ، فإن ظاهره يدل على أن الخطيب لم يبق فنا من فنون الحديث إلا وقد ألف فيه ، وإذا كان قد فاته شئ من الفنون ، تعين الوجه الأول .

[2]هومحمد بن عبد الغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة . ولد [579] وعنى بالحديث ورجاله واشتهر بحفظه . مات كهلا [629] . من مؤلفاته: [التقييد في رواية الكتب والمسانيد] و[تكميل الإكمال] (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا.

[3]قوله : كل من أنصف علم ... إلخ : كان الظاهر بالنسبة إلى قوله (علم) أن يقول : كل من وقف على كتبه، أو كل من وقف على أحوال من أتى بعده علم. لكنه عبر بالإنصاف إيذانا بأن الأمر لوضوحه لا يحتاج إلا إلى الإنصاف . لأن عدم الإنصاف سبب داع إلى صرف النظر عن أسباب العلم ، والتعامي عنها بالرغم من وضوحها .فلذلك كان الأنسب في مثل هذا المقام هو التعبير بالإنصاف . وقد درج العلماء على التعبير به في مثل هذا المقام . فليتنبه . ويحتمل أن يكون (علم) مجازا عن (شهد) فإن الشهادة مسببة عن العلم.

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصـــيب فجمع القاضي عياض[1] كتابا لطيفا سماه [الإلماع] وأبو حفص الميانجي[2] جزءاً سماه [

---

[1] هوعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الشهير بالقاضي عياض . ولد [476]، وكان إماما في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره ، أديبا ، له المصنفات القيمة. [ت 544]

من كتبه [الشفا في التعريف بحقوق المصطفى] (ط) . و [الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع] (ط) . وهو مفيد جدا في بابه.

[2] عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميانشي والميانجي ، نسبة إلى (ميانش) قرية بإفريقية نزيل مكة شيخ الحرم ، وكان خطيبا وعالما ورعا .[ت 581].

وكتابه [مالا يسع المحدث جهله] رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات ، فيها نبذ عن الصحيح والحسن وبعض أنواع الحديث ، لكنها محشوة بما لا طائل منه مما يسع كل محدث جهله، ولعل المصنف رحمه الله انخدع بعنوان الكتاب . وانظر التوسع في كتاب [الحافظ الخطيب] للدكتور محمود الطحان : [446 و 472].

وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر واسطة بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير [ت 606] ففيه بحث جامع لا يُسْتَغْنى عنه في علوم الحديث قاله الشيخ نورالدين . وأقول : مقصود الشارح هنا أن يذكر من تقدم ابن الصلاح ، حتى يأتي الدور إلى ذكره. وابن الأثير قرين له . وحينئذ كان عليه أن يذكر مقدمة ابن عبد البر لكتابه التمهيد قبل الإلماع . فإنها مقدمة هامة في هذا العلم .

ما لا يسع المحدث جهله] وأمثال ذلك[1] من التصانيف التي إشتهرت **{وبسـطت}** ليتوفر علمها **{واختصرت}**ليتيسر فهمها[2]

إلى أن جاء[3] الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمـرو عثمـان بـن الصـلاح الشهرزوري[4] نزيل دمشق فجمع لما وُلّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابـه

---

[1]قوله : وأمثال ذلك : عطف على ما قبله بحسب المعنى أي التصانيف الكثيرة ما ذكر وأمثال ذلك ، أومبتدأ خبره محذوف : أى وأمثال ذلك كثير .

[2]قوله : ليتيسر : قال ملا قاسم الحنفي: – تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى — ص 22: أوردت على المصنف أن الإختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فأفاد أن المراد فهم متين لايزول سريعا . فإنها اذا اختصرت سهل حفظها ، وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها. ولا كذالك المبسوط ، فإنه إذا وصل إلى آخره يغفل عن الأول آهـ.

[3]قوله: إلى أن جاء إلخ: أي واستمر التأليف في هذا العلم إلى أن جاء إلخ .

[4]عثمان بن عبد الرحمن الملقب بالصلاح بن عثمان الشهرزوري تقي الدين ، ولد [577] نشأ في بيت علم ورآسة وحصل العلوم بأنواعها ، وعني بالحديث وعلومه ، ونزل بدمشق، وتولى التدريس بدار الحديث الأشرفية وغيرها، وطار صيته في العلوم وفي الحديث خاصة. قال الذهبي فيه: الإمام المفتي شيخ الإسلام وكانت فتاواه مسددة [ت 643]. له كتب كثيرة أشهرها [علوم الحديث]الذي شهر به وقيل له : [مقدمة ابن الصلاح] . ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمرين هامين :

1–ضبط التعاريف وَوَضْعٌ تعاريف لم يسبق بها .

المشهور ، فهذب فنونه وأملاه شيئا بعد شيئ ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضـــع المتناسب[5]

واعتنى بتصانيف الخطيب المفردة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها[1] من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره،[2] فلا يحصى[3]كم ناظم له ومختصر[4] ومستدرك عليه ومقتصر[5]، ومعارض له[1] ومنتصر

---

[1]قوله : وضم إليها : أي إلى شتات مقاصدها التي جمعها. قوله : من غيرها : أي من غير كتب الخطيب.

[2]قوله: وساروا بسيره:الأولى أن يكون مفردا لا جمع سيرة ، لأن المراد أنهم سايروه، وترسموا خُطاه في ما امتاز به كتابه، من الجمع ، والتهذيب ، والتحقيق .

[3]قوله : فلا يحصى الخ : عدم الإحصاء متعلق بجميع ما بعده من الناظم والمختصر إلخ ، لا بكل واحد منها . والمقصود من عدم الإحصاء الكثرة البالغة ، يعني أن الذين اعتنوا بهذا الكتاب من شتى نواحيه من كثرتهم البالغة لا يحصون بسهولة .

[4]: ونود الإشارة هنا إلى مختصره [إرشاد طلاب الحقائق] للنووي ، فإنه أحسن مختصر، مع وضوح العبارة .

[5]قوله : ومقتصر : قالوا: معناه آت ببعض مقاصده وتارك البعض : والحق أن قولنا: اقتصر فلان على هذا الأمر لا يفيد إلا أنه لم يضف إليه شيئا آخر ، وأما ترك بعضه فلا يفيده، بل يفيد عدمه ، ويؤيده مقابلته بقوله ومستدرك عليه . والظاهر أنه أراد أن بعض العلماء رءوا الاقتصار عليه وعدم الحاجة لا إلى غيره ولا إلى أي عمل فيه من

[سبب تصنيف الكتاب]

{فسألني بعض الإخوان أن ألخص[2] له المهم من ذلك } فلخصته في أوراق لطيفة[3]، سميتها[4] : [نخبة الفكر [1] في مصطلح أهل الأثر] على ترتيب ابتكرته ،

الاختصار والاستدراك، لوفائه بأصول الفن، وجودة أسلوبه، وتوسطه بين المختصر والمطول .وخير الأمور أوسطها.

[1]قوله : ومعارض له : أي آت بكتاب مثل كتابه ، خال عما فيه من الخلل والضعف ، مع الإشارة إليها ، فلذا قابله بقوله: ومنتصر .

[2]قوله : أن ألخص : من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى ، كذا في بعض الحواشي للشارح. قاله محمد أكرم السندي.

[3]قوله : في أوراق لطيفة : أشار بالتعبير بالأوراق الذي هو جمع قلة إلى أنها ليست أكثر من العشرة .وأشار بقوله: (لطيفة) إلى أنها أقل منها، واللطافة دقة القوام ،وفي هذا الكلام ترغيب في الإقبال عليها بسهولة حفظها ، وخفة مؤنة تعاطيها .

[4]قوله : سميتها: أي سميت الأوراق المشتملة على دال ذلك المهم ، والمراد بالدال هو الكتابات : فإنها دالة على الألفاظ الدالة على المعاني . والمراد بالمهم هو المعاني ، وهي مدلولة للكتابات بواسطة الألفاظ ، أو المراد بالمهم الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني .

وقد اعتبر المصنف هذا الإسم إسما للأوراق ، – مع أن التحقيق أن أسماء الكتب موضوعة للألفاظ المتخيلة من حيث دلالتها على المعاني الخاصة – وذلك لأنه قد تعورف إطلاق أسماء الكتب على الأوراق المشتملة على الكتابات الدالة على الألفاظ .

وسبيل انتهجته[2] ، مع ما ضممت إليه[3] من شوارد الفرائد ، وزوائد الفوائد.

فرغب إلي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ، ويفتح كنوزها ، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك ،{**فأجبته[4] إلى سؤآله[1] رجاء الانـــدراج في تلـــك[2]**

---

[1]قوله : نخبة الفكر : النخبة بمعنى اسم المفعول أي المنتخب. في [القاموس] النخبة المختار. وإضافته إلى الفكر إما لامية على معنى المنتخب من الفكر .وليست بيانية لأن من شرطها أن يكون المضاف إليه مأخذ اشتقاق للمضاف : كخاتم فضة ، والمنتخب ليس مشتقا من الفكر ولا معمولا منها كالخاتم بالنسبة إلى الفضة ، وإنما هو بعضها كاليد بالنسبة إلى زيد ، أو الإضافة من إضافة الصفة إلى موصوفها على مذهب من يجوزها ، وهم الكوفية أي الفكر المنتخبة .

[2] قوله : على ترتيب ابتكرته الخ : وهو أسلوب السبر والتقسيم .

[3]قوله : مع ما ضممت إليه : حال من مفعول لخصت أي مقرونا ذلك الملخص مع ما ضممت إليه ، هذا هو الأنسب بالنسبة إلى المقصود من بيان أنه لم يقتصر على الملخص بل أضاف إليه ، ويحتمل أن يكون حالا من مفعول سميت ، وهو الأنسب بالتحليلات اللفظية ، لأنه على الأول تبقى الضميمة خارجة عن التسمية، لكن وضوح المراد لا يبقي لهذا الاحتمال مجالا . والله أعلم .

[4] قوله : فأجبته : لا يخفى أن المصنف جعل قوله : (فأجبته) بالنسبة إلى الشرح من الشرح ، ولا بأس بذلك . كذلك لا يخفى أن قوله : (فأجبته) وقوله : (فبالغت) وقوله : (ونبهت) وقوله : (فسلكت) تدل على أن الشارح – رحمه الله – قد كتب خطبة الشرح بعد كتابه الشرح .

المسالك}، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه ، ونبهت علي خفايا زواياها ، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه ، وظهر لي أن إيراده علي صورة البســـط[3] أليـــق ودمجها ضمن توضيحها أوفق ، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك . **{فـــأقول[4]}** طالبا من الله التوفيق فيما هنالك.

---

[1]قوله : فأجبته إلى سؤاله : أي أجبت سائل الشرح إلى سؤاله . هذا بحسب الشرح: لأن الإجابة على سؤال المتن قد مر في الشرح ، والكلام هنا على الشرح : وأما بحسب المتن فواضح أن المراد : فأجبت سائل تلخيص المهم، لكن لما كان مؤلف المتن والشرح واحدا فله أن يجعل المتن مرتبطا بالشرح بعد إنهاء الكلام على المتن في الشرح .

[2]قوله : في تلك المسالك : أي في أهل تلك المسالك وهم المؤلفون في هذا العلم. رجا المؤلف اندراجه فيهم في الدنيا بدخوله في عداد خَدَمَة سنة سيد المرسلين ، وأئمتها، وبتكثير سوادهم ، وفي الآخرة لأنه مطمح نظر المسلم .

[3]قوله: على صورة البسط: هي أن يبسط المتن مع الشرح ، أي يسبكه معه كأنهما نص واحد ، وهذه الطريقة أيسر على الدارس. وهي الطريقة التي غلبت على المتأخرين من عهد الشارح فما بعده.

[4]قوله : فأقول : الظاهر أن هذا الكلام متعلق بالشرح ، لأن الكلام على المتن قد انقضى عند قوله : (وزوائد الفوائد) والكلام من قوله : (فرغب إلي) إلى هنا على الشرح، فعلى هذا المراد بقوله : (فيما هنالك) تأليف الشرح ويكون قوله : (طالبا من الله التوفيق) إظهارا لما قدره الشارح حين ابتداء الشرح ، وإن جعلنا قوله (فأقول) متعلقا بالمتن ، يكون قوله: (طالبا الخ) إظهارا لما قدره المصنف حين تأليف المتن ، ويكون المراد

[الخبر والحديث]

{الخبر} عند علماء هذا الفن[1] مرادف للحديث، وقيل : الحديث ما جـــاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثمة قيل لمن يشـــتغل بالتواريخ وما شاكلها[1] :(الأخباري[2])

بقوله : (فيما هنالك) تأليف المتن . ويحتمل أن يكون متعلقا بكل منهما، وهو الأوجه بجعل المصنف المتن والشرح ككتاب واحد

[1]قوله : عند علماء هذا الفن : أي عند معظمهم ، بقرينة قوله: وقيل: الحديث إلخ، وفي هذا التعبير إشارة إلى أن الخلاف ضعيف جدا ، فكأنهم اتفقوا على المرادفة .

والمراد المرادفة على وجه يعم الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما جاء عن الصحابي ، والتابعي ، كما أشار إليه الشارح في حاشيته التي نقلها عنه تلميذه الشيخ قاسم وسيأتي نقلها قريبا .

ففي كلام الشارح من القصور مالا يخفى ، حيث لم يبين أن المرادفة هل هي على وجه عموم الحديث كما قصده هو، أو على وجه خصوص كما فهمه معظم الشراح، فكان عليه أن يبين أولا أن الحديث عند علماء الفن شامل لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء عن غيره ثم يحكم بمرادفة الخبر له . نعم في قوله (وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل) إشارة إلى ذلك لأن كونه أشمل إنما يكون على تقدير عموم الخبر، وهو مرادف للحديث على القول الصحيح ، لكنها إشارة خفية لجواز أن تكون المرادفة على وجه خصوص الحديث وأن تكون الأشملية مبنية على القول الثالث كما قيل به، وان كان يأباه ظاهر السياق، لأن بناء الأشملية على غير القول الصحيح الذي قدمه وجزم به مما ينبو عنه السياق.

ولمن يشتغل بالسنة النبوية (المحدث[3]) . وقيل : بينهما عمـــوم وخصـــوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس . وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل[1]

---

[1]قوله: وما شاكلها: من الوفيات والمناقب. قاله المناوي.

[2]قوله :الأخباري :بفتح الهمزة كالأنصاري بالنسبة إلى الجمع على خلاف القياس ، والقياس الخبري نسبة إلى المفرد ، قال ابن مالك في الألفية:

والواحد اذكر ناسبا للجمع :: إن لم يشابه واحدا بالوضع

وأمّا الأنصاري فقياسي ، لأن الأنصار قد غلب عليه الإسمية ، وصار علما للقبيلة ، وهذا معنى قول ابن مالك : (ان لم يشابه واحدا بالوضع) أي بوضعه علما . وبهذا علم أن قول الكُتّاب : مظاهرات طلابية ، وعلاقات دُوَلية بضم ففتح نسبة إلى الجمع ، لحن . وليس من قبيل الأنصاري لأن الطلاب والدول لم تغلب عليها الاسمية التي تخرجهما عن الجمعية كالأنصار.

[3]قال الشيخ نور الدين: هاهنا تعريفات لمصطلحات هامة نقدمها فيما يلي :

الحديث لغة: ضدّ القديم ، ويستعمل أيضا بمعنى الخبر .

وفي اصطلاح المحدّثين : ما أضيف إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقيّ أو خلقي . وكذا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي . والمراد من قولهم: أضيف : نسب .

والخبر : مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع، كما سيأتي في كلام المصنف وعند جماعة من المحدثين : الحديث ما أضيف إلى النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم . والخبر أعم منه. وكذا السنة والأثر بمعنى الحديث أيضا.

لكن الأصوليين يعرفون السنة بأنها :ما أضيف إلى النبى صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وبعض الفقهاء وهم الخراسانيون يطلقون الأثر بمعنى الموقوف أي ما نسب إلى الصحابي .

[1]قوله : ليكون أشمل: أي شاملا لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما جاء عن غيره على كل الأقوال ،على حسب ما بينه الشارح بخلاف ما لو عبر بالحديث فإنه لا يشملها إلا على القول الأول ، فصيغة أفعل بمعنى أصل الفعل، وليس مراده أن الخبر أشمل من الحديث لأنه لوكان مراده ذلك لقال: لكونه أشمل، ولأن الأشملية إنما هي على الوجه الثالث فقط ، فلعله لأجل ذلك اختار صيغة التفضيل. وما قلناه: هو مراد الشارح بقوله : –كما نقله عنه الشيخ قاسم–: قوله : (ليكون أشمل) باعتبار الأقوال : أما على الأول فواضح ، –أي شموله لا كونه أشمل من الحديث لأنه عليه مرادف له– ، وأما على الثالث فلأن الخبر أعم مطلقا ، فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص ، وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث أولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر ،لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول ، انتهى. ومراده بقوله : كلما ثبت الأعم ثبت الأخص أنه كلما ثبت وتحقق الأعم محكوما عليه بحكم إيجابي كلي ثبت الأخص محكوما عليه بذلك الحكم ، والمراد أن ما ثبت للأعم باعتبار أفراده يثبت لكل واحد من أفراده ، ولو عبر بهذا التعبير لكان أظهر . وما هنا من هذا القبيل ، فان انقسام الخبر إلى الأقسام الآتية كذلك فان المراد أن الخبر سواء كان مضافا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو مضافا إلى غيره ، منقسم إلى الأقسام الآتية ، وليس مراده أن ما ثبت للأعم باعتبار عمومه يثبت للأخص حتى يرد قول الشيخ قاسم : أن هذا القول غير صحيح.

فهو باعتبار وصوله إلينا[1] : {**إما أن يكون له طرق** } أي أسانيد كثيرة[2] ، لأن طرقا جمع طريق ، و فعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على أفعلـــة ، والمراد بالطرق الأسانيد . والإسناد : حكاية طريق المتن.

قال محمد أكرم السندي: ومبنى الأشملية في الأول، أخذ المرادفة باعتبار شمولها لما جاء عن الصحابي والتابعي أيضا. وهذا يدل على أنه حمل صيغة أفعل على معنى أصل الفعل كما قلنا .

قال الشيخ نور الدين عتر : والمراد بكونه أشمل أن يشمل البحث أخبار التاريخ ، ولا يظن أن هذه القواعد خاصة بالحديث بل هو يشمل التاريخ ، وكل ما سبيله النقل ، كالشعر والنثر ، والخطب، والمؤلفات ، فكل النقول من سائر العلوم خاضعة في قبول نقلها إلى أصحابها لأصول هذا الفن.

[1]قوله: باعتبار وصوله إلينا : أي كيف وصل إلينا هل بأسانيد كثيرة تبلغ حد التواتر أم لا . قال محمد أكرم السندي: لا باعتبار أوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ، ولا كونه مرفوعا أو مقطوعا ونحوهما كذا قال بعض المحققين. فان التقسيم بهذه الاعتبارات سيأتي، وأما التقسيم هنا فليس باعتبارها.

[2]قوله : أي أسانيد كثيرة : أراد بهذا إفادة أمرين : الأول أن الطرق بمعنى الأسانيد ، والثاني أنه يدل على الكثرة الزائدة على الثلاثة التي هي أقل مدلول الجمع ، والمراد هنا العشرة فما فوقها . ثم استدل على الثاني بقوله : لأن طرقا جمع طريق الخ . ويرد عليه أمران: الأول أن صيغة فُعُل ونحوه إنما يكون للكثرة إذا كان للاسم الذي جمع عليها جمع على أحد أوزان القلة، وطريق وإن جمع على أطرقة –كما أثبته اللغويون — إلا أن ذلك

جمع طريق بالمعنى اللغوي . وأما بالمعنى الاصطلاحي : وهو السند ، فلم يستعمل المحدثون في جمعه إلا طرقا.

والثاني: أن ذلك يقتضي أن أقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة –وهو العشرة – مأخوذ في التواتر، وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور، ويجاب عن هذا بأن المصنف أورد صيغة الكثرة باعتبار الغالب ، فإن التواتر نادرا ما يحصل بأقل من العشرة .

ثم أورد قوله : (والمراد بالطرق الأسانيد): لأمرين : الأول: بيان صحة تفسير الطرق بالأسانيد أي إنما فسرنا الطرق بالأسانيد لأن مرادهم به ذلك ، والثاني الإشارة إلى أن الأسانيد ليس مدلولا حقيقيا للطرق بحسب الأصل، إنما أستعمل الطرق فيه أولا بطريق الإستعارة ، فإن الأسانيد موصلات إلى المتون كما أن السُبل الذي هو المعنى الحقيقي للطرق موصلات إلى ما تسلك لأجله ، ثم كثر استعماله فيه حتى صار حقيقة عرفية فيه .

ثم أورد قوله: والإسناد حكاية طريق المتن : لإفادة أن الإسناد في كلامهم كما يجيء إسما بمعني السند والطريق الموصل إلى المتن كما صرح به هنا وفي بحث المرفوع والموقوف ، وهو الغالب في كلامهم ، حتى أنهم اكتفوا بجمعه عن جمع السند، حيث يقولون في الجمع أسانيد جمع إسناد و لم يقولوا أسناد بفتح الهمزة كأوتاد جمع سند كذلك يجيء بمعنى حكاية طريق المتن ، مصدر أسند الحديث رفعه إلى قائله فإنه بحكاية السند يرفع الحديث إلى قائله . هذا ما تحرر لي في فهم هذا الكلام الذي كثر فيه النقاش والجدال. والله تعالى أعلم. وقد نقل عن المصنف في تقريره أثناء الدرس غير هذا الوجه ، وأظن أن المصنف حين تدريسه لهذا المحل لم يقف على ما لا حظه حين التأليف له . ولهذا نظائر ستأتي .

[المتواتر وشروطه]

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت[1] { **بلا** } حصر {**عدد معين**}[2] بل تكون العادة قد أحالت تواطئهم[3] على الكذب ،

---

[1] قوله : إذا وردت : أتى بهذا ليرتبط قوله : (وتلك الكثرة أحد شروط التواتر) بحسب المعنى ، بقوله : (بل تكون العادة ...الخ) الذي هو تتمة لتعريف المتواتر . وذلك أن تعريف المتواتر لا يستفاد من المتن : فأراد الشارح أن يورد له ضابطا في الشرح فان التواتر (ورود الكثرة للمخبرين بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب) فيئول حاصل كلام الشارح إلى (أن تلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت " أي بشرط أن ترد " بحيث تكون العادة قد أحالت تواطئهم على الكذب من دون اعتبار الحصر في عدد معين ، فكلمة بل للانتقال (عن قوله بلا حصر عدد معين) أي ولا يكفي في كون الكثرة شرطا للتواتر أن تكون بلا اعتبار الحصر في عدد معين ، فإن هذا الأمر موجود في المشهور أيضا باعتبار منتهاه ، فإن المشهور باعتبار منتهاه غير محصورة في عدد معين كالمتواتر باعتبار مبتدأه ، بل لابد في المتواتر من إضافة قيد أن ترد الكثرة مقرونة بالحيثية المذكورة. والله تعالى اعلم. والكلام لا يخلو عن ركاكة وكزازة .

[2]قوله : بلا حصر عدد معين : يعني بلا إعتبار حصر التواتر في عدد معين.بمعنى أنه لا يحصر باعتبار مبتدأه في عدد معين بحيث لا يحصل التواتر إذا نقصت الكثرة عنه، كالإثني عشرة والأربعين والسبعين كما قيل به ، وليس المعنى أنه يشترط في عدده عدم الحصر ، لأن كل عدد لا بد أن يكون محصورا .

[3]قوله : بل تكون العادة قد أحالت تواطئهم : أي اتفاقهم فيما بينهم على الكذب، وإحالة العادة أحد أسباب العلم ، فالهم عرفوا العلم بأنه (الاعتقاد المطابق للواقع لموجب من

وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد[1] ،فلا معنى لتعيين العدد[2] على الصحيح[1] .

حس أو عقل أو عادة)والمراد بالعادة العادة المطردة التي لم تتخلف ، فإنها موجبة للعلم القطعي . وأما العقل فيجوز اتفاق العدد الكثير على الكذب مهما بلغ في الكثرة ،بمعنى أنه لا يراه محالا، ومع ذلك يجزم بالصدق في الخبر الجامع لشروط التواتر ، ومن ثمة قالوا : (التجويز العقلي لا ينافي العلم اليقيني) فمن أسند الإحالة في تعريف المتواتر إلى العقل أراد أن العقل لا يجوز الكذب من جهة العادة، لا من حيث أنه يراه ممتنعا أي محالا في حد ذاته.

[1]قوله : من غير قصد : تفسير لاتفاق أي من غير أن يتواطؤا فيما بينهم ، ومن غير أن يقصد كل واحد منهم موافقة الآخرين . هذا هو المعنى الصحيح للاتفاق —كما يدل عليه مقابلته بالتواطوء — وقد أخطأ السخاوي حيث فسر الاتفاق بقوله : (أي غلطا أو سهوا)، ثم رأيت عليا القاري بعد نقله لكلام السخاوي هذا هنا ، وإقراره عليه ، قال : فيما سيأتي تعليقا على قول الشارح: (أحالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب): نُقِلَ عن الشارح أنه قال في الفرق بينهما: أن التواطوء هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه ، والتوافق هو حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق على اختراع . انتهى ونقله السندي أيضا .

[2]قوله : فلا معنى لتعيين العدد : أي إذا قررنا أن المعتبر فيه الإحالة لا العدد المعين ، فلا وجه لتعين العدد . قال القاضي عضد الدين في شرحه على مختصر إبن الحاجب [54/2] : وقيل : غير منحصر في عدد مخصوص بل يختلف ، وضابطه ما حصل العلم عنده، وهو المختار ، لأنا نقطع بحصول العلم بما ذكرنا من المتواتر من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا : أي لا قبل حصول العلم كما يقتضيه رأي من يقول : أنه نظري ، و لا بعده على رأينا ، و لا سبيل إلى العلم به عادة لأنه يتقوى الاعتقاد بتدرج خفي كما يحصل كمال العقل بالتدرج الخفي ، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك .

ونقطع أيضا أنه يختلف بالقرائن انتهى . ومراده بالقرائن –كما يؤخذ من كلامه وكلام السعد في حاشيته – القرائن المتصلة اللازمة للخبر الراجعة إلى حال في نفس الخبر ، مثل جزم المخبر به ، وعدم تلعثمه فيه من الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه ، أو حال في المخبر أي المتكلم من كونه معروفا بالعدالة والصدق وظهور آثار الصدق عليه ، ومباشرته للأمر الذي أخبر به ، وكونه في وضع يضطره إلى الصدق، كإخباره عند ذي سلطة يؤذي من يكذب عنده . أو حال في المخبر عنه : وهي الواقعة التي أخبروا عن وقوعها من كونها قريبة الوقوع ، ومتوقعه ، وكونها مما يطلع المخبر على مثلها عادة ، كإخبار دخاليل الملك بأسراره وأحواله الباطنة ، وقد يرجع هذا إلى حال المخبر ، وأما السامعون فليست أحوالهم من هذه القرائن بل هم مدركون لها ومختلفون في إدراكها ، وقد أخطأ من عدها من هذه القرائن . والمراد بلزوم هذه القرائن للخبر لزوم نوعها، فمنها ما هو مقو للخبر تقوية شديدة ومنها ما هو مقوله تقوية ضعيفة، ومنها ما هو مضعف له. ثم إن لزومها أغلبي، فهذه القرائن اللازمة معتبرة في التواتر ، بمعنى أن العلم الحاصل بالتواتر قد يكون بمعونة وجودها وإدراكها، فيحصل بالعدد القليل ، وقد لا يحصل به بل إنما يحصل بالعدد الكثير لفقدها أو لوجود أضدادها ، وهي أيضا من القرائن اللازمة –كما قلنا– أو لعدم إدراكها . فحصول العلم بمثل هذه القرائن لا يقدح في التواتر . وذلك لأنها للزومها للخبر وعدم إنفكاكها عنه غالبا كأنها داخلة فيه، وإنما يختلف العلم باختلافها وباختلاف تفطن السامعين و إدراكهم لها ، فقد يحصل الجزم لهذا من القرائن القليلة ولا يحصل لذاك من القرائن الكثيرة، وذلك لما أشرنا إليه من أن الإعتقاد بصدق الخبر يقوى عادة بتدرج خفي بتتابع الأخبار، كما يحصل كمال العقل بتدرج خفي ، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك التقوي، فقبل حصول العلم لا نعلم بحصول الأمور التي بها يتحقق التواتر في الواقع ونفس الأمر، فإن منها القرائن اللازمة، فيحتمل أن عدم حصول العلم لعدم تلك

ومنهم من عينه في الأربعة ، وقيل في الخمسة ، وقيل في السبعة ، وقيل في العشرة ، وقيل في الاثني عشرة ، وقيل في الأربعين ، وقيل في السبعين ، وقيل غير ذلك . وتمسك كل قائل بدليل[2] جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم[3] ، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص .

القرائن ،ويحتمل أنه لعدم تقوي الخبر بسبب فقد شيء من تلك الأمور لا ندري ما هو ، لذلك قالوا: علامة إجتماع تلك الأمور بتمامها حصول العلم. وهذا التدرج يختلف باختلاف أحوال الخبر والمخبرين والمخبر عنه التي هي القرائن اللازمة ، وباختلاف إدراك السامعين وتفطنهم لها، فقد يحصل التدرج في واحد بسرعة وفي آخر ببطؤ وبذلك يختلف العدد الذي يحصل به الجزم . هذا .

[1] قوله: على الصحيح : أي بناء على الصحيح ، وهو القول السابق ، وكان الظاهر أن يقول " على هذا " لكنه عدل عنه ليفيد أنه الصحيح ، وأن الأقوال الأخر فاسدة .

[2] قوله بدليل : من آية أو حديث .

[3]قوله :فأفاد العلم : أي بحسب دعوى ذلك القائل واعتقاده، وإلا فواضح أن بعضها لا يفيد العلم، كعدد شهود الزنا الأربعة ، وعدد مرات اللعان الخمس ، فقوله: (وليس بلازم أن يطرد في غيره) مبني على التنزل أي لو سلمنا أنه أفاد العلم فليس بلازم أن يطرد في غيره ، أي وليس بلازم أن يطرد إفادة العلم في غير ذلك الدليل أي مورده لإحتمال إختصاص إفادة ذلك العدد العلم اليقيني – الذي هو مفاد التواتر – بذلك الأمر الذي ورد فيه الدليل المشتمل على العدد الخاص ، لأن التواتر أمر نسبي قد يحصل بعدد معين في أمر معين، ولا يحصل في أمر آخر بذلك العدد، وقد يحصل لأناس بعدد معين، ولا يحصل لآخرين بذلك العدد . وهذا معنى عدم حصره بعدد معين يحصل العلم اليقيني عنده

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه — والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة[1] في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى — وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع[2]،لاما ثبت بقضية العقل الصرف[1] كالواحد نصف الاثنين .

لكل أحد وفي كل أمر ، أي فلا يلزم أن يطرد إفادة العدد الذي قال به كل واحد من القائلين العلم ، وهم قد إدعوا إطراد الإفادة في أعدادهم. هذا إذا كان المصنف أراد بقوله (لإحتمال الإختصاص) إختصاص إفادة العلم الذي هو مفاد التواتر . ويحتمل أن يكون المراد: لاحتمال أن يكون إفادة العلم في بعضها بمعونة القرائن الخارجية ، وهذا ليس من المتواتر — كما سيأتي- وهذا إن كان المصنف أراد بقوله: (لاحتمال الاختصاص) إختصاص إفادة العلم مطلقا — ويرد عليهم أيضا أن حصول العلم بعدد خاص لا ينافي حصوله بأقل منه .

[1]قوله : أن لا تنقص الكثرة المذكورة الخ : وهي الكثرة التي أحالت العادة الخ ، لا الكثرة التي كانت في الابتداء ، فإن النقصان عنه لا يضر التواتر إذا لم ينقص عن العدد الذي احالت العادة تواطئهم على الكذب .

[2]قوله : الأمر المشاهد أو المسموع : قال محمد أكرم السندي : خصهما بالذكر اعتبارا للغالب ، ولأن البحث في المتواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره، والأول من المسموعات ، والثاني والثالث من المبصرات ، وإلا فالشرط هو الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس ، انتهى . وقد أشار الشارح إلى هذا حيث قال مبينا للشرط الرابع (وكان مستند انتهائهم الحس) .

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة[2] وهي: (1)عدد كثير (2) أحالـــت العــــادة تواطؤهم و توافقهم على الكذب [1]

---

[1]قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف: أضاف كلمة الصرف لأن إفادة المتواتر للعلم أيضا يقضية العقل ، لكن مع الإسناد إلى العادة كما سيأتي.

[2]قوله : فإذا جمع هذه الشروط الأربعة : وهذه الأمور الأربعة أمور محققة للمتواتر ، لأن كلا من هذه الأمور الأربعة أجزاء لماهيته ، وليس له ماهية وراءها ، فهي شروط لكون الخبر متواترا ومحققة للمتواتر ، وقد أشار الشارح إلى هذا حيث قال : فإذا جمع- إى الخبر- هذه الشروط... فهذا هو المتواتر ، حيث جعل الشروط شروطا للخبر في أن يكون متواترا ، وجعل الخبر الجامع لهذه الشروط متواترا . وأول الأربعة هو الجمع الكثير، وثانيها إحالة العادة، وقد توهمهما البعض شرطا واحدا .

قوله: فإذا جمع هذه الشروط الأربعة: هذا تكرار لقوله: (فإذا ورد الخبر كذلك) فهو إطناب بالتكرير، والنكتة فيه تذكير ما بَعُد بسبب طول الكلام كما في قوله تعالى: في آخر سورة النمل{ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} وقوله تعالى في آخر سورة آل عمران: {لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب}. وعليه يخرج قول البوصيري: إن لم تكن في معادي آخذا يدي :: فضلا وإلا فقل يا زلة القدم. وإذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للأولى، لأنه لم يؤت بالثانية ليذكر لها الجواب، بل لمجرد التذكير بالأولى، بمترلة الفعل المؤكد الذي لا فاعل له. ومن لم يتنبه لما ذكرنا تكلف ما تكلف، فمن قائل يحذف جواب الأولى لدلالة جواب الثانية عليه، ومن قائل: إن الثانية مع جوابها جواب الأولى. قاله بعض المحشين. وهو كلام متين.

[1]قوله : وهي عدد كثيرة أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب إلى آخر الشروط : قد عرف العلماء التواتر بأنه (خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عن أمر محسوس) .

فالمعتبر في المتواتر ثلاثة أمور :

1) كونه خبر جمع .
2) وكونه بحيث يمتنع عادة تواطئهم واتفاقهم على الكذب .
3) وكونه عن محسوس أي عن مدرك بإحدى الحواس الظاهرة لا عن معقول.

ثم إن أخبروا عن إدراكهم لذلك المحسوس بأنفسهم بأن كانوا طبقة واحدة فقط ، فذاك، وإن كانوا أكثر من طبقة ، فيشترط كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب في كل طبقة ليفيد خبرهم العلم ، فإن لم يكن كذلك لم يتحقق التواتر ولا يفيد خبرهم العلم . ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يصير آحادا فيما بعدها ، ويقال له : " الخبر المنقطع التواتر" . وقد يحصل العكس : وهو حصول عدد التواتر بعد كونه آحادا فهذان خارجان عن المتواتر وداخلان في خبر الآحاد الذي لا يفيد العلم اليقيني إلا بالقرائن المنفصلة كما مر وسيأتي في الكلام على الخبر المحتف بالقرائن .

وقيدوا الامتناع بالعادة في قولهم : (يمتنع عادة تواطئهم على الكذب) لأن العقل لا يمنع تواطؤ الجمع الكثير ولا اتفاقهم على الكذب بالغا ما بلغ في الكثرة ، بمعنى أنه لا يرى ذلك محالا ولا مستلزما للمحال .

والمراد بالعادة العادة المطردة التي لم تتخلف و لم تنخرم ، فإنها من أسباب العلم – كما قال العلماء – وذلك كعلمنا بأن ما ورائنا من الجبال ما زالت قائمة ، وأن البحار لازالت موجودة ، مع أن العقل لا يمنع أن تكون الجبال قد زالت والبحار قد غارت ، ولا يرى ذلك محالا ، ومع ذلك نعلم علما يقينيا أن الجبال والبحار باقية بحالها . ومن أجل

(3) رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .[1]

ذلك قال العلماء : " التجويز العقلي لا ينافي العلم اليقيني " . وعرفوا العلم بأنه " الجزم المطابق للواقع عن موجب من حس أو عقل أو عادة " . والعلم الحاصل عن طريق التواتر مستند الى العادة ، فمن عبر في تعريف المتواتر بمنع العقل تواطئهم على الكذب ، أراد أن العقل يحكم بالإمتناع مستندا الى قضاء العادة بذلك لا بمجرده ، فلأجل ذلك أضاف كلمة الصرف الى قوله آنفا " لا ما ثبت بقضية العقل " .

وامتناع تواطؤ الجمع على الكذب ، أعم من أن يكون من مجرد الكثرة البالغة — وهو الموجود في ذي الطبقات — أو مع القرائن اللازمة — وهو الموجود في تواتر الطرق والتواتر ذي الطبقة الواحدة– وتجري فيهما مجرد الكثرة أيضا .

واحترزوا بقولهم : " عن محسوس " عن المعقول لجواز الغلط فيه ، كخبر الفلاسفة بقدم العالم .

قال تاج الدين السبكي في [الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 289]:

قال إمام الحرمين : والسبب في ذلك أن النظر مضطرب العقول ، ولهذا يتصور الاختلاف فيه نفيا وإثباتا ، فلا يستقل بجميع وجوه النظر عاقل ، والعقلاء ينقسمون إلى راكن إلى الدعة عن النظر، والى ناظر ، ثم النظار ينقسمون ويتحزبون أحزابا لا تنضبط على أقدام القرائح في ذكائها واتقادها ، و بلادتها واقتصادها ، ومن اعظم أسباب اختلافهم، اعتراض القواطع والموانع قبل استكمال النظر ، فلا يتضمن أخبار المخبرين في صحارى النظر صدقا ولا كذبا . انتهى .

[1]قوله : رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء : هذا هو الشرط الثالث، ولا يخفى أن هذا الشرط إنما يوجد في المتواتر الذي تعددت طبقات رواته ، أما إذا كان المخبرون هم المشاهدون للأمر المحسوس المخبر عنه فلا وجود له فيه ، فمن أجل ذلك عد

كثير من العلماء الأمور المحققة للمتواتر ثلاثة . قال المحلي في شرح جمع الجوامع : وهي. 1-كونه خبر الجمع 2- وكونه بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب 3- وكونه عن محسوس .

قال محمد أكرم السندي: قال المصنف : في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يبلغوا عددهم ، فالسبعة العدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط، فإن الصفات تقوم مقام الذات ، بل قد يفيد قول سبعة العلم ، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح،فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد، وما أورده عليه التلميذ: من أنه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر، مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم ، لا عدم المدخلية أصلا ، فان إفادة العلم في التواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة انتهى . والقرائن المتصلة ما كانت راجعة إلى حال في نفس الخبر كالهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه ، والمخبر ، - بكسر الباء — ككونه موسوما بالصدق مباشرا للأمر الذي أخبر به، والمخبر عنه، أي الواقعة التي أخبروا عن وقوعها، ككونها أمرا أقرب إلى الوقوع فيحصل بعدد أقل ، أو بعيدا فيفتقر إلى عدد أكثر ، فحصول العلم بمثل هذه القرائن لا يقدح في التواتر ، وإنما يختلف باختلافها كذا في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه .

وقال التاج السبكي في جمع الجوامع : (والصحيح) من أقوال (ثالثها أن علمه) أي المتواتر أي العلم الحاصل منه (بكثرة العدد) في رواته (متفق) للسامعين فيحصل لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له – أي للخبر المتواتر– بان تكون لازمه له – أي للخبر– من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو بالمخبر به (قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلا من السامعين ، لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر انتهى. مع [شرح المحلي بحاشية العطار 152/1] .

(4) وكان مستند انتهائه الحس .

(5) وانضاف[1] إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .

قوله : أو المخبر عنه : بفتح الباء ، هي الواقعة التي أخبروا بوقوعها والمخبر به — بكسر الباء — أي المخبر بالخبر هذا هو الموافق لما تقدم عن العضد والسعد . وقد وجه بعض المحشين كلام المحلي بغير هذا الوجه ، وهو توجيه غير سديد .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : ان من الخبر ما يفيد العلم بالقرائن المنفصلة عنه ، وهي التي ليست بأحوال في الخبر ولا في المخبر عنه —بفتح الباء — ولا في المخبر — بالكسر — وهذا ليس من المتواتر ، لأنه قد يحصل بخبر الواحد ، وذلك كخبر ملك عن موت ولده ولا مريض عنده سواه مع خروج النساء على هيئة منكرة من البكاء ونشر الشعور ، وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة ، فان هذا الخبر كالمتواتر يحصل منه العلم العادي لا العقلي . وانظر باب الاخبار من كتب أصول الفقه.

[1]قوله : وانضاف إلى ذلك الخ أي إلى جمع الشروط الأربعة، فهو: عطف على قوله: جمعَ هذه الشروط الأربعة، وخارج عن الشروط الأربعة ، فالشروط عند الشارح خمسة ، وقد انفرد الشارح بهذا الشرط ، وقد جعله الشارح شرطا لحصول التواتر لا شرطا للعلم بكون الخبر متواترا ، لقوله : (وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط) أي وإن اجتمعت الشروط الأربعة ، وليس المراد فهو مشهور ، لتخلف الشروط الأربعة أو بعضها ، فإنه يرده قوله : (وقد يقال أن الشروط الأربعة الخ) وهذا الجعل مستلزم للدور ، لأن حصول العلم الضروري موقوف على تواتر الخبر ، ولو توقف تواتر الخبر على حصول العلم ، وذلك بأن يجعل حصول العلم شرطا للتواتر حصل الدور ، وأما لو جعل حصول

العلم شرطا للعلم بحصول التواتر وعلامة على اجتماع شرائطه كما فعل البيضاوي في المنهاج والسبكي في جمع الجوامع فلا دور.

وأظن أن الشارح قد أخذ هذا الشرط من الشريف المرتضى حيث جعل من شرط حصول العلم من المتواتر أن لا يكون السامع معتقدا لخلاف مدلوله ، إما لشبهة دليل إن كان من العلماء، أو لتقليد إن كان من العوام ، فإن إرتسام ذلك في ذهنه واعتقاده له مانع من قبول غيره ، والإصغاء إليه مع تواتر ذلك الغير ، وذلك كما في إخبار المسلمين اليهود والنصارى بنبوة سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — ومعجزاته، ولا يحصل لهم العلم بها لشبهة حصلت لهم ، فلا يعد هذا مانعا من كونه متواتر .

والشريف قد رمى بهذا الاشتراط مرما بعيدا ، فإنه اتخذ ذلك ذريعة إلى معتقده من إمامة علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وهذا كما أن النص الدال على إمامة علي رضي الله عنه متواتر ، ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين لإعتقادهم نفي النص لشبهة أو تقليد ، وانظر[الابهاج في شرح المنهاج 288/2] و[شرح الأسنوي على المنهاج مع شرح البدخشي 308/2 –309] و [شرح البدخشي 304/2] ، و [حواشي الشربيني] على [شرح جمع الجوامع للمحلي 149/2] بحاشية العطار . وإنما سقت ما مثل به الشريف وهدف إليه ، ليعلم أنه إنما اشترط ما اشترطه لحصول العلم من التواتر و لم يجعل ذلك شرطا لحصول التواتر، فان هذا مستلزم للدور كما مر ، وأما الشارح — رحمه الله تعالى – فقد التبس عليه الأمر فجعله شرطا لحصول التواتر.

ومما ينبغي التنبيه عليه : ان صدر كلام السبكي والأسنوي في شرحيهما للمنهاج ، يدل على أن الشريف قد اعتبر هذا الشرط شرطا لحصول التواتر، وهو غفلة منهما ، فإنهما قد أتيا بعد ذلك بما ينقضه، والسبكي قد أتى في صدر كلامه بكلام متناقض فلينظر . وأما الشارح البدخشي فقد صرح بأن ذلك شرط لحصول العلم بالتواتر. قال البيضاوي :

فهذا هو المتواتر .[1]

(ضابطه–أي المتواتر– إفادة العلم، وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد).قال البدخشي تعليقا على قوله : (وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة): و إلا لما أفاد الخبر العلم لامتناع تحصيل الحاصل ،وبهذا يعلم أن الضمير في وشرطه لحصول العلم بالمتواتر لا لحصوله نفسه [304/2] . وقد صرح بهذا المحقق الشربيني أيضا فقال : فلا يعد هذا مانعا من كونه متواترا[149/2] .

[1]قوله : فهذا هو المتواتر : قال العلماء : علامة وجود التواتر حصول العلم القطعي الموافق للواقع الذى لايمكن أن يتطرق إليه الشك، ولا أن يكون مخالفا للواقع؛ فلا يكفي فيه حصول الاعتقاد والجزم فقط، فكل صورة أمكن أن يتطرق إليها الشك بالفعل فليست من المتواتر ، وإن كان قد يعتقد صاحبها تواترها بسبب ما حصل عنده من الاعتقاد والجزم عن طريق الشهرة أو غير ذلك من الأسباب ، فقد يشتبه المشهور الشائع عن أصل بالمتواتر ، بل قد يشيع خبر لا أصل له فيظنه من لم يتتبع أمره متواترا .

ومن هذا القسم الأخير ما عليه النصارى من قتل عيسى عليه السلام، وما عليه الرافضة من إمامة علي رضي الله عنه بعد رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم – فإن تواتر الخبرين مفقود في الطبقة الأولى، وإنما شاع الأمران عن خبرين لا أصل لهما ثم تواترا.

فالمتواتر لا يمكن أن يتطرق إليه الشك ، ولا يمكن أن يعارضه تواتر آخر ، ولا سبب آخر من أسباب العلم ، فكل خبر أمكن فيه ذلك ، فليس بمتواتر وإن اعتقده المعتقدون متواترا ، وإنما اشتبه عليهم الأمر فاعتقدوا ما ليس بمتواتر متواترا .

وقد أشار الإمام الغزالي في " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة " إلى أمر اشتباه المشهور بالمتواتر على من لم يمعن النظر فيه — فقال عند بيان الأمور الخمسة التي يجب على من يخوض في التكفير أن ينظر فيها قبل الإقدام عليه – .

الثاني: في النص المتروك أنه ثبت تواترا أو آحادا أو بالإجماع؟ فإن ثبت تواترا فهل هو على شرط التواتر أم لا؟ إذ ربما يظن المستفيض متواترا .

وحد المتواتر ما لا يمكن الشك فيه ، كالعلم بوجود الأنبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها، وأنه متواتر في الأعصار كلها عصرا بعد عصر إلى زمان النبوة ،وهل يتصور أن يكون قد نقص عدد التواتر في عصر من الأعصار : والشرط في المتواتر أن لا يحتمل ذلك كما في القرآن .

أما غير القرآن ، فيغمض مدرك ذلك فيه جدا، ولا يستقل بإدراكه إلا الباحثون عن كتب التواريخ ، وأحوال القرون الماضية ، وكتب الحديث ، وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل المقالات، إذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا يحصل به العلم ، إذ كان يتصور أن يكون للجمع الكثير رابطة للتوافق ، لاسيما بعد وقوع التعصب بين أرباب المذهب.

وقال الإمام فخرالدين الرازي في " المحصول " : إنا لو قدرنا أهل بلدة علموا أن أهل سائر البلاد لو علموا ما في بلدهم من الوباء العام لتركوا الذهاب إلى بلدهم ، ولو تركوا ذلك لاختلت المعيشة في تلك البلدة ، وقدرنا أن أهل تلك البلد كانوا علماء حكماء، جاز في مثل هذه الصورة أن يتطابقوا على الكذب ، وإن كانوا كثيرين جدا، فثبت بهذا إمكان إتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة . انتهى . منقولا من توجيه النظر " . [37-38-41] .

وما تخلف إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط ،[1] فكل متواتر مشهور مـــن غير عكس .

وقد يقال : إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم ، وهـــو كذلك في الغالب ، لكن قد يتخلف عن البعض[2] لمانع[3] .

---

[1] قوله : كان مشهورا فقط : أي مشهورا وليس متواترا . مفاده أن ما لم يتخلف عنه إفادة العلم مشهور متواتر ، وهو ما أفاده بقوله : (فكل متواتر مشهور من غير عكس)، وقد أشار بهذا إلى معنىً غير مشهور للمشهور ،قد اصطلح عليه العلماء . قال النووي في التقريب : ومنه – أي من المشهور – المتواتر، وكذلك قال ابن الصلاح . وقال السخاوي في شرح ألفية العراقي:- مفرعا على قول المتن: (ومنه ذو تواتر): فالمشهور أعم، ولذا قال شيخنا : كل متواتر مشهور ولا عكس . وفي شرح الألفية لمصنفها : ثم إن المشهور أيضا ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو مشهور متواتر ، وإلى ما هو مشهور غير متواتر آهـــ .

أقول : وهذا المعنى للمشهور هو المعتبر عند المتقدمين ، لأن اصطلاح المتواتر كان مفقودا عندهم ، فلا يكون المشهور مقابلا له عندهم بل يكون شاملا له . وأما المعنى المشهور للمشهور عند المتأخرين فهو ما سيأتي قريبا .

[2] قوله : عن البعض : أي عن بعض الناس لمانع في ذلك البعض .

[3] قوله : وقد يتخلف عن البعض لمانع : منه ما مثلنا به لما قاله الشريف المرتضى ، ومنه أن يكون الشيء المحسوس المنقول تواترا مخالفا لمألوف بعض الناس مع خفاء أسبابه عليه، فقد يعتقد بعض الناس مثل هذه الأمور محالة ، ولا يصدق بوجودها بالرغم من كثرة المخبرين بها كثرة تحيل العادة تواطئهم على الكذب ، وهذا انما يكون لغباوة من المنكر

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر.[1]

لهذا الأمر ، ويؤيد هذا ما قاله عبد الحكيم السيلكوتي في حواشيه على شرح الشمسية في الكلام على الأوليات : من أنه قد يتوقف العقل في الحكم بها ، إما لنقصان الغريزة كما في الصبيان والبله ، وإما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات ، كما يكون لبعض العوام والجهال انتهى. والمراد من الأوليات : قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها ، كقولنا: الكل أعظم من الجزأ. هذا. وقد صور بعض المعلقين المانع بأن يتعارض تواتران، وهذا التعارض ممتنع لا يقع أصلا ، كما جزم به المحققون ، لامتناع تعارض اليقينين .

[1]قوله : وقد وضح بهذا تعريف المتواتر : مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام : أن الشروط التي ذكرها الشارح في الشرح للمتواتر ، والتعريف الذى أشار إليه هنا (وهو : خبر جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستندهم الحس)، إنما هي للمتواتر عند الأصوليين ، لا للمتواتر عند المحدثين ، لكن يفهم منها بطريق القياس الجلي شروط المتواتر عند المحدثين وتعريفه عندهم ، فمن أجل هذا ساق الشارح الكلام كأنه كلام على المتواتر عند المحدثين فقال آنفا : (وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط) وقال : (فكل متواتر مشهور من غير عكس) وذلك لأن المتبادر من المشهور هنا ما هو مصطلح المحدثين ، وهو إنما يقابل المتواتر عندهم ، فالمراد بالمتواتر المقابل له أيضا ما هو عندهم وقال هنا : (وقد وضح بهذا تعريف المتواتر) وعقبه بقوله : (وخلافه قد يرد بلا حصر الخ .) وخلافه هو : المشهور، والعزيز، والغريب، وهذه المصطلحات إنما تعتبر مقابلة للمتواتر عند المحدثين ، وتعتبر مخالفتها بالنسبة إليه، لا بالنسبة إلى المتواتر عند الأصوليين ، وان كانت مخالفة له أيضا ، لأن اعتبار المخالفة بالنسبة إليه مما ينبو عنه المقام والمقابلة ، لأن المصطلح في علم إنما تعتبر مقابلته بمصطلح آخر في ذلك العلم مقابل له، لا بمصطلح آخر من علم آخر . فالضمير في قوله : **وخلافه**:عائد على المتواتر عند المحدثين ، وذلك بأن يراد

بالمتواتر في قوله : (وقد وضح بهذا تعريف المتواتر) المتواتر بكل من المعنيين : أي ما يطلق عليه المتواتر ، ومن المقرر أن عموم المرجع لا يقتضي عموم الضمير الراجع إليه ، كما في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فالمطلقات عام للحوامل والحوائل ، والتربص خاص بالحوائل ، فضمير يتربصن خاص بالمطلقات الحوائل مع عموم المطلقات لها وللحوامل . فتعريف المتواتر عند الأصوليين قد وضح وضوحا قريبا من الصريح وهو ما تقدم ، وتعريف المتواتر عند المحدثين قد وضح بطريق القياس الجلي عليه .بمعونة من المتن ، وذلك لأن ما أشار إليه المصنف في المتن هو المتواتر عند المحدثين حيث عبر بالطرق في قوله : (إما أن يكون له طرق) و لم يعبر بالعدد ، ثم قال : (فالأول المتواتر بشرطه) .

فشروط المتواتر عند المحدثين ثلاثة: 1- أن يرد الخبر بطرق كثيرة 2- وان تكون الطرق بحيث تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب 3- وأن يكون مستندهم الحس. ولا حاجة هنا إلى أن نقول : وكان أوساط الطرق وأواخرها كأوائلها ، لأن الطرق عبارة عن مجموع الأوائل والأوساط والأواخر ، فلا يتصور الاختلاف فيها . فتعريف المتواتر عندهم هو: (الخبر الذي ورد بطرق كثيرة أحالت العادة تواطؤهم على الكذب). وإنما قلنا: إن الشروط التي ذكرها الشارح إنما هي للمتواتر عند الأصوليين ، لأنه لم يعتبر في الشرح كثرة الطرق المعتبرة في المتواتر عند المحدثين ، وهو تواتر الأحاديث المسندة . بل اعتبر فيه أن يكون المخبرون عددا كثيرا تحيل العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عن عدد كثير كذلك إلى الانتهاء ، والتواتر بهذه الطريقة لا يوجد فيه سند فضلا عن أسانيد ، وقد مثلوا له بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا وصية لوارث) . فللّه در الحافظ المحقق حيث أشار في المتن إلى المتواتر عند المحدثين ، وأورد في الشرح المتواتر عند الأصوليين بشروطه بحيث يسهل فهم تعريفه منه ، ويسهل قياس شروط المتواتر عند المحدثين ، وتعريفه

عندهم عليه بمعونة من المتن . وفهم هذا المقام جيدا يتوقف على إيضاح المتواتر عند الأصوليين والمتواتر عند المحدثين تمام الايضاح وبيان الفرق بينهما.

أقسام المتواتر

وأجود ما وقفنا عليه في هذا المقام ما قاله شبير أحمد العثماني الديوبندي : في مقدمة كتابه [فتح الملهم في شرح مسلم، ص 5] آخذا عن شيخه إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري ، ونأتي هنا بخلاصة كلام العثماني مضمنا إياه ومضيفا إليه كلام الكشميري من [فيض الباري ص70/1]. و[اكفار الملحدين ص 6]. قال رحمه الله : التواتر على أربعة أقسام:

القسم الأول: تواتر الإسناد، وهو تواتر المحدثين ، كحديث : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ". قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة ، وقال غيره أكثر من مائة نفس وكأحاديث ختم النبوة، وقد جمعها بعض الفضلاء فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها ثلاثون من الصحاح الستة .

القسم الثاني : تواتر الطبقة ، كتواتر القرآن فانه تواتر على البسيطة شرقا وغربا ، درسا وتلاوة ، حفظا وقراءة ، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة . فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، بل يعسر إيراد إسناد له فضلا عن أسانيد ، لأن الإسناد إنما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشك. وإذا ترددتَ فيما قلنا فارجع إلى نفسك ، وانظر هل يمكنك أن تورد إسنادا لما علمته وتيقنته من الأمور المتواترة التي لا تحصى ولو كانت قريبة العهد بك . وإنما ذكرنا ذلك مع ظهوره ، لأنه قد يكون من شدة الظهور الخفاء .

القسم الثالث: تواتر عمل وتوارث، كتواتر العمل على شيء من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، كالسواك والصلوات الخمس وصيام رمضان .

وخلافه قد يرد[1] بلا حصر أيضا[1]

قال صاحب الكشف : في نسخ آية الوصية بحديث (لا وصية لوارث) : وهذا الحديث في قوة المتواتر ، إذ المتواتر نوعان : متواتر من جهة الرواية ، ومتواتر من حيث ظهور العمل به ، من غير نكير ، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته ، وهو بهذه المثابة ، فإن العمل ظهر به مع القول من أئمة الفتوى بلا تنازع، فيجوز النسخ به .

القسم الرابع : تواتر القدر المشترك ، قال ابن الحاجب في كتابه " منتهى الوصول ": إذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع ، واشتملت على معنى كلي مشترك بحجة التضمن أو الإلتزام ،حصل العلم به، كوقائع علي في شجاعته ، وحاتم في سخائه ، انتهى . ويسمى هذا بالتواتر المعنوي . قال الشيخ الأنور: وهذا كتواتر المعجزات ، فإن مفرداتها وأن كانت آحادا لكن القدر المشترك متواتر قطعا،

ثم قال : وقد يجتمع أقسام منها في شيء واحد . ثم قال : إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلا (يعني في الأحاديث) كما نقله الحافظ في شرح نخبة الفكر أن بعضهم أنكروا مثاله ، وبعضهم ادعوا العزة فيه ، و لم يأتوا إلا بمثال أو بمثالين ، وهو على ما قلت كثير في شريعتنا بحيث يفوت عنه الحصر، ويعجز الإنسان أن يفهرسه ، ولكن ربما يذهل الإنسان عن إلتفاته ، فإذا إلتفت إليه رآه متواترا كالبديهي وهذا مما ينبغي أن ينبه عليه إنتهى . وأراد الإمام الكشميري المتواتر على طريقة المحدثين ، أعم من أن يكون متواترا لفظيا أو معنويا .

[1]قوله : وخلافه قد يرد : أشار بهذا إلى ان قوله : (أو مع حصر) بحسب المتن عطف على قوله : (إما أن يكون له طرق) بتقدير: (أو يرد مع حصر) كما في قول الشاعر: (علفتها تبنا وماءا باردا) أي وسقيتها ماءا باردا ، وليس عطفا على قوله : (بلا حصر) فانه يفسد الكلام عليه، لأنه يكون تقدير الكلام حينئذ : إن الخبر إما أن يكون له طرق كثيرة بلا حصر، أو يكون له طرق كثيرة مع الحصر بما فوق الاثنين ، أو يكون له

لكن مع فقد بعض الشروط[2]. **{ أو مع حصر بما فوق الاثنين }** أي بثلاثة فصاعدا ما لم تجتمع شروط التواتر . **{ أو بهما }** باثنين فقط ، **{ أو بواحـــد }** ،

طرق كثيرة مع الحصر باثنين أو بواحد ، وفساده لا يخفى . ولا يجوز أن يكون معطوفا على قوله : (له طرق) لأن طرقا فاعل ليكون على أنها تامة ، ولا يوجد في المعطوف ما يصلح لأن يكون فاعلا له . وأتى بقد في قوله قد يرد : لأن خلاف المتواتر كله لا يرد كذلك ، بل الوارد كذلك هو المشهور فقط .

[1]قوله : بلا حصر أيضا: أي بدون أن يعتبر فيه الحصر في عدد معين كالمتواتر ، لكن عدم الحصر في المتواتر معتبر باعتبار المبتدأ ، وفي المشهور باعتبار المنتهى ، لأنه لو كان لانتهاء المشهور حصر لكان لإبتداء المتواتر حصر إذ لا واسطة بينهما ، وقوله في المتن (او مع حصر) : يريد باعتبار المبتدأ ، فلا تنافي بين القولين . بقي أنه لابد من المغايرة بين المعطوف وهو هنا قوله: (او مع حصر) وبين المعطوف عليه وهو قوله: (بلا حصر) مع أنهما عبارة عن شيء واحد، وهو المشهور ، ويجاب : بأن المغايرة بحسب الاعتبار مصححة للعطف ، لأنه قد أخذ المشهور في المعطوف باعتبار المبتدأ وفي المعطوف عليه باعتبار المنتهى، أو بأن المعطوف مجموع الأنواع الثلاثة في قوله: (أو مع الحصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد) لا النوع الأول فقط ، لأن قوله: (بلا حصر): يقابل الأنواع الثلاثة بحسب المفهوم ، فالعطف من عطف الكل على الجزء باعتبار الذات ، ومن عطف المباين باعتبار المفهوم .

[2]قوله : لكن مع فقد بعض الشروط : بأن تكون الكثرة بحيث لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ،أو أن تنزل بعض طبقاته عن هذا الوصف . وأما الكثرة فلا بد منها ليتحقق المشهور ، وكذلك الانتهاء إلى الحس ، لأن الكلام مفروض في الخبر وهو من

والمراد بقولنا : " أن يرد باثنين " :[1] أن لا يرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر[2] في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر .

المحسوس . وقد قدمنا : أن إفادة العلم خارجة عن الشروط لازمة لها ودليل على تحققها ، وهذا القول والقول الأتي : (ما لم تجتمع شروط المتواتر) لا يغني أحدهما عن الآخر –كما قيل–، لأن المصنف قد اعتبر في المشهور وصفين باعتبارين مختلفين : وصف باعتبار المنتهى وهو قوله: (قد يرد بلا حصر) ووصف باعتبار المبتدأ وهو قوله (أو مع حصر بما فوق الإثنين) ولا بد من أخذ هذا القيد في كل من الوصفين، وإلا لكان الذي لم يؤخذ فيه شاملا للمتواتر ، والمقصود هنا تعريف المشهور المقابل للمتواتر لا الشامل له .

[1]قوله : والمراد بقولنا أن يرد باثنين الخ : كان مقتضى السياق أن يقول : (والمراد بقولنا أن يرد باثنين أو بواحد ، أن لا يرد بأقل من اثنين أو واحد ، فان ورد باكثر من اثنين أو واحد في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر) . إلا انه أسقط الواحد أو لا ، لعدم صحة التعبير بالأقل بالنسبة إليه لأنه لا أقل من الواحد .

[2]قوله :فان ورد بأكثر : أي بأكثر من الاثنين أو الواحد لكن في بعض المواضع من السند الواحد وأراد بالسند أعم مما إذا كان وحده لا يوجد لهذا المتن سند آخر وهو الغريب، أو كان لهذا المتن سند آخر وهو العزيز، وهذا السند الآخر سواء ورد بأكثر في بعض المواضع منه أم لا ، فان قوله : (من السند الواحد) يصدق على الثاني أيضا ؛ فان بعض المواضع إنما يتصور بالنسبة إلى السند الواحد سواء كان هذا الواحد وحده أو مع سند آخر . وقيد الشارح الورود بأكثر بكونه في بعض المواضع من السند الواحد ، لأن الكلام على الغريب والعزيز . فاذا ورد الخبر بأكثر من الواحد أو بأكثر من الاثنين في كل السند صار الغريب عزيزا والعزيز مشهورا ، وأيضا لو لم يقيده بذلك لما صح قوله : (لا

{ فالأول : المتواتر } وهو { المفيد للعلم اليقيني } — فأخرج النظري [1] على ما يأتي تقريره — { بشروطه } [2] التي تقدمت ، واليقين : هو الاعتقـــاد الجـــازم المطابق[1]

يضر) : لأن مراده أنه لا يضر في كونه غريبا وكونه عزيزا ولا قوله : (إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر) إذ الأقل عند تعدد السند كاملا لا يقضي على الأكثر بل يحول الغريب إلى العزيز والعزيز إلى المشهور،وعدم الضرر والقضاء إنما يكون إذا ورد الخبر بأكثر لكن في بعض المواضع من السند .

[1] قوله : فأخرج النظري : بناء على أن المراد باليقيني: اليقين الضروري . وذلك بقرينة مقابلته بالعلم النظري في قوله فيما سيأتي في خبر الآحاد: (وقد يقع فيه ما يفيد العلم النظري) ، ولأن المتبادر من اليقيني هو الضروري ، لأن ذكر الشيء مطلقا ينصرف إلي الفرد الكامل ، علي أن سياق كلام المصنف في النكت يدل علي أن اليقيني بمعني الضروري، ولعل ذلك اصطلاح لم نطلع عليه . قال ابن أبي شريف ص[23] : وهو اصطلاح غريب ، والملائم لاصطلاحهم أن وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجوّز بإطلاق العلم علي ما يشمل اليقيني والظني،ضروريا كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظريا انتهي . و لم يعبر هنا بالضروري بدل اليقيني ، لأن الأولي بمقابلته بالآحاد المفيد للظن هو التعبير باليقين لا بالضرورة ، لاسيما وقد أشار المصنف إلى إفادة الآحاد الظن بقوله فيما سيأتي : (وقد يقع فيها) أي في الآحاد (ما يفيد العلم النظري بالقرائن).

[2]قوله : بشروطه : حال من الضمير المستتر في المتواتر العائد إلى الأول ،فهو قيد لكون الأول متواترا، يعني أن الأول إنما يكون متواترا إذا كان مستجمعا لشروط المتواتر.وأتي المصنف في المتن بهذا القيد لأنه قد أهمل في المتن شروط المتواتر ، فلو لا هذا

القيد لما صح الحكم على الأول بأنه متواتر لأن المشهور أيضا خبر له طرق بلا حصر لكن باعتبار المنتهى، وليس هذا القيد متعلقا بالمفيد –كما قيل–. لأن الشروط المتقدمة داخلة في مفهوم المتواتر ومقومات له ، فيكون ذكر قوله : (بشروطه) حينئذ لغوا . وليس المراد بالشروط هنا الخمسة المتقدمة كلها بل ما يمكن اعتباره منها هنا ؛ وهي ما عدى الكثرة و الانتهاء إلى الحس ، وذلك لأن قوله: (الأول) منطو عليهما،لأنه عبارة عن الخبر الوارد بطرق كثيرة ، والخبر الذي هو منتهى الطرق الكثيرة من المحسوس، و لا يصح تقييد الشيء بما هو داخل فيه.

فالمراد بالشروط : أن تكون كثرة الطرق بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب (أي باعتبار المبتدأ وهم المخبرون) ، وأن يكون الوسط والمنتهى كذلك . وهذا احتراز عن خبر الآحاد الذي تواتر فيما بعد ، وعن المتواتر الذي انقطع تواتره ثم تواتر ، وقدمنا أن هذا الشرط لا حاجة إليه هنا .

والشرط الثالث : إفادة العلم الذي أضافه الشارح .

ثم إن هذه الشروط التي أشار إليها المصنف في المتن هي شروط للمتواتر عند المحدثين، لأن الذي أشار إليه في المتن هو المتواتر عند المحدثين كما هو المناسب بحال المتن المؤلف في مصطلح الحديث ، وأما المتواتر عند الأصوليين فقد تقدم الكلام عليه في الشرح والتعليق .

[1]قوله : هو الاعتقاد الجازم المطابق : قال ابن أبي شريف : هذا القول غير مانع ، لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب . فكان من حقه أن يقول (لموجب) أي من حس أو عقل أو عادة . وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري ، فهو مدافع لتخصيص اليقيني بالضروري انتهى .

وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر[1] يفيد العلم الضروري وهو : الذي يضـــطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه [2].

وأقول: هذا التعريف لليقين لا للعلم ؛ فلا يرد أنه غير مانع ، وإنما يرد لو كان تعريفا للعلم ، وقد التبس على المحشي اليقين بالعلم .

[1]قوله: أن خبر التواتر : وفي أكثر النسخ أن الخبر المتواتر : (أي من أن) على أن من المقدرة بيان لاسم الإشارة ، وحذف حرف الجر قبل أن شائع ، ويجوز أن يكون أن مع ما بعدها بدلا عن اسم الإشارة .

[2] قوله : وهو الذي يضطر الإنسان إليه الخ : هذا التعريف قد تبع فيه الشارح القاضي أبا بكر الباقلاني ، لأنه قد عرف العلم الضروري ؛ – كما في المواقف وشرحه – بأنه العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد إلى الإنفكاك عنه سبيلا ، كالعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات انتهى. وفهم هذا التعريف فهما جيدا يحتاج إلى شيء من البسط ، وهذا البسط وان كان غريبا عن هذا العلم، إلا انه ليس بغريب عن مبحث المتواتر ولا عن هذا التعريف ، فنقول وبالله التوفيق : العلم قسمان : نظري وضروري .

1– فالنظري : هو (ما تكون القدرة مستقلة في حصوله) لأن حصوله دائر وجودا وعدما على النظر المقدور ، وليس لأمر آخر مدخل في حصوله ، فيكون ذلك العلم مقدورا لنا حصوله ، فبإمكاننا أن نحصل عليه بصرف طاقتنا إلى النظر والكسب ، وترتيب أمور معلومة لتحصيله ،وبإمكاننا أن لا تحصل عليه بصرف طاقتنا عن النظر .

وقولنا: ليس لامر آخر مدخل فيه ، لا ينافي توقفه على تصور الطرفين للقضية والنسبة وتوجه النفس والتفاقما إليه ، فان ذلك شرط عقلي لكل العلوم ضرورية كانت أو كسبية، لامتناع تعلق القدرة بالمجهول .

2- والضروري : بخلاف النظري ، وهو العلم الذي لا تكون القدرة مستقلة في حصوله، لأنه لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق ، ولا الإنفكاك عنه بعد حصوله مقدورا له، وذلك لأنه لا معنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين ، فإذا كان التحصيل مقدورا كان الانفكاك الذي هو تركه مقدورا ، وبالعكس .

والضروري قسمان :

القسم الأول : مالا يحصل بأول التوجه والالتفات ،بل يحتاج ــبعد التوجه ــإلى أمور بعضها مقدورة للمخلوق وبعضها غير مقدورة له ، فتكون مباشرة الأسباب المقدورة غير مستقلة في حصوله ، وذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة ، والتجريبيات ، والحدسيات ، فإن المحسوسات تحتاج إلى تقليب الحدقة في البصر ، والإصغاء في المسموعات، وجذب النَفَس في المشمومات ، والذوق في المطعومات ، و اللمس في الملموسات ، وهي أمور مقدورة .

والتجربيات تحتاج إلى مزاولة تكرار المشاهدة ، والحدسُ يحتاج إلى استعمال الحس وهما مقدوران لنا، ويجمع كلها اسم الإحساس . وهذه العلوم لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا ، وإلا لحصل الجزم في جميع المواد ، ولما تخلف العلم عن الإحساس في مادة من المواد، ولما عرض الغلط، مع انه قد يتخلف العلم عنه ويحصل الغلط معه ، كما أن الصفراوي يجد السُكّر مرا ، والأحولَ يرى الواحد اثنين ، والبصير يرى العود المستقيم في الماء معوجا، ويرى الظل ساكنا وهو متحرك ، بل يتوقف الجزم مع الاحساس على أمور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت هل قبل الاحساس أو معه ، وكيف حصلت. فإذا تحققت تلك الأمور مع الاحساس حصل العلم وإلا فلا يحصل ، وتلك الأمور غير مقدورة لنا ، لأن القدرة لا تتعلق إلا بالمعلوم ، وهي غير معلومة لنا .

ومن هذا القسم ؛ العلوم المستندة إلى العادة، والمتواترات ، فإن العاديات تتوقف على العلم بكون العادة المطردة كذلك ، وهو أمر مقدور لنا : وعلى اطراد العادة وهو أمر غير مقدور لنا ، إذ ليس لنا دخل في اطرادها .

والمتواترات لابد فيها من حصول مقدمتين في العقل: أحدهما : أن هؤلاء المخبرين مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ، وهذا مقدور لنا ولابد فيه مع هذا من إخبار هذا الجمع وهو غير مقدور للسامع إذ ليس لنا دخل في هذا الإخبار .

والقسم الثاني من الضروري : ما يحصل ويهجم على النفس بأول التوجه وتصور الطرفين والنسبة من غير حاجة إلى سبب آخر من الأسباب . فليس للقدرة دخل في حصوله بعد التوجه وتصور الطرفين والنسبة ، وذلك كالوجدانيات ، وهي المحسوسات بالحواس الباطنة كعلم الإنسان بوجوده . وبتغير احواله وبألمه وبتلذذه ، وكالعلم بالأمور التي لا سبب لها ولا يرى الإنسان نفسه خالية عنها ، مثل علمنا بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وان الشيء لا يتقدم على نفسه . وهذا القسم الأخير يسمى بالبديهي ، وهو ما يجزم به العقل بمجرد الالتفات إليه، من غير استعانة بحس أو حدس أو تجربة أو عادة ، وهو أخص من الضروري ؛ وذلك لأن الضروري هو الذي لا تكون القدرة الانسانية مستقلة في حصوله ، إما بان لا يكون له بعد إلتفات النفس إليه سبب يدور معه وجوده وعدمه، وهو البديهي ،أو يكون له سبب يدور معه لكن لا يكون كله مقدورا وإن كان بعض أجزائه مقدورة ،وهو الضروري الذي ليس ببديهي .هذا .

وقد يطلق البديهي مرادفا للضروري وبالعكس ، والكسبي يرادف النظري ، ويقابل الضروري ، فيخرج عنه القسم الأول من الضروري ، وقد يقال مقابلا للبديهي ، فيدخل فيه القسم الأول من الضروري والله تعالى اعلم . وقد استخلصت هذا التحقيق من المواقف

وقيل : لا يفيد العلم إلا نظريا . وليس بشيء ، لأن العلم بالتواتر [1] حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي [2] إذ النظر : ترتيب أمور معلومة[3] أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ،

فلو كان نظريا لما حصل لهم [1] .

وشرحه للسيد الجرجاني وحاشية السيلكوتي عليه [93/1-95] وحاشية السيلكوتي على الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني [133-138]وحاشية الشربيني على المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه [174/1] وكشاف إصطلاحات الفنون [108/3] دار الكتب العلمية .

[1]قوله : لأن العلم بالتواتر : أي العلم الحاصل بسبب التواتر ، قال بعض المحشين : قيل الأولى بالمتواتر . أقول : هذا مبني على كون الباء صلة العلم ، وهو فاسد على كل من التعبيرين، لأن المتنازع في كونه ضروريا إنما هو العلم بمضمون المتواتر لا به ، ولا بالتواتر ، وإنما الباء للسببية، وحينئذ فالتعبير بالتواتر أولى ، لأنه هو السبب في الحقيقة انتهى .

[2]قوله: كالعامي : قال محمد أكرم السندي: المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال، لا العامي بالاصطلاح الأصولي، وهو من عدى المجتهد ، ومع هذا فكان الأولي التمثيل بالبله والصبيان، إذ العامي له أهلية النظر على طريق العوام ، ولذا قالوا في تقرير العوام على إيمانهم : أنهم يعلمون الأدلة إجمالا انتهى .

[3]قوله ترتيب أمور معلومة : وهى أجزاء التعريف ومقدمات القياس ، فهذا جار في التصورات والتصديقات ، وقوله أو مظنونة : خاص بالتصديقات ، لأن مقدمات القياس قد تكون مظنونة ، وأما أجزاء التعريف فلا تكون إلا معلومة على ما هو المختار عند المحققين من أن التصورات لا يتصور فيها الظنون بل هى إما معلومات أو مجهولات .

[1]قوله : فلو كان نظريا لما حصل لهم : القائل بأن المتواتر لا يفيد العلم إلا نظريا – كما في جمع الجوامع –هو الكعبي من المعتزلة وإمام الحرمين ، قال المحلي : " وتبعه الغزالي". وكلام الشارح مصرح بأن الخلاف حقيقي ، والتحقيق أنه ليس كذلك بل الخلاف لفظي. قال السبكي في جمع الجوامع : وفسر إمام الحرمين كونه نظريا –كما أفصح به الغزالي التابع له أخذا من كلام الكعبي– بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب، وكونه عن محسوس، لا الاحتياج إلى النظر عقيبه أي عقيب سماع المتواتر ، فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ، لأن توقفه على تلك المقدمات لاينافي كونه ضروريا، انتهى بشرح المحلي . قال العلامة الشربيني : اعلم أن الضروري قسمان : قسم من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، مثل قولنا العشرة نصف العشرين، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أنها حاضرة في الذهن ، فيحصل العلم أولا ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة ، وقد لا يلتفت إليها ، ومن هذا القسم العلم الناشئ عن المتواتر . وقسم لا واسطة له أصلا ، كقولنا الموجود لا يكون معدوما ، وإنما كان المتواتر من الأول ، لأنه لا بد فيه من حصول مقدمتين: إحداهما: أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أقوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع ، والثانية: أنهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة، لكنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ، ولا إلى الشعور بتوسطهما وافضائهما إليه كذا نقله السعد عن الغزالى في المستصفى. والحاصل أن العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة لا بتوسط المقدمتين وان كانتا موجودتين انتهى.

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري[1] ، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة ،

---

[1]قوله : ولاح بهذا الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري : المراد بالعلم هنا الصورة الحاصلة في الذهن وهي القضية المعلومة ، لأن العلم كما يطلق على حصول الصورة في الذهن يطلق على الصورة الحاصلة فيه، وهو الغالب في كلام العلماء ، وكما يوصف العلم بالمعنى الأول بالضروري والنظري، يوصف العلم بالمعنى الثاني أيضا بهما، وهو الغالب أيضا، والمراد بالعلم في قوله: (يفيد العلم) : هو اليقين والجزم بمضمونه ، وذلك لأن الكلام السابق الذي لاح منه هذا الفرق إنما هو على الخبر المتواتر الذي هو من قبيل الصورة الحاصلة في الذهن — وليس من قبيل حصول الصورة فيه —هل هو مفيد لليقين والجزم بمضمونه بلا استدلال على هذه الإفادة أو أنه لا يفيد ذلك إلا مع الاستدلال على هذه الإفادة؟ والإفادة كما يصح نسبتها إلى الدليل كما يقال هذا الدليل مفيد لهذا الأمر ، يصح نسبتها إلى الخبر إما بنفسه كما إذا كان الخبر ضروريا ، أو بشرط الدليل كما إذا كان نظريا . غاية الأمر ان نسبة الإفادة إليه على سبيل التسامح وبضرب من التجوز ، والمفيد هو الدليل أو أمر آخر كالتنبيه . ولا يصح كون الإفادة في قوله (مع الاستدلال على الإفادة) بمعنى المفاد ، لأن الكلام على إفادة الخبر المتواتر اليقين والجزم هل هي بلا دليل أو مع الدليل ، وليس الكلام على المفاد، وهو الجزم بمضمون الخبر وتيقنه ، ولأن الجزم الذي هو المفاد ليس بمستدل عليه، بل المستدل عليه هو ثبوت الحكم وتحقيقه في الواقع . والعلم اليقيني بثبوت الحكم وتحققه في الواقع ثمرة الدليل ومفاده ، فلا يصح نسبة الاستدلال إليه، فالاستدلال إنما هو على تحقق الحكم وثبوته في الواقع ، ومفاد الدليل العلم بهذا التحقق ، فالتحقق مستدل عليه، وواقع قبل الاستدلال ، وأما العلم بثبوت الحكم

وأن الضروري يحصل [1] لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيـــه أهليـــة النظر.

وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد [1]،

وبتحققه في الواقع ، فناتج عن الدليل وحاصل عنه وليس بمستدل على وجوده، لتأخر وجوده عن الدليل ذاتا وإن قارنه زمانا .

[1]قوله: وأن الضروري يحصل: معناه أن العلم الضروري بمعنى الصورة الحاصلة في الذهن يحصل الجزم به لكل سامع بدون استدلال على ثبوته ، وتحققه في الواقع، والنظري لا يحصل الجزم به إلا لمن فيه أهلية النظر، فلا يحصل له إلا بعد إستدلاله على ثبوته وتحققه في الواقع. وبهذا الايضاح يظهر أن المتكلمين على كلام الشارح هذا -بما فيهم تلاميذ الشارح الثلاثة: الشيخ قاسم، والكمال ابن أبي شريف، والبقاعي، والشراح الأربعة:علي القاري، والمناوي،والسنديان-، لم يصلوا إلى غور كلام الشارح فإن كلامه بعيد الغور، فأخذوا ينتقدون كلامه هذا ويحكمون بفساده ، فقال الشيخ قاسم على قول الشارح: (إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلا) :إن الضروري هنا صفة للعلم فيصير معنى التركيب : إذ العلم الضروري يفيد العلم بلا إستدلال، ولا يخفى فساده ، وما قاله يجري في الجملة التالية لهذا القول ، فلذلك قال الكمال ابن أبي شريف والبقاعي صواب العبارة أن يقول : الضروري العلم الحاصل بلا استدلال ، والنظري هو المفاد بالاستدلال . وقال الكمال : وقوله على الإفادة منتقد، لأن المستدل إنما يستدل على الحكم لا على الإفادة ، وفسر السندي الإفادة بالمفاد ، ثم حاول هو والقاري توجيه كلام الشارح بما هو بعيد عن مرامه ، ويأباه سياق كلامه . والله تعالى أعلم .

[1]قوله : لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد : مراده بهذه الكيفية الكيفية الواردة في الشرح ، وقد سبق أن هذه الكيفية مخصوصة بالمتواتر عند الأصوليين ، وأنه ليس للمتواتر على هذه الكيفية سند واحد فضلا عن أسانيد ، فلا يمكن البحث فيه عن صفات الرجال ولا عن صيغ الأداء ، وهذا هو الذي أراده الشارح بقوله : (والمتواتر لا يبحث عن صفات رجاله بل يجب العمل به من غير بحث). وأقصى ما يمكن في المتواتر على هذه الكيفية هو البحث عن صفات آخر الطبقات أو عن الطبقة الواحدة إذا كان ذا طبقة واحدة ، لكن العادة المطردة في المتواتر بهذه الكيفية – إذا كان إفادته للعلم بمعونة القرائن – أن تكون القرائن المصاحبة له – ومنها صفات الرجال المخبرين – معلومة للسامع عند الأخبار ، فيفيد الخبر بمصاحبتها اليقين ، لا أنها يبحث عنها بعد الإخبار وإن كان هذا ممكنا، وبالرغم من إمكانه هو مغاير للبحث الجاري في صفات رجال المتواتر عند المحدثين ، لأن هذا البحث جار في كل واحد من رجال الأسانيد كلها وفي صيغ الأداء أيضا وهي من أحوال نفس الخبر ، والأسانيد كلها متعددة الرجال ولا يوجد عندهم إسناد ذو واسطة واحدة فضلا عن أسانيد كذلك بنسبة إلى خبر واحد .

وبهذا التحقيق ظهر لنا أمران هامان :

الأول : فائدة قوله : على هذه الكيفية ، وأنه احتراز عن المتواتر عند المحدثين ، وهذا إشارة من الشارح المحقق إلى أن للمتواتر دخلا في علم الإسناد في الجملة ، لأنه يبحث في المتواتر بحسب الاسناد عن أحوال الرجال وصفاتهم كما سيأتي عن الشارح قريبا، ومن أجل ذلك قال السخاوي في [فتح المغيث 30/4]. يمكن أن تكون المتواتر من مباحثنا. وقال محمد أكرم السندي : إن لصفات الرجال مدخلا في تحقق بعض أقسام المتواتر، فلمباحث علم الإسناد مدخل في المتواتر في الجملة انتهى، وذلك لأن المتواتر

بحسب الطبقات يحصل تواتره عادة بدون بحث، وأما المتواتر بحسب الإسناد فغالبا مايحصل بعد البحث عن الإسناد ، وعن صفات رجالها ، وعن صيغ الأداء .

والثاني: أنه لا تنافي بين قوله (والمتواتر لا يبحث عن رجاله)وقوله بعده بقليل (لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاقم إلخ)حيث يدل هذا على أنه يبحث عن صفات الرجال في المتواتر، والأول ينفيه، فالأول محمول على المتواتر عند الأصوليين ، والثاني محمول على المتواتر عند المحدثين ، وظهر أيضا أن قوله :(والمتواتر لا يبحث عن رجاله) لا ينافي قولهم : (إن للصفات أثرا في حصول التواتر) لأن مرادهم أن لوجود الصفات المعلومة للسامع عند الإخبار المقارنة للخبر أثرا في ذلك ، وليس مرادهم أن للبحث عنها أثرا في ذلك.

أقول : ثم ترجح عندي أخيرا أن المصنف لم يرد بقوله : (على هذه الكيفية) ما قلناه : من المتواتر عند الأصوليين و لم يقصد به الاحتراز عن المتواتر عند المحدثين ، وإنما أراد الكيفية المتقدمة أعم مما هي معتبرة عند الأصوليين أو عند المحدثين ، ويكون ذكر هذا القيد إما تحقيقا للمقام ، أو للاحتراز عن المتواتر بالمعنى اللغوي الشامل للمشهور، يقال: تواترت الاخبار بكذا بمعنى تتابعت سواء وصلت حد التواتر الاصطلاحي أم لا ، أو يكون قد ذُكِر بمعنى قيد الحيثية : أي أن المتواتر بناء على الكيفية المذكورة أي من حيث اتصافه بها ومن حيث هو متواتر ، وبعد ثبوت تواتره ليس من مباحث علم الإسناد ، وأما الآحاد فمن مباحثه من حيث هو آحاد ، وذلك لأن علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء ، وهذا البحث إنما يجري في الآحاد من حيث هو آحاد لوجود احتمال الصحة والضعف فيه ، ولا يجري في المتواتر من حيث هو متواتر لعدم احتمال الضعف فيه ، فالمتواتر لا يبحث عن رجاله لأجل العمل به ، بل يجب العمل به بعد ثبوت تواتره من غير بحث .

إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه[1] ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء[1] ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث[2] .

نعم يحتاج المتواتر قبل ثبوت تواتره إلى البحث عن حال رواته لأجل الإطلاع على أنه هل اجتمعت فيه شروط المتواتر أم لا ، وهذا البحث إنما هو لأجل العلم بتواتره، لا لأجل العمل به ، لأنه قد يكون معمولا به قبل ثبوت تواتره وقبل العلم به ، وهو المطرد ، وهذا البحث هو الذي قصده السخاوي بقوله [30/4]: يمكن أن يكون المتواتر من مباحثنا. ولو كان المتواتر محتاجا – لأجل العمل به – إلى البحث عن حال رجاله لكان من المتواتر قسم معمول به وقسم غير معمول به ، وهذا مناف لكونه متواترا ، ومخالف لما سيأتي عن المصنف من أن المتواتر كله مقبول ، فالمراد بقول المصنف : (والمتواتر لا يبحث عن حال رجاله) : المتواتر بعد ثبوت تواتره ، والمراد بقوله الآتي : (لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم الخ .) حيث يدل على أن المتواتر محتاج إلى البحث عن رجاله ، إن المتواتر قبل العلم بتواتره ولأجل العلم بتواتره محتاج إلى ذلك، فلا تنافي بين القولين كما ظن.

هذا ما تحرر لنا في حل هذا المقام الذي حارت في حله الأفهام ، وطاشت عنه الأقلام، وضلت فيه الأقوام .

[1]قوله: عن صحة الحديث وضعفه : ذكر الصحة والضعف ؛ إما على سبيل التمثيل، أو المراد بالصحة ما يشتمل وصف الحسن ، والمراد بالضعف ما يشمل وصف القوي المقابل للأقوى المعارض له ، وذلك بقرينة قوله (ليعمل به أو يترك) ، لأن العمل يكون بالحسن أيضا كما أن الترك يكون للقوي المعارض للأقوى .

[1]قوله : وصيغ الأداء : مثل قول الراوي : حدثنا فلان أو أخبرنا ، وكعنعنة المدلس فإنها تفيد ضعف الحديث .

[2]تقسيم الحديث إلى المتواتر وغيره ليس من عمل المحدثين القدامى، وأول من فعله الخطيب البغدادي .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام : أن إدراج المتواتر في كتب علوم الحديث ، وتقسيم الأخبار بناء عليه إلى متواتر وآحاد ـــ أول من فعله الخطيب البغدادي في " الكفاية " ثم تبعه من أتى بعده . وليس المتواتر من مصطلح المحدثين القدامى اللذين هم أصحاب الاصطلاح وهم محدثو القرن الثاني والثالث والرابع ، فإن هؤلاء المحدثين هم الذين اصطلحوا على المصطلحات الحديثية وكل من أتى بعدهم تبعهم عليها، وتكلم على كلامهم وقعد القواعد بناء على تتبع كلامهم وفهمه له ، وبناء على ذلك ألفوا الكتب في علم المصطلح ، فإذن مرادهم بعلم المصطلح العلم المتعلق بمصطلح المحدثين من أهل تلك القرون .

لكن معظم من ألف من المحققين في المصطلح من المتأخرين نبه على أن المتواتر مصطلح دخيل على هذا العلم ، بدأ من الخطيب ، وانتهاء بالمصنف الحافظ ابن حجر حيث قال: (وانما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه بهذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد).

وابن الصلاح قد تعرض له في مقدمته ، لكنه لم يجعله قسما خاصا ولم يورد له عنوانا خاصا به ، وانما أدرجه تحت قسم المشهور ، وذكره في بابه مع تنبيهه على أنه دخيل عليه من علم أصول الفقه .

قال : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما

يشعر بأنه اتبع فيه غيرأهل الحديث . ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم . انتهى.

ولابد أن نقف عند كلامه هذا وقفة طويلة ، فان فيه من الإجمال ما يجعله خفيا حتى على أرباب الكمال . فنقول وبالله التوفيق :

قوله: ومن المشهور المتواتر : مراده المتواتر من الأحاديث المسندة ، وذلك بأن يرد بطرق كثيرة تحيل العادة تواطئهم على الكذب ، لا المتواتر باعتبار الطبقات ، وذلك لأن ابن الصلاح جعل المتواتر قسما من المشهور وهو من الأحاديث المسندة ، ويدل على هذا أيضا قوله : (وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص) فان هذا يدل على أنهم قد ذكروه لكن باسم يعمه ولا يخصه وهو اسم المشهور الذي لا يشعر بمعناه الخاص وكذا اسم الصحيح ، وكذلك قوله : (ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلىمنتهاه) وكذا التمثيل له بحديث (من كذب علي متعمدا...).

قوله : الذي يذكره أهل الفقه وأصوله: مراده بذكرهم إياه ذكرهم في مقام الاستدلال الاجمالي في الأصول ، والتفصيلي في الفقه ، حيث يقولون في الأصول : إن الحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني بالنسبة إلى الحكم الذي يدل عليه ، وإنه يكفر مخالفه بعد ثبوت التواتر عنده ، ويقولون في الفقه ، إن هذا الحديث متواتر فيثبت مقتضاه قطعا ، ويقصدون ما هو أعم من المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي .

وليس مراده بذكرهم إياه ذكرهم عند ما عرفوا الخبر المتواتر بأنه ؛ " خبر جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن مثلهم الخ " وذلك لأن هذا التعريف إنما أورده الأصوليون فقط للخبر المتواتر حيث قسموا الخبر مطلقا إلى آحاد غير مفيد للعلم ومتواتر مفيد للعلم ، وظاهر هذا التعريف وإن كان خاصا بالمتواتر بحسب الطبقات غير شامل للمتواتر بحسب الأسانيد ، لكن الظاهر أنهم أرادوا تعميمه للأخير وإدراج المتواتر بحسب الطرق تحته ،

وذلك ممكن بأن يراد بالجمع الذي تحيل العادة تواطئهم على الكذب ما يعم ما كان في ضمن الطبقات وما كان في ضمن الطرق وإن كان الظاهر منه هو الأول فقط ، أو نقول : التعريف باق على ظاهره ، ويعلم منه تعريف المتواتر بحسب الطرق بالقياس عليه ، فمن أجل ذلك لم يوردوا له تعريفا خاصا به واكتفوا إما بما يفهم من العموم أو بما يفهم بالمقايسة .

قوله: وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص : مراده أنهم قد يذكرونه باسمه العام له ولغيره كالمشهور ، وقد يذكرون اسم المتواتر ومشتقاته ، ولكن لم يقصدوا به المعنى الأصولي، بل إنما قصدوا المعنى اللغوي للتواتر ، وهو التتابع والإشتهار، وقد يصدق المتواتر بهذا المعنى بالمتواتر الأصولي لكنهم لم يقصدوا به هذا المعنى بخصوصه على أنه مصطلح فيه ، بل على أنه من مشمولات المعنى اللغوي الذي قصد استعمال اللفظ فيه . وممن ورد استعمال المتواتر ومشتقاته بهذا المعنى في كلامه الحاكم (انظر معرفة علوم الحديث له [50 – 162 – 188] و [المدخل إلى الاكليل 40] و [المستدرك 3/ 437] . والطحاوي في [شرح معاني الآثار] و [مشكل الآثار] والإمام البخاري انظر[القراءة خلف الإمام ص 10]. والإمام مسلم [أنظر التمييز 181].

وقد ورد ذكر المتواتر أيضا في كلام إمامين من أئمة الحديث في القرن الخامس ، وهما ابن حزم وابن عبد البر كقول ابن عبد البر في [التمهيد 11/ 137] في حديث المسح على الخفين: أنه استفاض وتواتر . فقد يريدان بالتواتر الاشتهار كما قال الحافظ العراقي في[التقييد والإيضاح 266] . وقد يريدان المعنى الأصولي . ولا يرد الاعتراض بهما على ابن الصلاح ، لأن مراده أن السلف من المحدثين الذين تقدموا الخطيب لم يذكروه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص،و ابن حزم وابن عبد البر من أقران الخطيب ، على أنهما إنما ذكراه عرضا و لم يقسما الخبر بناء عليه إلى متواتر وآحاد كما فعل الخطيب في الكفاية.

قوله: ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم : وذلك لأن المحدثين إنما وضعوا هذه الصناعة وقعدوا قواعدها ليميزوا عن طريقها الحديث الذي يحتج به عما لا يحتج به ، فموضوع بحثهم هي صفات الرجال وصيغ الأداء من حيث يتوصل بها إلى العلم بصحة الحديث وضعفه الذي هو وسيلة إلى العمل بالحديث وتركه ، فهدفهم الوحيد هو التوصل إلى هذه النتيجة، وهي تمييز ما يحتج به من الأحاديث المسندة عما لا يحتج به. كما قال الحافظ هنا : (إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء.) والحديث المتواتر بعد ثبوت تواتره لا يبحث — لأجل العمل به — عن رجاله بل يعمل به من غير بحث وإلا لكان من المتواتر قسم يحتج به وقسم لا يحتج به، وهو من جهة أنه يحتج به داخل في الحديث الصحيح ، ومن حيث كثرة طرقه وكونه أقوى من غيره داخل في المشهور ، فمن أجل ذلك لم يذكروه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص كما قال ابن الصلاح ، وأما من ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهم الأصوليون ومن تبعهم من الفقهاء ، والمتكلمين ، والمحدثين ، فلا يذكرونه من هذه الجهة ، بل من جهة إفادته لليقين و للعلم الضروري ، وأن مقابله — وهو الآحاد — مفيد للظن إذا تجرد عن القرائن المحتفة به التي تصل به إلى حد اليقين ، وبنوا على ذلك أنه يكفر منكره بعد العلم بتواتره ، بخلاف منكر خبر الآحاد فإنه يبدع ويفسق.

قوله: ولا يكاد يوجد في رواياتهم : لم يرد بهذا الكلام عدم الوجود ، بل أراد عزة الوجود كما عبر به المصنف ، وهو صريح كلام ابن الصلاح الآتي حيث قال بعد هذا الكلام ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروي من الأحاديث أعياه تطلبه ، وحديث " إنما الأعمال بالنيات " ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة ، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده و لم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره ، نعم حديث : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " نراه مثالا لذلك ، فإنه نقله من الصحابة رضي الله

تعالى عنهم العدد الجم ، وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم ، وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه قد اختلف النحاة في النفي الداخل على كاد هل هو لنفيها، فيفيد نفي خبرها بطريق مؤكد، أو هو لنفي خبرها، فيفيد وجود خبرها على ندرة كما هنا في قول ابن الصلاح: ولا يكاد يوجد في رواياتهم. أي يكاد أن لا يوجد فيها؟ والتحقيق أنه يرد في كلام العرب، وفي كلام الكتاب بكلام المعنيين، فيحمل النفي في كل كلام على ما يناسب المقام. والله تعالى أعلم.

اصطلاحات للشافعي متعلقة بالمقام

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنه قد ورد في كلام الإمام الشافعي في [الرسالة] و[جماع العلم] وغيرهما ذكر أربع كلمات، وهي (السنة المجتمع عليها)، (وخبر العامة عن العامة)، (وخبر الخاصة)، (وخبر الواحد). فمن المناسب أن نشرحها هنا فنقول :

أما (خبر الواحد) : فقد أراد به الإمام الشافعي ما هو المعروف من معناه وهو المقابل للمتواتر المصطلح عليه وان لم يكن عنده هذا الإصطلاح – أي اصطلاح المتواتر – فان هذا الاصطلاح لم يكن معروفا عنده ولا عند المحدثين على عهده كما سبق.

وأما(السنة المجتمع عليها) و(خبر العامة عن العامة) : وهما عنده عبارتان بمعنى واحد يطلقهما الإمام في مقابل (خبر الخاصة) ، فقد أراد الإمام بهما الأمر الذي اجتمعت الأمة على نقله مما لم يرد في كتاب الله تعالى أمة بعد أمة مثل أن صلاة الظهر أربع، وليس هذا هو المتواتر الذي اصطلح عليه الأصوليون نفسه، بل هو أعلى طبقاته وأقوى أنواعه. وانظر [دلائل النبوة للبيهقي 22/1] فان المتواتر منه ما هو عام يعرفه العامة ، ومنه ما هو خاص لا يعرفه إلا أهل العلم، فمثلا يتواتر عند علماء الحديث مالا يتواتر عند غيرهم

لكونهم سمعوا ما لم يسمع به غيرهم، وعلموا من أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يعلمه غيرهم، فمن أجل ذلك قال علماء المنطق : أن العلم الحاصل بالتواتر لا يكون حجة على الغير لجواز عدم حصول التواتر عندهم .

وأما(خبر الخاصة) فقد أراد به الإمام الأحاديث المسندة سواء بلغت أسانيدها حد التواتر أم لا .

قال الإمام البيهقي في كتابه [دلائل النبوة 32/1] ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم أن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع :

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وهذا علىضربين:

الضرب الأول: أن يكون مرويا من أوجه كثيرة وطرق شتى حتى دخل في حد الإشتهار وبَعُدَ مِنْ توهم الخطأ، أو تواطؤ الرواة على الكذب فيه، فهذا الضرب من الحديث يحصل به العلم المكتسب، وذلك مثل الأحاديث التي رويت في القدر والروية والحوض وعذاب القبر وبعض ما روي في المعجزات والفضائل والأحكام، فقد روي بعض أحاديثها من أوجه كثيرة (الظاهر أن الإمام البيهقي يقصد التواتر المعنوي لا اللفظي).

الضرب الثاني: أن يكون مرويا من جهة الآحاد ويكون مستعملا في الدعوات والترغيب والترهيب ، وفي الأحكام كما يكون شهادة الشاهدين مستعملة في الأحكام عند الحكام وإن كان يجوز عليها وعلى المخبر الخطأ والنسيان، لورود نص الكتاب بقبول شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين، وورود السنة بقبول خبر الواحد إذا كان عدلا مستجمعا لشرائط القبول فيما يوجب العمل انتهى .

فائدة :[1]

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم[2] يعز وجوده[3]

---

[1] قوله: فائدة : قال بعض المحشين : الظاهر في مثلها أن يكون مبنيا على السكون لعدم التركيب ، إذ الغرض من ذكرها إنما هو إحضاره بالبال عند الشروع ، فلا يقدر له ما يكون معه جملة .

[2] قوله: على التفسير المتقدم : ذكر هذا القيد إما لتحقيق المقام ، أو للاحتراز عن المتواتربالمعنى اللغوي الشامل للمشهور،واحتاج إلى الإحتراز عنه لما قدمناه من أن المتقدمين من المحدثين لم يستعملوا المتواتر إلا بالمعنى اللغوي ، و لم يكن عندهم اصطلاح المتواتر .

[3] قوله: يعز وجوده الخ : أي يندر جدا ، وتقدير الكلام يعز وجوده ولا أعلم بوجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث{ من كذب علي متعمدا }، ويحتمل أن تكون إلا .بمعنى لكن على الإستثناء المنقطع كما قاله القاري وممن ادعى ذلك ابن الصلاح نفسه حيث قال: وحديث {من كذب علي متعمدا } نراه مثالا لذلك . وإنما أظهر المصنف وجوده في مظهر التردد بقوله: (إلا أن يدعي الخ) لأن هذا الإدعاء مما قبله البعض ورده الآخرون كابن حبان والحازمي ، وهذا التردد هو ظاهر سياق كلام ابن الصلاح حيث قال : ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الأحاديث أعياه تطلبه ... إلى أن قال: نعم حديث { من كذب عليّ متعمدا } نراه مثالا لذلك انتهى. حيث عبر بقوله : (نراه مثالا لذلك) و لم يقل: (هو مثال له) فهوإدعاء مشوب بشيء من التردد وسبب هذا التردد وإدعاء العزة أو العدم ما أشار إليه الشارح بقوله: (لأن ذلك) : أي إدعاء العزة وإدعاء العدم (نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق) استعمال القلة بالنسبة إلى كثرة الطرق مسامحة، والمراد منها العدم ، لأن كثرة الطرق لا توصف بقلة الاطلاع عليها ، وإنما

توصف إما بالاطلاع عليها أو بعدم الاطلاع عليها، أو إن القلة هنا بمعنى العدم، وقد أثبته اللغويون كما تقدم.

والمراد بكثرة الطرق الطرق الكثيرة كثرة يكون لها دخل في حصول التواتر الموجودة بالنسبة إلى كل واحد من الأحاديث التي أثبت فيها التواتر. والمراد بعدم الاطلاع عليها عدم الاطلاع على مجموعها ، فيصدق بالاطلاع على كثرة طرق بعضها دون البعض الآخر الذي هو منشأ دعوى العزة ، كما يصدق بعدم الاطلاع على كثرة طرق كل واحد منها الذي هو منشأ القول بالعدم .

ومقصود الشارح من قوله : (أن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع الخ) : ان ذلك نشأ عن مجموع عدم الاطلاع على كثرة الطرق ، وقلة الاطلاع على أحوال الرجال وصفاتهم ، وذلك لأن لكل واحد من كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم دخلا في حصول التواتر، فبالاطلاع التام على مجموعهما ، يحصل العلم بالتواتر بالنسبة إلى كل الأحاديث التي وجد فيها التواتر ، وبالاطلاع الناقص على كل منهما أو على واحد منهما لا يحصل العلم بالتواتر في شيء من الأحاديث إن كان قلة الاطلاع بالنسبة إلى طرق كل الأحاديث التي وجد فيها التواتر ، وصفات رجالها، ويحصل العلم بالتواتر بالنسبة إلى قليل منها إن كان قلة الإطلاع بالنسبة إلى معظم طرق تلك الأحاديث .

وإنما اعتبر المصنف الاطلاع الناقص سببا لإدعاء العزة أو العدم لا عدم الاطلاع ،لأن المدعين ذلك هم من المحدثين ، وهم لا بد أن يكونوا مطلعين على جملة من الطرق لتلك الأحاديث ، وعلى جملة من أحوال رجالها وصفاتهم ، وإنما الذي فقدوه هو الاطلاع التام على مجموع الطرق وصفات الرجال وأحوالهم ، اما بالنسبة إلى كل الأحاديث أو بالنسبة إلى معظمها، فادعى بعضهم العدم والبعض الآخر العزة .

إلا أن يدعى ذلك في حديث (من كذب علي). وما ادعاه من العزة ممنوع ، و كذا ما ادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرحال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة[1] أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منـــهم اتفاقا .

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثـــرة في الأحاديـــث: الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا ، المقطوع عندهم بصـــحة نسبتها إلى مصنفيها[2] ،

---

[1] وقوله: المقتضية لإبعاد العادة الخ : صفة لكثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم باعتبار المجموع ، أي المقتضية باعتبار مجموعها ذلك ، وليس صفة لكل منهما على سبيل الاستقلال ، وذلك لأن الكلام على ما يكون وسيلة لتحقق التواتر، ومجرد الصفات لا تؤثر في تحققه ما لم تقترن بالكثرة ، وأما الكثرة وإن كانت وحدها قد تكون كافية في تحقق التواتر لكن الواقع عند المحدثين – فيما نعلم – أنهم يضمون إليها في بيان تحقق التواتر والتنبيه عليه صفات الرجال وأحوالهم ، فيقولون مثلا : الحديث مروي بطرق كثيرة صحيحة أو حسنة ، وقد يضمون إليها الضعيفة للتقوية والاستظهار، مع أن المقصود هنا هو الاستدلال على وجود المتواتر في الأحاديث المسندة ، واعتبار قوله: المقتضية لإبعاد العادة الخ : صفة لهما باعتبار المجموع أنسب في مقام الاستدلال ، وأقوى في إثبات المدعى.

[2]قوله: المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها : هذا القطع حاصل عن طريق التواتر الحاصل بواسطة الطبقات ، لا بواسطة الأسانيد . قال الكمال ابن أبي شريف : فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، لا يروى الآن بالسند

المتصل إلا عن الفربري ، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ — فيما نعلم — رواية رواتها عن مؤلفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعا عدد التواتر انتهى .

والدليل هو قوله : إذا اجتمعت على إخراج حديث إلى آخر الكلام . ومدار الدليل على قوله : (ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) قال أبو الحسن السندي : وهو إن أريد به المتواتر اللفظي فممنوع وإن أريد به المتواتر المعنوي فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح ، فإن كلامه في اللفظي. قال بعض المحققين : لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي، وأما اللفظي فقد جوزوا تحققه في حديث (من كذب علي) وأما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة أيضا ، إلا أنهم اختلفوا في تحقق الإحالة بها ،فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا. ويحتمل أن بعض الأحاديث لم يطلع عليها بعضهم بوصف التواتر، واطلع عليها آخرون به، فحكم كل على مبلغ علمه. انتهى. ولعله أراد ببعض المحققين الشارح محمد اكرم السندى . فإنه بعدما قرر مثل هذا الكلام في امعان النظر قال : والمصنف اختار الأول (أي القول بوجود المتواتر اللفظي وجود كثرة) ، وتبعه كثير من المتأخرين . قال السيوطي في [شرح التقريب 2/ 179- 180]: قلت قد ألفت في هذا النوع كتابا سميته (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) مرتبا على الأبواب ، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم لخصته في جزأ لطيف سميته (قطف الأزهار) ، واقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا ، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا ، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية خمسين ، وحديث {نضر الله امرأ سمع مقالتي} من رواية نحو ثلاثين ، وحديث { نزل القرآن على سبعة أحرف}من رواية سبع وعشرين ، وحديث {من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة } من رواية عشرين، وكذا حديث { كل مسكر حرام } ، وحديث { بدأ الإسلام غريبا }،

وحديث {سؤال منكر ونكير}، وحديث { كل ميسر لما خلق له } ، وحديث { المرأ مع من أحب} وحديث { إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة } ، وحديث { بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة}، كلها متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد .

وقال بعد هذا الكلام : فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء انتهى .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن السيوطي ممن يرى أن أقل عدد يحصل به التواتر عشرة، حيث قال في[التدريب 2/ 177]: وقال الأصطخري أقله عشرة وهو المختار ، لأنه أول جموع الكثرة انتهى . ولا يخفى ضعف دليله. قال الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) وكتابه (أي السيوطي) في المتواتر مبني عليه ، لأنه جمع فيه ما رواه عشرة من الصحابة فصاعدا. قال في [الأزهار المتناثرة] : إن كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث. انتهى [ص 18-19]. قال الشارح أبو الحسن السندي ثم المدني : وقد تساهل السيوطي في الحكم بالتواتر ؛ فحكم على عدة من الأحاديث بذلك، وأوردها في كتاب سماه [الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة]آهـ .

قال الكتاني وهو كذلك ، فإنه ذكر عدة أحاديث ربما يقطع المحدث بعدم تواترها، ويظهر أيضا من كلامه أنه قصد جمع المتواتر اللفظي ، ثم إنه كثيرا ما يورد أحاديث صرح هو أو غيره في بعض الكتب بأن تواترها معنوي انتهى [ص11] .

فالذي تحرر لنا في هذا المقام أمران:

الأمر الأول: أن الذي يريد الحافظ تقرير وجوده وجود كثرة هو المتواتر اللفظي الذي هو مدار النزاع كما يدل عليه سياق كلامه ، حيث قال سابقا : (لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق) ، فإن مراده كما سبق كثرتها بالنسبة إلى كل واحد

من الأحاديث التي أدعي فيها التواتر ، فيريد المصنف أن لكل حديث منها طرقا كثيرة ، وقال هنا : (إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه) فاعتبر تعدد الطرق بالنسبة إلى الحديث الواحد ، وهذا منطبق على المتواتر اللفظي لا على المتواتر المعنوي ، ولو كان أراد المتواتر المعنوي لقال هنا : إذا اجتمعت على إخراج أحاديث متعددة الطرق تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب واتفقت هذه الأحاديث على إفادة أمر مشترك الخ .

والأمر الثاني : أن المصنف يدعي أن وجود المتواتر وجود كثرة قد تقرر عنده وعند من وافقه في ذلك عن طريق الاطلاع التام على ما لتلك الأحاديث من الطرق الكثيرة ، وعلى ما لرجالها من الأحوال والصفات العلية المقتضية بحسب هذا الاطلاع لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا . وأما الآخرون فلفقد هذا الاطلاع التام لديهم لم يتحقق لديهم وجود المتواتر وجود كثرة ، فادعى بعضهم العزة، وادعى البعض الآخر العدم. ومن المقرر أن التواتر أمر يختلف فيه الناس وجودا وعدما بحسب توفر أسبابه عند بعضهم دون الآخرين ، لا سيما ولصفات الرجال دخل كبير في حصوله، وهي مما يختلف الناس بحسب الاطلاع عليها اختلافا كبيرا ، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله : (لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاقم الخ). ويوافق ما قاله المصنف ما نقلناه سابقا عن الإمام الكشميري : من أن المتواتر كثير في شريعتنا بحيث يفوت عنه الحصر ويعجز الإنسان أن يفهرسه، ولكن ربما يذهل الإنسان عن الالتفات إليه . انتهى . لكنه أراد أعم من المتواتر اللفظي والمعنوي . والله تعالى أعلم بالصواب .

إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تـــواطئهم على الكذب[1]

[1]قوله: وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب : مما ينبغي التنبيه عليه ؛ أن كلام الحافظ في هذا الكتاب دقيق للغاية ، وأن قيوده في كلامه ملاحظ فيها أمور هامة وعلوم دقيقة لا يعقلها إلا العالمون. منها قوله هذا مع قوله سابقا : (لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد) الذين حارت في فهمهما والجمع بينهما افهام الناظرين في كلامه ، فقد أشار في الموضعين إلى أن التواتر يأتي بكيفيتين الكيفية الأولى : هي نقل العدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا ، والتواتر بهذه الكيفية غير مشتمل على إسناد واحد فضلا عن أسانيد ، فمن أجل ذلك لا يجري فيه البحث عن صفات الرجال ولا عن صيغ الأداء الأمرين المعتبرين في الأحاديث المسندة ، والكيفية الثانية : أن يرد الخبر بأسانيد كثيرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، إما لكثرتهم البالغة أو لصفاتهم العلية ، وهذا هو المتواتر عند المحدثين ، وهو من مباحث الإسناد، لأن المحدث يبحث أولا عن الأسانيد هل بلغت إلى حد تفيد بكثرتها البالغة العلم اليقيني أم لا ، ثم إذا لم تصل في كثرتها إلى هذا الحد يبحث عن صفات الرواة وصيغ الأداء، هل فيهم من الصفات العليا ومعهم من صيغ الأداء ما يفيد العلم أم لا ، فإذا وجد فيهم المحدث هذه الأمور الموجبة للعلم مع عدم نقصانهم عن أقل عدد يحصل به التواتر، وهو الخمسة حكم بالتواتر أيضا ، لأن علامة المتواتر حصول العلم اليقيني بالخبر الوارد عن طرق لا تنقص عن أقل عدد يحصل به التواتر وهو الخمسة ،

إلى آخر الشروط[1] أفاد العلم اليقيني بصحة قائله ، و مثـــل ذلـــك في الكتب المشهورة كثير

وهذا النوع هو الذي أراده المصنف بقوله (إنه موجود وجود كثرة) وقوله (وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع ...الخ) وهو ما قصده السخاوي بقوله : قد يكون المتواتر من مباحثنا والله أعلم.

وإذا وجد المحدث الأمور الموجبة للعلم اليقيني مع نقصان عددهم عن أقل عدد يحصل به التواتر — وهذه الأمور لا تكون من القرائن المتصلة وحدها بل لابد من القرائن المنفصلة حينئذ كما قالوا — فهذا الخبر هو خبر الآحاد المحتف بالقرائن المفيد للعلم اليقيني ، وليس من المتواتر ، وهو الذي قرر المصنف وجوده بكثرة فيما سيأتي.

[1]قوله: إلى آخر الشروط : أراد الشروط الأربعة ما عدا إفادة العلم ، حتى يصح قوله:(أفاد العلم اليقيني) لكنه لا حاجة لهذا القول، لأن الشروط الأربعة كلها مندرجة في قوله : (إذا اجتمعت على إخراج حديث الخ) : وذلك لأن الحديث الذي هو المنتهى أمر محسوس ، والشروط الثلاثة الأخرى مندرجة في قوله : (وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب).لكن إفادته للشروط الثلاثة خفية فمن أجل ذلك أتى بقوله: إلى آخر الشروط.

و بهذا نكون قد انتهينا من مبحث المتواتر الذي تطاحنت فيه الآراء ، وحارت فيه الأفهام، وزلت فيه الأقدام ، ونرجو أن نكون قد وفقنا إلى حله وشرحه على وجه يرضى المؤلف الإمام المحقق ، ويثلج صدر القارئ المدقق . وسنعود إلى الكلام عليه مرة أخرى عند الكلام على الخبر المحتف بالقرائن إن شاء الله تعالى .

[المشهور والمستفيض]

{ والثاني } –وهو أول أقسام الآحاد – : ماله طرق محصورة[1] بأكثر مـــن اثنين وهو { المشهور } عند المحدثين .

---

[1]قوله: ما له طرق محصورة : أي محصورة المبتدأ وهو الثلاثة ، بخلاف المتواتر ، ولما طال الفصل بين المتن، وكان قد يخفى أن قوله: الثاني عبارة عن أي شيء هو ، جعل الشارح قوله: (ماله طرق الخ) خبرا عن الثاني ، فتعين عليه أن يأتي لقوله : (المشهور) .بمبتدأ حتى يستقيم السبك فقال : (وهو المشهور) . والشارح مازج ، فله أن يدمج الشرح بالمتن بحسب ما يقتضيه جودة السبك وإن أدى ذلك إلى تغيير إعراب المتن ، أو تغيير وجه إعرابه، أو حذف تنوين كما قال قريبا : (على رأي جماعة) بإضافة رأي الذي هو منون بحسب المتن إلى جماعة ، ومثله في كلام الشارح كثير ، لا سيما وهو دامج كلامه بكلام نفسه .

ومراده بقوله:(محصورة بأكثر من اثنين) ، ما لم يجمع شروط المتواتر كما تقدم عن الشارح ، بقرينة وروده مقابلا للمتواتر ، وهذا هو اصطلاح المتأخرين . وأما عند المتقدمين فالمشهور شامل للمتواتر ، لأن اصطلاح المتواتر مفقود عندهم .

قال المناوي : إن ما جرى عليه المؤلف من أن أقل عدد المشهور ثلثة ، هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح ، لكن اختار ابن الحاجب تبعا للإمامين ــإمام الحرمين والرازي— والغزالي أن أقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر ، وجزم به البلقيني، ومال إليه الكمال ابن أبي شريف ، وقال: القول بالثلاثة غريب، ولا يقال: هذا

سمي بذلك لوضوحه[1]

{ **وهو المستفيض على رأي** } جماعة من أئمة الفقهاء[2]، سمي بذلك لانتشاره[3]، من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء[4]، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى[1]،

اصطلاح أهل الأصول دون المحدثين ، لأنا نقول: ممنوع ، فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم بأنه المشهور في اصطلاح أهل الحديث حيث قال :

(واصطلحوا المشهور ما يرويه :: فوق ثلاثة عن الوجيه)

أي عن راو ذي وجاهة وقدر انتهى .

[1]قوله: لوضوحه : أي وضوح مجيئه عن مصدره لتقوية الاسانيد بعضها بعضا ، والمراد وضوح مجيئه بالنسبة إلى الفرد والعزيز ، ولم يقل لشهرته كما هو الأنسب بوجه التسمية ، لأن المشهور قد لا يكون مشهورا بالمعنى اللغوي ، لكن لازم الشهرة الاصطلاحية هو الوضوح فعلل تسميته بلازم المعنى المصطلح للمشهور. والله أعلم .

[2]قوله: على رأي جماعة من أئمة الفقهاء : زاد السخاوي (والأصوليين وبعض المحدثين).

[3]قوله: لانتشاره: يعني بين المحدثين.

[4]قوله: يكون في ابتدائه وانتهائه سواء : أي وما بينهما كما في تقرير المصنف ، والمراد أن لا تنقص طرقه عن الثلاثة ، لا أن لا تزيد ما لم يبلغ حد المتواتر، وهو المشهور المعرف آنفا ، (والمشهور أعم من ذلك) فيشمل ما كان أوله منقولا عن الواحد كحديث (إنما الأعمال) كما يشمل ما تواترت طرقه ، أما الأول فكما حكى ابن

وليس من مباحث هذا الفن[2] .

ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا ، وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا .

الصلاح عن ابن منده: قال: العزيز من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما إذا انفرد عنهم الرجل بالحديث يسمى غريبا ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة فهو عزيز ، فإن روى الجماعة يسمى مشهورا انتهى . (ص 212) فهذا على اصطلاح هؤلاء ، وأما بحسب الاصطلاح الأول فلا يقال لهذا: مشهور، بل مشهور عن الزهري مثلا ، وأما الثاني: فكما نقلناه سابقا عن ابن الصلاح والنووي وغيرهم من عدهم المتواتر من المشهور، وهذا هو اصطلاح المتقدمين .

[1]قوله: ومنهم من غاير على كيفية أخرى : ففرق بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، ولذلك قال الصيرفي والقفال : هو والمتواتر بمعنى واحد . بل قال الماوردي : إنه أقوى من المتواتر كذا نقله ابن كثير عنه . ثم قال : وهذا اصطلاح. قاله المناوي. ولعل مراد الماوردي أنه أقوى من المتواتر من الأحاديث المسندة ، وإلا فهو قسم من المتواتر وأعلى أقسامه وأرفع طبقاته ، ومثاله حديث (لا وصية لوارث) فقد نقله الكافة عن الكافة وخصصوا به عموم القران ، مع أنه لم يرد بسند صحيح. وهذا النوع من الحديث هو الذي سماه الشافعي (بالسنة المجتمع عليه) (وخبر العامة عن العامة).

[2]قوله: وليس من مباحث هذا الفن : مراده كما قال السخاوي : أن المستفيض بناء على هذه التفرقة ليس من مباحث هذا الفن ، لأنه هو المتواتر ، وقد مر أنه ليس من مباحث هذا الفن. [فتح المغيث 9/4].

{ **والثالث : العزيز** } : وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين[1].

---

[1]قوله: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين : الجار والمجرور متعلق بيرويه على توجيه النفي إلى القيد الذي هو أقل أي يرويه لا أقل من اثنين بل اثنين أو فوقهما عن اثنين، والمعنى أن يرويه إثنان فأكثر عن إثنين والمراد بقوله عن اثنين : وجود الاثنينية فقط في بعض الطبقات ، سواء زادت عليها سائر الطبقات كلها أو بعضها أو لم تزد ، وهذا معنى قوله : (أن لا يرويه أقل من اثنين). وهذا خاص بالعزيز على اصطلاح المصنف ، فقول البعض : يصدق هذا بالمشهور والمتواتر غير صحيح ، نعم هو صحيح بالنسبة إلى تعبيره الآتي بقوله : (بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين) لأن معناه أن يرويه اثنان أو فوقهما عن اثنين أو فوقهما ، وسيأتي الكلام عليه .

ثم هذا الذي قررناه هو اصطلاح المصنف ومن وافقه في العزيز ، والذي قاله ابن الصلاح: -أخذا من كلام ابن منده وتبعه عليه النووي وابن دقيق والعراقي — أن العزيز ما يرويه اثنان أو ثلاثة ، فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه إذا عممنا المشهور للثلاثة كما هو أيضا اصطلاح المصنف ، وأما إذا خصصناه بما فوق الثلاثة — كما عليه البلقيني والجزري- فبينهما التباين الكلي ، وهو ما قاله البيقوني:

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة :: مشهور مروي فوق ما ثلاثة

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام : أن المشهور عند المحدثين أن التعدد في الصحابي ليس بشرط لا في العزيز و لا في المشهور ، بل التعدد إنما يشترط فيما بعد الصحابي. نعم قد اشترط ذلك أبو علي الجبائي ومن نحى نحوه من المحدثين ، فالمراد

وسمي بذلك إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عز ، أي قوي بمجيئه من طريـــق أخرى.

{ وليس شرطا للصحيح ، خلافا لمن زعمه } وهو أبو علي الجبائي[1] مـــن المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان[2] ثم يتداولـــه أهـــل

بالاثنينية المشروطة في العزيز المدلول عليها بقول المصنف : (عن اثنين) الاثنينية فيما عدى الصحابي.

[1]محمد بن عبد الله الوهاب أبو علي المعروف بالجبائي. ولد [235]وهو أحد أئمة المعتزلة ، وإليه تنسب الفرقة الجبائية منهم . [ت 303]. له كتب كثيرة منها التفسير الكبير، وكتب في الرد على ابن الراوندي أجاد فيها.

[2]قوله: بأن يكون له راويان : ضمير له راجع إلى الصحابي ، لأن هذا الكلام تفسير لزوال اسم الجهالة ، لما تقرر أن الجهالة ترتفع عن الراوي بأن يروي عنه راويان ، وليس الضمير عائدا إلى الحديث كما توهم البعض . ونص عبارة الحاكم في [معرفة علوم الحديث ص 62] هكذا : (وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صحابي زال عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروى عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا ، كالشهادة على الشهادة) انتهى . وهي أصرح في المراد وأشد إباء للاحتمال المذكور حيث قال: (وهو أن يروي عنه) و لم يقل : (بأن يرويه عنه). ولو كان مقصود الحاكم بقوله: (بأن يكون له راويان) بيان أن تعدد الرواة شرط للحديث الصحيح لقال بدله:(وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن الصحابي الزائل

الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة. وصرح القاضي أبو بكر ابن العـــربي[1] في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه[1]، من ذلك بجواب

عنه اسم الجهالة تابعيان عدلان الخ). نعم قد قصد الحاكم بيان هذا الحكم بما بعد هذا القول، وهو قوله: (ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة).

فمحل الشاهد في كلام الحاكم قوله : (ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة) وليس قوله : (بأن يكون له راويان) كما توهم ، ومقصوده كما هو الظاهر أن الحديث – بعد رواية الصحابي له– ينبغي أن لا ينقص اتصاله بالصحابي عن سندين ، وليس مراده أن كل راو له عن الصحابي فمن بعده لابد أن يرويه عنه اثنان كما قد يوهمه قوله : (كالشهادة على الشهادة) فمراد الحاكم بهذا القول أن الاتصال والتعدد للسند إلى الصحابي شرط للحديث الصحيح . وأما الصحابي فالشرط فيه أن يكون زائلا عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ، ولا يشترط أن يكون متعددا . فالتشبيه في قوله : (كالشهادة على الشهادة) إنما هو في الاتصال والتعدد فقط ، لا في أن كل شاهد لابد أن يشهد عليه شاهدان ، فإنه لا يشترط هنا أن يروي الحديث عن كل راو راويان ، وإنما الشرط هو تعدد السند إلى الصحابي .

[1] محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، أبو بكر بن العربي ، القاضي ولد [468] ورحل إلى المشرق ، وكان بحرا في العلم ، ثاقب الذهن كريم الشمائل ، ولي قضاء إشبيلية، وأجاد السياسة ، واشتد على الظلمة وكادوا يبطشون به ، ثم عزل فلزم التصنيف والتدريس، وكان ممن بلغ درجة الاجتهاد . [ت 543] . من كتبه : العواصم من القواصم (ط) ، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي (ط) ، وأحكام القرآن (ط) .

فيه نظر ، لأنه قال: فإن قيل حديث (الأعمال بالنيات) فرد لم يروه عن عمـــر إلا علقمة[2] ؟ قال : قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلـــولا أنهـــم يعرفونه لأنكروه. كذا قال.

وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره[3]، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمـــة ثم

---

[1]قوله: وأجاب عما أُورد عليه : أي على القاضي ، كما يدل عليه السياق لا على البخاري. والنظر الذي فيه ما ذكره الشارح بقوله: وتعقب...إلخ.

[2]قوله: لم يرويه عن عمر إلا علقمة : أي لم يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عمر ، ولم يرويه عن عمر إلا علقمة ، كما يدل عليه الجواب . ولعل القاضي قصد الإشارة إلى المذهبين في اشتراط تعدد الصحابي في العزيز ، فأشار في السؤال إلى مذهب من لا يشترطه ، وأشار في الجواب إلى مذهب من يشترطه .

[3]قوله: تعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره : بل سكتوا ثقة بعمر رضي الله عنه ، فهو من باب قبول خبر الثقة كالأذان ، وعبر بقوله : (سمعوه من غيره) ولم يقل سمعوه من النبي صلى اله تعالى عليه وسلم ، لأنهم لو كانوا سمعوه قبل لجاز أن يكونوا سمعوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مباشرة ، أو عن غيره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم .

تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد[1] ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين ، وقد وردت لهم متابعات[2] لا يعتبر بها[3] ، وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر[4] .

قال ابن رُشَيْد[5] : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنـــه شـــرط البخاري[1] أول حديث مذكور فيه .

---

[1]علقمة بن وقاص الليثي ثقة ثبت ، روى له الستة ، محمد بن إبراهيم هو التيمي ثقة أيضا ، روى له الستة ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة ، روى له الستة .

[2]قوله : متابعات : المتابعة : هي أن يروي حديث الراوي رجل غيره من طريق الراوي الأول .

[3]قوله: وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها : يعني لشدة ضعفها ، وإلا فالمتابعة الضعيفة معتبرة يتقوى بها الحديث الضعيف ، ويرتقى بها إلى الحسن ، ويخرج بها الحديث عن الفردية إلى العزة ، فإنه لا يشترط في العزيز أن يكون سنداه صحيحين . والله أعلم .

[4]حديث (إنما الأعمال بالنيات ...) أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومسلم في [الإمارة 6 / 48] ، وإسناده صحيح لذاته .

[5]محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رشيد ، ولد[657] . بسبتة وطلب العلم واستقر بغرناطة فنشر العلم بها . كان فريد دهره عدالة وجلالة وحفظا وأدبا وسمتا وهديا ، رحل في البلاد وفاق في علوم عصره ، وعلوم الحديث وصناعته . مات سنة [721] . له مؤلفات كثيرة .

وادعى ابن حبان[2] نقيض دعواه[3] ، فقال : إن رواية اثنين عن اثـــنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا.

قلت : إن أراد أن رواية اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم ، وأمـــا صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه[4] أقل من اثنين عن أقل من اثنين[1] .

---

[1]قوله: أنه شرط البخاري : مفعول ادعى ، والمراد بأول حديث حديث (إنما الأعمال بالنيات) ، فإنه أول حديث في البخاري ، وقد أورد الشارح كلام ابن رشيد تأييدا لقوله وتعقب الخ .

[2]محمد بن حبان بن أحمد البستي ، أبو حاتم ، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان ولد [260] ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الحديث والآثار ، عالما بالطب ، وبالنجوم ، وبعلوم زمانه كلها ، وكان مصدر الفقه في سمرقند . زاد عدد شيوخه على الألفين ، أنكر قول المشبهة بإثبات الحد لله تعالى ، فأخرجوه من بلده . فقال العلماء : كان هؤلاء أولى بالإخراج . مات سنة 354 : له كتب كثيرة أشهرها : التقاسيم والأنواع ، وهو مرتب على طريقة فريدة (ط) . والثقات (ط) الضعفاء (ط) .

[3]قوله: وادعى ابن حبان نقيض دعواه : أي نقيضها في الجملة ، لأن ما ادعاه ابن حبان أعم من نقيضها ، ونقيضها هو أن يدعي أن العزيز لا يوجد في البخاري ، وهو قد ادعى أنه لا يوجد أصلا .

[4]قوله: فموجودة بأن لا يرويه الخ : الجار متعلق بموجودة ، ومقصوده أن هذه الصورة موجودة بهذه الكيفية العامة لا بالكيفية المتقدمة الخاصة ، وههنا مطوي طواه المصنف لظهوره أي وهذه الكيفية كثيرة الوجود لأنها موجودة بأن لايرويه..إلخ. فما قاله

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكـــون أحب إليه من والده وولده) الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه[2] عن كل جماعة [3]

محمد أكرم وغيره : من أن حق العبارة تأخير قوله : موجودة فخطأ نشأ عن عدم فهم الكلام .

[1] قوله: بأن لا يروي أقل من اثنين عن أقل من اثنين: هذا التعبير يشمل المشهور والمتواتر ولا يشمل العزيز، وذلك لأن النفي متوجه إلى القيد ، وهو (أقل) في الموضعين ، فالمعنى أن يرويه لا أقل من اثنين عن لا أقل من اثنين، أي يرويه اثنان فأكثر عن اثنين فأكثر والمتواتر والمشهور داخلان في الأكثر. وأن وجهنا النفي إلى أقل الأول فقط اختص بالغريب لأنه يكون المعنى حينئذ أن يرويه لا أقل من اثنين عن أقل من اثنين أي يرويه اثنان فأكثر عن واحد فقط ! وكذلك إذا وجهنا النفي إلى أقل الثاني فقط . فالصواب اسقاط أقل الثاني كما في ما تقدم .

[2]قوله: ورواه عن كل جماعة : لم يذكر الرواة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، لأن المقصود التمثيل للعزيز ، وما ذكره كاف في التمثيل . ولقد أحسن الشارح في تمثيله للعزيز بهذا الحديث الذي يصلح أن يكون مثالا له عند من اشترط تعدد الصحابي في العزيز وعند من لم يشترطه.

[3]البخاري في الإيمان : 1 : 8 ومسلم : 1: 49 واللفظ له روياه عن أنس .

أنس : هو ابن مالك خادم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [ت 93] .

{والرابع: الغريب :} وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به[1] من السند[1] على ما سنقسم إليه[2] الغريبَ المطلقَ والغريبَ النسبيَ .

أبو هريرة : مشهور بكنيته ، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كان أكثر الصحابة رواية . [ت 59] .

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ، أحفظ أهل البصرة [ت 114] له في الكتب الستة .

عبد العزيز بن صهيب ثقة [ت 130] له في الستة.

شعبة بن الحجاج : أبو بسطام ، الإمام أمير المؤمنين في الحديث [ت 160] . له في الستة .

سعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ ، مدلس واختلط ، هو أثبت الناس في قتادة [ت 156] روى له الجماعة .

إسماعيل بن علية : ثقة حافظ ، [ت183] روى له الجماعة.

عبد الوارث بن سعيد : ثقة ثبت [ت 208] روى له أيضا .

[1]قوله : في أي موضع وقع التفرد به : مقصود الشارح من هذا التعميم أن يشمل تعريف الغريب القسمين الآتيين في قوله : (ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند الخ) كما أشار إليه بقوله : (على ما سنقسم إليه الخ .) أي وهذا التعميم مبني على ما سنقسم إليه.. الخ . وليس التقدير منقسما على ما سنقسم –كما قالوا– لأن المقصود بيان مبني التعميم، لا التقسيم ، يعني سواء كان التفرد في أصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، والمراد بالطرف التابعي –كما فسره به المصنف في بعض حواشيه–، وهذا القسم هو الفرد

الحقيقي، أو لا وهو الفرد النسبي ، فبعد هذه الحوالة من المصنف على ما سيأتي لا يرد ما اعترضه علي القارئ من أن كلامه هنا يخالف ما سيأتي عنه في التقسيم ، حيث إن كلامه هناك يدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة ، وكلامه هنا يدل على أنها تصير سببا لها حيث عمم بقوله : (في أي موضع وقع التفرد) ويخالف أيضا ما يدل عليه كلام القوم من أن وحدة الصحابي لا توجب الغرابة ، بل تجامع العزيز والمشهور.انتهى.

[1]قوله: من السند : حال من موضع .

[2]قوله: على ما سنقسم إليه : قد اختلفت النسخ هنا : ففي معظم النسخ ومنها نسخة الشيخ نور الدين عتر التي قال عنها : إنها منقولة عن نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه ، هو بصيغة المتكلم المعلوم، وفي بعض النسخ بصيغة المضارع المجهول ، والضمير في (إليه) على كليهما عائد على الغريب ، فعلى الأولى قوله: الغريب المطلق الخ. مفعول لنقسم، وعلى الثانية نائب فاعل ليقسَّم، وذلك على تضمين التقسيم معنى الرد؛ أي على ما سنقسمه رادين إليه الغريب المطلق الخ. أو على ما سيقسم مردودا إليه الغريب المطلق الخ. أي بجعل الغريب المطلق والغريب النسبي قسمين له ، ويحتمل أن يكون الكلام على القلب، أي على ما سنقسمه — أي الغريب — أو على ما سيقسم إلى الغريب المطلق والغريب النسبي، و(ما) على كل الوجوه مصدرية وليست موصولة لخلو ما بعدها عن ضميرها .

وما قاله الشراح : من أن الغريب المطلق الخ : خبر مبتدأ محذوف، وهو هو، وكذا ما قاله ابن أبي شريف وتبعه غيره من أنه ينبغي أن يقول : من الغريب المطلق والغريب النسبي، مبني على أن تجعل ما عبارة عن الأقسام ويرجع ضمير إليه إليها، ولا يخفى بعد هذا الوجه، لأن المناسب أن يقال : التعميم المذكور مبني على التعميم الآتي ، لا أنه مبني على الأقسام الآتية. قال الشراح : وفي بعض النسخ على ما سيقسم إلى الغريب المطلق والغريب

[تعريف الآحاد]

{**وكلها** }[1]أي الأقسام الأربعة المذكورة {**سوى الأول**}وهو المتواتر {**آحاد**}، ويقال لكل منها خبر واحد .

وخبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط التواتر .

[المقبول والمردود]

{**وفيها**}أي الآحاد{ **المقبول**}[1]وهو ما يجب العمل به[2]

النسبي وهي واضحة ، وما عليها مصدرية ، قال أبو الحسن السندي : ففي قوله : وهو ما يتفرد به الخ : الإستخدام ، لأن المرجع عبارة عن الغريب المطلق، والمراد بالراجع ما هو أعم منه ومن الغريب النسبي .

[1]قوله : وكلها: والمراد كل واحد منها وذلك لأن المقصود أن الآحاد يطلق على كل واحد من المشهور والعزيز والغريب ، وأن كل واحد منها يسمى به ولا يختص هذا الإسم بواحد منها كالغريب ، والمراد تسمية الأنواع باعتبار أفرادها لا باعتبار ماهيتها أي إن أفرادها آحاد وكل فرد منها خبر واحد ، وليس المراد بكلها مجموعها كما توهمه أبو الحسن السندي ، والذي حمله على هذا الوهم قول الشارح الآتي ، (ويقال لكل منها خبر واحد) حيث حمله على أنه يقال لكل واحد من الأقسام ، وهذا الحمل أيضا خطأ ، فان كل قسم منها أخبار الآحاد وليس خبر واحد ، ومعنى هذا القول : أنه يقال لكل خبر من أخبار الآحاد خبر واحد ، فالمراد بكل منها كل من أفراد أخبار الآحاد ، وهذا ما تعطيه صيغة الأفراد في خبر واحد، وقوله : (وفي الإصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر) لأن ما فيه عبارة عن الحديث ، لا عن الأحاديث كما هو ظاهر .

[1]قوله: وفيها المقبول : وهو ما ترجح صدق المخبر به، أو علم ذلك كما سيأتي ، وهو الصحيح والحسن .

[2]قوله: وهو ما يجب العمل به : فسر المقبول بما هو حكم له ، لأن معنى المقبول واضح غني عن التعريف ، وإنما هنا أمران متعلقان به ينبغي بيانهما ؛ حكمه وسبب القبول، فتعرض الشارح هنا لبيان حكمه ليبين أن القبول على سبيل الوجوب ، وأنه عند الجمهور وليس مطلقا . وأما بيان سبب القبول ؛ وهو ترجح صدق المخبر به ، أو العلم به، فيعلم من تعريف المردود . وقد أخطأ من قال : هذا تعريف للمقبول بحكمه وهو موجب للدور، لأنه إنما يلزم الدور لو كان معنى المقبول غير معلوم .

وأما المردود : فلا حاجة إلى بيان حكمه ، وهو الرد وعدم العمل به ، لأن لفظه يعطيه ، إنما المناسب هنا بيان سبب الرد ، وهو عدم ترجح صدق المخبر به ، فمن أجل ذلك غاير الشارح المحقق بين التفسيرين في المقامين حيث فسر المقبول بما هو حكم له ، وفسر المردود بما هو سبب للرد ، فلله دره من محقق بعيد المرمى في كلامه . ولكن الشراح لكلامه، لعدم وصولهم إلى غور كلامه أولعوا بالاعتراض عليه . هذا .

ومراد الشارح بوجوب العمل به وجوب العمل به من حيث الإحتجاج وإثبات الأحكام به ، يعني وجوب إعماله والاستدلال به وعدم إهماله ، وذلك لأن من المقبول ما يدل على الندب أو الإباحة ولا يجب العمل بهذا القسم، لكن يجب إعماله وعدم إهماله ، كما أن مراده وجوب العمل إذا لم يمنع منه مانع من معارض أو ناسخ. ويحتمل أن الشارح أراد إخراج ما يكون له معارض أو ناسخ عن المقبول وجعله واسطة بينه وبين المردود ، فيكون هذا سببا آخر لتفسير المقبول بما يجب العمل به .

عند الجمهور[1] {وفيها المردود} وهو الذي لم يرجح صـــدق المخـــبر بـــه {لتوقف الإستدلال بها[2]

[1]قوله: عند الجمهور : متعلق بيجب ، ولا يصح تعلقه بالنسبة بين (هو) و(ما يجب)، لأن الحديث الصحيح والحسن مقبول حتى عند الجبائي ومن نحى نحوه لكنهم قالوا: لا يجب العمل به إلا إذا اعتضد بمقبول آخر، فلو تعلق الظرف بالنسبة لأفاد الكلام أن المقبول عند غير الجمهور ما لا يجب العمل به ولا يخفى فساده . وهذا القول إشارة إلى خلاف أبي علي الجبائي المتقدم ومن نحى نحوه ممن توقف في العمل بالغريب مطلقا أو في بعض القضايا ، وليس إشارة إلى خلاف من لا يرى العمل بخبر الآحاد أصلا لأن هذا الخلاف خلاف ساقط عن درجة الإعتبار مصادم للإجماع ، وليس مخالفا للجمهور فقط ، لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الإستدلال بخبر الآحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وتتجاوز حدالتواتر ، ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل هذا الإنكار .

[2]قوله: لتوقف الاستدلال بها الخ : علة لإنقسام الآحاد إلى المقبول والمردود ، واتصاف بعض أقسامه بصفة القبول وبعضها الآخر بصفة الرد ، وليس علة للحصر المستفاد من تقديم فيها كما توهم . نعم هذه العلة صالحة له، لكن المناسب بالمقام أن يعلل الانقسام الذي هو صريح الكلام أو لا، ثم ينعطف على الحصر الذي هو مفهوم لتقديم الجار والمجرور فيبين ويعلل ، وهذا ما فعله المصنف حيث بين الإنحصار بعدُ بقوله : (دون الأول) وأشار إلى أنه متعلق بالحصر وبيان له بقوله : (فكله مقبول)، فمن أجل ذلك أتى بهذا القول عقبه، ولم يؤخره عن قوله : (لإفادته القطع الخ) ثم علل كون كل المتواتر

على البحث عن أحوال رواتها[1] **دون الأول }** وهو المتواتر فكله مقبول ، لإفادتـــه القطع بصدق مخبره[1] ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد .

مقبولا الذي هو نتيجة للحصر السابق بقوله : (لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد)

ثم أن مقصود المصنف : أن الآحاد من حيث هي آحاد منقسمة إلى المقبول والمردود، وذلك لتوقف الإستدلال بها على البحث عن حال رواتها الذي به يتبين موجب الرد والقبول. وأما المتواتر من حيث هو متواتر أي بعد ثبوت تواتره فلا ينقسم إليهما، بل كله مقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور، فإنه لو توقف الاستدلال به على البحث المذكور للزم إنقسامه أيضا إلى مقبول ومردود ، وهذا مناف لكونه متواترا . نعم يحتاج المتواتر قبل ثبوت تواتره إلى البحث عن حال رواته لأجل الاطلاع على أنه هل اجتمعت فيه شروط المتواتر أم لا وهذا البحث بمنزلة الاعتبار في خبر الواحد لأجل الحصول على المتابع أو الشاهد، وهذا البحث إنما هو لأجل تحصيل العلم بتواتره لا لأجل الاستدلال به ، لأنه قد يكون مستدلا به قبل ثبوت تواتره وقبل العلم به وهو المطرد .

واقتصر المصنف على ذكر توقف الاستدلال على البحث ، مع أن عدم الاستدلال أيضا متوقف عليه ، لأن المقصود بالذات هو الاستدلال .

[1]قوله: على البحث عن حال رواتها : لم يقل : وعلى خلوها عن العلة والشذوذ ، لأن قسما من الشذوذ والعلة يعلم بالبحث عن حال الرواة ، فتوقف الاستدلال على الخلو عنهما داخل في توقف الاستدلال على البحث عن حال الرواة بالنسبة إلى هذا القسم ، ولأن مقابلة الآحاد للمتواتر إنما هو بالبحث عن حال الرواة في هذا دون ذاك ، لا بالخلو

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها[2] لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول[3]،وهو ثبوت صدق الناقل[1] ، أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل[2]، أو لا[3].

عن الشذوذ والعلة ، لأن المتواتر لا يوصف لا بالخلو عنهما ولا بعدمه ، وإنما يوصف بعدم البحث عن حال رواته .

[1]قوله: لإفادته القطع بصدق مخبره : المراد به القطع الناشئ عن التواتر ، وهو القطع الضرري ، وذلك لأن غير المتواتر قد يفيد القطع لكنه قطع نظري كما سيأتي ، فصح قوله: (بخلاف غيره) أو المراد أن المتواتر من حيث هو متواتر مفيد للقطع بخلاف الآحاد فإنه لا يفيده من حيث هو آحاد ، بل.بما احتف به من القرائن .

[2]قوله: لكن إنما وجب العمل بالمقبول : أي مع عدم إفادته القطع بصدق المخبر به، يدل على هذا قوله : (لكن) لأنه استدراك من قوله : (بخلاف غيره) فإن عدم إفادة الآحاد القطع يوهم عدم وجوب العمل به . وقوله : (لأنها الخ) تعليل لوجوب العمل مع عدم إفادته القطع . وحاصله أن المقبول يفيد الظن بصدق المخبر به ، والعمل بالظن هنا واجب ، وكان يكفيه في التعليل هذا ، لكنه أراد الإشارة مع التعليل إلى وجه إنقسام ا لآحاد إلى المقبول وغيره مفصلا ، وإلى وجه توقف الاستدلال بها على البحث عن حال رواتها ، فأورد الكلام كما ترى . والله تعالى أعلم .

[3]قوله: لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول: عبر بالأصل في الموضعين، و لم يعبر بدله بالموجب ونحوه كي يصح الحمل في قوله: (وهو ثبوت صدق الناقل) وقوله:(وهوثبوت كذب الناقل) ويصح قوله (أو لا) وذلك أن ثبوت صدق الناقل وثبوت كذبه أصلان في القبول والرد ، وأما القبول والرد فقد يوجدان بدون هذين الأصلين على طريق

فالأول[4] : يغلب[5] على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

الإلحاق بما وجد أحدهما فيه ، كما في القسم الثالث ، فإنه منقسم إلى مقبول ومردود ومتوقف فيه فاندفع ما اعترض به الشيخ قاسم من أن قوله : (وهو ثبوت كذب الناقل) يخالف ما تقدم في تفسير المردود ، وذلك لأن الكلام هناك على ما وجدت فيه صفة القبول والرد ، والكلام هنا على أصل صفة القبول والرد ، وكذلك ظهر عدم صحة تفسير الأصل بالمدار كما عليه أبو الحسن السندي ، فإن الدائر لا يوجد بدون المدار . والقبول والرد قد يوجدان بدون وجود هذين الأصلين كما في القسم الثالث والله تعالى أعلم .

[1]قوله: وهو ثبوت صدق الناقل : اللام للإستغراق لأنه لابد في غلبة ظن الصدق ثبوت صدق كل الناقلين .

[2]قوله: وهو ثبوت كذب الناقل : اللام هنا للعهد الذهني : أي كذب أي ناقل كان، فإنه يكفي في الرد ثبوت الكذب في أحد الرواة .

[3] قوله: أو لا : أي أو لا يتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرد ، فيكون محتملا للقبول والرد ، مثل سيئ الحفظ ، والمجهول .

[4]قوله: فالأول : أي القسم الأول من الآحاد وهو ما يوجد فيه أصل صفة القبول .

[5]قوله: يغلب : –كينصر– على الظن صدق الخبر: هذا من الاظهار في مقام الاضمار، أي صدقه، فصح الإخبار به عن الأول لوجود العائد وهو الظاهر الواقع موقع الضمير. وقيل: أن الأول عبارة عن وجدان صفة القبول ويغلب بالتشديد وصدق مفعوله، وليس بشيء، لأن قوله: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين، يدل على أن الأول والثاني والثالث عبارة عن الأقسام الثالثة للآحاد ولأنه وان صح إجراء هذا الوجه فى الأول والثانى فلا يصح إجراءه فى الثالث، بل يتعين فيه الوجه الأول أي القسم الثالث إن وجدت إلخ: ولا يصح أن تقول الثالث أى عدم وجودان صفة القبول والرد إن وجدت إلخ: لعدم

والثاني : يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح .

والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين[1] التحق ، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود[2]، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول ، والله أعلم .

{**وقد يقع فيها**} أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى : مشـــهور ، وعزيـــز، وغريب {**ما يفيد العلم النظري بالقرائن[1] على المختار**}

صحة الحمل. ونقل المحشون عن المصنف أنه قال: الغلبة ليست بقيد، وإنما ذكرت لدفع إرادة الشك لو عبرت بالظن آهـــ . وذلك لأن غلبة الظن — كما يفيده كلام أبي هلال العسكري: في [الفروق اللغوية ص78- 79]: - (عبارة عن طمأنينة الظن، ورجحان أحد الجانبين على الأخر رجحانا مطلقا يطرح معه الجانب الأخر) وهذا غير معتبر هنا، بل المعتبر هو رجحان احد الجانبين رجحانا قويا تطمئن معه النفس إلى الصدق وتسكن إليه وقد حققنا هذا عند الكلام على سيء الحفظ. ثم إن في قوله: يغلب على الظن الخ إقتصارا على أقل مراتب القبول، وإلا فقد يفيد المقبول العلم كما سيأتي قريبا.

[1]قوله: والثالث أن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين : كمتابعة سيئ الحفظ والمستور بمعتبر ، فإنها تلحقه بالقسم الأول . وكمخالفة الثقات أو علة أخرى دالة على وهم الراوي فإنها تلحقه بالثاني، التحق به .

[2]قوله: وصار كالمردود : أي وصار داخلا في المردود المعرف سابقا لأن المراد بالمردود هناك ما وجدت فيه صفة الرد، لا ما وجدت فيه أصل صفة الرد، وهذا هو المراد هنا فصح التشبيه.

[1]قوله وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن : وهو المسمى بالخبر المحتف بالقرائن، أي الخبر الذي احتفت به القرائن المفيدة للعلم .

تحقيق الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المحتف بالقرائن

اعلم أن تحقيق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن والخبر المتواتر يحتاج إلى أمرين. الأول : معرفة نوع القرائن، والثاني : معرفة أقل عدد يمكن أن يحصل به التواتر.

أما أقل عدد يحصل به التواتر ، فالصحيح – كما تقدم – أنه غير محصور.

وأما أقل عدد يمكن أن يحصل به التواتر فهو – على ما قالوا – الخمسة. قال تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: ولا يكفي الأربعة في عدد الجمع المذكور – أي المفيد للتواتر – وفاقا للقاضي أبي بكر الباقلاني والشافعية ، لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم ، وما زاد عليها صالح لأن يكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير ضبط بعدد معين ، وتوقف القاضي في الخمسة هل تكفي . انتهى مع [شرح المحلي 148/2]، واعترض ابن قاسم العبادي على قولهم: (ولا تكفي الأربعة) بخبر الأئمة الاربعة والخلفاء الأربعة، فإن هذا القول يقتضي عدم كفايتهم في التواتر ، وأن خمسة من غيرهم يمكن أن يكفي ؟ وأجاب عنه العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني في تعليقه على شرح [جمع الجوامع 148/2] ، والشيخ محمد بخيت في تعليقه على شرح الأسنوي على[المنهاج 78/3] : بأن قوة خبر الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة مثلا سببها القرائن المنفصلة ، وليس الكلام في ذلك ، بل الكلام في الخبر المتواتر أما بدون قرينة ، أو مع القرينة المتصلة ، فهذا الإعتراض من ابن قاسم منشئه الغفلة عما تقدم منه من الفرق بين القرائن المتصلة والقرائن المنفصلة ، بأن الأولى توثر في حصول التواتر دون الثانية .

وأما القرائن التي يفيد الخبر بمعونتها العلم اليقيني فنوعان : قرائن متصلة ، وقرائن منفصلة.

وأما القرائن المتصلة فهي – كما يؤخذ من كلام القاضي عضد الدين فى شرح مختصر ابن حاجب[45/2]، ومن كلام السعد في حاشيته عليه، وغيرهما-: الأحوال اللازمة للخبر التي لا تنفك عنه، وهى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حال في نفس الخبر، مثل جزم المخبر به وعدم تلعثمه فيه من الهيئآت المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه.

القسم الثانى: حال فى المخبر- أى المتكلم- من كونه معروفا با لعدالة والصدق، وظهور آثار الصدق عليه، ومباشرته للأمر الذى أخبر به، وكونه فى وضع يضطره الى الصدق، كاخباره عند ذي سلطة يؤذي من كذب عنده.

القسم الثالث: حال فى المخبر عنه: وهى الواقعة التى أخبروا بوقوعها من كونها قريبة الوقوع ومتوقعة، وكونها مما يطلع المخبر على مثلها عادة، كاخبار دخا ليل الملك باسراره واحواله الباطنة، وقد يرجع هذا الى حال المخبر.

واما السامعون: فليست احوالهم من ا لقرائن المتصلة بل هم مدركون لها، ومختلفون فى إدراكها، وقد أخطأ من عدها من هذه القرائن.

والمراد بلزوم هذا القرائن للخبر لزوم نوعها غالبا فمنها ما هو مقو للخبر تقوية شديدة، ومنها ما هو مقو له تقوية ضعيفة، ومنها ما هو مضعف له. وقد يكون الخبر بدونها.

وأما القرائن المنفصلة:فهي القرائن الزئدة على القرائن اللازمة مما قد تقترن بالخبر ، والغالب انفكاكها عنه . كما إذا أخبر ملك بموت ولدله مشرف على الموت مع صراخ وجنازة وانتهاك ونحوها مما يحصل معه العلم اليقيني .

والقرائن المنفصلة أقوى في الدلالة على صدق الخبر من المتصلة ، فلذلك قد تفيد العلم في خبر الآحاد بلا شرط العدالة ، ولا يفيد خبر الآحاد العلم إلا معها دون المتصلة .

وهذه القرائن لإنفصالها عن الخبر وعدم لزومها له لم يعتبر العلماء الخبر المفيد للعلم بمعونتها –وإن كان المخبرون خمسة فما فوقها – من المتواتر ، وسموه (الخبر المحتف بالقرائن) وعدوا العلم الحاصل عن طريقها نظريا استدلاليا ، ولم يعدوه ضروريا كالعلم الحاصل عن المتواتر.

وأما القرائن المتصلة : فللزومها وعدم انفكاك الخبر عنها اعتبروها داخلة في الخبر ، واعتبروا الخبر المفيد للعلم بمعونتها متواترا ، ولضعفها عن القرائن المنفصلة في الدلالة على صدق الخبر حكموا بعدم إفادتها للعلم فيما دون الخمسة . هذا .

وقد حددنا القرائن المتصلة وضبطناه ، وما هو الضابط للقرائن المنفصلة ؟

قال بدر الدين الزركشي في كتابه [البحر المحيط] في أصول الفقه [266/4] : لم يتعرضوا لضابط القرائن – أي المنفصلة –وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها . قلت :–القائل الزركشي –: ويمكن أن يقال : هي ما لا يبقى معه إحتمال ، وتسكن النفس عنده ، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر ، أو قريبا منه . انتهى .

قال سعد الدين التفتازاني في حواشي العضد [153/2]– تعليقا على إفادة القرائن المنفصلة العلم بحيث يمتنع أن يحصل مثله في نقيضها – : قد يمنع ذلك كما إذا أخبر ملك بموت ولده مع القرائن ، ثم أخبر أنه لم يمت ، وإنما اشتبه على المخبرين والحاضرين ، وقامت القرائن على ذلك .

والجواب : أن المطابقة –للواقع – معتبرة في العلم ، فامتناع حصول العلم بنقيض ما علم ضروري، نعم قد يحصل الإعتقاد ، وهو لا يوجب التناقض ، لعدم استلزامه الثبوت في الواقع. انتهى فالحاصل للسامعين أولا هو الإعتقاد ، وقد يكون وصل الى حد الجزم، وليس الحاصل العلم، كما أن الحاصل للملك ايضا كان هو الإعتقاد، وليس العلم، لأن العلم لابد أن يكون مطابقا للواقع،وهذا لم يكون مطابقا له. وهذا مما ينبغي التنبه له فكثيرا

ما يشتبه الإعتقاد الجازم بالعلم، بل إن كثيرا من الناس أو أكثرهم يشتبه عليهم الظن القوي بالعلم، فيعتقدون ما ليس بمتواتر متواترا ، وما ليس خبرا محتفا بالقرائن خبرا محتفا بها مفيدا للعلم .

وقد قال العلماء : علامة التواتر –ومثله احتفاف القرائن— حصول العلم القطعي الموافق للواقع الذي لا يمكن أن يتطرق إليه الشك ؛ ولا أن يكون مخالفا للواقع ، فلا يكفي حصول الإعتقاد والجزم فقط . فكل صورة أمكن أن يتطرق إليها الشك، أو أمكن أن تكون مخالفة للواقع فليست من المتواتر ، ولا من الخبر المحتف بالقرائن ، وإن كان قد يعتقدها صاحبها من أحدهما بسبب ما حصل عنده من الإعتقاد والجزم بسبب الشهرة ، بل قد يشيع خبر لا أصل له فيعتقده من لم يتبع أمره متواترا . وقد تقدم هذا مفصلا.

نعود إلى القرائن المتصلة فنقول : القرائن المتصلة معتبرة في التواتر بمعنى أن العلم الحاصل بالتواتر قد يكون بمعونة وجودها وإدراكها، فيحصل بالعدد القليل، وقد لا يحصل بالعدد القليل، بل إنما يحصل بالعدد الكثير لفقدها أو وجود أضدادها، وهي أيضا من القرائن الازمة– كما قلنا —فحصول العلم بمثل هذه القرائن لا يقدح في التواتر لانها للزومها للخبر تعتبر كأنها داخلة فيه ، وإنما يختلف العلم باختلافها : واختلاف تفطن السامعين وإدراكهم لها ، فقد يحصل الجزم لواحد من القرائن القليلة ولا يحصل لآخر من القرائن الكثيرة ، وذلك لان الاعتقاد بصدق الخبر يقوى عادة بتدرج خفي بتتابع الأخبار — كما يحصل كمال العقل بتدرج خفي — والقوة البشرية قاصرة : عن ضبط ذلك التقوي ، فقبل حصول العلم لا نعلم بحصول الأمور التي بها يتحقق التواتر في الواقع ونفس الأمر ، فإن منها القرائن اللازمة فيحتمل أن عدم حصول العلم لعدم تلك القرائن ، ويحتمل أنه لعدم تقوي الخبر بسبب فقد شيء من تلك الأمور لا ندري ما هو ، ولذلك قالوا : علامة اجتماع تلك الأمور بتمامها حصول العلم ، وهذا التدرج يختلف باختلاف أحوال الخبر

والمخبرين والمخبر عنه — وهي الاحوال اللازمة — وباختلاف إدراك السامعين وتفطنهم لها ، فقد يحصل التدرج في واحد بسرعة وفي آخر ببطوء وبذلك يختلف العدد الذي يحصل به الجزم.

قال تاج الدين السبكى في [جمع الجوامع] : والصحيح أن العلم الحاصل من التواتر لكثرة العدد فى رواته متفق للسامعين، فيحصل لكل منهم، وللقرائن الزائدة عن أقل العدد الصالح له، بأن تكون لازمة له –اى للخبر – من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو بالمخبر به، قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين ، لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر. إنتهى مع شرح المحلي [152/2].

فتحرر لنا مما تقدم من البيان الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المحتف بالقرائن، وتبين لنا أن المتواتر قسمان:

الاول: خبر جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم وإتفاقهم على الكذب لمجرد الكثرة.

والثاني:خبر جمع تحيل العادة تواطؤهم وإتفاقهم على الكذب لا لمجرد الكثرة، بل بمعونة ما صاحبه من القرائن المتصلة بشرط ان لاينقص عدد المخبرين عن الخمسة، كما تبين أن الخبر المحتف بالقرائن أيضا قسمان:

الاول:خبر نقص عدد المخبرين به عن الخمسة، فافاد العلم بالقرائن، والقرائن المفيدة للعلم في هذا الصورة لا تكون الا منفصلة، وأما المتصلة فلضعفها لاتفيد العلم في هذا الصورة كما قالو.

والثاني: خبر جمع زاد عددهم على الاربعة ، فافاد العلم بمعونة القرائن إذا كانت القرائن منفصلة ، وأما إذا كانت القرائن في هذه الصورة متصلة فالخبر متواتر .

هذا هو الفرق النظري بين الخبر المتواتر والخبر المحتف بالقرائن ، – على ما قرره علماء الأصول –وهو فرق واضح جلي لا التباس فيه ولا اشتباه بين القسمين من جهة النظر.

وأما إذا أتينا إلى جانب العمل ، وأردنا أن نعرف الخبر الذي أفاد العلم هل هو من المتواتر، أو من الخبر المحتف بالقرائن ؟ فالفرق أيضا واضح عندما يكون عدد المخبرين كبيرا جدا، فواضح أن هذا الخبر من المتواتر ، وهو من القسم الأول منه . وهذا القسم من المتواتر كثيرة جدا، وعند ما يراجع الإنسان نفسه يظهر له أن كثيرا من المعلومات لم تحصل له إلا عن هذا الطريق.

وأما إذا كان إفادة الخبر للعلم بمعونة القرائن ، فكثيرا ما يحصل الإلتباس ، ويصعب التمييز بين القسمين.

والإطلاع على أن إفادة هذا الخبر للعلم هل هي للقرائن المتصلة فقط ، فيكون متواترا، أم للقرائن المنفصلة وحدها أو مع المتصلة ، فيكون خبرا محتفا بالقرائن، صعب في أكثر الصور، ولا سيما في الأعداد التي تتجاوز القلة ، وكثيرا ما يكون متعذرا لضعف القوة البشرية وقصورها على هذا التمييز، فإن الحاصل عند الإنسان عن هذا الخبر هو العلم، وأما أن وسائله ما هي فيصعب أو يتعذر عليه تحديدها .

وما ذكرناه من الإلتباس قد يجري حتى فيما إذا كان المخبرون دون الخمسة فإن حصول العلم حينئذ قد يكون للقرائن المتصلة ، فإنها مختلفة في القوة والضعف ، وقد تكون في قوتها مثل المنفصلة أو أقوى، وما ذكروه من الفرق بينهما من حصول العلم فيما دون الخمسة بمعونة المنفصلة لقوتها دون المتصلة لضعفها أغلبي ، وليس بمطرد ، فقد تكون المتصلة مثل المنفصلة أو أقوى، كما في الصورة التي أوردها إبن قاسم على قولهم (ولا تكفي الأربعة) من خبر الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة ، فإن الظاهر أن العلم الحاصل في

هذا الصورة — إذا سلمنا حصوله — إنما هو بالقرائن المتصلة ، وهي أحوال المخبرين . وما أجاب به الشربيني وتلميذه البخيت غير مسلم . نعم يمكن أن يدعى أن الحاصل في تلك الصورة هو الإعتقاد الجازم وليس العلم ، وقد قدمنا أنه كثيرا ما يلتبس الإعتقاد بالعلم . والحاصل أن التميز بين القسمين، وتحديد أن هذا خبر متواتر وليس من المحتف بالقرائن ، وذلك من المحتف وليس من المتواتر متعسر في أكثر الصور ، وكثيرا ما يكون متعذرا .

وقد تنبه لهذا العلامة الشيخ طاهر الجزائري فقال في [توجيه النظر14] : وقد صرح كثير من علماء الأصول بأن المتواتر لابد فيه من القرائن (يقصد القسم الثاني من المتواتر) فلا يبقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الآحاد الذي احتفت به قرائن أوجبت العلم بصدقه ، وقد يكون إيجاب كل منهما للعلم أنما هو بمعونة القرائن . ولا يفيد في الجواب أن يقال : القرائن في المتواتر متصلة. فهي غير خارجة عنه فصح أن يقال : إنه يوجب العلم بنفسه، لأن خبر الآحاد المذكور كثيرا ما تكون القرائن فيه متصلة . انتهى . على أنه لا فائدة معتد بها بهذا التمييز بعد حصول العلم ، فإن الفائدة حينئذ مجرد معرفة إسم هذا الخبر هل هو المتواتر، أم الخبر المحتف بالقرائن .

ثم إن الإلتباس كما يجري فيما ذكرنا ، قد يجري أيضا فيما إذا كان المخبرون بالخبر الذي يفيد العلم إعدادا متوسطة ، فكثيرا ما يصعب التميز بين إفادته للعلم، هل هي لمجرد الكثرة أم بمعونة القرائن المتصلة أوالمنفصلة أو المختلطة، لكن هذا الالتباس لايضيرنا بعد حصول العلم ، وإنما الذي يضيرنا هو ما قدمناه من إلتباس الإعتقاد الجازم بالعلم اليقيني ، وهو ليس بقليل الوقوع، وهو منشأ الأقوال الكثيرة المقابلة للقول لصحيح في تحديد أقل عدد يحصل به التواتر ، فقد اعتقد كل من القائلين أن العدد الذي حدده هو أقل عدد يحصل به التواتر، والواقع خلاف ذلك.

ومن هذا البيان ظهر لنا : أنه لنا أن نقسم الخبر الموجب للعلم إلى قسمين .

خلافا لمن أبى ذلك[1] . والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيـــده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال[1]،ومن أبى الإطلاق خص لفـــظ العلـــم

الأول : الموجب للعلم لمجرد الكثرة وهو متواتر قطعا.

والثاني : الموجب للعلم بمعونة القرائن متصلة كانت أو منفصلة وهذا منه ما هو متواتر ، ومنه ما هو خبر محتف بقرائن أوجبت العلم به.

وظهر لنا أيضا دقة ما ذهب إليه الجمهور من عدم تحديد المتواتر بعدد معين ، ولا بصفات معينة ، وقولهم : أن آية إجتماع معتبراته بتمامها حصول العلم . وذلك لأنه لا يمكن تحديد هذه المعتبرات بحد ولا ضبطها بضابط والقوى البشرية عاجزة عن ذلك.

وظهر ايضا دقة ما قاله المناطقة : من أن المتواتر لا يكون حجة على الغير ، وذلك لإختلاف الناس بالنسبة إلى حصوله عندهم، فقد لا يكون حاصلا لذلك الغير. نعم يكون المتواتر حجة على الغير فيما إذا كان منقولا نقل الكافة عن الكافة . وذا أعلى طبقات المتواتر ، لكنه مخصوص بمن وصل إليه المنقول على هذا الوجه ، فلا ينتقض به كلام المناطقة.

[1]قوله: خلافا لمن أبى ذلك : أي أبى إفادة خبر الآحاد العلم : أي امتنع عن القول به، ولا نقول أي أبى إفادته العلم النظري ، لأن الخلاف إنما هو في إفادته العلم، وأن الآحاد هل يفيد العلم أم لا، ومن قال بافادته العلم قيده بكونه نظريا، ومن لم يقل به منع اطلاق العلم من اصله، وقال إن المتواتر هو الذى يفيد العلم، وأما ماعداه فإنما يفيد بذاته الظن، وان كان قد يترقى بانضمام القرائن عن مرتبة إفادة الظن إلى إفادة العلم. فالمانع نظر إلى خبر الآحاد نفسه وصرف النظر عن القرائن، والمثبت لاحظه مع قرائنه التى تفيد العلم به عن طريق الاستدلال بها. فمدار التراع –كما قال محمد اكرم السندي– على اختلاف مورد

نفى العلم واثباته، لاعلى اختلاف الإرادة من لفظ العلم انتهى. اى فمورد النفى هو الخبر باعتبار ذاته، ومورد الاثبات هو الخبر ملحوظا مع القرائن.

قال أبو الحسن السندي:وحاصله: أن من قال: بإفادها العلم أراد أها تفيده مع ملاحظة القرائن. ومن قال: إنما تفيد الظن أراد إفادها بذاها، فالتراع بين هذين القولين لفظي.ثم قال:

وأما الأقوال التى أوردها عضد الملة فى شرح المختصر بقوله: اختلف فى خبر العدل الواحد، (واراد به الخبر الذى لم يجتمع فيه شروط المتواتر) فقال قوم: يفيد العلم بذاته وجدت القرائن أم لا. فمنهم من قال باطراده أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم. ومنهم من قال: بعدم اطراده أي قد يحصل العلم به، وقد لا يحصل. وقال الأكثرون: لا يحصل العلم به أصلا لابقرينة ولابدوها، والمختار أنه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى. فالتراع فيها معنوي لايمكن التوفيق بينها. انتهى كلام السندي.

[1]قوله: قيده بكونه نظرياوهو الحاصل عن الاستدلال: يعنى الاستدلال بالقرائن المنفصلة غير الملازمة للخبر. والمراد أن من جوز الإطلاق لا حظ فى اطلاقه النظر والاستدلال بالقرائن. ومن أبى الإطلاق لم يلاحظ ذلك، بل لاحظ خبر الاحاد باعتبار ذاته. فمن أجل ذلك خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده ظنى بصرف النظر عن القرائن، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها بحيث قد يصل إلى إفادة العلم.بمعونة القرائن، فهو لا ينفي إفادة العلم عن الخبر المحتف بالقرائن رأسا، بل ينفيه عنه إذا لوحظ بنفسه مجردا عن القرائن، والآخر أثبته مع القرائن فعاد الخلاف لفظيا.

هذا هو شرح كلام المصنف على ماشرحه الشارحان محمد أكرم وأبو الحسن السنديان لكن سياق كلام المصنف وتعبيراته تدل على عكس ما ذهبا إليه، وهو أن مدار التراع على اختلاف الإرادة من لفظ العلم، لا على اختلاف مورد نفي العلم وإثباته كما

قالاه، وذلك حيث عبر بإطلاق العلم في طرفي الخلاف بقوله: (من جواز إطلاق العلم) وقوله: (ومن أبى الإطلاق)، ووجه التخصيص إلى العلم بقوله: (خصص لفظ العلم) وزاد اللفظ هنا لأجل التنصيص على ما أراد إفادته، ثم عقب ذلك كله بقوله: (وما عداه عنده ظني).

فإن هذه الأقوال، وهذه التعبيرات صريحة في أن مراد المصنف أن الخلاف إنما هو في أن الإدراك الحاصل من الخبر المحتف بالقرائن هل يجوز إطلاق لفظ العلم عليه أم لا يجوز، فمن عمم لفظ العلم للعلم الضروري والعلم النظري جوز إطلاقه عليه لأنه إدراك جازم، ومن خصصه بالضروري أبى ذلك وخصص لفظ العلم بالمتواتر، والمراد بالتخصيص التخصيص الإضافي بالنسبة إلى الإدراك الحاصل من الخبر المحتف بالقرائن، وما عدى العلم الحاصل من المتواتر أي وما عدى العلم الضروري عنده ظني، فيدخل في الظني عنده الإدراك الحاصل من الخبر المحتف بالقرائن، لكنه لاينفي أن هذا الإدراك أرجح من الإدراك الحاصل من الخبر الخالي عن القرائن حيث قد يصل هذا الإدراك إلى حد الجزم لكن بطريق الاستدلال بما صاحب الخبر من القرائن، وهو ما يسميه المعممون بالعلم النظري، ويسميه المخصصون بالظن الراجح.

فالخلاف إنماهو في أنه هل يجوز إطلاق لفظ العلم على الإدراك الجازم الذي هو مفاد الخبر المحتف بالقرائن المستدل عليه بالقرائن، أم لا يجوز إطلاق لفظ العلم عليه؟ فمن خص لفظ العلم بالضروري لا يجوز هذا الإطلاق، ومن عممه له وللإدراك الجازم النظري جوزه.

وبهذا ظهر السر في تعبير المصنف بكلمة الإطلاق في الموضعين، وفي زيادة كلمة لفظ في قوله: (خص لفظ العلم) وكذلك التعبير بالتجويز في قوله: (من جوز إطلاق لفظ العلم)،وذلك لأن هذا الكلام في مقابل قوله: (ومن أبى ذلك)، والإباء عبارة عن عدم

بالمتواتر ، وما عداه عنده ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتف[2] بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

تجويز الإطلاق والمناسب في مقابل عدم تجويز الإطلاق إنما هو التعبير بتجويز الإطلاق لا التعبير بمجرد الإطلاق. هذا هو معنى كلام المصنف على حسب ما يقتضيه تعبيراته ويرد عليه أنه إن أراد بهذا الخلاف الخلاف الذين ذكره الأصوليون في الخبر المحتف بالقرائن هل يفيد العلم بمعونة القرائن أم لا يفيده مطلقا، -وهذا هو الظاهر- فالوجه الذي قرر به المصنف الخلاف مخالف للوجه الذي قرره به الأصوليون، فإن الأصوليين قالوا: إن الذين قالوا: إنه لا يفيد العلم مرادهم أنه لا يفيد الجزم بمضمونه فالخلاف حقيقي، وليس مرادهم أنه يفيد الجزم لكنهم لا يسمون هذا الجزم علما بل يسمونه ظنا كما قرره المصنف حتى يكون الخلاف لفظيا، وإن كان الخلاف الذي ذكره المصنف خلافا آخر فمن هم أصحاب هذا الخلاف؟ وكيف تأتي لمن يعد من العلماء ويعتد بخلافه أن لا يسمي (الإدراك الجازم المطابق للواقع لموجب) علما ويسميه ظنا، مع أن هذا الإدراك لانعلم خلافا في أنه يسمى علما ولا يسمى ظنا.

والذي يظهر أن الخلاف الذي أراد المصنف ذكره هو الخلاف الذي ذكره الأصوليون لكن إيراده بهذا الوجه الذي أورده به ليس بسديد. والله تعالى أعلم.

[2]قوله: احتف : بضم التاء على بناء المجهول.

[3]قوله: في صحيحيهما : أي اجتماعا أو انفرادا .

{والخبر المحتف بالقرائن أنواع}

[مرتبة ما أخرجه الشيخان]

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1]مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتفت به قرائن منها :

جلالتهما في هذا الشأن .

وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول[2]، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق[3]القاصرة عن التواتر , إلا أن هذا[1]يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين[2]

---

[2]قوله: وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول : المراد بالتلقي عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه، لا العمل بكل ما فيها ، فكم حديث فيهما أو في أحدهما لم يعمل به أحد لسبب من الأسباب كالنسخ، وكم حديث اختلف العلماء في العمل به، قال الصنعاني في [توضيح الأفكار 194/1]اعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة ما بين عامل بالحديث ومتأول له، كما في غاية السؤول وغيره من كتب الأصول .

[3]قوله: من مجرد كثرة الطرق : مراده كثرة الطرق المجردة عن تلقي الأمة، لا المجردة عنها وعن غيرها من القرائن، فانه لا خلاف في أن المجرد عن القرائن من ذلك لا يفيد العلم فلا يصح قوله: (أقوى في إفادة العلم)لو أريد ذلك، فإنه يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الإفادة مع أن المفضل عليه لا خلاف في أنه لا يفيده. وأما إذا حمل الكلام على ما قلته فيصح قوله: (أقوى في إفادة العلم) لأن المجرد عن تلقي الأمة يفيد العلم في الجملة أي

إذا كان مقرونا بالقرائن المفيدة له إلا أن يراد بالعلم معنى يشمل الظن، فنقول: إن مجرد كثرة الطرق مفيدة للظن القريب من العلم، والمتلقى بالقبول مفيد للعلم.

[1]قوله: إلا أن هذا : أي إفادة ما في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ لإختصاص التلقي به وفقده في ما انتقد .

[2]قوله: إلا أن هذا يختص إلخ : وعدة ذلك مائتان وعشرة أحاديث ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري بثمانية وسبعين، ومسلم بمائة، وهذه أيضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الإصطلاحية وأجابوا عنها حديثا حديثا، كما أجابوا عنها جوابا إجماليا . قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة [فتح الباري 345]: الجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول : لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل ، فإنهم لا يختلفون في أن عليا ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني، ومع ذلك فكان علي ابن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول : دعوا قوله، فإنه ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعا .

وروى الفربري عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبدان : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته .

فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الإعتراض من حيث الجملة . انتهى كلام الحافظ.

وقال الإمام محمد أنور الكشميري في مقدمة[فيض الباري 57/1]: إن الدارقطني تتبع على البخاري في أزيد من مائة موضع ، و لم يستطع أن يتكلم إلا في الأسانيد بالوصل والإرسال، غير موضع واحد وهو (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما) فإنه تكلم عليه بما يتعلق بحال المتن.

ووجهه أن الدارقطني يمشي على القواعد الممهدة عندهم، فينازعه من القواعد، وشأن البخاري أرفع من ذلك فإنه يمشي على اجتهاده، وينظر إلى خصوص المقام، وشهادة الوجدان ، وإنما القواعد لغير الممارس على حد التحديد للعوام فيما لم يرد به التحديد ، ورتبتهما —أي الشيخان — أعلى من الكل بعد اختلاف يسير بينهما .

ومما يناسب إيراده في هذا المقام ما قاله الإمام الكشميري في كتاب الدعوات من [فيض الباري 414/4-415]قال رحمه الله تعالى:

(فائدة): وليعلم أن تحسين المتأخرين وتصحيحهم لايوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون بما يحكمون به بعد تثبت تام ومعرفة جزئية ، وأما المتأخرون فليس عندهم من هذا إلا الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه الناس ، فهم أعرف الناس، فبهم العبرة. وحينئذ إن وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث ، والترمذي يحسنه فعليك بما ذهب إليه الترمذي ، و لم يُحْسِن الحافظ ابن الحجر في عدم قبول تحسين الترمذي ، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي يبنى على الذوق والوجدان الصحيح ، وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصى الأعمى. انتهى

وبما لم يقع التخالف[1] بين مدلوليه مما وقع في الكتابين[2] حيث لا ترجيح[3]، لإستحالة أن يفيد العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته[4] .

---

[1]قوله: التخالف :مراده بالتخالف التناقض بين مدلولي الحديثين كأن يدل أحدهما على إثبات حكم والآخر على عدمه ، وفي بعض النسخ (التجاذب) والمعنى واحد .

[2]قوله: مما وقع في الكتابين : ذكر هذا القيد لأن الكلام على أحاديث الصحيحين. ومثل هذا القسم ما وقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في أحد الكتابين، وما هو أقوى منه في الصحة كما لو كان الأخير من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد .

[3]قوله: حيث لا ترجيح : وإنما قيده به لأنه إذا وجد الترجيح بأن يكون في أحدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ ، والثاني سالم من ذلك ، فالأول وإن كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الإحتراز عنه بقوله : ما لم ينتقده أحد. قاله أبو الحسن السندي .

[4]قوله: وما عدى ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته : المراد صحته الإصطلاحية، يعني والإجماع على الصحة الإصطلاحية يستلزم الإجماع على الظن بأنه من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وظن الإجماع لا يخطئ ، لأن الأمة معصومة من الخطأ ، وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، فالإجماع على الصحة الإصطلاحية يفيد العلم النظري. كذا قال ابن الصلاح. وهذا هو المدعى المتنازع فيه الذي سيق الكلام لإثباته ويدل عليه قوله الآتي: (وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان إلخ) ومقابلته بقوله: (ويحتمل أن يقال إلخ) وليس المدعى الصحة الإصطلاحية . وأما الإجماع على الصحة الإصطلاحية فينبغي أن يؤخذ مسلما كما هو صريح قول الشارح هذا ، ونقل عنه في

فإن قيل : (إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته)[1] ، منعناه[2]،

الحاشية ، وهو مقتضى سوق هذا القول دليلا على إثبات العلم النظري ، لأن الدليل لا بد أن يكون من المسلمات .

[1]قوله: فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته : والمراد وجوب العمل حيث لا مانع من نحو نسخ. وقائل ذلك هو الإمام النووي ، والخلاف الذي أشار إليه المصنف هو في أن تلقى الأمة لأحاديث الصحيحين بالقبول –سوى ما انتقد– هل يفيد علم النظري بها، فتكون من الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم النظري ، أم لا يفيد العلم، فلا تكون– بناء على هذا التلقي– من الخبر المحتف ؟وإن كان جملة منها منه ، لا بناء على هذا التلقي، بل بناء على أمور يكون التلقي من جملتها.

هذا هو الخلاف المشهور بين ابن الصلاح والنووي، فابن الصلاح على الإفادة، والنووي، يمنعها ، ومع كل منهما فريق من المحققين .

قال الإمام محيى الدين النووي في شرح مسلم [137/1]– ردا على ابن الصلاح في إستدلاله على إفادة أحاديثهما العلم النظري بتلقي الأمة بالقبول كما تقدم تقريره –: وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما...، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . انتهى. وهذا الكلام هو ما أشار إليه الشارح بقوله : فإن قيل... إلخ . فمعنى كلام الشارح هذا: إن قيل : إن تلقي الأمة بالقبول إنما يفيد اتفاقهم على وجوب العمل به الذي هو مفاد الصحة الإصطلاحية المجمع عليها، ولا يفيد إتفاقهم على صحته الباطنية ، أي القطع بأنه من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي هو مدار النزاع .

[2]وقوله: منعناه : يعني منعنا أنه لا يفيد الإتفاق الصحة الباطنية . فالمنع متجه إلى الجزء السلبي فقط الذي هو مدار النزاع، لأن الجزء الإيجابي –وهو إفادة الإتفاق وجوب

العمل به– مسلم عند الخصم ، وسند المنع أن تلقى الأمة بالقبول أمر إمتاز به الصحيحان عن غيرهما ، فلو كان فائدة التلقي هو الإتفاق على وجوب العمل فقط لم يبق لهما مزية ، لأنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يترتب على إمتياز الصحيحين بتلقي الأمة بالقبول فائدة ، فيجب أن تكون فائدة هذا التلقي أمرا يمتاز به الصحيحان عن غيرهما حتى يكون لإمتيازهما بتلقي الأمة بالقبول فائدة. والإجماع حاصل علىأن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. فنقول: إن فائدة امتيازهما بتلقي الأمة بالقبول هي هذه المزية المجمع عليها ، يعني وهذه المزية تكون بوجود الصحة الباطنية فيها دون غيرها ، وأما الصحة الإصطلاحية فأمر مشترك بينها وبين غيرها ، فثبت أن تلقي الأمة بالقبول يفيد الصحة الباطنية وهو المدعى . لكن دلالة هذا الدليل على أن تلقي الأمة بالقبول يفيد الصحة الباطنية ضعيف كما أشار إليه المصنف بقوله: (ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح) : أي أعلى طبقات الصحيح الصحة الإصطلاحية ، وفائدته أن تقدم على غيرها عند التعارض ، فلم يستلزم الدليل المدعى . نعم هذا الدليل قوي في الرد على ما في القول المذكور من حصر فائدة تلقي الأمة بالقبول في وجوب العمل بما في الصحيحين ، حيث أثبت الدليل أن لتلقي الأمة بالقبول فائدة أخرى ، وهي إمتياز ما فيهما على غيره فيما يرجع إلى نفس الصحة ، لكن هذه المزية يحتمل أن تكون بوجود الصحة الباطنية فيها ، ويحتمل أن تكون بكون أحاديثهما أصح الصحيح .

فعلم من كلام الشارح : أنه يوجد بالنسبة إلى أحاديث الصحيحين التي لم تنتقد إجماعان: الأول : الإجماع على تسليم صحتها ، وهذا الإجماع يفيد العلم النظري بها ويدل عليه دلالة قوية . والثاني : الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ، وهذا لا يستلزم العلم النظري بها بالنظر إلى المزية التي هي محل الإجماع . نعم يستلزمه بإعتبار أن

وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولــو لم يخرجــه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزيــة فيما يرجع إلى نفس الصحة[1]

الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى تفس الصحة يستلزم الإجماع على الصحة . لكن الدليل هو هذا الإجماع لا الإجماع الأول .

[1]قوله: والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة : في هذا الكلام إشارة إلى دفع ما قد يقال: إن الذي ادعى النووي أنه مفاد تلقي الأمة بالقبول ليس هو الإتفاق على وجوب العمل به فقط حتى يتجه ما قلته : من أن هذا مشترك بين أحاديث الصحيحين وغيرها من الصحيح ، بل الذي ادعى النووي أنه مفاد تلقي الأمة بالقبول هو الإتفاق على وجوب العمل بها بدون بحث ، وهذا أمر امتاز به الصحيحان عن غيرهما . قال النووي ما حاصله [137/1]: وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى .

والدفع الذي أشار إليه المصنف بهذا الكلام ، هو أن هذه المزية المجمع عليها يصح أن تعتبر فائدة لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول ، فحصر النووي فائدته في ما ذكره من وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه غير صحيح ، بل الفائدة هو الأمران كلاهما .

وقول النووي : (ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، مشتمل على الحشو. وكان عليه أن يقول : (ولايلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما القطع بأنه من كلام النبي صلى

ومن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[1]، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي[2]، وأبو الفضل بن طاهر[1] وغيرهما[2] . ويحتمل أن يقال[3] : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

الله تعالى عليه وآله وسلم)، وذلك لأن الخلاف ليس في إجماعهم على القطع هل هو موجود أم لا، وهل هو لازم من الإجماع الأول أم لا ، بل عدم وجوده مسلم ومتفق عليه، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما القطع بأنه من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أم لا يلزم . النووي ومن معه يدعون عدم اللزوم ، وابن الصلاح ومن معه –ومنهم المصنف– يقولون باللزوم ، لأن ظن الأمة المعصومة من الخطأ معصوم من الخطأ، بل لا معنى لعصمتها الإعصمتها عن الإجماع على الخطأ، فإذا أجمعت على أمر فيستدل بإجماعها عليه على أن هذا الأمر هو الحق. وهذا معنى إفاد تلقي الأمة بالقبول العلم النظري. هذا ما ظهر لي في حل كلام الشارح الذي حارت فيه الأفهام وطاشت عنه الأقلام. والله تعالى أعلم بأسرار كلام عباده، وهو الموفق للصواب.

[1]إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسفرائيني فقيه شافعي ، أصولي تبحر في علم الكلام وفي العلوم ، بلغ رتبة الإجتهاد ، [ت418] . له كتب منها : الرسالة في أصول الفقه.

[2]محمد بن الفتوح الأزدي ولد قبل [420] وأكثر الترحال ، كان قليل المثال في نزاهته وعفته وورعه ، ظاهريا ، إماما في الحديث وعلله [ت 488] . له : الجمع بين الصحيحين ، وتاريخ الأندلس ، وجمل تاريخ الإسلام .

[مزية المشهور]

ومنها[4] المشهور إذا كانت له طرق متباينة[5] سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي[1]

---

[1]محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل ، عرف في وقته بابن القيسراني ولد سنة [448] . محدث حافظ رحالة صوفي متكلم ، انتقدت عليه مسائل تساهل فيها[ت 507]له : شروط الأئمة الستة (ط) ، وكتب أخرى .

[2]قوله: وغيرهما أي من أئمة الحديث ولذلك ثنى الضمير .

[3]قوله: ويحتمل أن يقال إلخ : هذا متعلق بقوله (والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة) وآخره إلى هنا لأن قوله (والإجماع حاصل إلخ) قد أورده المصنف مع ما بعده تأيدا لدعواه، وهذا تضعيف لها، فمن حقه أن يؤخر ولا يفصل به بين أجزاء ما هو تأييد لدعواه

[4]قوله: ومنها : أي ومن أنواع الخبر الذي احتف بقرائن جعلته يفيد العلم اليقيني النظري الحديث المشهور . والمراد المشهور في اصطلاح المحدثين ، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر و لم يبلغ درجة التواتر .

[5]قوله: إذا كان له طرق متباينة : ذكر وصف التباين لدفع وهم شمول المشهور هنا لما كان غريبا أو عزيزا باعتبار أصل السند ، ثم حصلت له الشهرة ، كما هو أحد اطلاقات المشهور في كلامهم كما تقدم . (سالمة من ضعف الرواة) لوجود ضبطهم وعدالتهم . (والعلل) كالإنقطاع والإرسال ومخالفة الرواي لمن هو أضبط منه . ومراد الشارح ما لم يصل بمجموع الطرق والسلامة مما ذكر مرتبة المتواتر كما يفيده التعبير بالمشهور ، وذلك كأن تنقص طرقه عن أقل عدد يمكن أن يحصل به التواتر وهو الخمسة أو تزيد و لم يكن

والأستاذ أبو بكر بن فُورَك[2] وغيرهما .

[مزية المسلسل بالأئمة]

ومنها: المسلسل[1] بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبا ، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل[2] مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي[3] ويشاركه فيه غيره

معها من القرائن المتصلةما يرفعه إلى مرتبة التواتر. قال السبكي في جمع الجوامع : ولا تكفي الأربعة وفاقا للقاضي أبي بكر الباقلاني والشافعية وما زاد عليها صالح . وتوقف القاضي الباقلاني في الخمسة هل تكفي، وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة. وقال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول : وما نقله جماعة خمسة أو ستة فهو أيضا خبر آحاد. فلا يرد ما قيل أن تعبير المصنف صادق بالمتواتر، لأن العدالة والضبط من القرائن المتصلة التي تؤثر في حصول التواتر مع العدد القليل .

[1]عبد القاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني البغدادي الشافعي ، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني ، له اضطلاع في علوم كثيرة ، منها الفقه والأصول والحديث ، درس تسعة عشر نوعا من العلوم . [ت 429] ودفن إلى جنب شيخه . له مؤلفات كثيرة ، منها الفرق بين الفِرَق (ط) والتحصيل في أصول الفقه .

[2]محمد بن الحسن بن فُورَك الأصفهاني ، أبو بكر المشهور بابن فورك . الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ أحيى الله به أنواعا من العلوم في نيسابور ، وكان شديد الردعلى الكرامية والمجسمة والمشبهة ، مات مسموما سنة[406] تقارب مؤلفاته المائة

عن مالك بن أنس[4] فإنه يفيد العلم عند سامعه بالإستدلال[5] من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا

---

[1]المسلسل : الذي تتابع رواته على صفة واحدة، أو حال واحدة، أو فعل . والمراد هنا نوع منه ، وهو الذي تتابع رواته بكونهم جميعهم من الأئمة الحفاظ ، أو رجال أصح الأسانيد.

[2]الإمام المبجل العلم أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ولد [161] ، وتبحر في العلم ، وصار صاحب المذهب الفقهي ، انتصر للسنة ومذهب السلف ، وامتحن محنة شديدة، [ت 241] روى له الشيخان وغيرهما . من كتبه المسند (ط) ، وفضائل الصحابة(ط).

[3]الإمام العلم محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطلبي ، ولد [150] ، وطار صيته في الآفاق بإمامته للمذهب المنسوب إليه . نهض بمنهج المحدثين وانتصر له ، وأرسى قواعد هامة في قواعده وحجيته، [ت 204] عد مجدد رأس المائتين . له (الرسالة) و(الأم) مطبوعان .

[4]قوله: ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس : يعني وهكذا إلى آخر السند . وواضح أن مراده أن يكون مرويا عن شريك الشافعي أيضا، حتى لا يكون غريبا قاله الكردي. أقول : وحتى يتحقق العلم برواية الشريك عن مالك. ومثل هذا يقال في شريك مالك عن نافع مثلا، وشريك نافع عن ابن عمر مثلا . والمراد بالغير في الموضعين من هو من أقران أحمد والشافعي إلى آخر السند .

[5]قوله: بالإستدلال: متعلق بـــ(يفيد) وقوله : من جهة متعلق بالإستدلال .

يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس[1] أن مالكا مثلا لو شافهه بخبر أنـــه صادق فيه[2] ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعد ما يخشـــى عليه من السهو.

وهذه الأنواع[3] التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منـــها إلا للعـــالم بالحديث[4] المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العلل . وكون غـــيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك[1] — لقصوره عن الأصاف المذكورة التي ذكرناها[2]—

---

[1] قوله: وأخبار الناس : ومنها ورع المحدثين ، ويقظتهم الشديدين .

[2] قوله: أنه صادق فيه : أي لم يتعمد الكذب مع احتمال السهو عليه ولو احتمالا بعيدا كما يدل عليه قوله : وبعد ما يخشى عليه من السهو . قال أبو الحسن السندي : وكلمة لو شرطية، وقوله : لا يتشكك دال على الجزاء . وقوله : أنه صادق خبر أن في قوله: أن مالكا. وقوله : أنه بمترلة الإعادة لقوله : أن مالكا كما في قوله تعالى : {أ يعد كم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون}

[3] قوله: وهذه الأنواع: أي أنواع الحديث الذي احتف بالقرائن ، وسيعيد المصنف ذكرها بإيجاز اعتمادا على ما سبق من الشرح.

[4] قوله: لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث إلخ : هذا لا ينافي ما تقدم من قوله (ولا يتشكك إلخ) لأن القطع بصدق مالك مثلا لا يستلزم العلم بصحة الحديث ، فإن من شروط صحة الحديث غير صدق الراوي خلوه عن الشذوذ والعلة مثلا ، وهذا الخلو مما لا يعلمه إلا العالم المتبحر في علوم الحديث كما أشار إليه المصنف بقوله : (المطلع على العلل)

لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني : بما له طرق متعدد .

والثالث : بما رواه الأئمة .

قال الكردي : وتعقبه ابن قطلوبغا بأنه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل النزاع ، بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق ، لكن تعقبه متعقب بأنه ليس بشيء ، بل لا ينبغي نقله لأن هذا العلم نظري، والنظر لا يكون إلا في الرواة ، ولا يمكن هذا النظر إلا للمتبحر انتهى.

[1]قوله: بصدق ذلك : أي الخبر من الأنواع الثلاثة ، لا المخبر –كما قيل– لأن الكلام منصب على صدق الخبر ولأن هذا الكلام مقابل لقوله : لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، ومفهوم للحصر الوارد فيه، ولأن العلم بصدق المخبر قد يحصل للقاصر عن الأوصاف المذكورة كما تقدم في قوله : (ولا يتشكك إلخ) .

[2]قوله: لقصوره عن الأوصاف المذكورة : أي لقصور ذلك الغير عن الأتصاف بأوصاف المتبحر ، وليس المراد لعدم معرفة الغير بأوصاف الأئمة –كما قيل–، لما قلنا من أن قوله: (وكون غيره لا يحصل له العلم إلخ)مقابل لسابقه ومفهوم للحصر الوارد فيه .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد[1] ، ولا يبعد حينئذ القطع بصدقه[2] ، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

{ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند }أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه[3] ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الـذي فيـه الصـحابي[1] ،**{أو**

---

[1]قوله: ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد : قال ابن أبي شريف : مراده التسلسل بالأئمة الحفاظ، مع كونه في الصحيحين، وطرقه متعددة ، لا خصوص الأئمة الذين مثل بهم ، لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا رواية له في الصحيحين .

[2]قوله: ولا يبعد حينئذ القطع بصدقه : أي القطع بصدقه عند كل العلماء بحيث لا يبقى فيه خلاف بينهم . يعني أن العلماء لو كانوا لاحظوا هذا القسم بخصوصه فلا يبعد أن يكونوا قد اجتمعوا على القطع بصدقه ، لكنهم لم يلاحظوه بخصوصه ، فبقي داخلا تحت الخلاف في أنه هل يفيد غير المتواتر من الخبر المحتف بالقرائن العلم اليقيني أم لا؟ وهذا الكلام مقابل لما يفيده كلامه في المتن من الخلاف فيه حيث عبر بالمختار. ثم أنه إذا لوحظ أفراد هذا النوع بخصوصها لتبين دخول جملة كبيرة منها تحت المتواتر المفيد للعلم بمعونة القرائن . قال الإمام الكشميري: المتواتر كثير في شريعتنا يفوت عنه الحصر ويعجز الإنسان عن أن يفهرسه ، ولكن ربما يذهل الإنسان عن الإلتفات إليه فإذا التفت إليه رآه متواترا كالبديهي ، وهذا مما ينبغي أن ينبه عليه .انتهى من[فيض الباري 70/1].

[3]قوله: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه : في هذا التفسير إشارة إلى وجه التعبير بالأصل، دون الأول مثلا، مع أن الأول ومثله الآخر يطلق على المعنى الذي أراده بالأصل كما نقله التلميذ عن المصنف، وإلى أن المناسب أن يطلق أصل السند على هذا

الطرف دون الطرف الآخر، وإن أطلقوه عليه أيضا، كما قاله المصنف فيما نقله عنه التلميذ، وذلك لأن كلمة الأصل تعطي معنى الرجوع والدوران ، ومرجع السند ومداره إنما هو الطرف الذي فيه الصحابي ، دون الطرف الآخر .

[1]قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي : نقل التلميذ الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي عن المصنف أنه قال في تقريره : أصل السند، وأوله، ومنشأه، وآخره، ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ، ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام انتهى. وأراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم . فقول الشارح: (أي في الموضع الذي) إلى قوله: (وهو الطرف الذي فيه الصحابي) مقصوده به بيان أن المراد بأصل السند هنا هو هذا الطرف وليس الطرف المقابل له . وليس مقصوده به بيان محل التفرد المعتبر في الغريب هل هو الصحابي أم التابعي ، فإن كلامه هذا مجمل في ذلك يحتاج إلى البيان . وقد بينه المصنف في بعض حواشيه فقال : تفسيرا له: أي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي انتهى نقله التلميذ . ويدل عليه قوله الآتي في التمثيل للفرد النسبي (كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد) وذلك لما تقدم من أن المعتبر في الإنفراد في الغريب، و في التعدد في العزيز والمشهور ما بعد الصحابي ، وأن وحدة الصحابي تجامع العزيز والمشهور .

ثم إن في كلام المصنف هذا قصورا ، لأن الحديث الذي انفرد بروايته واحد عن التابعين مثلا فرد مطلق ، مع أنه لا يدخل في تعريفه المفاد من كلام المصنف ويدخل في تعريف الفرد النسبي الذي أشار إليه المصنف أولا بقوله : (أو لا) ثم فسره بقوله : بأن يكون التفرد في أثنائه. ولعل المصنف أراد بيان ما هو المتحقق بحسب الإستقراء من الفرد المطلق والفرد النسبي إذا فقد تحقق هذا المثال ، أو أراد بيان ما هو غالب الوقوع منهما إذا كان هذا المثال متحققا. وقد أشار محمد أكرم السندي إلى الجواب عن الشارح : (بأن المراد بالتفرد المراد بالغرابة في قوله : ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند) ما هو أعم من

لا}يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثـــر مـــن واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

[الفرد المطلق]

{فالأول: الفرد المطلق[1] :}

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته[2] ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الإيمان[1] ، تفرد به أبو صالح

التفرد الحقيقي والتفرد الحكمي، والتفرد في المثال المذكور حكمي ، لأنه لما كان الراوي عن التابعين مثلا واحدا كانا في حكم التابعي الواحد فحصل التفرد الحكمي في أصل السند أي تابعيه انتهى.لكن يرد هذا التوجيه ما نقله الشراح عن المصنف أنه قال : إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق ، سواء استمر التفرد أو لا ، بأن رواه عنه جماعة، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد من أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا، فالمدار على أصله انتهى . وهذا يؤيد ما قلناه إلا أن يعمم الواحد هنا أيضا .

[1]قوله: الفرد المطلق : ويطلق عليه المحدثون : الغريب سندا ومتنا ، وهو الحديث الذي تفرد به راويه ، لا يرويه أحد غيره .

[2]قوله: كحديث النهي إلخ : هو حديث (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته). البخاري في العتق [147/3]ومسلم [216/4] والترمذي [537/3–538] وفيه تنبيه على خطأ غير طريق ابن دينار ، وأبو داود في الفرائض [137/3]والنسائي في البيوع [269/7] قال مسلم : (الناس كلهم عيال على

عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم . وفي مسند البزار[2] والمعجم الأوسط للطبراني[3] أمثلة كثيرة لذلك .

[الفرد النسبي]

{والثاني : الفرد النسبي : }

سمي بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين[1] ، وإن كـــان الحديث في نفسه مشهورا[2] ، **{ويقل إطلاق الفردية عليه[3]}** ،لأن الغريب والفـــرد

عبد الله بن دينار في هذا الحديث) وانظر إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني [378/4] .

والولاء : صلة بين السيد وعبده الذي أعتقه ، وهو كلحمة النسب ، أي القرابة في المودة والنصرة .

عبد الله بن عمر بن الخطاب : الصحابي الجليل الإمام الورع [ت73]. وابن دينار ، هو مولى ابن عمر ، ثقة ، [ت127]. روى له الجماعة .

[1]قوله : كحديث شعب الإيمان : هو حديث (الإيمان بضع وستون شعبة ...) البخاري [7/1] ومسلم [46/1] . وأبو صالح هو سمان الزيات: اسمه ذكوان ، ثقة، ثبت [ت101]روى له الستة .

[2]أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار ، حافظ ، ثقة رحل وحدث من حفظه ، فوقع له وهم [ت292]. له مسندان : كبير ، وصغير (خ) .

[3]سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نسبة إلى طبرية .ولد [230] ورحل إلى البلاد ، كان حافظ عصره [ت360] له المعاجم الثلاثة . الكبير ، والأوسط ، والصغير، مطبوعة . وهي كتب حديث مرتبة على أسماء الرواة

مترادفان[4] لغة وإصطلاحا ، إلا أن أهل الإصطلاح غايروا بينهما من حيث كثـــرة الإستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثـــر مـــا

---

[1]قوله: بالنسبة إلى شخص معين : لا بالنسبة إلى سند معين ،كما في الغريب سندا لا متنا الآتي ولا بالنسبة إلى المتن ، كما في الفرد المطلق . وانظر هل يسمى الفرد النسبي بالغريب سندا لا متنا كما أطلقه عليه محمد أكرم السندي و الشيخ نور الدين عتر؟

[2]قوله: وإن كان الحديث في نفسه مشهورا : أي بإعتبارمجموع الطرق أي أو عزيزا بإعتبار طريقيه. وأما فرديته النسبية فباعتبار الشخص المعين ، وقول علي القاري : (ففرديته باعتبار الطريق الأولى ومشهوريته بإعبار طرق أخرى) خطأ واضح.

قال محمد أكرم السندي : هو غريب إسنادا لا متنا، فلا ينافي كون المتن مشهورا أو عزيزا ثم قال : ثم إن الفرد النسبي قد يوجد بدون الغرابة، فإن من أقسامه أن ينفرد أهل بلدة كالبصرة – وإن كانوا جماعة – بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ، ولذا قال ابن الصلاح : وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغرائب، كما في الافراد المضافة إلى البلاد انتهى . ولعل اطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظي عند المصنف –رحمه الله تعالى– حتى يصح ما سيأتي من حكمه بترادف الغريب والفرد . انتهى.

[3]قوله: ويقل إطلاق الفردية عليه : مراده الاطلاق على سبيل التوصيف لا التسمية أي يقل وصفه بالفردية . وفي بعض النسخ: ويقل إطلاق الفرد عليه أي تسميته به ، والمراد بدون التقيد بالنسبي، بل يقال له الغريب غالبا .

[4]قوله: لأن الغريب والفرد مترادفان : أي بدون التقيد بالمطلق والنسبي. في هذا الكلام أمران.

يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الإسم عليهما ، وأما من حيث إستعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فـــلان ، أو

الأول: منع الترادف اللغوي ، وتكلف علي القاري لتصحيح هذا الكلام . فقال : الظاهر أن مراد الشيخ : أنهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي ، ويلائمه ما في القاموس . فرد أي منفرد، وشجرة فاردة، وظبية فاردة منفردة، واستفرد فلانا أخرجه عن أصحابه.والغرب الذهاب والتنحي ، وبالضم النـــزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب انتهى .

الثاني : أن الترادف لا مدخل له في إثباته العلية فلا وجه لذكره هنا . قال محمد أكرم السندي نقلا عن بعض الحواشي : لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد والسيد في تصانيفهم أنهم كثيرا ما يدخلون آدات التعليل على ما لا يكون المراد منه العلية قصدا للتوطئة والتمهيد لها،، ليتمكن في النفس فضل تمكن . فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفردية على الغريب لا قلتها ، وهو توطئة لقوله (إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما) انتهى . أي فهو في قوة أن يقال: إنما قل اطلاق الفرد عليه مع أنهما مترادفان لقصد أهل الاصطلاح المغايرة بينهما . قال الكمال ابن أبي شريف : لما كان الغريب والفرد مترادفين إصطلاحا قصد أهل الاصطلاح الإشعارا بالفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي ، فغايروا بينهما من جهة الاستعمال ، فكان أكثر إستعمالهم الفرد في المطلق، والغريب في النسبي لذلك ، فهذا معنى العبارة لأني سمعت المؤلف يقرره هكذا. انتهى .

أغرب به فلان . وقريب من هذا إختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران[1] أو لا[2] ؟ فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الإسم ، وأما عند إستعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط[3] ، فيقولون أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلا أم

---

[1]قوله: هل هما متغايران : وجه التغاير — على ما سيأتي عن المصنف — أن المرسل ما سقط من آخره من بعد التابعي ، والمنقطع ما سقط من أثناء السند واحد أو أكثر لكن بشرط عدم التوالي ، فإن وجد التوالي فهو معضل .

[2]قوله: أو لا : بأن يكون المنقطع والمرسل ما سقط من إسناده واحد فأكثر من أي موضع كان ، فيشملان حتى المعضل والمعلق . قال السخاوي في شرح الألفية: وقيل : إن المنقطع ما لم يتصل إسناده ولو كان الساقط أكثر من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح في المرسل ، واقتضاه كلام الخطيب ، حيث قال : والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق ...قال ابن الصلاح : وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم بل هو الذي ذكره الخطيب في كفايته انتهى من [فتح المغيث1/183-184].

[3]قوله: فيستعملون الإرسال فقط : قال الكمال ابن أبي شريف: والسبب في ذلك –أي في استعمالهم الإرسال فقط حتى في المنقطع — أنهم لو قالوا : أقطعه فلان لسبق إلى الوهم أنه أورده مقطوعا ، والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا، إذ المقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع من أوصاف السند ، و(انقطع) لازم لا يمكن إسناده إلى الراوي فألجأهم ذلك إلى التعبير بأرسله فافهمه. فإنه دقيق .قال : وقول المصنف : (من المحدثين) احترز به عن (الأصولين) فإنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع أصلا. انتهى.

منقطعا، ومن ثمة أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع إستعمالهم على كـثير مـن المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع ، وليس كذلك لما حررناه ، وقل من نبه على النكتة في ذلك ، والله أعلم[1] .

ثم الظاهر أن مراد المصنف : أن الأكثرين الذين غايروا بينهما يستعملون الإرسال في المرسل والمنقطع فقط ، ولا يستعملونه في الإعضال والتعليق أيضا ، كما يفعل الأقلون ، وذلك لأن الكلام هنا على الأكثرين الذين غايروا بينهما ، فينبغي أن يكون تعميمهم بقدر التغاير وبالنسبة إلى المعنيين المتغايرين فقط . وأما الأقلون : فيعممون الأرسال للإعضال والتعليق أيضا هذا هو ما يعطيه كلام المصنف هذا .

[1]قد أورد المناوي في شرحه ثلاثة تنبيهات متعلقة بهذا المقام فرأينا أن ننقلها هنا .

الأول : ينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح، وغير صحيح وهو الغالب. قال الإمام أحمد : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء . وقال الإمام مالك : شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس . وقال عبد الرزاق : كنّا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر . وقال ابن المبارك : خير العلم الذي يأتيك من ههنا وههنا –يعني المشهور – رواها البيهقي في (المدخل). وقال الزهري : ليس العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف ، وروى ابن عدي عن أبي يوسف : من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس .

الثاني : ينقسم الغريب أيضا إلى غريب متنا وإسنادا ، كأن تفرد بمتنه واحد ، وإلى غريب إسنادا لا متنا ، كحديث روى متنه جمع من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي ، غريب من هذا الوجه، ومن أمثلته – كما قال ابن سيد الناس – ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن

[أقسام الصحيح ومراتبه]

{وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط[1] ، متصل السند[1] ، غير معلـــل[2] ولا شاذ[3] هو الصحيح لذاته }.

عطاء عن أبي سعيد عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (الأعمال بالنية) . قال الخليلي في [الإرشاد] : أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم . فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة . وقال ابن سيد الناس : هذا إسناد غريب كله، والمتن صحيح انتهى.

و لا يوجد غريب متنا فقط لا إسنادا إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن الفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفيه، وهو الآخير كحديث (إنما الأعما بالنيات)

الثالث: قد يكون الحديث أيضا عزيزا مشهورا ، وقال الحافظ العلائي : حديث (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) عزيز عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة رواه عنه ستة: أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وأبو الحارم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح .انتهى كلام المناوي .

أقول : لا يخفى أن وصف هذا الحديث وأمثاله بالعزيز مبني على اعتبار اثنيتية الصحابي في العزيز، وهو خلاف المشهور ، ولعل العلائي لأجل ذلك قال: (عزيز عنه) و لم يقل: (عزيز) مطلقا .

[1]قوله: تام الضبط : أي كامله. هذا هو القيد الثاني من القيود الخمسة في التعريف ، فخرج به ما نقله مغفل كثير الخطأ بأن لا يميز الصواب عن غيره فيرفع الموقوف ، ويصل

المرسل، ويصحف الرواة وهو لايشعر ، وكذا قليل الضبط وهو : ما يسمى ضابطا المعتبر في الحسن لذاته . ولا حاجة في التعريف إلى قيد (عن مثله) بعد قوله (بنقل عدل) كما فعله العراقي ، للإستغناء به عنه. قاله الكردي . قيل : كان الأخصر أن يقول : (بنقل ثقة) لأن الثقة عندهم : من جمع بين العدالة والضبط . والجواب : أن الثقة قد يطلق على من كان عدلا في دينه وإن لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوي . وثانيا : أن الثقة يشمل نفس الضبط (أي مطلقه) والمعتبر في حد الصحيح إنما هو تمام الضبط فلابد من ذكره على حدة. قاله اللكنوي [في ظفر الأماني ص107]، وثالثا : أن البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون أولى من الاختصار. قاله أبو الحسن السندي .

[1]قوله: متصل السند : قال السِنْديان : أَخَذَ إتصال السند في تعريف الصحيح بناءاً على ما ذهب إليه أكثر المحدثين وإلا فقد ذهب الإمامان : أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى الاحتجاج بمرسل التابعي . زاد محمد أكرم: إن مرسل القرون الثلاثة حجة عند فقهاء الحنفية انتهى . قال اللكتوي في(ظفر الأماني): أقول : فيه ما فيه فإن الحجية أمر وراء الصحة ، فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله في حد الصحيح انتهى.

أقول : تسمية المرسل بالصحيح عند من يحتج به هو صريح كلام ابن الصلاح الذي سننقله عنه قريبا، ومحل الشاهد منه هو قوله : أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل، وصريح كلام العراقي أيضا قال : في [التقيد والإيضاح] تعليقا على كلام ابن الصلاح هذا : من يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي ، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به ، وهو عنده صحيح وإن كان معضلا، وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد . انتهى .

وهذا أول تقسيم المقبول[3] إلى أربعة أنواع ، لأنه إما أن يشتمل[4] من صـــفات القبول على أعلاها[1] أو لا[2].

---

[1]قوله: غير معلل: حال من قوله : (وخبر الآحاد) على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ، وهو سيبويه، وليس صفة له لأنه نكرة . ولأجل الموافقة له يحمل ما قبله من قوله متصل السند على الحالية .

[2]قوله: غير معلل ولا شاذ: لم يقل ولا منكر لأن المنكر عند بعضهم مرادف للشاذ: وعند الآخرين — ومنهم المصنف — أسوأ حالا منه . فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى كذا قالوا . وأقول : المنكر خارج بقوله : بنقل عدل تام الضبط.

ثم إن الحديث الذي استجمع هذه الشروط هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . كما قاله ابن الصلاح [ص 21] . وقال : وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل انتهى. وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأنه نقل عن أناس من غيرهم أنهم لم يكتفوا بما ذكر في صحة الحديث ، كمن يجعل الرواية مثل الشهادة في اشتراط التعدد . وقد أشار المصنف إلى هذا الخلاف سابقا بقوله: وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه.

[3]قوله : وهذا أول تقسيم المقبول : أي الصحيح لذاته أول قسم يحصل من تقسيم المقبول ، كذا قال بعض الشراح . فالإضافة لأدنى ملابسة . وقال ابن أبي شريف : أي هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع .

[4]قوله : لأنه إما أن يشتمل إلخ: دليل لحصر المقبول في الأربعة، وبيان لوجه الحصر فيها.

الأول : الصحيح لذاته .

والثاني : إن وجد ما يجبر ذلك القصور[3]

---

[1]قوله: على أعلاها : قال علي القاري: أراد به حالة نوعية متشعبة يجري فيها التفاوت، لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك ، فلا يناقض قوله الآتي: ويتفاوت رتبته بسبب تفاوت الأوصاف. انتهى .

[2]قوله: أو لا : أي أو لا يشتمل الخبر على أعلى شروط القبول ، ويتحقق ذلك في الأحوال التالية :

أن توجد شروط القبول في الحد الأدنى في الخبر ، وهو الحسن .

أن يتقوى هذا بطريق آخر مثله أو أقوى منه ، فيصير صحيحا لغيره .

أن يكون فاقدا بعض شروط القبول ، بحيث يكون ضعيفا ضعفا غير شديد ، ثم يتقوى من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيصير حسنا لغيره .

[3]قوله: إن وجد فيه ما يجبر ذلك القصور : المراد بذلك القصور القصور عن الاشتمال من صفات القبول على أعلاها ، وهو موجود في الأقسام الثلاثة المذكورة آنفا. وأما جبر ذلك القصور فلا يوجد إلا في الصحيح لغيره ، لأنه إنما يكون برفع القصور عن الصحيح لذاته بأن يرفع الحديث الذي ليس في مستوى الصحيح لذاته إلى مستواه . وذلك لا يكون إلا في الصحيح لغيره . نعم يوجد في الحسن لغيره أيضا ما يجبر قصوره ، لكن جابره لا يجبر قصوره عن الصحيح لذاته ، بل يجبر قصوره عن الحسن لذاته . قال ابن أبي شريف : (قوله الثاني) أي ما لا يشتمل على أعلى صفات القبول بأن قصر عن ذلك ، وحينئذ فإما أن يكون معروف العدالة والصدق لكن يخشى عليه من جهة سوأ حفظه ، أو لا يكون معروفا بالعدالة والصدق بأن يكون مستورا . فخبر معروف العدالة والصدق

ككثرة الطرق[1] ، فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته ، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه[1] فهو الحسن أيضا لا لذاته.

الذي يخشى عليه من سوأ حفظه ، إذا وردت له طرق كهذه الطريق أمن ما كان يخشى عليه من سوأ حفظه فحكم بصحةحديثه ، وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي والحديث متفق عليه.

قال إبن الصلاح : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانه ، لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوأ حفظه ، و وثقه بعضهم لصدقه و جلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر أمن بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوأ حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فالتحق الاسناد بدرجة الصحيح .

[1]قوله: ككثرة الطرق : وكذا إذا تقوى بتلقي العلماء له بالقبول ، كما ذكر الشافعي في المرسل. قاله الشيخ نور الدين: قال السيوطي في [تدريب الراوي ص 67]: قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول و ان لم يكن له إسناد صحيح. قال إبن عبدالبر في [الاستذكار] لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحح حديث (البحر هو الطهور مائه): وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندى صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول، و قال في [التمهيد]: روى جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : (الدينار اربعة و عشرون قيراطا). قال : و في قبول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه، و قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني :

وقدم الكلام على الصحيح لذاته[2] لعلو رتبته .

والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمـــروؤة . والمـــراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[1] .

تعرف صحة الحديث إذا إشتهر عند أئمة الحديث بغيرنكير منهم. وقال نحوه ابن فورك، وقال أبو حسن بن الحصار في [تقريب المدارك على موطأ مالك] : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به إنتهى .

[1](قوله : و ان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوفق فيه): قال ابن أبى شريف: التوقف فيه لكونه مستور الحال، والقرينة كأن يرد من طريق آخر نحوه ، فيتعا ضدان ، فنحكم بانه حسن لا لذاته بل للعاضد. انتهى. وقال محمد أكرم السندى : لا يخفى انه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذى يتوقف فيه كحديث المستور، بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد (هكذا والصواب : صفة الرد بدون كلمة أصل لما قدمناه) كحديث سيئ الحفظ يصير أيضا مقبولا بكثرة الطرق فالتوقف أريد به لازمه ، وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول أعم من التوقف والرد . انتهى

اقول: لم يرد المصنف بقوله: (ما يتوقف فيه) توقف المحدثين عن الحكم عليه بحكم من الحسن والضعف ، بل مراده توقف العلماء عن العمل به إما لظهور ضعفه أو لعدم ظهور شئ من الحسن والضعف فيه ، وهذا الاخير هو الذى توقف فيه المحدثون، فمن أجل ذلك عبر المصنف بهذا التعبير الشامل للقسمين . والله اعلم .

[2]قوله : قدم الكلام على الصحيح لذاته : الجار والمجرور متعلق بالكلام ، ولا يصح تعلقه بقدم وهو ظاهر .

والضبط[2]: ضبط صدر[3] : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء،

وضبط كتاب[4]: وهو صيانته لديه[1] منذ سمع فيه[2] وصححه إلى أن يؤدي منه.

---

[1]قوله : أو بدعة : سيأتى تفسيرها وما هو مخل منها .

[2]قوله: والضبط: هو ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه .

[3]قوله: ضبط صدر : قال الصنعاني في [توضيح الأفكار]: اما الضبط : فهو سماع الكلام كما يحق ، ثم فهم معناه، ثم حفظ لفظه ، ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء. وشرطناحق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد فاته صدرا الكلام ، و يخفى على المتكلم حضوره ليعيده، وهو يزدري نفسه فلا تستعيده .

[4]قوله: والضبط ضبط صدر و ضبط كتاب : و لم يعد أحد من أئمة الحديث ضبط الصدر شرطا للصحيح . قال الشارح في[النكت ص 54] : إن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا للصحيح وإن حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء كمالك. انتهى. كذلك لم يعد أحد كون الراوي حافظا . قال في النكت : للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوى سموه حافظا ، وهو الشهرة بالطلب ، والأخذ من أفواه الرجال لا من المصنف، و المعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع إستحضار الكثير من المتون . فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوى سموه حافظا ، و لم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطا للحديث الصحيح .

وقيد بالتام[3] إشارة إلى الرتبة العليا[4] في ذلك[1].

---

[1]قوله: وهو صيانته لديه : قد شدد بعض المحدثين فقالو : إذا كان اعتماد الراوى على كتابه وغاب عنه بإعارة أو سرقة ، فإنه لا يجوز له الرواية من ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه .والذى عليه الجمهور انه إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير فله الرواية عنه ، فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور . قول المصنف : (لديه) متعلق بالمصدر الذى هو الصيانة على معنى أن يكون في ظنه مصونا محفوظا من تطرق الخلل . قاله السنديان . اقول : ويحتمل أن يكون قوله (لديه) مثالا لاقيدا ، والمراد الصيانه سواء كان عنده أو عند من يثق به .

[2]قوله: منذ سمع فيه :اى سمع ناظرا فيه ، والسماع مثال وليس بقيد ، ومثله ما لو قرأ منه وسمع الشيخ، أو اجازه به الشيخ .

[3]قوله: وقيد بالتام : أي شرط في الضبط أن يكون تاما ، للدلالة على أن المراد المرتبة العليا من الضبط. وهذه المرتبة هي شرط من شروط الحديث الصحيح. أما الحسن فراويه خف ضبطه، أي مستوف شروط الضبط لكن في الحد الأدنى من الضبط المقبول .

[4]قوله: و قيد التمام اشارة الى الرتبة العليا :إذ لا يكفي في الصحة أصل الضبط، بل لابد فيها من كما له . قال إبن الصلاح : يعرف كون الراوى ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا مرواياته موافقة –ولو من حيث المعنى– لرواياقم، أو موافقة لها في الغالب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم يحتج بحديثه . انتهى . [ص 112 مع التقييد] فأفاد كلامه أن الموافقة التامة علامة الضبط التام ، و كذلك المخالفة النادرة ، حيث وصف صاحبهما بالضابط الثبت لا بالضابط فقط ، و أن المخالفة الكثيرة علامة اختلال الضبط وما بينهما علامة الضبط غير التام ، وهي المعتبره في (الحسن)، فتمام

و المتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كلّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه[2] . والسند تقدم تعريفه[3] .

الضبط مشتمل على مراتب بعضها فوق بعض. ثم إن قلة المخالفة وكثرتها أمور عرفية يعرفها و يحددها أهل هذا الفن حسب اجتهادهم ، وقد يختلف اجتهادهم فيختلفون في الراوي بناء عليه.

[1]قوله: في ذلك : قال أبو الحسن السندى :الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدر، فانه الذى يشترط مرتبته العليا في الصحيح وما دونها في الحسن، بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من تطرف الخلل، فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة و الحسن ، و ان كان له مراتب أيضا باعتبار عدم إخراجه من عنده أصلا، وإخراجه مدة يسيرةأو طويلة. انتهى . فقيد التمام في المتن منصرف إلى ما اعتبروا فيه التمام و عدمه من الضبط ، وهو ضبط الصدر. ولا يصح صرفه الى مطلق الضبط، لانه يفيد حينئذ أن ضبط الكتاب غير التام لايقتضي الصحة بل يقتضي الحسن، وهو غير صحيح.

[2]قوله : سمع ذلك المروى من شيخه :ذكر السماع إما مثال ، أو المراد منه السماع حقيقه أو حكما ، أو المراد منه التحمل الذى هو لازم للسماع ، وذلك لأن مثل السماع القرائة علىالشيخ والآخذ عنه إجازة .وأما العنعنة من غير المدلس ممن لقي أو عاصر فداخلة في أحد وجوه التحمل الثلاثة ومحمولة عليه . و أما العنعنة من غير من ذكر فمن الانقطاع.

[3]قوله: والسند تقدم تعريفه : الذى تقدم تعريفه هو الاسناد .قال أبو الحسن السندي تعليقا على هذا القول : لأن السند والإسناد مترادفان ، وقد تقدم تعريف الإسناد عند قوله: (إما أن يكون له طرق) ، والمراد تفسيره في ضمن قوله : (والمراد بالطرق الأسانيد) ، لأنه أفاد أن الأسانيد هي الطرق، والأسانيد جمع إسناد وهو والسند بمعنى

والمعلل لغة : ما فيه علة[1] ، واصطلاحا : ما فيه علة خفية قادحة[2] .

واحد، وليس المراد تقدمه في قوله : والاسناد حكاية طريق المتن، لأن هذا المعنى معنى انفرد به الاسناد عن السند ، فالسند لا يأتى بمعنى حكاية الطريق .

[1]قوله: والمعلل لغة ما فيه علة : أي مرض. وهذا غير صحيح فإن ذلك هو العليل، وأما التعليل فهو لغة بمعنى الإلهاء يقال: علل الصبي أي ألهاه و شغله والصبي معلل .

[2]قوله: واصطلاحا ما فيه علة خفية:أي على غير المتبحر في هذا الشأن (قادحة) فقيد الخفاء والقدح داخلان في مفهوم المعلل اصطلاحا ، فلم يحتج المصنف إلى أن يقول في المتن غير معلل بعلة خفية قادحة ، وليسا بداخلين في مفهوم العلة فقد تكون ظاهرة كالانقطاع ، وجهالة الراوي ،وفسقه كما تكون خفية، وقد تكون غير قادحة كالإرسال الخفي فيما ظاهره الاتصال، فإنه متصل بحسب الظاهر ، و قد تكون قادحة كالرفع في محل الوقف وإدخال حديث في حديث والاضطراب.

قال المصنف في[النكت ص39] : واما العلل التى يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة .

منها :أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا ، فيرويه عدل ضابط غيره مساو له في عدالته وضبطه ، وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر ، فان مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود الاختلاف علىذلك التابعي في شيخه ،ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابيين معا ومن هذا جملة كثيرة انتهى.

قال السخاوي في[فتح المغيث 1/16-18] : وفي الصحيحين الكثير من هذا. ثم قال: وبعض المحدثين يعلون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة. والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفا . ثم قال السخاوي

والشاذ لغة : المنفرد ، واصطلاحا : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه[1]
وله تفسير آخر سيأتي[1] .

إنكارا على المتساهلين والمستروحين في الحكم على الأحاديث بالصحة : وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة (العدالة، وتمام الضبط، والإتصال) صحيحا ، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده، فشاذ، وهو استرواح، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا فضلا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك، وربما تطرق إلى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن، فالأحسن سد هذا الباب ، وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش ، حيث قال : (لأن عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر) ، فتصريحه بالاشتراط يدفعه، مع أن قصر الحكم على الإسناد — وإن كان أخف — لا يسلم من انتقاد. وكذلك لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك ، بل لابد من الإمعان في التفتيش لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق آخر فيعطل بحكمه الاستدلال به كما سيجيئ في المرسل، والمنقطع، والمعضل .

[1]قوله: واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه : لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد، أو علو إسناد . والمراد يخالفه مخالفة يبعد الجمع معها ، وإن أمكن لأن الجمع البعيد — كما قالوا — ساقط عن الاعتبار . واللام في قوله : (للراوي)للعهد أي لراوي الصحيح ، ويشير إليه تعبيره بأرجح بصيغة التفضيل ، فإن ما رواه غير الثقة مخالفا للثقة يقال له : المنكر.

[1]قوله : وله تفسير آخر سيأتي : في قوله : (ثم سوأ الحفظ إن كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي) وهو بهذا المعنى غير مراد هنا ، وليس المراد منه ما سيأتي في قوله: (فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ) ، لأنه هو المراد هنا وكلامه يفيد المغايرة . هذا .

وقد ناقش الشارح في اشتراط السلامة من الشذوذ في [النكت] كما نقلوه عنه منهم السخاوي في [فتح المغيث 18/1] والسيوطي في [تدريب الراوي65/1] .

قال: مااشترطوه من نفي الشذوذ مشكل ، لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته، فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه وأكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب الصحيح الغير الأصح. و لم أر مع ذلك عن أحد من الأئمة اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما. ومن ذلك أن مسلما أخرج حديث مالك عن الزهري عن سمرة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمر بن الحارث والأوزاعي وأبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري ، فذكروا الاضطجاع قبل ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الحديث عن إخراج حديث مالك في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة . فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به . قلنا: لا مانع من ذلك ، إذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ .

تنبيه :

قوله : (وخبر الآحاد) كالجنس و باقي قيوده كالفصل[1] .

وقوله : (بنقل عدل) احتراز عما ينقله غير عدل .

وقوله : (هو) يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر ، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له .

وقوله : (لذاته) يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه[2] كما تقدم.

{وتتفاوت رتبه }أي الصحيح**{ بـــ}**سبب **{ تفاوت هذه الأوصاف[3]}**

---

[1]قوله :كالجنس وباقي قيوده كالفصل : إنما قال : (كالجنس) و(كالفصل) لأن الصحيح لذاته ليس من الماهيات الحقيقية التي توجد أفرادها في الخارج بدون اعتبار المعتبرين لها كماهية الإنسان والحجر حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان ، بل هي من الأمور الاعتبارية التي اعتبرها جمع من العقلاء في أذهانهم، ووضعوا لها أسماء مخصوصة.

[2]قوله : وقوله لذاته يخرج... إلخ : أي يخرج عن المعرف الذي هو الصحيح لا عن الجنس ، لأن قيد لذاته معتبر في المعرف لا في التعريف ، وأما خروج الصحيح بأمر خارج عن الجنس فقد تحقق بقيد التام كما تقدم . ولعله أشار بهذا إلى دفع ما قد يقال : إن التعريف غير شامل لبعض أقسام الصحيح، وهو الصحيح لغيره .

[3]قوله: وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف : المراد تفاوت مجموع هذه الأوصاف الصادق بتفاوت بعضها ، وذلك لأن التفاوت في الصحة قد يحصل بسبب التفاوت في واحدة منها ، كما أشار إليه المصنف فيما سيأتي بقوله : (وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة)، حيث خصص التفاوت بقوة الضبط، أو المراد: بسبب تفاوت كل واحدة منها مجتمعة أو منفردة ، فإن التفاوت متصور في كل واحدة

المقتضية للتصحيح في القوة[1] ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليـــه مـــدار الصحة اقتضت[2] أن يكون لها درجات ، بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية ، وإذا كان كذلك[1] فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالـــة والضـــبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه .

منها ، أما العدالة فظاهر ، وأما تمام الضبط فلأن المراد به نوع من الضبط يرتفع به الحديث عن الحسن إلى الصحة ، ولا شك أن لهذا النوع مراتب تتفاوت فيما بينها ، وكذلك الإتصال له مراتب ، كقوله : سمعت أو حدثني، وكعنعنة من علم لقيه ، وعنعنة من علم مجرد معاصرته المقتضية للتصحيح ، وكذلك الخلو من العلة والشذوذ، فإن ما لم ينتقد بوجود العلة والشذوذ فيه أصلا أقوى مما انتقد بذلك من قبل بعض الحفاظ ، وأجيب عنه من قبل الآخرين إجابة صحيحة ، والجواب نفسه يكون له مراتب في القوة : قوي وأقوى، ومن أجل ذلك قالوا: بأن ما لم ينتقد من أحاديث الصحيحين أقوى مما انتقد منها .

[1]قوله: في القوة : متعلق بالمصدر الذي هو التفاوت، لا بيتفاوت ، لأن المقصود هنا بيان مبنى تفاوت رتبة الصحيح .

[2]قوله: اقتضت: أي هذه الصفات، أن يكون لها : أي للصحة درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور مقوية: للصفات فان تفاوت المقتضيات-بالكسر- يوجب تفاوت المقتضيات -بالفتح - وليس المراد بحسب الأمور المقوية للصحة ، لأن المقصود بيان مبنى تفاوت درجات الصحة ومقتضيه وهو تفاوت الصفات في القوة الذي عبر عنه بقوله: (بحسب الأمور المقوية)، ولان الصفات إنما تقتضى أن يكون للصحة درجات بحسب الأمور المقوية لها نفسها لا بحسب الأمور المقوية للصحة ، نعم الأمور المقوية للصفات هي نفسها مقوية للصحة .

فمن الرتبة العليا في ذلك[2] ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد:

---

[1]قوله: وإذا كان كذلك : أي كما تقدم . وهو إشارة إلى الدعوى مع الدليل، وهو تفاوت رتب الصحيح ، وأنه بسبب تفاوت الأوصاف في القوة أي إذا ثبتت الدعوى بدليلها . وليس إشارة إلى الدليل فقط، لان المناسب بعد تقرير الدليل هو الانعطاف على الدعوى ،لأنها المقصودة بالذات ، ومن أجل ذلك اتى بقوله : (وإذا كان كذلك) وإلا لأكتفى بقوله:(فما تكون رواية الخ .).

[2]قوله: فمن الرتبة العليا في ذلك :أي في الصحة . وأتى بمن التبعضية ، لان ما اتفق الشيخان على تخريجه من الرتبة العليا في الصحة وإن لم يكن سنده مما أطلق عليه أنه أصح الأسانيد، نعم يقع التردد في أنه هل ما أطلق عليه ذلك أقوى مما إتفق عليه الشيخان أم لا .

الأول ظاهر كلام المصنف هنا حيث قال فيما سيأتي:(نعم يستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه) ، ولا يبعد ان يقال مراده : ما أطلق عليه ذلك أرجح من هذه الجهة على ما لم يطلق عليه ، فلا ينا في كونه غير أرجح من جهة أخرى، وهي أن هذا ليس مما اتفق عليه الشيخان والآخر مما اتفقا عليه .

والثاني هو ظاهر كلامه الآتى في خاتمة مبحث الصحيح حيث قال هناك : قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا ، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صاربها يفيد العلم ، فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخاري إذا كان فردا مطلقا . وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الأسانيد كما لك عن نافع عن إبن عمر ،فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا ، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال . انتهى . فان ظاهره يفيد انه لا يقدم على ما اتفقا عليه . ونقل أبو الحسن السندي عن القاضي زكريا أنه ذكر في شرح الألفية : أن المصنف تردد في تقديمه على المتفق عليه. و لم أجده في شرح الألفية للقاضي .

كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

وكمحمد بن سيرين عن عَبِيدة بن عمرو عن علي .

وكإبراهيم النخعى عن علقمة عن إبن مسعود[1] .

وقد خرج لنا من كلام المصنف هذا قسم ثالث للمرتبة العليا ، وهو المشهور الذى ذكره إذا لم يكن إسناده مما أطلق عليه أنه أصح الأسانيد ، والترجيح فيما بين الأقسام الثلاثة عند التعارض –لو حصل– مما تختلف فيه الأنظار بحسب الإجتهاد ، وأما التفاضل فيما بينها بحسب الإجمال فأمر عسير . ولو قيل به فلا أينا في كونها كلها من المرتبة العليا ،لان الرتبة العليا رتبة نوعية قد تتفاوت أقسامها فيما بينها . هذا .

ومن الخطأ الذى يجلب العار على صاحبه ما قيل : إن التبعيض الذى هو مفاد كلمة من هنا ينا في قوله الآتي :والمرتبة الاولى هي التى اطلق عليها الخ ، وذلك لأن المرتبة الاولى هناك ليس بمعنى العليا بل هى الاولى من المراتب الثلاثة للصحيح الواردة في كلام المصنف .

[1]ومثل :مالك عن نافع عن إبن عمر ، المعروفة بسلسلة الذهب . ونوضح أسماء هؤلاء الحفاظ الأجلاء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يلي :

الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري أعلم الحفاظ عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبعة عن أبيه الصحابي الجليل .

محمد بن سيرين: الإمام عن عَبِيدة بن عمرو السلماني التابعي وأوثق الرواة عن علي بن أبي طالب الخليفة الراشد إمام الهدى.

إبراهيم بن يزيد النخعي : الفقيه الحافظ عن علقمة بن قيس النخعي الثقة الثبت الفقيه العابد عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق الى الإسلام .

ودونها في الرتبة :

كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى .

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس[1] .

ودونها في الرتبة:

كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وكالعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة[2] .

فإن الجميع شملهم اسم العدالة والضبط[3] إلا أن المرتبة الأولى[4] فيهم مـــن الصفات

مالك بن أنس : إمام الأثر عن نافع الثبت الثقة الفقية عن إبن عمر نافع هو مولى إبن عمر، وملازم له فهو على هذا أقوى فيه . قاله الشيخ نور الدين

[1]بريد : ثقة يخطيء قليلا وجده ثقة ، ووالد جده الصحابي أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس .

وحماد بن سلمة : ثقة عابد أثبت الناس في الثابت ، وثابت هو ابن أسلم البناني عن أبي هريرة الصحابي .

[2] سهيل بن أبي صالح ، وثقه الذهبي وقال ابن حجر : (صدوق ..) وأبوه ذكوان ثقة. وكان سهيل يميز ما سمعه من أبيه. وما سمعه من جماعة عن أبيه . تهذيب [264/4] .

[3] قوله اسم العدالة والضبط: اللام للعهد أي الضبط التام، لأن الكلام على رواة الصحيح.

[4]قوله: إلا أن المرتبة الأولى: المراد بها الأفراد المذكورة فيها باعتبار اتصافهم بصفات معينة، لا هم وما يشبههم في تلك الصفات ، وكذلك (التي تليها) و (الثالثة) فيما يأتي،

المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط[1] ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي _ أي الثالثة _ مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا[2].

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر .

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].وقس على هذا المراتب ما يشبهها .

وذلك كي يصح قوله الآتي: (وقس على هذه المراتب ما يشبهها) فإن المراد منه قس على الأفراد المذكورة في كل مرتبة من المراتب الثلاثة للصحيح أفرادا تشبهها في صفاتها فعدها من تلك المرتبة ، وأما ما يعد ما ينفرد به حسنا فليست بداخلة في المراتب المقيس عليها ، لأن الكلام على الصحيح ومراتبه ، وإنما ذكره المصنف لبيان أن المرتبة الثالثة على ما ذا تقدم ، وليس المراد من قوله : (وقس على هذا المراتب ما يشبهها) ما قاله القاري : من اتفاق الشيخين وإفراد البخاري وإفراد مسلم ، لأنه لا فائدة لهذا الكلام حينئذ مع ما سيأتي من قوله: (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه إلخ).

[1]قوله: وفي التي تليها من قوة الضبط: اقتصر عليه لأنه هو المتحقق هنا . وأما سائر الصفات فقد لا يوجد فيها الرجحان ، بخلاف المرتبة الأولى ، ومن ثمة أطلق عليها أصح الأسانيد.

[2]قوله: ومن يعد ما ينفرد به حسنا : قال علي القاري : بل مقدمة أيضا على رواية من يعد ما ينفرد به صحيحا لغيره . انتهى . وهو خطأ فاحش لأن الصحيح لغيره لا يحصل إلا بعدم الإنفراد ، فلا يتصور فيه الإنفراد كالحسن لغيره .

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد[2] .

والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها[3] .

---

[1]محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، وثقه بعض الأئمة ، وتكلم فيه بعضهم، وحسن بعضهم حديثه. وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة : ثقة عالم بالمغازي، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.

وعمرو بن شعيب وثقه كثير من المحدثين ، وتكلم بعضهم فيه ، وقال الذهبي ، حديثه فوق الحسن وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وثقه ابن حبان . وقال ابن حجر : (صدوق سمع من جده عبد الله ....) وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مكثر من الرواية كان يكتب كل ما يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وهذان الإسنادان صحيحان عند طائفة من المحدثين ، وهما في أعلى رتبة الحديث الحسن.

[2]قوله: والمرتبة الأولى هي إلخ : أتى بهذا الكلام تمهيدا لما ذكره بعده ، وهو قوله: (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) وقوله: (نعم يستفاد إلخ)، ودفعا لما قد يتوهم من أن المرتبة الثانية والثالثة أيضا من أصح الأسانيد، فلا يكون هذا الكلام تكرارا مع ما ذكره آنفا.

[3]المعتمد عند متأخري المحديثين أن لا يحكم لترجمة معينة أي سلسلة سند معينة أنها أصح الأسانيد كلها ، لأنه يعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال السند الواحد ويتعذر علمه، لذلك أخذ المتأخرون بالاحتياط وحكموا بأصحية الأسانيد بالنسبة لبلد معين ، أو صحابي معين ، أو راو معين .

نعم يستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه.
ويلتحق بهذا التفاضل[1] ما اتفق الشيخان على تخريجه[32].

---

[3] قوله: ويلتحق بهذا التفاضل إلخ: مراده بهذا التفاضل التفاضل السابق بين المراتب الثلاثة المذكورة. وإنما قال : (يلتحق) لأن التفاضل باعتبار المراتب الثلاثة المتقدمة مطرد ، فلا يقدم بعض أفراد المرتبة الثانية على الأولى ولا يساوي به ، وكذلك الثالثة بالنسبة إلى الثانية . نعم قد يقع الخلاف بين علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة هل هو من هذه المرتبة أو تلك ، وأما التفاضل هنا ، فهو تفاضل في الجملة وبالاعتبار كما أشار إليه المصنف بقوله فيما سيأتي : (فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية إلخ) فزاد قوله: من هذه الحيثيةوقوله : (إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا) . ثم إن هذا الكلام إلى المتن تمهيد وتوطئة لقوله في المتن: (ومن ثمة قدم صحيح البخاري إلخ) .

[2] هذا تفضيل بحسب المرجح الذي خرج الحديث ، أما التفضيل السابق فهو بحسب قوة الإسناد ، والتفضيل بحسب قوة الإسناد أعلى ولا شك .

[3] قوله: ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه : الذي يظهر لي أن مراد المحدثين بما اتفق الشيخان على تخريجه في مقام التفاضل غير ما أرادوا به في مقام التخريج ، وهو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد ، فإن المناسب بمقام التفاضل أن يراد بما اتفقا عليه أعم من هذا، ومما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه . قال المصنف في [النكت 108] : الظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه _أي هذا القسم الأخير _ من المتفق ، إلا أن الجَوْزقي منهم استعمل ذلك في (كتاب المتفق) له في عدة أحاديث وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء. انتهى. وإلى ماذكرنامن أن مرادهم في مقام التفاضل ما هو عام

للقسمين يشير آخر كلام الحافظ في النكت حيث قال _عقب هذا الكلام_: ولننظر مأخذ ذلك .وذلك أن كون ما اتفقا على تخريجه أقوى مما انفرد به واحد منهما له فائدتان.

أحدهما : أن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة ، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتي من رواية من انفرد به أحدهما.

والثاني : أن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما . ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد .

نعم قد يكون في ذلك الجانب أيضا قوة من جهة أخرى ، وهو أن المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة ، فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي ، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فردا غريبا أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر ، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي فردا غريبا فيكون ذلك أقوى منه . والله تعالى أعلم.انتهى.

فالذي فعله الحافظ هنا إنما هو التفاضل بين القسمين المذكورين ، واختار أنه لا يحكم فيه بحكم عام، فهذا كالصريح في أن كل واحد من القسمين راجح على ما انفرد به أحد الشيخين. والله تعالى أعلم .

ثم إن الكلام في خبر الآحاد ، فلا يرد أن المتواتر أعلى رتبة مما اتفقا عليه . وقد أجاب المصنف في النكت [107] عن هذا الإيراد بقوله : أنا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس له أصل في الصحيحين أو أحدهما .

ثم قال : والحق أن يقال: إن القسم الأول ــ وهو ما اتفقا عليه ــ يتفرع فروعا .

بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما[1]،وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد بـــه مسلم ، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول ، واختلاف بعضـــهم في أيهُما أرجح[2].

أحدهما : ما وصف بكونه متواترا ، ويليه ما كان مشهورا كثير الطرق ، ويليه ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا السنن والذين انتقوا المسند ، ويليه ما وافقهما عليه بعض من ذكر ، ويليه ما انفردا بتخريجه , فهذه أنواع للقسم الأول وهو ما اتفقا عليه إذ يصدق على كل منهما أنهما اتفقا على تخريجه , وكذا نقول : في ما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب . انتهى .

[1]قوله: بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما : لم يقل بالنسبة إلى ما انفرد به البخاري، لأنه أراد أن يفصل التفاضل المتفق عليه عن المختلف فيه، ويستدل على كل واحد منهما على حدة ، وهو الذي ينبغي أن يفعل ، وهذا لا يحصل لو قال هكذا . فقوله : (لإتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول) دليل للتفاضل المتفق عليه، فمن أجل ذلك عقبه بقوله: (فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه). وقوله: (واختلاف بعضهم في أيهما أرجح) أتى به بيانا للاختلاف وتمهيدا لدليل التفاضل المختلف فيه ، وهو قوله : (وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري) وكان المناسب من هذه الجهة أن يؤخر هذا القول عن قوله : (فما اتفقا عليه أرجح إلخ) لكنه قدمه عليه لأن بيان هذا الاختلاف عقب بيان محل الاتفاق المذكور أنسب .

[2]قوله: واختلاف بعضهم في أيهما أرجح :الكلام على تقدير مضاف : أي في جواب أيهما أرجح ، يعني في جواب هذا السؤال ، فلا يرد ما قيل : إن الصواب: في أن أيهما أرجح، لأن حرف الجر لا تدخل على الجملة . ثم إن أرجحية مسلم هو مقتضى

فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه[1]

اطلاق بعضهم ، وما يفيده ظاهر كلامهم كأبي علي النيسابوري وبعض المغاربة دون تصريح منهم به فبهذا الاعتبار قال المصنف : بالاختلاف هنا . فلا ينافي هذا القول ما سيأتي من أنه لم يوجد عن أحد التصريح بتقديم مسلم في الأصحية .

ثم إن هذا القول قد ذكره المصنف بيانا للاختلاف وتمهيدا لقوله : وقد صرح الجمهور إلخ . لكن نقلوا عن المصنف أنه عده من جملة التعليل لتفضيل ما اتفقا عليه وداخلا فيه قال: فإنهم إذ قصروا اختلافهم عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما أي البخاري ومسلم إذا اتفقا . وأفاد تصريح الجمهور تقديم البخاري. انتهى .

قال المناوي : كذا قاله في تقريره حين قرئ الكتاب عليه. وتوضيحه : أن اختلاف العلماء في التفاضل بينهما فقط وعدم اختلافهم في تلقيهما بالقبول يفيد أن رجحانهما على غيرهما مقرر، وأن ما اجتمعا عليه أرجح مما انفرد به أحدهما، والقصر مأخوذ من مقابلة هذا الاختلاف بالاتفاق السابق. انتهى.وما قاله صحيح لكنه لا يفيد أمرا زائدا على ما يفيده قوله: لاتفاق العلماء إلخ، بل هو هو . فالذي يظهر لي أن المصنف قد أورد هذا الكلام حين التأليف على سليقته العلمية ملاحظا ما ذكرته، لكنه قد خفي عليه وقت الدرس والتبس عليه الأمر . والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب .

[1]قوله: فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه : قال المصنف فى [النكت ص 109]: هذه الاقسام التى ذكرها المصنف – إبن الصلاح– للصحيح ماشية على قواعد الائمة ومحققي النقاد ، الا انها قد لاتطرد ، لان الحديث الذى ينفرد به مسلم مثلا اذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة مثلا ، لايقال فيه: إن ماانفرد البخارى بتخريجه إذا كان فردا ليس له الا

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة و لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه[1] .

وأما ما نقل عن أبي على النيسابوري[2] أنه قال : (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم) فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه، و لم ينف المساواة،[3] وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة[1]أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري

مخرج واحد أقوى من ذلك . فليحمل إطلاق ماتقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر . والله اعلم. انتهى .

[1]قوله: و لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه : نقيض الإثبات نفيه ، فنقيض تقديم صحيح البخاري عدم تقديمه ، وهذا ما صرح به أبو على النيسابوري ، لكن المراد هنا تقديم غير صحيح البخاري ، وهذا يطلق عليه النقيض عرفا .

[2]الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أبو على ، ولد (277) ورحل وعظمت شهرته ، كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان والورع وكثرة التصنيف (ت 349) .

[3]قوله: و لم ينف المساواة: وذلك لأن النفي إذا دخل على كلام مشتمل على قيد توجه الى ذلك القيد وهو هنا الزيادة التى تقتضيه صيغة أفعل . هذا هو المفهوم من هذا العبارة بحسب اللغة، لكن لا يخفى أن هذه العبارة قد تعورف استعمالها في نفي المساواة

كما نص عليه العلماء، ويكفي في كون هذا الكلام غير صريح في ما ذكر كونه يستعمل لغة في معنى وعرفا في آخر ، ومن الاستعمال في المعنى اللغوي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر) . وإذا كان أبو علي أراد تفضيل مسلم فهو شاذ في رأيه هذا ، والمصنف لم ينف هذه الإرادة ، وإنما نفى التصريح بالتفضيل.

[1]قوله: وكذا ما نقل عن بعض المغاربة إلخ : قال المصنف في النكت[62] : ذكر أبو محمد القاسم التجيبي في فهر سته عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد . وقال القاضي عياض : كان أبو مروان الطبني حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى . قلت وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا إلى الأصحية ، بل لأمور :

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم .

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره ، بخلاف مسلم ، والسبب في ذلك أمران :

أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته ، فقد روينا عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالشام فكتبته في مصر ، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان ، وكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه ، فلا يسوق ألفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من شيوخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق .

فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق[1] وجودة الوضع والترتيب ، و لم يفصـــح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود.

الثاني : أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج إلى أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه ، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب .

ومسلم لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد ، ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلا فيه، ويسوق المتون تامة محررة، فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون ، هذا ما يتعلق بالمغاربة ، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة . انتهى كلام الحافظ .

[1]قوله: فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق إلخ: حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به ، وجمع فيه طرقه التي ارتضاها مع ألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب تحصيلها. بخلاف صحيح البخاري ، فإنه قد تفرقت خباياه في زواياه، حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه . قال أبو الحسن السندي: ومن حسن ترتيب مسلم أن يذكر المنسوخ ثم الناسخ ، وإن كان شيء مستثنى عن الناسخ يفرده بالذكر بعد ذكر الناسخ، فجزاه الله عنا خير جزاء . انتهى . وقال محمد أكرم : فإنه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ، ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين . وقال مثله الكردي .

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منـــها في كتـــاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد .

أما رجحانه من حيث الاتصال : فلإشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت لـــه لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري[1] بأنه يحتاج

---

[1] قوله: وألزم البخاري: قال أبو الحسن السندي : لا يخفى أن الذي صدر من مسلم في الرد والإلزام حيث قال : وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا إلى أن قال: رأينا الكف عن فساد قوله، ورد مقالته أحرى . . . إلى أن قال : (فلا حاجة لنافي رده بأكثر مما شرحنا إذا كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا)، وغيرها مما فيه غاية التشنيع والتحقير ، يقتضي أن كلامه هذا ليس مع الإمام البخاري، كيف وهو شيخه ومقتداه . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر عمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه. ذكره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول، ويؤيد هذا ما قال النووي في شرح مسلم : إنه نقل مسلم عن بعض أهل عصره اشتراط الملاقات ورده، ولكن الذي رده هو المختار الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما . فهذا يقتضي أن متعقبه بعض أقرانه وإن كان موافقا لما عليه البخاري وغيره، على أنه قد قيل: إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترطه فيها كما في التدريب . انتهى .

قال الشيخ نورالدين عتر: والذي تبين لكاتب السطور بالبحث أن مسلما لا يقصد البخاري في كلامه المشار إليه ، بل يقصد غيره ، وقد وافقني على ذلك بعض المحققين في هذا العصر بالمذاكرة معه.

أن لا يقبل العنعنة[1] أصلا، وماألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته

قوله: وألزم البخاري : مراده ألزم مسلم البخاري بأنه يجب على رأيه هذا ألاّ يقبل المعنعن أصلا ، أي الحديث الذي فيه فلان عن فلان، ولكن الواقع أن البخاري يقبل المعنعن وكذا غيره من الأئمة أيضا. فدل ذلك على بطلان هذا المذهب.

[1]قوله: يحتاج أن لا يقبل العنعنة: أي يحتاج أن لا يقبلها من غير المدلس أصلا سواء ثبت لقائه لمن روى عنه أم لا. وذلك لأن العنعنة ليست بنص في السماع كما أن رواية من لم يثبت لقائه ليست بنص في اللقاء وإذا لم تكن نصا في اللقاء فليست بنص في السماع لأن المقصود من اللقاء هو السماع. فساوت عنعنة من ثبت لقائه عنعنة من لم يثبت لقائه في كونها ليست نصا في السماع فيلزم البخاري أن لايقبل عنعنة من ثبت لقائه أيضا. وحاصل الإلزام أن الخصم إذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الإرسال يلزمه أن لا يقبلها من الذي علم لقياه أيضا لبقاء احتمال الإرسال .

ثم إنه لا يخفى أن خلاف البخاري ومسلم هذا إنما هو في الإسناد المعنعن ونحوه مما لم يصرح فيه بالسماع كالمأنأن والمروي بقال، وحدث، وذكر، فهذا كله كالمعنعن يحمل على الاتصال بشرطه على الصحيح، وقيل إنه ليس كالمعنعن وإنه ليس بمحمول على الاتصال.

وأما إذا كان الإسناد بصيغة تفيد السماع فاللقاء ثابت بها لأن الكلام مفروض في العدل، وقد ثبت أنه يجب قبول إخباره وقد أخبر بالسماع .

قال المصنف في[النكت25]: إن مسلما كان مذهبه –بل نقل الإجماع في أول صحيحه– أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن المعنعن عنه ، وإن لم يثبت

احتمال أن لا يكون سمع[1]، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا[2]، والمسئلة مفروضة في غير المدَلِّس .

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تُكُلِمَ فيهم من رجال مسلم أكثر عددا[1] من الرجال الذين تُكُلِمَ فيهم من رجال البخاري، مع أن

اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح به كتابه لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال . انتهى , وهذا صريح في أن البخاري قد شرط اللقاء في مطلق الصحيح لا في كتابه فقط كما قاله كثير، ومنهم الإمام الكشميري في فيض الباري [35/1]. وقد نبه الكشميري هنا على فائدة جليلة وهي: أن البخاري لا يشترط في ثبوت اللقاء عنده وجود نقل عن المحدثين يصرح بذلك، بل يكتفي فيه بتصريح الراوي بالسماع عمن روى عنه ولو مرة، فإذا ثبت عنده السماع في موضع يحكم به في سائر المواضع. قال الكشميري ـمستدلا على ذلك ـ: فإني رأيت أن الترمذي سأله عن رجل هل سمع من فلان؟ قال نعم وساق اسنادا دالا على سماعه .

[1]قوله: احتمال أن لا يكون سمع : المراد احتمال ناشئ عن دليل لا مجرد الاحتمال العقلي، وذلك لأن الباب مبني على غلبة الظن ففي غير المدلس السماع مظنون وفي المدلس غير مظنون فإن الاستقراء –كما نص عليه النووي– يدل على أن الثقات من الرواة كانوا لا يطلقون العنعنة في رواية من لقوه إلا فيما سمعوه إلا المدلس.

[2] المدَلِّس : هو الراوي الذي يستعمل عبارة توهم سماع ما لم يسمع . وسيأتي مفصلا.

البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من شيوخه[2] الذين أخذ عنــــهم ومارس حديثهم ، بخلاف مسلم في الأمرين .

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخـــاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم،[3] هذا[4] مع اتفاق العلمـــاء علـــى إن

---

[1]قوله: أكثر عددا الخ : قال في[النكت 64]: إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا، المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين رجلا، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيهم أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه ولو كان ذلك الكلام غير سديد .

[2]قوله: بل غالبهم من شيوخه إلخ : الذين عرف أحوالهم وأطلع على احاديثهم فميز جيدها من رديئها، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيهم من المتقدمين. ولا شك ان المرأ أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم. قاله في النكت [ص 65] .

[3]انتقد على الصحيحين مائتان وعشرة أحاديث ، انفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثا، وانفرد مسلم بمائة واشتركا في الباقي. وهو اثنان وثلاثون. فالمنتقد من أحاديث البخاري مائة وعشرة، والمنتقد من أحاديث مسلم مائة واثنان وثلاثون بزيادة اثنين وعشرين.

[4]قوله: هذا : أي هذا مقرر مع اتفاق العلماء الخ وما بعد هذا دليل إجمالي يدل بصراحته على فضل البخاري على مسلم، واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية

البخاري كان أجل من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلما تلميذه وخريجه لم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره ، حتى لقد قال الدارقطني[1]:(لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء[2]) .

{ومن ثم} أي من هذه الحيثية – وهي أرجحية شرط البخاري[3] على غيره– {قدّم صحيح البخاري[1]}على غيره من الكتب المصنفة في الحديث[2].

كتابه، وأجاب عنه السخاوى بأنه الأصل، وهذا القدر كاف في المطالب الظنية. قال أبو الحسن السندي: أقول: إذا لوحظ مع جلالته ما هو المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه أعلى مراتب الصحة علم أرجحية الكتاب قطعا.

[1]علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن، ولد سنة [306]، وحرص والده على تعليمه ، ورحل في لآفاق ودخل مصر فاتسعت روايته ، حتى كان أعلم أهل زمانه بالحديث ورجاله وعلله ، وكان فقيها ومقرئا ، [ت 385] .له: السنن [ط] ، المئتلف والمختلف [ط] . العلل [ط] .

[2]قوله: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء : الرواح والمجئ كناية عن الجولان في ميدان علوم الحديث مع الجائلين، أي لما كان له تصرف في علوم الحديث، ولا رسوخ قدم فيها وكلمة حتى غاية لما يتقدمها يعني أن استفادته منه وتتبعه آثاره قد بلغت هذا الحد فتفسير كلمة الدارقطني: (بلم يكن له تردد في طلب العلم) ليس على ما ينبغي لان الغاية تدل على ان مسلما بفضل البخاري وصل إلى مرتبة الإمامة في هذا الفن، ولا تدل على انه بفضله إبتدأ بطلب هذا الفن.

[3]قوله: وهي أرجحية شرط البخاري: المتقدم في قوله: وشرطه فيها أقوى وأسد. قد تقدم أن المصنف مازِجٌ قد جعل المتن والشرح ككتاب واحد، وأنه يسبك كلامه على

{ثم}صحيح{مسلم}، لمشاركته للبخاري[3] في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا[1] سوى ما علّل[2].

حسب ما يقتضيه جودة السبك. ولما كان جعل المشار إليه هنا أرجحية شرط البخاري أنسب بالتعليل لتقديم صحيحه وأوضح في التعليل من جعل المشار إليه التفاوت بتفاوت الصفات الوارد في المتن، جعل المشار إليه أرجحية شرط البخاري الوارد في الشرح. فقوله فيما بعد: (ثم صحيح مسلم) بحسب الشرح عطف بتقدير الفعل –أي قدم– على مجموع قوله: (ومن ثمة قدم صحيح البخاري)، لا على قدم صحيح البخاري فقط، وذلك لأن الجهة المذكورة لا تقتضي تقديم مسلم بعد البخاري . ثم إن المصنف قد أراد في الشرح أن يفصل الصفات المقتضية للتفاوت ويورد كل واحدة منها علة لما هي علة له من المراتب، وهذا سبب آخر لجعله المشار إليه أرجحية شرط البخاري.

[1]قوله: قدم صحيح البخاري : قال العراقي: المراد ما أسنده البخاري دون التعليق والتراجم ، فالتعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله : قال فلان وروى فلان فهو صحيح أيضا، وما كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته، ومع ذلك فإيراده له في الصحيح مشعر بصحة أصله . انتهى .

[2]قوله: على غيره من الكتب المصنفة في الحديث : حتى على موطأ مالك لأن مالكا ما كان يرى الانقطاع قادحا، ولذا ما كان يحترز عن المراسيل. نص عليه المصنف في مقدمة الفتح، وأما قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مالك) فكان قبل ظهور البخاري.

[3]قوله: لمشاركته للبخاري الخ : كان الظاهر أن يقول بدل هذا القول: لأرجحية شرطه على شرط غيره ما عدى البخاري . واختار هذا التعبير لأمور : الأول : أن هذا

{ثم} يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية[3] ما وافقه **{شرطهما[1]،}** لأن المراد به رواتهما[2]

يتضمن أرجحية شرطه فهو كالتعليل بعلتين . والثاني: أنه يتضمن علة أخرى لتقديم البخاري لكن بالنسبة إلى غير مسلم . والثالث : ليرتبط قوله : (سوى ما علل) به . والرابع: ليكون مقدمة لتعليل ما وافقه شرطهما.

[1]قوله: على تلقي كتابه بالقبول أيضا : المراد بالتلقي: عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه، لا العمل بكل ما فيهما، فكم حديث فيهما أو في أحدهما لم يعمل به أحد لسبب من الأسباب كالنسخ، وكم حديث أختلف العلماء في العمل به. وقوله: أيضا: تأكيد لما تفيده المشاركة.

[2]قوله: سوى ما علِّل : قيد للاتفاق على التلقي بالقبول مع ملاحظة المشاركة، فيفيد وجود المعلل الغير المتفق على تلقيه بالقبول في البخاري أيضا، وليس باستثناء من تقديمهما فإن ما علل منهما أيضا له التقديم من جهة إخراجهما، نعم يكون مفوقا من جهة أخرى، ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد: (لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقال)، فإنه يدل على أن الحديث الذي لم يخرجاه إذا لم يكن من ترجمة وصفت بأنها أصح الأسانيد لم يقدم على ما انفرد به أحدهما وإن كان في إسناده من فيه مقال، ويشهد له قول العراقي: الصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام: أصحها ما أخرجه الشيخان، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم:(متفق عليه) وإنما استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية في أعلى درجتها، ثم المراد بالتعليل هنا المعنى اللغوي أي سوى ما انتقد منهما ، فيشمل الشاذ.

[3]قوله: من حيث الأصحية: أي لا من حيث التلقي بالقبول. قاله الكردي.

[1]قوله: ما وافقه شرطهما: قال الكردي: هل لإسناد الفعل صراحة إلى الشرط حكمة وهلا عكس، ثم كتب عليه في الحاشية قال الأستاذ: الحكمة كون الشرط مقويا للخبر انتهى . والمراد شرطهما اجتماعا أو انفرادا، فيشمل الصور الثلاث الآتية في قوله فإن كان الخبر على شرطهما إلخ، فإنه تفصيل لما هنا، ويدل عليه قوله: ورواهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم، لأن هذا الاتفاق شامل لما انفرد به أحدهما أيضا، وليس بمخصوص بالرواة الذين اتفقا عليهم .

تحقيق شروط الشيخين

[2]قوله: لأن المراد به رواهما : قال الإمام الكشميري في [فيض الباري34/1]: قال الحازمي: إنه لم يثبت شرط عن إمام على لسانه، وإنما استفيد من صنيعهم في مصنفاهم، وسبر كتبهم ، ثم الرواة على خمسة أنحاء: الأول :كثير الضبط والإتقان، وكثير الملازمة لشيوخهم والثاني: كثير الضبط وقليل الملازمة، والثالث: بالعكس، والرابع: قليل الضبط وقليل الملازمة، والخامس: قليل الضبط وقليل الملازمة مع غوائل الجرح سوى ذلك.

فالبخاري يستوعب الأول وينتخب الثاني، ويترك البواقي بالكلية، ومسلم يستوعب الأول والثاني وينتخب الثالث، ويترك البواقي ، والرابع: يأخذ عنهم أبو داود، والخامس: يأخذ عنهم الترمذي ــرحمه الله تعالى ــ .

والمراد منه التنزل إلى هؤلاء عند الإعواز في الباب، فالبخاري لا يتنزل عن الثاني ، ومسلم عن الثالث، وأبو داود عن الرابع، والترمذي يتنزل إلى الخامس أيضا، لا أهم يأخذون عنهم فقط ولا يخرجون عن غيرهم، فإنه مغلطة نشأ من قلة الفهم وفرط الوهم .

وقال السخاوي في [فتح المغيث52/1] : اعلم إنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد، منهم النووي، وإنما عرف بالسبر لكتابيهما ولذا اختلف الأئمة في ذلك. انتهى.

قال الحافظ العراقي في [شرح ألفيته 65/1]: ما المراد بقولهم: على شرط البخاري أو على شرط مسلم؟ فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، وليس ما قاله بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .

وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله: إن الشرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة .

وأن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية (يعنى مع الطبقة الأولى فيخرج أحاديث الطبقتين على الاستيعاب) وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب، هذا حاصل كلامه .

قال ابن الوزير في [تنقيح الأنظار]: ومراده – أي الحازمي- بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة، هو أن يكون متكلما عليه بضعف في حفظه لا في دينه، فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة. وهذا معروف من عرف المحدثين، ولذا نجدهم يقولون في كثير من الرواة: إنه قوي إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان، فاعرف ذلك[توضيح الأفكار107/1]. قال العراقي: وقال النووي: إن المراد بقولهم: على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، وقد أخذ هذا من ابن الصلاح، فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال : إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد أخرج عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه، وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه الحديث على

شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا و لم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك .

وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا استعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقوله: بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، و يحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما يكون بمثلها إذا كانت بنفس رواتها. وفيه نظر. انتهي كلام العراقي. قال أبو الحسن السندي-بعد نقله لكلام الحازمي عن العراقي-: ولما كان تعيين الأوصاف التي التزماها في رواتهما من طول الملازمة ونحوه غير منصوص، وكان الجزم بتحققها في راو لم يخرجا عنه كالمستحيل، جزم النووي بأن المراد بقولهم: على شرطهما أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما مع باقي شروط الصحيح، وتبعه المصنف انتهي. ويؤيد ما قاله أبو الحسن ما قاله العراقي بعد كلامه السابق عقب قوله: (وفيه نظر) على ما نقله عنه السيوطي في [تدريب الراوي 128/1] .

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلان مثل فلان أو أرفع منه وقلما يوجد، وأما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولا في بعض من احتجابه (ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به،) أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتجان به في كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجابه لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

قال: ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه وذلك أنهم لا يكتفون بالتصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والإتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في

حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له، أو قلتها، أو كونه في بلده ممارسا لحديثه، أو غريبا من بلد من أخذ عنه. وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى كلامه.

أقول : وهذا الكلام يدل على أن الحكم على من لم يخرجا له بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما من الصعوبة بمكان، فلا ينبغي الحكم علي من لم يخرجا له بأنه على شرطهما، وبهذا يتبين دقة نظر من قال:(شرطهما رواتهما) والله تعالى أعلم .

ثم أنه لا بد في الحكم على حديث بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما من ملاحظة أمور أخرى دقيقة وصعبة، قال المصنف: ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته إلى أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري (كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما)، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل عليه، فأخذ عنه عشرين حديثا، فلقيه صاحب له وهو راجع، فسأله روايته – وكان ثمة ريح شديدة– فذهبت بالأوراق من الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، و لم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها، وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما فد أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه. انتهى.

مع باقي شروط الصحيح[1]، ورواهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدمون على غيرهم في رواياهم ، وهذا أصل[2] لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله[3].

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه. انتهى من [تدريب الراوي 129/1]. وهذه الأقوال من هؤلاء الأئمة كلها تؤيد قول من قال : (شرطهما رواهما). والله أعلم.

[1] قوله: مع باقي شروط الصحيح : من الاتصال والخلو عن العلة والشذوذ. وأما العدالة والضبط فداخلان في الرواة فلذا قال: مع باقي شروط الصحيح و لم يقل: مع شروط الصحيح .

[2] قوله: وهذا أصل : أي كون رواهم مقدمين على غيرهم، وليس مراده التقديم على الترتيب المذكور كما قيل، لأن هذا سيأتي في قوله : وهذا التفاوت –أي بين الأقسام السبعة– إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة: وهي الأرجحية بحسب الشروط والتخريج .

[3] قوله: كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله : قال المصنف: وإنما قلت: أو مثله لأن للحديث الذي يروى بشرطهما، وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، والذي عند مسلم له جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى . ليس مراده بالتعادل التكافئ المقتضي للقول بالمساواة حتى يقال: إن هذا ينافي التردد والتوقف، بل مراده وجود جهتي الترجيح بحيث ينشأ عنهما التردد والتوقف. ثم إن المصنف قد جرى في المتن على ما هو المشهور من تقديم ما أخرجه مسلم على ما هو العادة في المتون. وأما في

وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما.

فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثم قسم سابع[1] وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة[2] .

الشرح فقد أشار إلى ما هو عليه من التوقف والتردد فلا تنافي، بينهما. ومثل هذا التوقف توقفه في رتبة المشهور هل هو قبل المتفق عليه أم بعده؟ ذكر هذا الأخير السيوطي في[التدريب 1/ 123]. وإنما لم يتوقف المصنف في التفاضل بين ما انفرد به البخاري وما كان على شرطهما لقوة شرط البخاري .

[1]قوله: وثمة قسم سابع : أي في مقام تقسيم الصحيح . وفائدة هذا التقسيم تظهر عند التعارض والترجيح، قال المناوي: هذا كله اصطلاح المحدثين. وأما الفقهاء فإنهم قد يرجحون بما لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره انتهى . وأقول: لا يخفى على من مارس علم الخلاف ولاسيما الخلاف العالي بين المجتهدين أنهم لا يعرجون على هذه الترجيحات التي ذكرها المحدثون وإنما يرجحون بأمور أخرى، فليس في هذا التقسيم كبير فائدة ولاسيما التقسيم إلى الأقسام الثانوية.

[2]قوله: وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة: أشار المصنف بهذا إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجمالي والحيثية المذكورة هي تخريج الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحدهما .وهذا التفضيل إجمالي، أي إن جملة أحاديث البخاري أصح من جملة أحاديث مسلم، وهكذا. ولا يلزم من ذلك أن كل

أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه ، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا ، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم ، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردا مطلقا[1] ، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر ، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا[2] ، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال .

حديث في البخاري أصح من كل حديث في مسلم، وقد فصل المصنف هذا بقوله: أما لورجح قسم...إلخ.

[1]قوله: إذا كان فردا مطلقا : احتراز عن الفرد النسبي لأنه قد يكون مشهورا .

[2]قوله: فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا : تقدم أن معنى تلقي الأمة للصحيحين بالقبول عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه، لا وجوب العمل به، وهو المراد بإفادة ما فيهما العلم النظري، وتقدم أن فائدة تقسيم الصحيح هو الترجيح عند التعارض، وبهذا يعلم أن هذا التقديم لا ينافي تلقي الأمة لما في الصحيحين بالقبول، ولا إفادة العلم النظري، على أن هذا القسم مما ينبغي أن يستثنى مما يفيد العلم، ومما تلقي بالقبول وهذه دقيقة لم أر من نبه عليها. وقوله: (مثلا) يحتمل أن يكون إشارة إلى ما اتفقا عليه، وقد تقدم أن المصنف متردد في الترجيح بينه وبين ما إسناده من أصح الأسانيد، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما كان على شرطهما أو شرط أحدهما، ويؤيد هذا الوجه قوله: لاسيما إذا كان في إسناده من فيه مقال فإنه مشعر بالنزول، والاحتمال الأول يكون فيه العلو.

[الحسن]

{ فإن خف الضبط }[1]

---

[1]قوله: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته : وذلك بأن يكون راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، و لم يبلغ إلى مرتبة من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا. وهذه المرتبة معروفة ومعروف أهلها عند أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل في الجملة، فحصل بهذا التعريف تميز الحسن عن غيره بحسب النظر، وأما بحسب العمل فلكون الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح و الضعيف تختلف الأنظار في كثير من الرواة و يصعب الحكم عليها بأنها هل هي من رواة الحسن أو من رواة الصحيح؟ أو هل هي من رواة الحسن أو الضعيف؟. فيصعب الحكم على الحديث بناء على ذلك. قال الحافظ الذهبي في [الموقظة26]: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف و لم يبلغ درجة الصحة، ثم قال [28]:ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوما يصفه بالصحة، ويوما يصفه بالحسن، وربما استضعفه. وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق. انتهى.

وهذا النص من هذا الإمام يدل على صعوبة معرفة الحسن وضبطه، ومن أجل ذلك اضطربوا في تعريفه اضطرابا كثيرا كما يتبين بالرجوع إلى [الباعث الحثيث] وغيره.

قال المناوي: قد كثر الاضطراب في هذا المقام واستعصى تحريره–أي تحرير تعريف الحسن– على كثير من الأفهام. قال ابن كثير والبلقيني: وسببه أن الحسن لما توسط بين

أي قلّ — يقال : خف القوم خفوفا[1] : قلوا — والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح { **فهو الحسن**[1]

الصحيح والضعيف كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذا صعب تعريفه. انتهى.

وقد قرر بعض الحفاظ للحسن ضابطة يعرف بها ، فقد حكى السيوطي في [شرح نظم الدرر] عن الزركشي أنه قال: رأيت بخط الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف المزي:أن الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ومن طرقه أن يكون أحد رواته مختلفا فيه وثَّقَهُ قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف فيه مفسرا، فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا. انتهى .

قال المصنف في [النكت 127]: رأيت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضي أن الحسن: الحديث الذي في رواته مقال، ولم يظهر فيه مقتضي الرد فيحكم لحديثه بالضعف، ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة. انتهى.

وتعريف المصنف على وجازته أصح ما قيل في تعريف الحديث الحسن.

ثم إنه تعرف خفة الضبط باعتبار روايات الراوي بروايات الثقاة المعروفين بالضبط والإتقان، فإن خالفهم مخالفة قليلة كان خفيف الضبط، وإن لم يخالفهم أو ندرت مخالفته لهم كان تام الضبط، وإن كثرت مخالفته لهم كان مختل الضبط، وقد تقدم هذا في الكلام على قول المصنف: تام الضبط.

[1]قوله: يقال: خف القوم خفوفا: لما كان مجيء الخفة بمعنى القلة قليلا احتاج إلى إثباته.

كان المعروف عند المتقدمين تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف، وأول من قرر تقسيمه إلى ثلاثة هو الخطابي

[1]قوله فإن خف الضبط فهو الحسن: مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن المتقدمين من المحدثين كان المعروف عندهم تقسيم الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف، لكن كانوا يجعلون القسم العالي من الضعيف معمولا به ، وأما اصطلاح الحسن فما كان مستقرا فيهم ولا كثير التداول بينهم، وأول من نوه باسمه وأكثر من ذكره هو أبو عيسى الترمذي .

قال ابن الصلاح [ص46]: كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما.

وأول من قرر تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف هو الخطابي، ثم استقر الاصطلاح بين المحدثين على هذه القسمة الثلاثية.

قال العراقي في [نكته ص 8]: لم أر من سبق الخطابي إلي التقسيم المذكور وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو -أي التعبير عن مرتبة الحديث بلفظ الحسن- موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة. لكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه ابن الصلاح .

قال الشيخ طاهر الجزائري في [توجيه النظر 355] -بعد نقله لتعاريف العلماء للحديث الحسن وكلامهم عليه- : يتبين من إمعان النظر في هذه وتتبع مواردها أن المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة عمد بعضهم إلى قسم من أقسام الضعيف، وهو الذي ظهرت فيه أمارات القوة، فرفعه درجة، وجعله واسطة بينهما، وسماه بالحسن، وعمد الآخرون إلى قسم من أقسام الصحيح، وهو الصحيح الذي فيه

شيء من الضعف، فأنزله درجة، وجعله واسطة بينهما، وسماه بالحسن، فتقبل المتبعون لآثارهم لذلك بقبول حسن، فجعلوا اسم الحسن شاملا للنوعين معا، غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج إلى ذلك، فسموا القسم الذي كان مدرجا في الصحيح باسم الحسن لذاته، وسموا القسم الذي كان مدرجا في الضعيف باسم الحسن لغيره .

وقد حاول محاولون أن يحدوا الحسن مطلقا مع اختلاف أمرهما .

فقال بعضهم : الحسن هو الذي اتصل إسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتام الضبط، أو بالضعيف الذي لم يتهم بالكذب إذا عضده عاضد مع سلامته من الشذوذ والعلة.

وقال بعضهم : الحسن ما خلا عن العلل وكان في سنده المتصل إما راو مستور له به شاهد، أو راو مشهور قاصر عن كمال الإتقان .

وبهذا يعلم وجه ما نقل العلماء عن أبي حنيفة والإمام أحمد من عملهما بالحديث الضعيف وتقديمهما إياه على الرأي.

قال العلامة ابن علان في [شرح الأذكار86/1]: وما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي، حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن .

وأما الضعيف بالمعنى المشهور أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مرادا كما نقل ابن العربي عن شيخه وهو حسن، به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام .

قال الزركشي وقريب من هذا قول ابن حزم : الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن الضعيف الحديث عنده أولى من الرأي، والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق. انتهى .

ولعل ابن علان أراد بقوله : (على عرفه وعرف المتقدمين) العرف الفاشي بينهم لما تقدم عن ابن الصلاح والعراقي من وجود ذكر الحسن فيهم، قال المصنف في [النكت 137]: لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم من لا يريده وقد فصل الكلام عليه فانظره.

ومن هذا يعلم عدم صحة ما ادعاه شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط، وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي بل نقل ابن تيمية الإجماع على هذا الإدعاء -كما في فتح المغيث للسخاوي- وهو غير صحيح، لأن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضا وارد على لسان عدة من العلماء المتقدمين على الترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه .

وقد بحث هذا الأمر صديقنا العلامة الشيخ محمد عوامة -وفقه الله تعالى- بحثا جيدا وبين أن الحسن بالمعنى الاصطلاحي وارد في كلام من تقدم الترمذي، وأيده بنقول من كلام من تقدم الترمذي نقلها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب[قواعد في علوم الحديث] مقدمة [إعلاء السنن] [100-117] وزاد عليها الشيخ عبد الفتاح جملة من النقول عنهم .

هل يشتمل الصحيحان على الأحاديث الحسان؟

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الصحيحين هل يشتملان على الأحاديث الحسان، وليست أحاديثهما كلها صحيحة بالمعنى المقابل للحسن، بل صحيحة بالمعنى الشامل له كما هو اصطلاح المتقدمين، أم لا يشتملان عليها وإن أحاديثهما كلها صحيحة بالمعنى المقابل للحسن ؟

المعروف عند علماء هذا الفن أنهما لا يشتملان على الأحاديث الحسان . قال الحافظ العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح عند قوله : (من مظانه — أي مظان

الحسن — سنن أبي داود ...إلخ): إن مسلما شرط الصحيح، بل الصحيح المجمع عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح. انتهى

ثم أنه من أجل تحقيق هذا الأمر لابد أن نعلم أن الشيخين هل أخرجا أو أخرج أحدهما للراوي الذي يعد ما انفرد به من الحديث حسنا ؟ أم لم يخرجا له ؟ وإذا كانا رويا له أو روى أحدهما له فهل رويا له على انفراده بدون التابع أو الشاهد ؟ أو رويا له مع المتابع أو الشاهد الذين قد يرفعان الحسن إلى مستوى الصحيح ؟

الذي تحقق لنا بعد البحث أنهما يخرجان للراوي الذي يعد ما انفرد به حسنا لكن مع المتابع أو الشاهد الذين يرفعان حديثه إلى مستوى الصحة.

أما أنهما يرويان له فالدليل على ذلك أن مسلما ينتخب من أحاديث الطبقة الثالثة وهم الذين كثر ملازمتهم لشيوخهم وقل ضبطهم ، ومن قل ضبطه فهو من رجال الحسن.

وقال الذهبي في [الموقظقص 79-80]:من أخرج له الشيخان على قسمين : أحدهما: ما احتجا به في الأصول. ثانيهما: من خرجا له متابعة، وشاهدا، واعتبارا.

فمن احتجا به أو أحدهما ، ولم يوثق ولا غمز ، فهو ثقة ، حديثه قوي . ومن احتجا به أو أحدهما ، وتكلم فيه فتارة يكون الكلام فيه تعنتا ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضا.وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح.

فما في الكتابين — بحمد الله — رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ، ورواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة . ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد .

فكل من خرج له في الصحيحين ، فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بين . انتهى كلام الذهبي، ومراده بمن خرج له في الصحيحين – كما قال الشيخ عبد الفتاح –: من روى له أحد الشيخين في الأصول. ومعنى قوله: (فقد قفز القنطرة) أنه صار من عداد الثقات فلا يلتفت إلى ما قيل فيه.

فكلام الذهبي هذا – والذهبي من أهل الاستقراء التام في معرفة الرجال – صريح في أن الشيخين يخرجان في كتابيهما لمن يعد ما انفرد به حسنا .

وأما أنهما لا يخرجان له إلا مع المتابع أو الشاهد الذين يرفعان حديثه إلى مستوى الصحة، فقد قال الشارح في [النكت 134] في الكلام على الحديث الصحيح لغيره : وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط ، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا. انتهى . مراده أنه ينبغي أن يزاد علي تعريف الصحيح قيد (أو القاصر عنه إذا اعتضد) ليدخل في التعريف الصحيح لغيره.

ثم قال : (وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك) أي بإعتضاد القاصر عن تمام الضبط .

فكلام الحافظ هذا صريح في أن الحكم على أحاديث الصحيحين بالصحة يتم بهذا، وأن أحاديثهما لا تنحط عن الصحيحُ لغيره إلى الحسن لذاته هذا .

وقد أخطأ الشارح محمد أكرم السندي والشيخ عبد الحي اللكنوي في [ظفر الأماني ص147] في فهم كلام الذهبي المتقدم حيث نقلاه وبنيا عليه أن الصحيحين مشتملان على الحسان. وقال الشارح محمد أكرم : إن كلام العراقي – يعني الذي نقلناه آنفا – محل تأمل. مع أن كلام الذهبي إنما هو على رجال الصحيحين وليس على أحاديثهما . وأما كلام العراقي فعلى أحاديثهما، فلا منافاة بين الكلامين .

ثم إن كلام الحافظين الذهبي والعسقلاني الذي نقلناه آنفا صريح في مساواة البخاري لمسلم في النزول إلى الرواية عن راوي الحديث الحسن ، ويشكل على هذا ما تقدم أن نقلناه عن الحازمي في بيان شروط الشيخين من أن شرط البخاري أن يروي عن الطبقة الأولى –وهم الذين كثر ضبطهم وكثرت ملازمتهم لشيوخهم–، وينتخب من الطبقة الثانية –وهم الرواة الذين كثر ضبطهم وإتقانهم وقلت ملازمتهم لشيوخهم–، ولا ينزل عن هذه الطبقة إلى الطبقة الثالثة –وهم الذين قل ضبطهم وكثرت ملازمتهم لشيوخهم–، وأما مسلم فينزل إليهم وينتخب منهم، فشرط البخاري هذا يقتضي أن تكون أحاديثه كلها صحيحة لذاتها وما نقلناه عن الذهبي والمصنف يقتضي أن منها ما هو صحيح لغيره؟.

والجواب عن ذلك أن البخاري قد أخل بهذا الشرط في النزر اليسير من الرواة فنزل إلى الرواية عن الطبقة الثالثة ، وقد صرح بهذا ابن الصلاح والنووي، وأقرهما عليه الشارح في مقدمة فتح الباري . وهذا أحد أسباب انتقاد الدارقطني وغيره للبخاري . والأحاديث المروية بطريق هذه الطبقة من جملة الأحاديث التي انتقدها عليه ، وقد أجاب الحافظ عن هذا الانتقاد بأنه بالاستقراء والتتبع قد وجد لهذه الأحاديث من المتابعات والشواهد ما يرفعها إلى مستوى الصحة، وانظر [هدي الساري346] وقد تقدم في الشرح أن ما انتقدت من أحاديث الصحيحين ليست من الأحاديث المجمع على صحتها ، وأن تلقي الأمة لأحاديث الصحيحين بالقبول إنما هو فيما عدى ما انتقد منها ، وأنها مستثناة من هذا التلقي

قال الشارح في [المقدمة 346]: وعدة ما اجتمع لنا من ذلك، مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه، مائة وعشرة أحاديث . منها ما وافقه مسلم على تخريجه ، وهو اثنان وثلاثون حديثا، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا.

ثم قال الشارح : فإذا عرف وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

ثم قال المصنف : (وأما من حيث التفصيل ...) فأفاض في الكلام عليه ، وقسم الأحاديث المنتقدة عليهما إلى ستة أقسام ، ثم ذكر الأحاديث المنتقدة على البخاري المائة والعشرة واحدا واحدا، وتكلم على كل واحد منها .

ثم قال[383] : هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق ... وليست كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر ، والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير في الجواب عنه تعسف .

ثم ساق الحافظ في الفصل التاسع اسماء من طعن فيه من رجال البخاري مرتبا لهم على حروف المعجم ، وذكر الجواب عن الاعتراضات واحدا واحدا ، وميز من أخرج له في الأصول أو في المتابعات والاستشهاد مفصلا لذلك جميعه.

وقدم لهذا الفصل بمقدمة نفيسة قال فيها: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان ، مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأمة على تسمية الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إذا خرج له في المتابعات، والشواهد، والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق.

لذاته} لا لشيء[1] خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد ، نحو حديث المستور[2] إذا تعددت طرقــه[3] ، وخرج

وحينئذ إذا وجدنا لغيره ــأي لغير البخاري ــ في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقا ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة. منها ما يقدح ، ومنها مالا يقدح . وكان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة [384].

[1]وقوله: لا لشيء خارج تفسير للحسن لذاته، وقوله : (وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد) تفسير لقوله : (لشيء خارج) فالحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد أي التقوية، وهو الحسن لغيره.

[2]قوله: نحو حديث المستور : وهو الذي روى عنه راويان و لم يتكلم عليه أهل هذا الشأن بجرح ولا تعديل، والمراد بالتعديل الحكم عليه بكونه ثقة بقرينة المقابلة بالجرح فإن الجرح كما يكون بالفسق يكون باختلال الضبط.

[3]قوله: إذا تعددت طرقه : المراد بالتعدد هنا وفيما سيأتي، وبالكثرة في قوله: (وبكثرة الطرق يصحح) ما فوق الواحد ، والمراد بالطرق الجنس فيشمل الاثنين ، وذلك لأنه يكفي في ارتقاء حديث المستور وسيئ الحفظ إلى مرتبة الحسن لغيره ورود متابع واحد له مثله مساو له أو أقوى منه، كما يكفي في تصحيح الحسن لذاته ورود متابع واحد له مثله أو أقوى منه، وأما إذا كان المتابِع دون المتابَع فلا يكفي المتابع الواحد في تصحيح الحسن ولا في تحسين الضعيف بل لابد من كثرة المتابع حينئذ، وهذا هو مراد المصنف بما

باشتراط باقي الأوصاف الضعيف[1].

نقلوه عنه من أنه يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى . فأراد التابع الفرد.

قال الإمام السبكي في [شفاء السقام11]: قال ابن الصلاح: وقسم من الضعيف يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه و لم يختل فيه ضبطه له . ثم أعقبه السبكي بقوله : فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة، وقد يرتقي بذلك إلى درجة الحسن ، أو الصحيح .

وقال الحافظ ابن كثير في [اختصار العلوم الحديث ص 43] : وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: لا يلزم من ورود الحديث من وجوه متعددة أن يكون حسنا لان الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ أو الحديث مرسلا فان المتابعة تنفع حينئذ ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة .

وقال السيوطي في [تدريب الراوي ص 177]: وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أولا أصل له صرح به شيخ الإسلام –يعني ابن حجر– قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أَوْصَلَتْه إلى درجة المستور وسيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى ذلك إلى درجة لحسن .

[1]قوله: وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف :فانه يكون ولو بفقد وصف واحد منها، وأما الحسن لغيره فباعتبار السند الواحد ضعيف، وباعتبار وصف الحسن

وهذا القسم من الحسن[1] مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب[2] بعضها فوق بعض .

{ وبكثرة طرقه يصحح } ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق ، لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي

خارج بخفة الضبط لأن راويه سيء الحفظ أو مستور، وهو لا يحكم عليه بخفة الضبط للجهل بحاله .

[1]قوله: وهذا القسم من الحسن : من للبيان فيشمل القسمين للحسن. وأتى بهذا البيان لئلا يتوهم عود الإشارة إلى القسم الأخير فقط لأنه القريب، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الحسن لذاته لأنه مدار البحث وإن كان الحسن لغيره مثله في الاحتجاج به وانقسامه إلى مراتب، فمن حينئذ للتبعيض، ويؤيد هذا الوجه قوله: وبكثرة الطرق يصحح الخ. لأن هذا الكلام مخصوص بالحسن لذاته. وأما الحسن لغيره فإنما صار حسنا لغيره بكثرة الطرق.

[2]قوله: في انقسامه إلى مراتب : قال الذهبي فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل فيه: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم . هذه مراتب الحسن لذاته، وأما مراتب الحسن لغيره فسيأتي عند الكلام على تعريف الترمذي للحسن .

الصحيح ، ومن ثم تطلق الصحة[1] على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد[2] إذا تعدد[3] .

وهذا[4] حيث ينفرد الوصف .

[قولهم: حديث حسن صحيح]

{ **فإن جمعا** } أي الصحيح والحسن في وصف واحد[5] كقول الترمذي وغيره[6]: (حديث حسن صحيح) {**فللتردد**} الحاصل من المجتهد {**في الناقل**[1]}،

---

[1]قوله: ومن ثم تطلق الصحة : أي ومن أجل هذا الجبر –وهو يكون بالنسبة إلى الراوي والسند– تطلق الصحة على الإسناد الخ وأتى بهذا الكلام ليشير إلى أن الصحة والحسن كما يكونان صفة للحديث –كما فيما تقدم– يكونان صفة للراوي والسند أيضا. وفيه إشارة أيضا إلى أنه يكفي في تصحيح الحسن ورود المتابع الواحد إذا كان مثله .

[2]قوله: لو تفرد : قيد لقوله: يكون حسنا .

[3]قوله: إذا تعدد : قيد لقوله: تطلق الصحة .

[4]قوله: وهذا : الذي تقدم ذكره من أن المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط والمحكوم عليه بالحسن هو مروي خفيف الضبط، حيث ينفرد الوصف.

[5]قوله: في وصف واحد : يحتمل أن يكون بالإضافة أي وصف حديث واحد كما جاء في بعض النسخ، ويحتمل أن يكون بالتوصيف فالهما لما جمعا معا كانا وصفا واحدا .

[6]قوله: وغيره: كالبخاري في غير صحيحه على ما ذكره السخاوي، وكيعقوب بن شيبه، وأبي علي الطوسي، وابن المديني .

هل اجتمعت فيه شروط الصحة[2] أو قصر عنها،وهـــذا {حيـــث} يحصـــل منه{التفرد} بتلك الرواية . وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصـــفين

---

[1]قوله: فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل : المراد بالمجتهد: علماء الحديث الذين يحكمون على الحديث بما أدى إليه اجتهادهم من الصحة، والحسن، والضعف، بحسب توفر شروط الصحة، والحسن، أو عدم توفرها ومنها صفات الرواة من كونهم ثقات أو لا. وتردد المجتهد إما لأنه من علماء الجرح والتعديل فتردد في الناقل ، أو لأنه سرى إليه التردد من تردد علماء الجرح والتعديل في الراوي، أو من اختلافهم فيه إن لم يكن منهم، ولا يلزم من عدم كون علماء الحديث من أئمة الجرح والتعديل أن لا يكونوا مجتهدين في الحكم على الحديث، لأن الجرح والتعديل إنما يعتبر بالنسبة إلى فترة محدودة من الزمن قضى في المسألة علمائها، وكل من أتى بعدهم فهو عالة عليهم في الجرح والتعديل ، وقد يكون مجتهدا في الحكم على الحديث ، فإن الصحيح أن باب الاجتهاد فيه مفتوح.

وأسند التردد هنا للمجتهد لأنه مقتضى التعليل للجمع بين الوصفين لأن الجامع هو المجتهد، وأسنده فيما سيأتي إلى أئمة الحديث –أي علماء الجرح والتعديل– لأنهم هم الأصل في التردد ، وقد يكونون هم مجتهدين في الحكم على الحديث أيضا، بل معظمهم كانوا كذلك. والله تعالى أعلم . والمراد بالتردد فيما سيأتي معنى يشمل الاختلاف، يدل عليه قوله عقبه:فيقال فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم...إلخ، والمراد بالمجتهد هناك أعم ممن كان من علماء الجرح والتعديل أم لا .

[2]قوله: هل اجتمعت فيه شروط الصحة : بكونه تام الضبط، أو قصر عنها بكونه خفيف الضبط.

فقال: الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصـــور ونفيه؟.

ومحصل الجواب : أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله[1] اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه[2]عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه[3]أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: (حسن

---

[1]قوله: في حال ناقله : هل هو تام الضبط أو ناقصه ، والمراد بالوصفين الصحة والحسن.

[2]قوله: باعتبار وصفه : زاد لفظ الوصف لأن المراد بالقوم علماء الجرح والتعديل وهم يصفون الرجال بأوصاف الجرح والتعديل، وأما المجتهدون فيحكمون على الحديث بالصحة، والحسن، والضعف، فقوله: عند قوم متعلق بوصفه لا بقوله : حسن وصحيح، وليس هذا من باب تقليد المجتهد، بل هو من باب توقفه عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الأدلة .

[3]قوله: وغاية ما فيه : أي في التعبير بحسن صحيح (أنه) أي أن المجتهد (حذف منه) أي من هذا التعبير (حرف التردد) وهو كلمة (أو).

قال المناوي: هذا ما اختاره المصنف للجمع به تبعا لجمع، ونقض ذلك بأن الترمذي جمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته . قال ابن الجزري تبعا لابن كثير : والظاهر أن مراده استواء الصحيح والحسن في الحكم حيث اجتمعا في متن فيلزم من الحكم بالصحة الحسن لدخوله تبعا انتهى . وأقول ليس في الجمع على هذا كبير فائدة، ولا يبعد أن يقال: إن عدم الخلاف في الرواة فيماادعى فيه إنما هو بحسب تتبع هذا الناقض ، وأما

أو صحيح)، وهذا كما حُذِفَ[1] حرف العطف من الذي بعده،وعلى هذا فما قيـــل فيه: (حسن صحيح) دون ما قيل فيه: (صحيح)، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد[2]،{**وإلا**}أي إذا لم يحصل التفرد {**فــ**}إطلاق الوصفين معـــا علـــى الحديث {**باعتبار إسنادين[3]**} أحدهما صحيح والآخر حسن ، وعلى هذا فما فيـــل

الترمذي فقد ثبت الخلاف في الرواة عنده والإثبات مقدم على النفي ، وقد أشار المصنف إلى هذا الجواب في النكت. والمسألة لا تزال محتاجة إلى البحث والنظر .

[1]قوله: وهذا كما حذف إلخ : أي مثل حذف حرف واو العطف من الحديث الذي روي بإسنادين ، وقال الترمذي فيه: (حسن صحيح)فإن الأصل فيه : (حسن وصحيح) فحذف الواو ، وسيتحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله : (وإلا...).

[2]قوله: وهذا حيث التفرد : للسند ولا يكون للحديث إلا سند واحد. وأعاد هذا الكلام ليرتبط الكلام بعضه ببعض .

قوله: وهذا حيث التفرد : أي هذا التفسير بأن الكلام على تقدير (حسن أو صحيح) حيث يتفرد السند بالحديث، ولا يكون له سند آخر. قوله :(وإلا) أي إذا لم يحصل التفرد، بل تعدد سند الحديث، فيكون الكلام على تقدير(حسن وصحيح) .

[3]قوله: يكون باعتبار إسنادين: قال السندياني: ويمكن أن يوجه أيضا بأنه حسن باعتبار كل من الإسنادين وصحيح بالنسبة إلى مجموعهما، ويمكن أيضا أن يكون من باب التردد في أنه صحيح أو حسن كما في التفرد. ولا يخفي ضعف الوجه الثاني لأن الحسن بكثرة الطرق يصحح فلا معنى للتردد، إلا أن يراد بالحسن الحسن لغيره وحينئذ لا يبقى احتمال للصحة إلا أن تكثر المتابعات. قال التلميذ: ويرد على المصنف ما إذا كان كلا الإسنادين على شرط الصحيح ، ومن تتبع وجد صدق ما قلته انتهى.

فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فردا، لأن كثرة الطـــرق تقوي .

[تعريف الحسن عند الترمذي]

فإن قيل : قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غـــير وجـــه. فكيف يقول في بعض الأحاديث : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؟.

فالجواب : أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا ، وإنما عرف نوعا خاصـــا[1] منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه: (حسن) من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن، وفي بعضهها :صحيح، وفي بعضـــها: غريـــب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريـــب ، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه[2]: (وما قلنا في كتابنا: (حديث حسن)فإنما أردنا به

قال المُدُوْرني : وعليه أن يأتي بناقض لا أن يحيل على التتبع فإن ذلك مجرد دعوى خالية عن الدليل. انتهى . وقال بعض المحشين: إنها شهادة نفي فلا تقبل. انتهى . أقول: والحكم الجازم مفوض إلى التتبع والاستقراء التام لكلام الترمذي .

[1]قوله: وإنما عرف نوعا خاصا : وفي بعض النسخ بنوع خاص ، والباء عليها زائدة كما في قوله تعالى :(وهزى إليك بجزع النخلة) يقال : عرف به وعرفه بمعنى واحد.

[2]في [كتاب العلل 340/1] من شرح ابن رجب وانظره لزاما.

حسن إسناده[1] عندنا. كل حديث[2] يروى لا يكون راويه متهما بكذب[3] ويروى من غير وجه نحو ذلك[4] ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن).

---

[1]قوله: فإنما أردنا به حسن إسناده : لفظ حسن إما مصدر مضاف لفاعله، أو صفة مشبهة رافعة لفاعلها، أو فعل ماض رافع لما بعده .

[2]قوله: كل حديث : مبتدأ خبره جملة قوله: فهو عندنا حديث حسن، والجملة من المبتدأ والخبر استئناف بياني ،والمراد بكل حديث غير الصحيح، ولهذا اقتصر على كون الراوي غير متهم بالكذب، فلا يرد أن هذا التعريف صادق على الصحيح غير الغريب.

[3]قوله: لا يكون راويه متهما بكذب : كأن يكون مستورا قال المصنف في [النكت 120]: وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوأ الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة: وهي: أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذا، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا، وليس كلها في المرتبة على حد سواء، بل بعضها أقوى من بعض . ثم ذكر لكل نوع من ذلك أمثلة. من كلام الترمذي . فليراجع.

[4]قوله: نحو ذلك: بالجر صفة لغير ، وبالنصب حال منه أو من الضمير المستتر في يروى العائد إلى الحديث أو مفعول مطلق ليروى أي رواية نحو ذلك أي لا يكون رواة الطريق الثاني متهما بالكذب أيضا، ثم أن هذا التعريف كالصريح في أن الترمذي أراد بالمعرف هنا الحسن لغيره حيث اقتصر على كون الراوي غير متهم بالكذب واشترط تعدد السند. قال البقاعي : استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها: حسن

فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن، فقط، أما ما يقول فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو صحيح غريب، فلم يعرج[1] على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه : (صحيح) فقط أو(غريب) فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط إمـــا لغموضه[2]، وإما لأنه اصطلاح جديد[1]، ولذلك قيده بقوله: (عندنا) و لم ينســـبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي[2].

غريب ونحو ذلك . وعَرَّف ما رأى أنه مشكل، لأنه يخرج الحديث أحيانا ويقول: فلان ضعيف في سنده، ثم يقول: هذا حديث حسن، فخشي أن يشكل ذلك على الناظر، فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما صرح بضعف رواته أو انقطاعه أو نحو ذلك، فعَرَّفَهُ أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى. وهو صريح فيما قلناه، ومثله كلام المصنف في النكت الآتي قريبا، وقد أشار إليه ابن الصلاح فقال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل منهما على ما يراه أنه يشكل معرضا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل [ص42].

[1]قوله: و لم يعرج : من التعريج وهو الإقامة . والمراد التعرض .

[2]قوله: إما لغموضه : أي غموض هذا النوع من الحديث فإن اصطلاح الحسن لم يكن مستقرا عند المتقدمين فضلا عن تعريفه.

قال المناوي:قد كثر الاضطراب في هذا المقام ، واستعصى تحريره _أي تعريف الحسن _ على كثير من الأفهام . قال ابن كثير ، والبلقيني: وسببه أن الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ، قد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذا صعب تعريفه انتهى. ولما استشعر المصنف بضعف في هذا التوجيه ، لأن

الغموض في مطلق الحسن لا في هذا النوع فقط، فيقتضي هذا أن يعرف مطلق الحسن ، مع أنه إنما عرف نوعا خاصا منه وهو الحسن لغيره ، ذكر وجها آخر ، وأشار إلى اختياره بالتعليل له بقوله: (ولذا قيده بقوله عندنا إلخ)

[1]قوله: وإما لأنه اصطلاح جديد: قال المصنف في [النكت120]: وأما الترمذي : فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ، ولا بالضعيف بل بالحسن المتفق على كونه حسنا –أي لم يعرفه أيضا – بل المعرف به عنده –وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف– (يعنى ابن الصلاح). لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوأ الحفظ ... إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا . ثم قال: ومما يقوي هذا ، ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلا ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا. انتهى . ومما يؤيد كونه اصطلاحا جديدا خاصا به قوله : (وما قلنا في كتابنا) وقوله : (فإنما أردنا به) . وبهذا يسقط ما قاله الحافظ العراقي : من أن الظاهر أنه _ أي الترمذي _ لم يرد بقوله : (عندنا) حكاية اصطلاحه مع نفسه ، وإنما أراد عند أهل الحديث .

تعريف الخطابي للحسن

[2]قوله: كما فعل الخطابي : فانه نسب اصطلاح الحسن أولا إلى أهل الحديث ، ثم عرفه. قال في [مقدمة معالم السنن] : إعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم : ما اتصل سنده ، وعدلت نقلته . والحسن : منه ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء انتهى .[6/1]

وقد انتقد تعريف الخطابي للحسن ابن دقيق العيد فقال: ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص، والصحيح أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله.

وقال المصنف في [النكت ص127] : أقول: أجاب الحافظ أبو سعيد العلائي عن ذلك فقال: إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط، أما وقد عرف بالصحيح أولا، ثم عرف با لحسن، فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: ما عرف مخرجه ، واشتهر رجالهما ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه .

قلت : وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط...فيصح ما قال القشيري: إنه على غير صناعة الحدود والتعريفات انتهى.

قال ابن الوزير: وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجةإلى التطويل فيه. انتهى. [توضيح الأفكار 158/1]

يريد ابن الوزير : أنه ليس من عادة المتقدمين من المحدثين أن يتأنقوافي التعريفات، ويعتبروا فيها الجمع والمنع ، كما أن اشتراط الجمع والمنع ليس مذهبا للقدماء من المنطقيين أيضا ، وقد كان القدماء من المحدثين يرسلون التعريفات على سليقتهم العربية ، فلم تأت في الغالب جامعة ولا مانعة ، فأخذهم بعدم الجمع والمنع مؤاخذة لهم بما لم يلتزموه ، وإنما سرى هذا إلى المتأخرين من المحدثين من اشتراط المتأخرين من المناطقة الجمع والمنع في التعريفات.

قال الحافظ العراقي في [التقيد الإيضاح ص40]: الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله: ما عرف مخرجه احترازا عن المرسل ، وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه ، وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي، لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث ، لأنه لا يدرى من

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات[1] التي طال البحث فيها و لم يُسْفِر[2] وجهُ توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف مخرج الحديث من أين . وقوله: اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب. والله تعالى أعلم . انتهى .

الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، الخطابي أبو سليمان ، ولد سنة [319] في بست من بلاد كابل في أفغانستان .

فقيه جليل ومحدث حافظ، شافعي المذهب، [ت388] . له كتب كثيرة نافعة منها : [معالم السنن] (ط) ، و[غريب الحديث] (ط) و[إصلاح غلط المحدثين] (ط) .

[1]قوله: يندفع كثير من الإيرادات : منها الجمع بين الحسن والصحة مع تباينهما ، ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرطه التعدد في الحسن ، ومنها أن الترمذي لم يفرد هذا النوع بالتعريف .

[2]قوله: و لم يسفر : من أسفر إذا أضاء وأشرق أي لم ينكشف وجه توجيهها.

وههنا أمور ينبغي التعرض لها

الأول: قال ابن الصلاح وتبعه النووي : قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح، أو حديث حسن، لأنه قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح، لكونه شاذا أو معللا ، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد و لم يذكر له علة ولا قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه انتهى. [التقييد والإيضاح50] [النكت159] .

ونقل السيوطي عن المصنف أنه قال : والذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمرما. انتهى [تدريب الراوي161] .

الثاني: قال السيوطي في [تدريب الراوي178]: من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد ، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت. فأما الجيد: فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد : لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها: الزهري عن سالم عن أبيه. عبارة أحمد أجود الأسانيد كذا أخرجه الحاكم.

قال : هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة ، وفي جامع الترمذي في الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبته من الوصف بالصحيح .

وأما الصالح : فقد تقدم في شأن سنن أبي داود وكذا القوي أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف : فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن .

قلت _القائل السيوطي_:من ألفاظهم أيضا المشبه وهو يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمر بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسانا، ثم أخرج بعدُ أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا. انتهى.

الثالث: ومن ألفاظهم أيضا المضعف ، قال الشيخ طاهر الجزائري في [توجيه النظر548]: وقد أفرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعا آخر سماه المضعف: وهو الذي لم

{وزيادة راويهما}أي الصحيح، والحسن**{مقبولة ، مـــا لم تقـــع منافيـــة}** **{لـــ}**ــــرواية **{من هو أوثق[1]}** ممن لم يذكر[2] تلك الزيادة ، لأن الزيادة إمـــا أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها[3]، فهذه تقبل مطلقـــا[1]، لأنهـــا في

يجمع على ضعفه، بل فيه –إما في المتن أو في السند– تضعيف لبعض أهل الحديث وتقوية للآخرين منهم، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه ، ومحل هذا فيما إذا لم يترجح أحد الأمرين أو كان التضعيف هو المرجح ، وإلا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري أشياء من هذا القبيل.

[1]قوله: لمن هو أوثق: لو قال: أرجح بدل أوثق لكان أولى ليشمل الرجحان بالعدد أيضا، وربما يكون الرجحان بملازمة الشيخ. ويشمل قوله هذا ثلاث صور: أن لا تكون منافية لشيء، وأن تكون منافية للضعيف، وأن تكون منافية للمساوي، ففي الصورتين الأوليين تكون الزيادة مقبولة بمعنى معمولا بها، وفي الصورة الثالثة مقبولة بمعنى أنها غير مردودة، بل يتوقف عن العمل بها فان المقبول ــكما سيأتي ــ منقسم إلى معمول به، وإلى غير معمول به، وشامل لهما .

[2]قوله: ممن لم يذكر : قال الكمال ابن أبي الشريف : (من) في قوله (ممن) بيان لقوله: من هو وليست متعلقة بأفعل التفضيل .

تحقيق مسألة زيادة الثقة، وبيان أنها من فروع مسألة الشاذ والمحفوظ

[3]قوله: لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي الخ : هذا تعليل لما في المتن من قبول غير المنافية، وهو مشتمل على تقسيم به يتضح التعليل .

وأعلم أن المصنف ذكر هنا قسمين لزيادة الثقة وأشار إلى قسم ثالث و لم يتعرض له ولا لحكمه وقد تبع المصنف في هذه القسمة الثلاثية ابن الصلاح. قال في النكت [281-282]قوله -أي ابن الصلاح-:(وقد رئيت تقسيم الزيادة إلى ثلاثة أقسام):

أحدها: ما يقع منافيا لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد - يعني لأنه يصير شاذا —

والثاني: أن لا يكون فيه منافاة فحكمه القبول لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته لأن الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها .

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث يعني وتلك اللفظة توجب قيدا في إطلاق، أو تخصيصا لعموم. ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية ، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافات في الصورة .

قلت ــ القائل ابن الحجر ــ: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء. والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول ، والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال. انتهى .

وهذا التفصيل هو ما جرى عليه المصنف هنا، لكنه لم يتعرض هنا للقسم الأخير، ولعل ذلك لما قاله في النكت من عدم الحكم عليه بحكم عام من القبول والرد، لكن عبارة المتن ظاهرة في قبوله حيث حصر المردودة في المنافية للأقوى ، وفسر المنافاة في الشرح بأن يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، إلا أن يعمم المنافاة والرد للتقييد والتخصيص ، فإنهما وإن لم يكونا ردا لأصل الحديث إلا أنهما رد للعموم، والإطلاق في الحديث ومنافيان لهما، لكن هذا التعميم بعيد.

والذي اختاره المصنف هنا من ربط الرد بالمنافاة للأقوى مخالف لما سيأتي من أن الشاذ ما خالف فيه الثقة الأرجح، وذلك لأن مسألة زيادة الثقة من فروع مسألة الشاذ والمحفوظ، كما هو صريح كلامه هنا ، وقد اعتبروا في الشاذ المخالفة التي هي أعم من المنافاة، فيشمل الزيادة التي خالف فيها الثقة الأرجح وإن لم تكن منافية لرواية الأرجح .وهذا _أي إناطة الرد بالمخالفة للأرجح لا بالمنافاة له _ هو ما أشار إليه المصنف بقوله الآتي: واشتهر عن جمع من العلما...إلخ، وقوله: والمنقول عن أئمة الحديث...إلخ كما سيأتي بيانه، واختاره في النكت فإنه بعد ما نقل كلام الحفاظ الذي هو صريح في ذلك قال:

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة، أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل.وهذا مغاير لقول من قال : زيادة الثقة مقبولة وأطلق. والله أعلم .

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ .

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرده بالزيادة ظاهر ، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم ، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أوثق منه حفظا وأكثر عددا ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن . انتهى . [283] وبهذا يعلم أن قول المصنف: (لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

شيخه غيره) ليس بصحيح على إطلاقه، فإنه إنما يصح بالنسبة إلى ما لم يخالف فيه الثقة الأرجح ، وأما إذا خالف، فليس زيادته في حكم الحديث المستقل، بل من قسم الشاذ .

ثم أن في قوله: (ولا يرويه عن شيخه غيره) إشارة إلى أمر هام ذكره في [النكت284] وهو أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ــ يعني الزيادة في المتن بالنسبة إلى السند الواحدــ .

وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول لهــ بعد أن يتمنى ما يتمنى ــ: (لك ذلك ومثله معه) ، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (لك ذلك وعشرة أمثاله) وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات المعروفين بحديث ذلك الشيخ ــكمالك ــ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها انتهى .

ثم إن الزيادة كما تكون في المتن تكون في السند، وهي مسألة تعارض الوصل والإرسال، وكلام المصنف مقصور على ما في المتن لأن التنافي إنما يتصور بالنسبة إليه. و لم يتعرض المصنف لما في السند لأمرين : الأول: إنه داخل في الشاذ ، والمحفوظ . والثاني: إن الخلاف المذكور في الشرح من غير المحدثين مخصوص بالزيادة في المتن. وأما من خالف من المحدثين كالنووي فخلافهم يعم القسمين. هذا إذا أجرينا الشرح على نسق المتن في

حكماالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبـــين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصـــيل[2]،ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شـــاذا[1]، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

التخصيص وإلا فكلام المصنف في الشرح من قوله: واشتهر عن جمع من العلماء إلى قوله: وأعجب من ذلك، مطلق شامل للزيادة في السند أيضا.

[1]قوله: فهذه تقبل مطلقا: أي سواء كان من لم يذكرها أوثق ممن ذكرها، أو أكثر عددا، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، أو لا. ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن، وقد علمت أن هذا العموم غير صحيح.

[2]قوله: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل : أي بين المنافية للأوثق وغيرها ،هذا هو المنا سب بالسابق، والمناسب باللاحق أن يقال: من غير تفصيل بين المخالفة للأوثق وغيرها، وهذا هو الأنسب، لأن قوله: (واشتهر...الخ) ابتداء مرتطبة بما بعده لا بما قبله، والكلام فيما بعد على المخالفة للأوثق سواء وجد المنافاة أم لا، فإن هذا هو المعتبر في الشاذ. ويجري مثل هذا في قوله الأتي: (والعجب ممن أغفل ذلك) أي التفصيل المذكور . قال المصنف في [النكت 282]: إن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف –يعني ابن الصلاح– بالرد مطلقا قد نوزع فيه ، وجزم ابن حبان ، والحاكم، وغيرهما ، بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس –أي مجلس السماع–أو تعدد، وسواء أكثر الساكتون، أو تساووا.

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول . وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته ، وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الإثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته ، وقد خالف من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم وكثرتهم، ولا سيما إذا كان شيخهم ممن يجمع حديثه ، ويعتنى بمروياته كالزهري ، وأضرابه ، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها. والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة . وقد نص الشافعي في [الأم] على نحو هذا فقال في زيادة مالك: (فقد عتق منه ما عتق) إنما يُغلَطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيئ يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد. فأشارإلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة انتهى. وهذا معنى قول الشارح : (ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين إلخ).

وفي هذا القول وقوله الآتي : (والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ...اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها) ميل إلى القول الصحيح الذي اختاره في النكت، لأنه أدخل المسألة في مسألة الشذوذ ، والمعتبر في الشذوذ هو المخالفة لا المنافاة فقط. ولعله أراد الإشارة في الموضعين إلى المذهبين. والله تعالى أعلم.

[1]قوله: ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين إلخ: هذا احتراز عن الفقهاء، والمتقدمين من المحدثين فإنهم لم يشترطوا ذلك. قال المصنف في النكت: لم أر عن أحد من الأئمة اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وأمثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما. انتهى.من [تدريب الراوي1/65].

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشــذوذ في حــد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بــن مهــدي[1]، ويحــيى القطان[1]،وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين[2]، وعلي بن المديني[3]،والبخــاري[4]، وأبي

قال المصنف في [النكت241]:وههنا شيء يتعين التنبيه عليه هو : أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه: (ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه، أو أكثر عددا) ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا، وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديمه على من أرسل مطلقا. فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا ، أو أضبط حفظا، أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ . لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض .

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما ، ومن أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين فلم يصب،وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى. وممن صرح بذلك الإمام فخرالدين، وابن الأبياري شارح البرهان وغيرهما، وقال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل ، أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها ، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدا فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة . هذا الذي ينبغي انتهى . وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا، بل الخلاف موجود بينهم.

[1]: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري. ولد[135] ، وكان من الربانيين في العلم ،أحد المشهورين بالحفظ ، ومعرفة الأثر ، وطرق الروايات، [ت198]حديثه في الكتب الستة.

زرعة[5]، وأبي حاتم[6]،والنسائي[1]،والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها[2]ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

---

[1]:يحيى بن سعيد بن فروخ ،أبو سعيد القطان البصري ، ولد[120] ، وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، ورع، خاشع، متواضع . [ت198] حديثه في الكتب الستة.

[2]:يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي ، الإمام الفرد سيد الحفاظ ، إمام أهل الجرح ، والتعديل[ت233] من كتبه : [التاريخ والعلل](ط) ، [ومعرفة الرجال](ط) .

[3]علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني البصري ، أبو الحسن الإمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، [ت234]، روى له الستة إلا مسلما، كتبه كثيرة جدا في فنون الحديث بني عليها اللاحقون.

[4]البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث ، [ت256] في شوال وله [62]سنة، روى له الترمذي، والنسائي.

[5]عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبو زرعة ولد نحو [200] كان أحد الأئمة في الحديث ورجاله، وعلله، زاهدا ، عابدا [ت264].

[6]محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي ، ولد[195]، محدث، حافظ، إمام في الحديث، ورجاله ، وعلله من أقران البخاري ومسلم، روى عنه جماعة من الأئمة أشهرهم ابنه عبد الرحمن [ت277].

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك[3]،فإنه قال ــ في أثناء كلامه على ما يعتبر به[4] حال

---

[1]أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي ولد [225]ورحل إلى الآفاق ، من أئمة الحديث الكبار [ت303]. له [السنن الكبرى] و [المجتبى] ــ مختصر منه ــ (ط) و[الضعفاء والمتروكين](ط)و[عمل اليوم والليلة] (ط).

[2]قوله: وغيرها: أي غير الزيادة من الإبدال والحديث المستقل.

[3]قوله: مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك : الإمام الشافعي ــ رضي الله تعالى عنه ــ قد وضع قاعدة يعرف بها ضبط الراوي العدل الذي لم يتحقق ضبطه من عدم ضبطه ، واعتبر زيادته على الراوي الحافظ الذي تقرر ضبطه، دليلا على عدم ضبطه لمخالفته الأرجح، وهذه غير مسألتنا التي هي زيادة الثقة ــ أي من تقرر عدالته وضبطه ــ على من هو أرجح، لكنه يستنبط منها حكم مسألتنا. وهذا ما أراده المصنف ومن أجل ذلك قال: (مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك) و لم يقل: (مع أن نص الشافعي صريح في ذلك، أو نحوه). وجه الاستنباط أن زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه إذا كانت غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ، ومن أجل ذلك أضرت بصاحبها، وكانت دليلا على عدم ضبطه، تكون زيادة الثقة أيضا غير مقبولة إذا خالفت زيادة من هو أوثق منه، رعاية للراجح في الموضعين ، وبهذا التوجيه لكلام المصنف يندفع ما اعترضوا به على المصنف من أن كلام الشافعي مفروض في غير مسألتنا، فلا يصح الاستدلال به عليها . والله تعالى أعلم.

[4]قوله: على ما يعتبر به: أي يقاس، ويختبر به حال الراوي في الضبط–أي في مقدار ضبطه–.

الراوي في الضبط ما نصه – :(ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه ، فـــإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثـــه[1]. ومـــتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه) انتهى كلامه. ومقتضاه أنه إذا خالف فوجـــد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقـــا وإنما تقبل من الحفاظ ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صـــحته[2]، لأنه يدل على تحريه ، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة ، فلـــو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها[3] .

---

[1]قوله: على صحة مخرج حديثه: أي محل خروجه، وهو الراوي نفسه، و لم يقل: على صحة حديثه لان الكلام على اعتبار حال الراوي. وقال عقبه: أضر ذلك بحديثه، لان المقصود من معرفة حال الراوي معرفة حال الحديث.

[2]قوله: دليلا على صحته: أي صحة الراوي .

[3]قوله: فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها: هذا هو محل الاستدلال من كلام الإمام الشافعي، –رضي الله تعالى عنه– وذلك لأن عدم قبولها لمخالفتها رواية الحافظ وهو من تقرر عدالته وضبطه فيستنبط منه أن زيادة الثقة أيضا غير مقبولة إذا خالفت الأوثق بجامع رعاية الراجح في الموضعين .

{**فإن خولف**[1] **بأرجح**} منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد،[2] أو غير ذلك مـــن وجوه الترجيحات[3] {**فالراجح**} يقال له:{**المحفوظ ومقابله**} وهو المرجوح يقال له :{**الشاذ**} مثال ذلك[4]: ما رواه الترمذي[5]،

[1]قوله: فإن خولف: أي راوي الصحيح والحسن، في المتن ، أو في السند، بالزيادة ، أو بغيرها.

[2]قوله: أو كثرة عدد: وإن كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان، لأن تطرق الخطأ إلى الواحد أكثر منه للجماعة .

[3]قوله: من وجوه الترجيحات: كفقه الراوي ، وعلو سنده ، وكونه أكثر ملازمة لشيخه ، أو كونه في كتاب تلقاه الأمة بالقبول .

[4]قوله: مثال ذلك : هذا مثال للمخالفة في السند ، ومن أمثلته في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه) قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ ، قاله المناوي.

[5]الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ، ولد [209]ورحل ، ولزم البخاري زمانا ، وتخرج به : إمام، حافظ، ورع ، كف بصره في آخر عمره لكثرة بكائه خشية من الله [ت279] ، له : الجامع المعروف بسنن الترمذي ، والشمائل ، والعلل. وكلها مطبوعة .

والنسائي، وابن ماجه[1] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابـــن عباس (أن رجلا توفي على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و لم يدع وارثـــا إلا مولى هو أعتقه[2]...) الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جـــريج، وغـــيره، وخالفهم حماد بن زيد[3]، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم : (المحفوظ حديث ابن عيينة). انتهى.

---

[1]وابن ماجه : هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة[209] وتوفي سنة[273] . كان إماما حافظا سمع منه الكبار، وصنف التصانيف : أشهرها[السنن] وهو أحد الأصول الستة (ط) وتمام الحديث (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه).أبو داود (ميراث ذوي الأرحام)[124/3]، والترمذي [423/4]وابن ماجه [915] وقد بين الترمذي أن عمل الفقهاء على خلاف ظاهر الحديث ، وكذا ابن رجب في [شرح العلل15/1]، وبين ابن قتيبة أعذارا في ذلك في تأويل مختلف الحديث .

[2]قوله: إلا مولى هو أعتقه: أي الرجل الميت أعتق ذلك المولى فالمولى معتَق بصيغة اسم المفعول وتمام الحديث: قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلام كان أعتقه، فجعل –عليه الصلاة والسلام – ميراثه له).

[3]نترجم بإيجاز لأعلام رواة الحديث :

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي أبو محمد ثقة، حافظ، فقيه إمام، حجة، كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز [ت198] حديثه في الستة.

عمرو: عمرو بن دينار المكي ، محدث مكة، ثقة، ثبت [ت126] حديثه في الستة.

عوسجة : عوسجة بن الرماح مقبول.

فحماد بن زيد من أهل العدالة ، والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه[1].

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد الطلب ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبر الأمة ، وترجمان القرآن [ت68] .

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة حافظ فقيه إمام . أول من صنف التصانيف بمكة ، يرسل ويدلس [ت150] ، حديثه في الستة.

حماد: حماد بن زيد بن درهم البصري قال ابن معين : ليس أحد أثبت من حماد بن زيد [ت179] روى له الستة.

[1]قوله: ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه : هذا مبني على ما قلناه في مسألة زيادة الثقة من أنها من فروع مسألة الشاذ ، والمحفوظ ، وعلى أن الصحيح فيها هو اعتبار المخالفة المعتبرة في الشاذ لا اعتبار المنافاة فقط.وهو الرأي الذي اختاره وحطّ المصنف في النكت، وانحط عليه آخر كلامه في هذا الكتاب ، فالحديث من باب معارضة الوصل والإرسال، والوصل هنا من زيادة الثقة الذي هو أرجح لكثرة العدد فرجحه أبو حاتم لذلك.

قال المصنف في [النكت264]: إن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم ، وكذا بالعكس انتهى. وإما عند الاستواء فيقدم الوصل لأنه لا مخالفة للأوثق حينئذ.

وذهب ابن الصلاح والنووي إلى ترجيح الوصل على الإرسال مطلقا سواء كان رواة الإرسال أكثر، أو أقل، أحفظ أم لا ، وهذا مبني على قبول زيادة الثقة مطلقا .

قال النووي في مقدمة شرح مسلم [152-153] : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أوبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر، أو أحفظ، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. وقيل: الحكم لمن أرسله، أو وقفه. قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين. وقيل الحكم للأكثر . وقيل:للأحفظ انتهى.

واستشكل المصنف في [النكت 263]هذا على ابن الصلاح قال : إنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ، ويختار في تفسير الشاذ أنه ما يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة ، فقد ثبت كون الوصل شاذا ، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا. هذا في غاية الإشكال .

ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه : بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون ، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال. والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك . والمصنف –أي ابن الصلاح– قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ، ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك – أي عند ما شرط في الصحيح عدم الشذوذ– لم يصرح عن نفسه باختيار شيء ، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين ، وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الأشكال . وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الحديث الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا ، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس. ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو : أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية. والله أعلم انتهى .

وعرف من هذا التقرير أن الشاذ : ما رواه المقبول[1] مخالفا لمن هو أولى منه[2] ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ[3] بحسب الاصطلاح .

---

[1]قوله: ما رواه المقبول: عبر بالمقبول ليشمل الثقة والصدوق كما سيأتي ، ويخرج الضعيف فقط .

[2]قوله: مخالفا لمن هو أولى منه: يعني بالزيادة أو النقص في السند، أو في المتن. قاله السخاوي في [فتح المغيث23/1].

[3]قوله: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ: أصل هذا التعريف للإمام الشافعي. قال ابن الصلاح: روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعي–رحمه الله تعالى–: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره . إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. قال المصنف في [النكت263]: أسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس. قال ابن الصلاح: وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ، ولا يحتج به (مراده بالثقة هنا الصدوق القريب من درجة الضبط والإتقان يدل عليه تعبيره بشيخ).

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن الشاذ هو : الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر: أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك انتهى قال السخاوي [231/1] فاقتصر –أي الحاكم –على قيد الثقة وحده ، وبين ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل من حيث أن ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال

حديث في حديث أو وصل مرسل ، أو نحو ذلك... والشاذ لم يوقف له على علة أي معينة ، وهذا يدل على اشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، وقد تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه ، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع ، والمعرفة التامة بمراتب الرواة ، والملكة القوية بالأسانيد والمتون ، وهو كذلك ، بل الشاذ _ كما نسب لشيخنا _ أَدَقٌّ من المعلل بكثير.

قال المصنف في [النكت 263]: و الحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم. وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: (إنه إذا تفرد الثقة) فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ (وهو ما لا يكون فردا).

وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول : (إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه) ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم ، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم بالصحة ؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح انتهى . قال السخاوي [232/1]: وأنه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية. انتهى. ويرد على المصنف : أن هذه اصطلاحات مختلفة واردة في كلام أهل الاصطلاح من قدامى المحدثين فلا معنى لترجيح اصطلاح على آخر ، بل الواجب بيان الاصطلاحات ونسبتها إلى أصحابها من أهل الاصطلاح ، والتوقف عند هذا الحد .

والمصنف قد غير تعريف الشافعي بتبديل الثقة بالمقبول ليشمل راوي الحسن .قال ابن أبي شريف تعليقا على كلام المصنف : وعلى هذا فالثقة في كلام الشافعي بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط ، وللصدوق القريب من درجة الضبط والإتقان ، أو يكون ذكر الثقة للاحتراز عن الضعيف لا عن الصدوق بل لإ فهام أن مخالفة الصدوق المذكور أولى

[المعروف والمنكر]

{و} إن وقعت المخالفة {**مع الضعف**[1] **فالراجح**} يقال لـــه {**المعـــروف، ومقابله**} يقال له{ **المنكر.**}

مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم[1] من طريق حُبَيِّب بن حُبَيِّب –وهو أخو حمزة بن حُبَيِّب الزيات المقرئ– عن أبي إسحاق عن العُيْزار بن حُرَيْث عن ابن عباس رضي

باسم الشذوذ انتهى . قال السخاوي : إنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا، وإن لم يكن ضابطا .

[1]قوله: وإن وقعت المخالفة مع الضعف: غير الأسلوب، و لم يقل: (وإن خولف) لأنه لو قال كذلك لعاد ضمير قوله: (خولف) إلى راوي الصحيح والحسن، فيفيد أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للصحيح أو الحسن، مع أن المنكر عنده أما شامل لهذا ولما كان الضعف في الطرفين إلا أنه في طرف المنكر أقوى. وهذا ما روجع المصنف فيه فقرره أخيرا، ويؤيده التمثيل بالمثال الآتي لأنه قد خالف فيه الضعيف الثقات ، وعلى هذا فالمراد بالضعف في قوله أعم، مما كان في الطرفين، أو في أحدهما ، ويؤيد هذا ظاهر كلامه في النكت وسيأتي قريبا .

أو المنكر عنده خاص بالأخير ، وهذا ما روجع فيه فقرره أو لا، وعليه: فالمراد بالضعف ما كان في الجانبين . نقل المراجعة المناوي وغيره ، وعلى هذا الأخير يكون –كما قال المصنف– هذا الكلام مذكورا هنا استطرادا لأجل مطلق المخالفة ، لأن الكلام لا يزال على الصحيح والحسن، وهذا النوع عليه لا علاقة له بهما لأنه ليس منهما ، ولا مخالفا لهما.

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة).

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف.

وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه[2]، لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق[1]،والمنكر رواية ضعيف ، وقد غفل من سوّى بينهما[2] والله تعالى أعلم.

---

[1]عبد الرحمن بن أبي حاتم ، محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد ، ولد [240] وارتحل به أبوه أبو حاتم فأدرك الأسانيد العالية أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة ، وكان إماما بحرا في العلوم ، زاهدا ، وكان يعد من الأبدال [تـ 323] ، أشهر كتبه [الجرح والتعديل] (ط) يشهد بعلو مرتبته ، و[العلل] (ط) يشهد بعمق نظره ، وله غيرهما. والحديث المذكور رواه في كتاب [العلل182/2]لكن فيه قال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف)انتهى. وحُبَيب بن حبيب رواه مرفوعا، وغيره من الثقات رواه موقوفا أي من كلام ابن عباس، فحكم على حديث حبيب هذا بأنه منكر، لأن حبيب خالف الثقاة، وهو ضعيف جدا، وهاه أبو زرعة، وتركه ابن المبارك.[لسان الميزان 174/6].

[2]قوله: وقد عرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه: نقل الكمال ابن أبي شريف عن المصنف أنه قال : ليس مرادي العموم والخصوص المصطلح، أعني صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مرادي ما فسرت به، وهو :

أن بينهما اجتماعا وافتراقا . نقله المناوي،أي اجتماعا في صفة، وهو مطلق المخالفة وينفرد كل منهما عن الآخر في صفة .

[1]قوله: أو صدوق: أراد به من ضبطه غير تام ، وهو راوي الحسن.

[2]قوله: وقد غفل من سوّى بينهما : وهو ابن الصلاح قال [88] : (فإنه بمعناه) أي المنكر بمعنى الشاذ،

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن كلام المصنف على الشاذ، والمنكر قاصر، فقد قصر الكلام على معنى واحد لكل منهما مع أنهما ليسا بمقصورين على ما ذكره .

قال ابن الصلاح : وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث .

قال المصنف في [النكت 274] تعليقا عليه: قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده .

ثم قال هما ـــ أي الشاذ ، والمنكر ـــ مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة . فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ، و لم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح، والحسن. فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا. وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة، والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد ، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في

إطلاق كثير من أهل الحديث . وإن خولف في ذلك ، فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة. والله أعلم .

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه : وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضي خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

قلت – القائل ابن حجر– : فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة ، وهذا هو المختار. والله تعالى أعلم. انتهى.

وأقول: لا معنى لقوله : وهو المختار بل الواجب نقل الاصطلاحات ونسبتها إلى أصحابها والتوقف عند هذا الحد . ثم إن هذا الذي ذكره أخيرا ونسبه إلى مسلم معنى ثالث للمنكر. ومن قول مسلم المذكور أخذ قوله الآتي في أقسام الضعيف: (فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه فحديث منكر) إلا أنه أضاف إليه ظهور الفسق.

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنه قد وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، وقال ابن عدي : أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة (إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها) قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى. والحديث في صحيح مسلم.

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي، وحسنه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين . قاله السيوطي في [تدريب الراوي156].

[المتابع]

{و}ما تقدم ذكره من{الفرد النسبي[1] إن}وجد بعد ظـــنٍّ كونـــه فـــردا[2] قد{وافقه[3] غيره فهو المتابع}بكسر الموحدة .

---

[1]قوله: من الفرد النسبي: أي ما يكون التفرد فيه في أثناء السند. ولا يخفى أن قوله:(الفرد النسبي) بحسب المتن مرفوع مبتدأ، وقد تقدم غير مرة أن المصنف مازج يدمج الشرح بالمتن بحسب ما يقتضيه جودة السبك ، ويجعل منهما كلاما واحدا ولا حرج عليه في ذلك.

[2]قوله: بعد ظنّ كونه فردا : أي فردا نسبيا .

[3]قوله: قد وافقه : أي وافق راويه ، على تقدير مضاف. وضمير غيره عائد على المضاف المقدر أي غيره من الرواة فذلك الغير هو المتابع. والمتابع – بالميم– عرفا وصف الراوي وبدونه وصف الحديث. و لم يعبر المصنف بالتابع _ بدون ميم _ على أن يكون ضمير غيره للفرد النسبي ولا حاجة حينئذ إلى تقدير مضاف ، ويكون أنسب بقوله الآتي: (فهو الشاهد)، لأن الفرد النسبي عبارة عن الخبر والذي رواه الراوي الآخر في الغالب هو نفس ذلك الخبر، فاعتبار الموافقة حينئذ لا يصح إلا بضرب من التكلف، وأما اعتبار الموافقة بين الرواة فأمر لا بأس به.

ثم إن المراد بالغير من يصلح للاعتبار، ويخرج حديثه للاستشهاد، وإن كان فيه نوع من الضعف كما صرحوا به. قال أبو الحسن السندي: ولعل المصنف ترك هذا الشرط لدلالة قوله: (ويستفاد منها التقوية) عليه ، إذ المنتهى في الضعف لا يحصل به التقوي . وأما ما ورد من إطلاقهم المتابعة على من لا يصلح للاعتبار، كقول المصنف في حديث (النية): وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها. فالظاهر أنه على طريق التجوز. انتهى. قال ابن

والمتابعة[1] على مراتب[2] :

– إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

– وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية[1] .

الصلاح: ومن ذلك –أي من الضعف– ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف، وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا. وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة قال المصنف في النكت [130] تعليقا على هذا الكلام: أقول: لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أولا، والتحرير فيه ان يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا ، بل ذاك في الحسن الذاتي. والله أعلم.

ثم إن كلام المصنف على التابع والشاهد قاصر، فإنهما كما يكونان لما يظن أنه فرد نسبي يكونان لما يظن أنه فرد مطلق ويخرج بذلك عن التفرد إلى العزة أو الشهرة كأن يوجد للراوي عن صحابي– بعد ظن انفراده – شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع، وإن وجد عن صحابي آخر،فهو الشاهد، و لم يخص أحد التابع والشاهد بالفرد النسبي. وكلام المصنف مقصور عليه.

[1]قوله: المتابعة : هي موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه. وتفيد المتابعة التقوية بقسميها التاليين.

[2]قوله: على مراتب: مآلها إلى مرتبتين تامة، وقاصرة.

مثال المتابعة : ما رواه الشافعي في [الأم[2]] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ،

---

[1]قوله: ويستفاد منها التقوية: قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر: كل من العدالة والضبط له مراتب عليا، ووسطى، ودنيا، ويحصل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة، والضعف، وهنا أمر مهم يعد عند العارفين به من أهل الفن من قبيل المضنون به على غير أهله، وهو: أنه لا ينبغي ترك الرواية عن الموسومين بسوأ الحفظ وقلة الإتقان ، كما يتوهمه غير العارف، بل في الرواية عنهم فائدة عظيمة عند الجهابذة النقاد، ولذلك كانوا حريصين على ذلك، وتتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من حيث إننا نفرض اثنين من القسم الأول ــ وهي الدرجة العليا في الحفظ والإتقان ــ اختلفا في حديث ، فرواه أحدهما على وجه ، والآخر على وجه آخر ، فإنه يعترينا حيرة في الأمر، فإذا رئينا بعد ذلك أحدا ممن شاركهما في الأخذ عن ذلك الإمام ــ وإن كانوا موسوما بسوء الحفظ والإتقان ــ قد رواه على الوجه الذي رواه أحدهما فإنه تترجح روايته على رواية الآخر في الغالب ، وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع، فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر . بل لو فرضنا أن أحد الراويين من القسم الأول ــ وهي الدرجة العليا ــ ، والآخر من القسم الثاني ــ وهي الدرجة الدنيا ــ ، ورئينا الراوي الضعيف قد وافقت روايته روايته نرجحها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا ، فيكون من قبيل قولهم : (ضعيفان يغلبان قويا) . وإنما قلنا: (في الغالب) لأنه قد تقع موانع من ذلك ، ولا يدركها إلا الجهابذة وقليل ما هم ، فينبغي لغيرهم أن لا يزاحموهم في هذا الموضوع فإنه من مزال الأقدام.

[2]الأم في أول الصيام[94/2].

فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العــدة ثلاثين).

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فإن غم عليكم فاقــدروا له). لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي[1]، كذلك أخرجــه البخاري[2] عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: (فكملوا ثلاثين)، وفي صحيح مسلم[3] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (فاقدروا ثلاثين).

ولا اقتصار في هذه المتابعة[4]–سواء كانت تامة أم قاصرة– على اللفظ ، بل لو جائت بالمعنى كفى، لكنها مختصة من رواية ذلك الصحابي[1] .

---

[1]عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، حافظ عابد زاهد أثبت الناس في [الموطأ]. [ت221] روى له الستة إلا ابن ماجه.

[2]في الصوم [27/3].

[3]في الصوم [122/3].

[4]قوله: ولا اقتصار في هذه المتابعة إلخ: أي المتابعة بالمعنى الذي نتكلم عليه، واحترز بكلمة: (هذه) عن المتابعة بالمعنى الآتي في قوله: (وخص قوم إلخ) وحاصل الفرق الذي اختاره المصنف بين المتابعة والشاهد هو: اتحاد الصحابي سواء اتحد اللفظان أم اختلفا. وحاصل الفرق الذي سيأتي هو اتحاد اللفظ في المتابعة، واختلافه في الشاهد مع اتحاد المفاد للفظين، سواء اتحد الصحابي، أم لا، ويناسبه عبارة متن النخبة.

[الشاهد]

{وإن وجد متن} يروى من حديث صحابي آخر **{يشبهه}** في اللفظ، والمعنى أو في المعنى فقط **{فهو الشاهد}**.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه : ما رواه النسائي[2] من رواية محمد بن حـــنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء ، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري[3] من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ :(فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وأتى المصنف بهذا الكلام هنا للتنصيص على معنى المتابعة، ولدفع ما قد يتوهم من اختلاف لفظ التابع والمتابع في المثال المتقدم من أنه ليس من المتابعة في شيء بناء على حمل الموافقة الواردة في المتن على الموافقة التامة، وهي الموافقة في اللفظ والمعنى.

[1] قوله: لكنه مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي: قال المناوي : كذا إدعاه المصنف، واعترضه الكمال ابن أبي شريف، والشرف المناوي، بأن الذي نقله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي أن رواية غير ذلك الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متابعة للصحابي.

[2] في الصوم[109/2]. ومحمد بن حنين تابعي لم يرو عنه غير عمرو بن دينار. روى له النسائي.

[3] في الصوم [27/3] بلفظ فإن (فإن غُميَ...).

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل[1].

[الاعتبار]

{و} اعلم أن {**تتبع الطرق**[2]}من الجوامع والمسانيد والأجـــزاء[3] {**لـــذلك**} الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا { **هو الاعتبار**}.

وقول ابن الصلاح (معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد) قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما[4] وليس ذلك[5] بل هو هيئة التوصل إليهما[1] .

---

[1]قوله: والأمر فيه سهل: لأن المقصود التقوية ، وهي حاصلة بكل منهما.

[2]قوله: واعلم أن تتبع الطرق: قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر [210]: ولا يسوغ الحكم بالتفرد إلا بعد الاعتبار.ومظنة معرفة الطرق التي بها يحصل المتابعة والشواهد ، وينتفي بها التفرد [كتب الأطراف].

[3]قوله: من الجوامع إلخ: الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب ، والذي يضم أحاديث في كل الأبواب. مثل الجامع الصحيح للبخاري .المسند: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة .الجزأ: تأليف حديثي في مسألة جزئية، وقد يكون في حديث.

[4]قسيم لهما : أي قسم مقابل للمتبعات والشواهد، متمم لهما، وليس الاعتبار كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما، أي كيفية التوصل إليهما ، وهو البحث، والتفتيش، والمذاكرة..

[5]قوله: وليس كذلك: قال في [النكت 278]: بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد ، وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد . وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

الاعتبارُ سَبْرُكَ الْحديثَ هل:: تابَعَ راوٍ غَيْرَهُ فيما حَمَل

فهذا سالم من الاعتراض. والله اعلم.

[1]قوله: بل هو هيئة التوصل إليهما: قال ابن الصلاح[91]: (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد)، ثم قال : هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا ؟ وهو معروف (أي لوروده من طرق ، أو وجود الشاهد) أو لا.

وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ —رحمه الله-: أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه، و إن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه والا فلا.

قلت:- القائل ابن الصلاح-: فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب، لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك قد يطلق عليها اسم المتابعة أيضا، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضا فإن لم يرد ذلك الحديث أصلا بوجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخرفقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر، وغير مردود كما سبق.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبـــه عنـــد المعارضة[1].والله اعلم.

وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين ، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب ، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة، فكان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

ثم قال : اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده ، بل يكون معدودا في الضعفاء. وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني ، وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به. انتهى. والذي يصلح لذلك من كان ضعفه غير شديد فليس كذابا ، ولا متروكا وهو من فحش غلطه ، بل يكون ضعفه بسبب سوء حفظه ، أو غلطه ، أو نحو ذلك قاله السخاوي [241/1] .

قال النووي في شرح مسلم [35/1] : وإنما يفعلون هذا – أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد– لكون المتابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله انتهى. قال السخاوي [243/1]: ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه ، فباجتماعهما تحصل القوة.

[1]قوله: عند المعارضة: يعني فيقدم ما هو أعلى مرتبة من المراتب التي تقدمت على ما هو دونه ، ونقلوا عن المصنف أنه قال ، يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره ، أوحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره. انتهى . ومراده بالتقديم أن المرجوح يهمل، ولا يعمل به، بعد تعذر الجمع القريب، وبعد عدم وجود دليل على النسخ كما يدل عليه قول المصنف الآتي: (وإلا فالترجيح)

{ **ثم المقبول** } ينقسم أيضا[1] إلى معمول به وغير معمول به لأنه { **إن سـلم من المعارضة**[2] } أي لم يأت خبر يضاده { **فهو المحكم**[3] } وأمثلته كثيرة .

{**وإن عورض**} فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله[4] أو يكون مردودا.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن المراد بالمعارضة هنا وكذا فيما تقدم من الأقسام السبعة للصحيح –وهو داخل فيما هنا– المعارضة بين حديثين مستقلين كما يدل عليه سياق الكلام، فلا يرد ما قد يتوهم أن الكلام على المقبول، والذي لا يعمل به مردود لأنه شاذ، وذلك لان الشذوذ إنما يكون بالنسبة إلى متن واحد اختلفت الرواة فيه أو في سنده.

[1]قوله: ينقسم أيضا: أي كانقسامه إلى ما تقدم من الأقسام وهي: الصحيح، والحسن، وأقسامهما.

[2]قوله: إن سلم من المعارضة: المعارضة مصدر مبني للمفعول أي من وصف كونه معارضا ، ولا يصح التعبير باسم الفاعل هنا أي المعارض ، لأن المعارض ذات ، والسلامة إنما تكون من الصفات لا من الذوات . نعم لو قال : إن لم يكن له معارض لصح .

[3] المحكم : الحديث الذي لا يعارضه خبر ولا دليل آخر . وقد أفرده الحاكم نوعا في معرفة علوم الحديث : [129-130] .

[4] قوله: إما أن يكون معارضه مقبولا مثله: نقل الشيخ قاسم عن المصنف أنه قال في تقريره: المراد أصل القبول لا التساوي فيه، حتى يكون القوي ناسخا للأقوى ، بل الحسن يكون ناسخا للصحيح بوجود أصل القبول انتهى. ومن أجل ذلك زاد قوله:(مقبولا) و لم يكتف بقوله: (مثله) و لم يعبر بتعبير يفيد التساوي وقابله بقوله: (أو

فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف .

[مختلف الحديث]

وإن كانت المعارضة { **بمثله** } فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف[1] أو لا ، { **فإن أمكن الجمع فهو** } النوع المسمى { **مختلف الحديث**[2] . }

ومثل له ابن الصلاح[3] بحديث : (لا عدوى ولا طيرة[4]) ، مع حديث : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

يكون مردودا) ولو كان المراد التساوي لما صحت المقابلة به. وبما فسرنا به التقديم في الكلام على قوله عند المعارضة السابقة علم أن هذا لا يخالف ما تقدم من قوله : ويحصل فائدة التقسيم باعتبار مراتبه عند المعارضة. قال أبو الحسن السندي: وإنما زاد قوله (مثله) لأن المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور.

[1]قوله: بغير تعسف: لأن التأويل البعيد يعد تحريفا. قال المصنف: فإن كان بتعسف ينتقل إلى ما بعد ذلك من المراتب. انتهى. يعني النسخ ، أو الترجيح ، أو التوقف.

[2]قوله: المسمى مختلف الحديث: -بكسر اللام- ويسمى أيضا مشكل الحديث قال ابن الصلاح: وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة [224].

[3]علوم الحديث: [285]. والحديث الأول متفق عليه: البخاري في الطب:[138/7-139] ومسلم في السلام: [30/7-34].

وحديث: (فر من المجذوم)في [البخاري126/7].

[4] قوله: لا عدوى ولا طيرة: تمام الحديث: ولا هامة، ولا صفر، ولا غول. العدوى: اسم الإعداء. يقال : عداه الداء عداء إذ أصابه مثل ما بصاحب الداء. والطيرة:

ووجه الجمع بينهما : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن -الله سبحانه وتعالى- جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه[1] مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك[2] عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره[3].

والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- للعدوى باق على عمومه[1]،وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[2]: لا يعدي

التشائم بالفأل ، وأما الفأل الحسن فمستحسن. والهامة -بتخفيف الميم- من طير الليل. وقيل: هي: البُوْم، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لم يدرك ثأره تصير هامة فتقول : اسقوني. فإذا أدرك ثاره طارت . وصفر: هو : داء في البطن يصفر منها الوجه . وكانوا يزعمون فيه العدوى .أو المراد شهر، صفر فالمراد نفي الشؤم فيه ، أو نهي التشائم به، أو النهي عن النسيئ، وكانوا يجعلون المحرم صفرا. والغول_بالضم_ أحد الغيلان ، وهم جنس من الجن . وكانت العرب تزعم أنها تترائى للناس في الفلوات ، فتتلون بصور شتى فتغولهم __ أي تضلهم عن الطريق __ فابطل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الزعم.

[1]قوله: لإعدائه: أي إعداء الله تعالى مرض المريض للصحيح .

[2]قوله: قد يتخلف ذلك: أي الإعداء عن سببه وهو المخالطة، فتوجد المخالطة بدون الإعداء، لأن المخالطة سبب عادي يجوز تخلف المسبب عنه، وليس سببا عقليا يمتنع تخلف المسبب عنه.

[3]قوله: تبعا لغيره: كمالك، والشافعي . واختاره العراقي في الألفية.

شيء شيئا[3]) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث ردّ عليه بقوله: (فمن أعدى الأول؟). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة[4]. والله أعلم[5].

---

[1]قوله: باق على عمومه: أي إن العدوى لا تكون لا بطبع المرض، ولا بالتسبب، وإعداء الله تعالى. وأما ابن الصلاح فقد خصص العدوى المنفية بما كان بطبع المرض. وإنما كان هذا أولى لأن فيه إبقاء الحديث على ظاهره من العموم.

[2]قوله: وقد صح إلخ: المقصود من إيراد هذا الحديث وما بعده تأييد بقاء الحديث المتقدم على ظاهره، لأن تعدد الظواهر وتكررها يدل على أن المراد منها ما يتبادر منها وإلا فهذا الحديث كالذي بعده قابل لتأويل ابن الصلاح.

[3]حديث: (لا يعدي شيء...) الترمذي [4/450-451] وسكت عليه ، ورجاله ثقات.

[4]قوله: حسما للمادة: أي مادة اعتقاد صحة العدوى والوقوع في الحرج.وهو اعتقاد ما خالف الحديث.

[5]قال الشيخ نور الدين عتر: جواب ابن الصلاح أقوى وأنسب للجمع بين الأحاديث المتعددة في هذه المسألة . وهو أحسن لتفسير الأمر باجتناب المخالطة بين المريض والصحيح.

وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب (اختلاف الحديث)، لكنه لم يقصد استيعابه[1]،وصنف فيه بعده ابن قتيبة[2] والطحاوي[3]وغيرهما .

[الناسخ والمنسوخ]

وان لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ[4] {أو}لا ، فـإن عـرف و{**ثبت المتأخر**} به أو بأصرح منه[5] {**فهو الناسخ والآخر المنسوخ**}.

---

[1]قوله: لم يقصد استيعابه: وقد قصد التنبيه على كيفية الجمع، وتدريب الطالب في هذا المجال، وقد أدرجه في كتاب الأم.

[2]عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، من أئمة اللغة والأدب، ومن أهل السنة، ولد[213] كان لسان أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع [ت276] كثير التصانيف. منها: الشعر والشعراء، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل مختلف الحديث، وله فيه ردود غير مقبولة أحيانا. وكلها مطبوعة . قال ابن الصلاح [224] : وكتاب [مختلف الحديث] لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى.

[3]أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الطحاوي، أبو جعفر ولد[239] إمام في الفقه الحنفي، من المحدثين الحفاظ الأثبات الجهابذة، برع وفاق أهل زمانه[ت321] له مصنفات قيمة منها: [أحكام القرآن] و[معاني الآثار] (ط) و[مشكل الآثار](ط) وهو أوسع كتاب في مختلف الحديث.

[4]قوله: إما أن يعرف التاريخ: مراده بمعرفة التاريخ معرفة تقدم أحد الحديثين وتأخر الآخر، لا معرفة وقت صدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعينه.

[5]قوله: أو بأصرح منه: وهو أيضا سبب لمعرفة التاريخ بالمعنى الذي قلناه.

والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[1].

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخا مجاز[2] لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى .

ويعرف النسخ بأمور :

أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم[3] : (كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) .

ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر ، كقوله جابر : (كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– ترك الوضوء مما مست النار) أخرجه أصحاب السنن[1].

---

[1] قوله: رفع تعلق حكم إلخ: وإنما قال : تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع لأنه عبارة عن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء . وقوله: (شرعي) خرج به المباح بحكم الأصل وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية، فإن الدلائل الشرعية العامة دلت على أن الأصل في الأشياء قبل ورود حكم شرعي فيها الإباحة كقوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقوله: (بدليل شرعي متأخر) احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل بالنص.

[2] قوله: وتسميته ناسخا مجاز : لأنه مأخوذ من النسخ بالمعنى العرفي المتقدم ، وهو وصف لله تعالى ، والنص آلة لبيانه، ثم صار الناسخ حقيقة عرفية في النص أيضا. وما قيل : إن كونه مجازا بالنسبة إلى المعنى اللغوي، فليس بصحيح.

[3] :[65/3] وأبو داود: [218/3] والترمذي: [370/3] والنسائي: [311-310/8] وابن ماجه:[501/1].

ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير[2] .

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه ، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله ، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئا قبل إسلامه[3] .

---

[1]أبو داود: [49/1] والنسائي: [90/1]. وصححه ابن خزيمة ابن حبان وغيرهما. وله شواهد كثيرة.

[2]ذكروا مثالا له حديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم). أخرجه الترمذي في الصوم: [144/3] وصححه. وأبو داود: [208/2] وابن ماجه: [1/ 537]. مع حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحتجم وهو محرم صائم) البخاري في الطب: [125/7]. والترمذي: [146/3-147] وصححه.

بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول ، لأنه روي في حديث شداد أنه كان عام الفتح، وفي حديث ابن عباس (محرم صائم) وهذا كان في حجة الوداع ، وهي بعد الفتح، فيكون الثاني ناسخا للأول.قاله الشيخ نور الدين .

[3]قوله: فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون الخ: قال الكمال ابن أبي شريف: ويشترط أيضا أن يكون متقدم الإسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متأخر الإسلام ، بأن يعلم ذلك بنقل ، أو قرينة. قال البقاعي: ولا بد من الاحتراز عن هذا لأن المتقدم الصحبة يحتمل أن يسمع حديثا بعد ما سمعه المتأخر فيها. نقله المناوي. وأقول: ومن أجل

وأما الإجماع فليس بناسخ[1] بل يدل على ذلك[2].

وإن لم يعرف التاريخ[3] فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أو لا. فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه[4]، وإلا فلا.

ذلك قال المصنف: يتجه أن يكون ناسخا –أي يكون لعده ناسخا وجه– و لم يجزم بكون ناسخا.

[1]قوله: وأما الإجماع فليس بناسخ: وذلك لأن النسخ إنما يتحقق على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والإجماع لا يتحقق إلا بعده. وهذا استثناء من الدليل الشرعي الوارد في تعريف النسخ، إن عددنا الإجماع من أدلة الشرع، كما هو المشهور ، لكن كونه دليلا إنما هو بالنسبة إلى غير المجمعين ، ولهم أيضا بعد تحقق الإجماع. وهو تحقيق للمقام إن لم نعد الإجماع منها. وقلنا: إن الدليل الشرعي هو مستند الإجماع ، والإجماع دليل على وجوده في الواقع وإن لم نعلمه .

[2]وقد أورد الحافظ ابن رجب جملة أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها ، مثل التيمم إلى المناكب والآباط ، و(من غسل ميتا فليغتسل) . وهي مجموعة هامة ، أنظرها في شرح علل الترمذي : [9/1] وما بعدها، وانظر تعليقنا عليها لزاما. قاله الشيخ نور الدين.

[3]هذا معطوف على قوله السابق : (فإن عرف..) أي التاريخ.

[4]قوله: فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه : قال الشارح أبو الحسن السندي: فائدة: اعلم أن هذا الكلام يدل على أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحا والآخر مرجوحا، وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف ، وقد مر أنه إذا خولف بأرجح منه

فصار ما ظاهره التعارض[1] واقعا على هذا الترتيب:

–الجمع إن أمكن .

–فاعتبار الناسخ والمنسوخ .

–فالترجيح إن تعين .

–ثم التوقف عن العمل بأحد الحديث . والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر[2] في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره[3] ما خفي عليه . والله اعلم[1] .

فهو الشاذ، والشاذ من المردود، وسيجيء أنه إذا وقع الخلاف بالإبدال في المتن أو السند ولا راجح فهو المضطرب. والمضطرب من المردود. وهذا إشكال قوي لم نجده في كلام القدماء. وقال بعض المحققين من أقران مشايخنا: إنه ظهر لي ـ بعد التأمل التام في الأمثلة ـ أن يُقيَّدَ المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد وتقيد الأخرى بالتعدد. والفرق أن المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة وعدمه، فإن اختلف المتنان احتمل نسخ أحدهما والتخصيص بأمر لم يظهر، فيترجح كونهما من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أما إذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح، فتعين كون أحدهما خطأ، فبقيا لا يعمل بأحد منهما.

[1]قوله: فصار ما ظاهره التعارض: يعني أن الكلام في ما ظاهره التعارض لا في المتعارضين حتى يرد ما قاله التلميذ أن ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فإذا كان أحد السندين أرجح لم تتحقق المعارضة .

[2]المعتبر: أي الباحث.

[3]قوله: أن يظهر لغيره: أوله في حالة أخرى.

[المردود وأقسامه]

{ ثم المردود }[2] وموجَب الرد[1]

---

[1]هذا. وينبغي على طالب العلم أن يعتني بدراسة ما يرد من سؤال أو إشكال على الأحاديث أو الآيات القرآنية ، دفاعا عن الدين ، ولتعميق الفهم في كتاب الله وحديث رسول الله ، ولشحذ الذهن في ذلك .

وقد عنى العلماء ببيان وجوه الترجيح بين الأحاديث. وأورد الحازمي منها خمسين وجها في الاعتبار: [11-27]. وأوصلها العراقي في نكته على ابن الصلاح إلى أكثر من مائة، ثم ضبطها السيوطي بتقسيم جيد حصرها في سبعة أقسام أولية وهي :

1ـ الترجيح بحال الراوي : من كثرة الرواة ، أو فقه الراوي أو نحو ذلك .

2ـ الترجيح بالتحمل: كترجيح التحمل تحديثا على العرض ، والعرض على الكتابة أو المناولة، أو الوجادة .

3ـالترجيح بكيفية الرواية: كترجيح المحكي بلفظه على المحكي بمعناه .

4ـ الترجيح بوقت الورود : كترجيح المدني على المكي .

5ـ الترجيح بلفظ الخبر: كترجيح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز .

6ـ الترجيح بالحكم: كترجيح الدال على التحريم على الدال على الإباحة .

7ـ الترجيح بأمر خاص: كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر . انظر تدريب الراوي [388ـ391] .

[2]قوله: ثم المردود:عطف على قوله: (ثم المقبول إن سلم..). انتقل إلى الحديث المردود بعد أن فرغ من أنواع الحديث المقبول .

{إما أن يكون لسقط[2]}من إسناد {أو طعن} في راو على اختلاف وجـــوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه .

وقد لخص المصنف أسباب الرد في قسمين أوليين هما : السقط من الإسناد. والطعن في الراوي.

ثم شرع في بيان أنواع كل قسم وفروعه ، وبدأ بأقسام السقط من الإسناد بقوله: (فالسقط إما أن يكون) إلى آخره، ثم إن سبب رد الحديث بسبب سقط من إسناده يرجع إلى أصل واحد هو الجهل بحال الساقط والاحتياط خشية أن يكون ضعيفا.

[1]قوله: وموجب الرد: -بفتح الجيم- بصيغة اسم المفعول أي مقتضى الرد ، وهو عدم صحة الاحتجاج. فإن المردود عبارة عما لا يغلب على الظن صدق مخبره، ومقتضى رده هو: عدم صحة الاحتجاج به، كما أن المقبول عبارة عما يغلب على الظن صدق مخبره، ومقتضى قبوله: صحة الاحتجاج به إن لم يمنع مانع من نسخ ومعارضة أقوى.

وليس لفظ موجب بالكسر لأنه يلزم حينئذ تعليل الشيء بنفسه لأن موجب الرد هو السقط والطعن.

[2]قوله: لسقط: الظاهر أنه مصدر، ويؤيده مقابلته بالطعن، لكن الوارد في كتب اللغة أن مصدر سقط هو السقوط وليس السقط، وقد ذكروا السقط بمعنى العثرة كالسقطة لأنه سقوط عن الاعتدال، فلا بأس بأن يراد هنا معنى السقوط, ويحتمل أن يكون السقط بمعنى الساقط كما هو الاستعمال الشائع، والكلام على تقدير مضاف أي لسقوط ساقط. لكن هذا التقدير لا يجري في قوله الآتي: (والثالث إن كان باثنين) إلا بتكلف ينبو عنه الذوق، فالحمل على المصدر يكاد يكون متقينا، وهو الذي يقتضيه السياق.

{فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند[1] **من}** تصرف **{مصنف أو مـــن آخره،}** أي الإسناد[2] **{ بعد التابعي، أو غير ذلك }**

[المعلق]

فالأول **{المعلق**[1]**،}** سواء كان الساقط واحدا أو أكثر.

---

[1]قوله: فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند: (من) الأول ابتدائية صلة السقط، والثانية سببية، أي بسبب تصرف مصنف. وذكر مصنف مثال وليس بقيد . وعبر بالمبادئ بصيغة الجمع ليشمل الصور الثلاث للمعلق وهو: ما إذا حذف الأول فقط، وما إذا حذف معه بعض من يليه، وما إذا حذف معه كل من يليه، فإنه يصدق على الصور الثلاث أن السقط من مبادئ السند. وأما لو عبر بمبدأ السند ــمفردا ــ أو بأوله فلا يشمل إلا الصورة الأولى.

وما قيل : أن تعبير المصنف يشمل حذف الثاني ، فغير صحيح ، لأن لفظ المبادئ إنما يشمل الثاني فما بعده إذا كان مع الأول ، وأما إذا كان بدونه فلا يشمله لأن المبادئ جمع مبدأ وهو الأول، أو مع ما بعده، دون ما بعده فقط. نعم يكون جمعه باعتبارهما على التغليب وتسمية ما بعده مبدءا، لكن باعتبار مقارنته بالأول، وعدم انفصاله عنه، فلو اعتبر منفصلا عنه لم يصح تسميته أو لا، و لم يصح الجمع باعتباره، وإذا حذف دون الأول اعتبر منفصلا عن الأول.

[2]قوله: أي الإسناد : قال علي القاري: والأولى ــ أي السند ــ فكأنه أشار إلى اتحاد الإسناد والسند.

[1]قوله: فالأول المعلق: مما ينبغي أن يعلم : أن كلا من المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع، والمدلس قد يقع وصفا للحديث، وقد يقع وصفا للسند، وكلام المصنف بعضه يميل إلى هذا ، وبعضه يميل إلى ذلك.

ومما ينبغي أن يعلم أيضا: أن قول المصنف في المتن: الأول ، والثاني ، والثالث، يحتمل ثلاثة أوجه.

الأول: أن يكون عبارة عن السقط أي القسم الأول من السقط، والقسم الثاني منه، والقسم الثالث منه، وهو الظاهر من سياق المتن لأنه قد أخذ السقط مقسما فيه، وقد صرح به المصنف في الثالث حيث قال مازجا: والقسم الثالث من أقسام السقط.

الثاني: أن يكون عبارة عن السند وإليه يشير قول الشارح : (فمن حيث تعريفهم المعضل بأنه ما سقط اثنان فصاعدا)، وقوله: (والثاني وهو ما سقط من آخره) لأن كلمة (ما) في الموضعين عبارة عن السند لا عن الحديث وهو ظاهر .

والثالث : أن تكون عبارة عن الحديث وإليه يشير قول الشارح: (ومن صورة المعلق أن يحذف جميع السند) وقوله في المرسل : (وصورته أن يقول التابعي ...إلخ).

فإن حمل الأول ،والثاني ، والثالث،على السقط يكون حمل المعلق ، والمرسل ، والمعضل، والمنقطع، والمدلس عليها مجازا عقليا، ويكون في الضمائر الراجعة إليها استخدام.وإن حملت على السند أو الحديث فالحمل حقيقي، ويجري الاستخدام في بعض الضمائر، ويمكن دفع الاستخدام بنوع من التمحل بأن يراد بها الحديث ويحمل قوله: (ما سقط من آخره) مثلا على حذف مضاف أي ما سقط من آخر سنده.

ولعل المصنف أراد أن يشير بالتعبيرات المختلفة إلى المعاني المختلفة لهذه الاصطلاحات، والاحتمالات المختلفة للأول، والثاني، والثالث. والله تعالى أعلم.

وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه[1]، فمـــن حيـــث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ، ومـــن

---

[1]قوله: وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه : أي بناء على المعنى الذي ذكره في الشرح للمعضل حيث قال: فمن حيث تعريف المعضل بأنه: (ما سقط منه اثنان فصاعدا) أي من أي موضع كان سواء كان السقوط من الأول، أو الآخر، أو الوسط، لكن بشرط التوالي.وعلى هذا ابن الصلاح، والجمهور . قال الإمام النووي في التقريب: وهو ـــ أي المعضل ـــ ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين. قال العراقي: و لم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه، ويسمى المعضل منقطعا أيضا، ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم. وقيل:إن قول الراوي: بلغني، كقول مالك في الموطأ: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (للمملوك طعامه وكسوته) يسمى معضلا عند أصحاب الحديث. نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي، وهذا إذا علم أن الساقط اثنان فصاعدا، فإن كان الساقط واحدا فليس بمعضل . انتهى مع تدريب الراوي [211/1_212] وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح [69_70] ومن قبيل المعلق أيضا كما سيصرح به المصنف.

وقد أراد المصنف أن يشير في الشرح إلى هذا المعنى. وأما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما إلا التباين ، فان المصنف قد خص فيها كلا من الأنواع الثلاثة بصفة خاصة به، فخص المعلق بأول السند، والمرسل بآخره ، والمعضل بغير ذلك، وليس يغايره إلا الأثناء. وهذا ـــكما قال المناوي ـــ على ظاهر العبارة وهو أن يعطف قوله:(أو غير ذلك) على مبادئ، ويمكن أن يعطف على (أن يكون) فيكون التقدير: السقط إما أن

حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبدإ السند يفترق[1] منه إذ هو أعم من ذلك.

ومن صور المعلق : أن يحذف جميع السند ويقال مثلا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ومنها : أن يحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معا[2] .

ومنها : أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من هو فوقه .

يكون خاصا بالأول، أو الآخر، أو يغاير ذلك بأن لا يكون خاصا بواحد منهما . وحنيئذ يتمشى العموم والخصوص بين المعلق والمعضل ، والمعلق والمنقطع أيضا بناء على ما هو المشهور من معنى المنقطع كما قاله العراقي . وهو ما سقط من رواته راو واحد من أي موضع كان السقوط .

[1]قوله: يفترق: أي المعلق (منه) أي من المعضل فيما إذا كان المحذوف من أول السند واحدا، وإما إذا كان المحذوف منه اثنين فصاعدا فهي صورة الاجتماع . ويفترق المعضل عن المعلق فيما إذا كان المحذوف اثنين فصاعدا على التوالي من غير الأول . وقد أشار المصنف إلى هذه الصورة بقوله : (إذ هو) أي المعضل (أعم من ذلك) .

[2]قوله: أو إلا الصحابي والتابعي معا: وإما إذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الألفية أن يطلق عليه المعلق من جهة ، والمرسل من جهة ، حيث قال :(المرسل مرفوع تابع)، ولذا قال السخاوي في الشرح ونقل الحاكم تقييد هم له -يعني المرسل- باتصال سند إلى التابعي انتهى. فعلى هذا ما ذكر فيه التابعي فقط يصدق عليه المعلق دون المرسل. قاله أبو الحسن السندي.

فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف[1] فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقـــا أولا، والصحيح في هذا التفصيل : فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعـــل ذلـــك مدلس قضي به[2]،[3] وإلا فتعليق[4] .

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر . فإن قال : جميع من أحذفـــه ثقـــات ، جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور: لا يقبل حتى يسمى[5] .

---

[1]قوله: شيخا لذلك المصنف: لكنه لم يسمع منه ذلك الحديث .

[2]قوله: قضي به: أي حكم بتدليسه بشرط التدليس، وهو: أن يروي بصيغة توهم السماع. وإن كانت الصيغة نصا فيه كان كذبا.

[3]قوله: فإن عرف بالنص: أي بنص بعض الأئمة أنه مدلس أو باستقراء قضي –أي حكم– بأن الحديث مدلس .والإستقراء هو: دراسة مرويات الراوي وسيرته.

[4]قوله وإلا فتعليق: مما ينبغي التنبيه عليه، أن تعريف المعلق يصدق على بعض أفراد المدلس –بالفتح–. إلا أن يقيد السقط في تعريف المعلق بما لا يكون خفيا .

[5]قوله: والجمهور: لا يقبل حتى يسمى: قال العراقي: لا يكتفي في التوثيق بالتعديل على الإبهام كما ذكره الخطيب أبو بكر ، والصيرفي ، وأبو النصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم، وحكى ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة: أنه يقبل وهو ماش على فعل من يحتج بالمرسل. وأولى بالقبول. والصحيح الأول . لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن ذكره ريبة توقع ترددا في القلب .

لكن قال ابن الصلاح[1] هنا : إن وقع الحذف في كتـــاب الْتُزِمَـــتْ صـــحتُه كالبخاري فما أُتِيَ فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده ، وإنما حذف لغرض من الأغراض[2]،

والقول الثالث : أنه إن كان القائل عالما أجزأ ذلك في حق من قلده، فإن الشافعي مثلا إذا قال: حدثني الثقة فإنه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده. انتهى.

قال أبو الحسن السندي: وما قيل: إنهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح ؟ فأجيب عنه : بأن نفس هذا التعديل موهم للجرح . ولا يخفى بعده .

ومقتضى النظر التفصيل : فإن علم من حال الراوي إطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفي بتعديله ، وإلا يكتفى به. والله اعلم. انتهى.

[1]قوله : لكن قال ابن الصلاح: استدراك مما تقدم ، ودفع لما يوهمه إطلاقه من أن المعلق إذا لم يعلم حال راويه مردود مطلقا أي سواء أتي فيه بصيغة الجزم ، أم لا ، فدفع هذا الوهم بأن تعاليق من التزم الصحة كالبخاري ليست على هذا الإطلاق ، بل فيها تفصيل : فما أتي فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده فيكون صحيحا على شرط كتابه –وهو الغالب– أو على شرط الصحة العام . ولا يخفى أن المقصود هنا الكلام على تعاليق البخاري وإن كان صدر الكلام عاما. وشرطه في كتابه لرجحانه وقوته مسلتزم للصحة عند غيره أيضا.

[2]قوله: وإنما حذف لغرض من الأغراض: نقل المصنف في [النكت 233] عن الإسماعيلي أنه قال في المدخل إلى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه:

كثيرا ما يقول البخاري: قال فلان ، وقال فلان عن فلان. فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

أحدها: أن لا يكون قد سمعه عاليا ، وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول: قال فلان مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته.

الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانيا.

والثالث: أن يكون قد سمعه ممن ليس على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه.

ثم قال المصنف : قلت : ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي.

ولكن بقي أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه ، وقد بينت مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق، وأشرت في أوائل هذه الفوائد إلى طرف من ذلك.

وحاصله أنه أيضا على أوجه:

أحدها: أن يكون كرره وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي.

وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج. ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول ، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة لئلا يسوقها مساق الأصول.

وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه كأن يروي حديثا من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس ــ رضي الله تعالى عنه- ويقول بعده: قال يحيى بن أيوب عن حميد: سمعت أنسا ــ رضي الله تعالى عنه ــ .

وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال[1]،وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت علـــى ابن الصلاح.

[المرسل]

{والثاني} وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي[2] هو **{المرسل}**.

فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد، لئلا يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس حميد .

فإن قيل: فلم لم يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟

قلت: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ، ولو كان فالثوري أجل وأحفظ فترل كل منهما مترلته التي يستحقها. ذاك في الاحتجاج به ، وهذا في المتابعة القوية، والله أعلم .

وقال [89] : فأما الأول ــأي المعلق بصيغة الجزم ــ فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه. والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعا ، وإنما أخذه على طريق المذاكرة ، أو الإجازة ، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق ، أو لمعنى غير ذلك.

[1]قوله: ففيه مقال : أي مجال لإعمال الرأي ، واحتمال الصحة وعدمها . قال العراقي في شرح الألفية: إن ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة، وما لا فهو يحتملها وغيرها، ومع ذلك فإيراده في الصحيح مشعر بصحة أصله.

[2]قوله: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي : وعبر بعضهم كالبيقوني في منظومته: بما سقط منه الصحابي. ولعل هذا منهم اقتصار على المتيقن أي مع احتمال أن يكون مع الصحابي تابعي فأكثر، ومن أجل هذا الاحتمال ليس للمرسل حكم المتصل ، ولو علم أن الساقط هو الصحابي فقط لكان في حكم المتصل كمراسيل الصحابة.

وصورته أن يقول التابعي _ سواء كان كبيرا أم صغيرا[1] _ : قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وأله وسلم-

---

[1]قوله: سواء كان كبيرا أم صغيرا: التابعي الكبير: من كان جل روايته عن الصحابة. والتابعي الصغير: من كان جل روايته عن التابعين. وأشار بالتعميم التالي إلى أن المرسل ليس بخاص بالحديث القولي، بل يعمه والفعلي والتقريري وغيرها. قال اللكنوي في [ظفر الأماني 246]: واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي ، وعن مرفوع من دون التابعي. فالثاني: يسمونه معضلا، والأول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا، بل مقيدا، وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس، وابن الزبير ، ونحوهما ممن لم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إلا اليسير. وكذا الصحابي الكبير إذا ثبت عنه انه لم يسمعه إلا بواسطة كحديث أبي هريرة مرفوعا: (من أصبح جنبا فلا صوم له) حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما تعقب قال: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر . كذا أخرجه مالك في الموطأ. وعين المخبر في رواية البخاري له أنه الفضل بن العباس، وفي رواية النسائي أنه أسامة بن زيد .

وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا، ويحتج به بلا شبهة لأن غالب روايات الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو الصحابة، ورواياتهم عن التابعين نادرة جدا ، ولا يضر الجهل بالصحابي فإن الصحابة كلهم عدول .

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه : أنه ذهب إلى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة أيضا، وهو خلاف المشهور من مذهبه. نعم يستثنى مراسيل الصحابة الذين أدركوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مميزين: كعبد الله بن عدي بن خيار، وكمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، فإن أمثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوي احتمال

كذا ، أو فَعَلَ كذا ، أو فُعِلَ بحضرته كذا ، ونحو ذلك[1].

كون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة، كذا ذكره السخاوي[180/1].

[1]قوله ونحو ذلك: مما يضاف إليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الرواية، والسماع، والحكم، والجواب، والإجابة، والأمر، والنهي، وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها. قاله القاري .

قال المصنف في [النكت 198]: وأما حده –أي المرسل– فاختلفت فيه عباراتهم على أربعة أوجه:

الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني: هو ما أضافه التابعي إلى النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– من غير تقييد بالكبير، وهو الذي عليه جمهور المحدثين. و لم أرتقييده بالكبير عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف –يعني ابن الصلاح– نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا .

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله : (ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة).

والثالث: ما سقط منه رجل وهو على هذا هو والمنقطع سواء ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمـــل أن يكـــون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له[1]،

قال الأستاذ أبو المنصور: المرسل ما سقط من إسناده واحد فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل.

وقال أبو الحسن القطان : المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– خبرا، أو يروي رجل عمن لم يره. قلت: وهذا اختيار أبي داود في مراسيله، والخطيب، وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال.

والرابع : قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب ، وقَبله الآمدي ، والشيخ الموفق ، وغيرهم . فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبته ولو تأخر عصره ......

وقال الحافظ العلائي : إطلاق ابن الحاجب ، وغيره يظهر عند التامل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريد ونه ، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك ......

[1]قوله: أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له: قال المناوي: اعترضه ابن قطلوبغا : بأنه محال عند العقل أن يكون بين التابعي والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لا يتناهي كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة[1] ، وهو أكثر ما وجد من روايـــة بعـــض التابعين عن بعض .

فإن عرف من عادة التابعي[2] أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحـــدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال[1] وهو أحد قولي أحمد ، وثانيهما وهو قـــول المـــالكيين والكوفيين يقبل مطلقا[2]،

والكمال ابن أبي شريف: بأنه لو قال: أما بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجها، وإلا فتعدد التابعي متناه انتهى كلام المناوي.

وأقول: الظاهر أن المصنف أراد بالتجويز العقلي تقدير العقل وفرضه، فإن للعقل أن يفرض المحالات، لا التجويز بمعنى الإمكان.

وأجاب علي القاري: بأن المراد بقوله : (فإلى ما لا نهاية له) الكثرة مبالغة وفسره بعضهم: بما لا ضابط له لأن الضابط ينهي الشيء ويحدده.

[1]قوله: فإلى ستة أو سبعة: قال المناوي : قال المؤلف : (أو هنا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم هل هو صحابي أو تابعي ؟ فإن ثبتت صحبته كان التابعون في السند ستة ، وإلا فسبعة انتهى) . كذا نقله عنه الكمال ابن أبي شريف ، وغيره .

وحاصل ما ذكره المؤلف : أن الخطيب صنف في ذلك : فروى عن رجل من التابعين بينه وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب فإن كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهم ستة ، وإلا فسبعة انتهى .

[2]قوله: فإن عرف من عادة التابعي: زاد في [النكت] (أو صريح عبارته) .

[1]قوله: لبقاء الاحتمال: أل للعهد أي احتمال أن يكون المحذوف ضعيفا مخالفا لعادته، ومن أجل ذلك عبر بالبقاء ، و لم يقل لوجود الاحتمال .

[2]قوله: يقبل مطلقا: أي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أم لا ، بقرينة قوله: (وقال الشافعي الخ) قال المصنف في [النكت 205-208]: قال الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتاب [الإحكام] ما حاصله: إن هذا المذهب أعدل المذاهب في هذه المسألة فإن قبول السلف المراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل . وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال : لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه ، و لم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء.

ونقل أبي اليد الباجي الاتفاق في الشق الآخر فقال: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات. هذا. وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر . فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور وكذا مقابله. ففي مقدمة صحيح المسلم عن محمد بن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عنه ليتجنبوا رواية أهل البدع . وفيها أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنكر على بشير بن كعب أحد التابعين أحاديث أرسلها وقال : كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منه إلا ما نعرف.

وكذا أنكر الزهري على إسحاق بن أبي فروة أحاديث أرسلها فقال : تأتينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة! إلا تسند حديثك!؟ .

ونقل إمام الحرمين : أن ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه أعني التفصيل السابق...

ثم قال المصنف : فإن قيل : فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟

وقال الشافعي: يقبل إن اعتضد[1]

قلنا : إن لذلك أسبابا. منها : أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه. كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ماحدثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعت من غير واحد ، وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت .

ومنها : أن يكون نسي من حدث به ، وعرف المتن ، فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة .

ومنها : أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، لا سيما إن كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب . هذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة ، وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة. والله اعلم .

فإن قيل :فهل عرف أحد غير ابن المسيب كأن لا يرسل إلا عن ثقة ؟ قلنا: نعم، فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي، لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[1]قوله: وقال الشافعي يقبل أن اعتضد الخ: قال الكنوي في [ظفر الأماني347-351]: وللشافعي تفصيل في قبول المرسل وعدمه وهو على ما فصله النووي ، وابن الصلاح ، وشراح [ألفية العراقي] أنه لا يحتج بالمرسل عنده إلا بشروط :

أحدها : أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبدا ، ولا يخلط روايته .

وثانيهما : أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم و لم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى .

وثالثها : أن يكون من كبار التابعين ، وهذا الشرط وإن كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة أصحابه لم يأخذوا به ، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية.

ورابعها: أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو بمرسل آخر ، لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادهما ، وكذلك إذا اعتضد بقول بعض الصحابة، أو فتوى عوام أهل العلم.

فإذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة، ولذا نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب ، لأنها وجدت مسانيد من جهة أخرى .

ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا : مراسيل التابعين ليست بحجة عندنا إلا مراسيل سعيد بن المسيب. والأصح أنه لا خصوصية للقبول بمراسيله ، بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو تحتج به عند الشافعي انتهى .

أقول: لعل القول بالخصوصية ، وكذلك إهمال الشرط الثالث مبني على ملاحظة الواقع. ودعوى انحصار هذه الشروط في الواقع في مراسيل ابن المسيب ، وهو من كبار التابعين لكن هذه الدعوى منتقدة . قال البيهقي : وقد ذكر لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكده قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا. نقله السخاوي في [فتح المغيث171/1].

بمجيئه من وجه آخر[1] يباين الطريق الأولى، مسندا أو مرسلا ، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر .

---

[1]قوله: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر إلخ : قال المصنف في [النكت 214]: قد استنكر هذا جماعة من الحنفية، ومال معهم طائفة من الأصوليين كالقاضي أبي بكر ، وطائفة من الشافعية. وحجتهم : أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلا، أو مسندا، إن كان مرسلا فيكون ضعيفا انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفا . وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث الحسن.

وحاصله : أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده ، فإن حالة الاجتماع تثير ظنا غالبا . وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا كما تقدم.

ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند قوم كما تقدم ، ومع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ، ولا القرائن بمجردها .

قالوا: وإن كان مسندا فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوا ، وقد قوى ابن الحاجب الإيراد الثاني، وقد أجاب عنه المصنف ــ أي ابن الصلاح ــ بقوله: إن بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بكونه صحيحا.

وأجاب عنه الشيخ محي الدين بجواب آخر ذكره شيخنا وهو : أنه يفيد قوة عند التعارض.

قلت: وظهر لي جواب آخر وهو : أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع عن الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة. فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر.

وتبين بهذا أن فائدة مجيئ هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوا. والله الموفق.

وقد كنت ابتجج بهذا الجواب ، وأظن أني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في [المحصول] للإمام فخر الدين، فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده .قلت: فازددت لله شكرا على هذا الوارد . والله الموفق انتهى.

قال ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ : اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، (حيث حكموا بضعف المرسل) وكلام الفقهاء، (حيث احتجوا بالمرسل) في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون عدم صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقهم ومصطلحهم لانقطاعه، وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما الفقهاء فمرادهم: صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا، قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج له مع ما احتف به من القرائن ــ أقول: وهذا يؤيد ما أجاب به المصنف عن الشق الأول من الإشكال السابقــ .

ثم قال: مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ. وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المسيب : إنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني انتهى كلام ابن رجب. نقله المحقق الكوثري في تعليقه على [شروط الأئمة الخمسة] للحازمي[52].

أقول: وهذا الخلاف في التسمية بين المتقدمين، والمتأخرين ناشئ عن أن المتقدمين كان مطمح نظرهم هو المعاني والحقائق، وأن المتأخرين مطمح نظرهم إنما هو القواعد والضوابط والحدود التي حددوها, وضبطوها والله تعالى أعلم.

ونقل أبو بكر الرازي[1] من الحنفية وأبو الوليد[2] الباجي من المالكية : أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا .

[المعضل]

{و} القسم {الثالث} من أقسام السقط[3] من الإسناد:{ **إن كان بـــاثنين فصاعدا مع التوالي**[4]**فهو المعضل**[1]}

---

[1]أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي ، الشهير بالجصاص ، ولد [305] وكان إمام الحنفية في وقته ، وانتهت الرحلة إليه في بغداد ، كان في الغاية من الزهد والورع ، طلب للقضاء مرتين ، فامتنع وأصر على الامتناع ، له أثر كبير في الاستدلال لمذهب الحنفية . [تـــ 370] . له مؤلفات كثيرة من أهمها : [أحكام القرآن] (ط) .

[2]سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي المذهب ، ولد [403] ورحل إلى المشرق ، وتقشف في سبيل العلم ، كان شيخ الأندلس. جرت له مناظرات كثيرة مع ابن حزم حين كان ابن حزم في عنفوان شهرته وقوته ، ذهب إليه أبو الوليد وناظره وأبطل كلامه ، ورجع الناس عن مذهب الظاهر بمناظراته [تـــ 474] ، من كتبه : [شرح الموطأ] (ط) وغيره كثير .

[3]وهو الذي يكون السقط فيه في أثنان السند . بخلاف القسمين السابقين . فإن الأول منهما وهو المعلق : وقع السقط في أوله من جهتنا ، والثاني وهو المرسل : وقع السقط في آخره .

[4]قوله: مع التوالي: لم يذكر ابن الصلاح ، والنووي في التقريب قيد التوالي ، وزاده السيوطي في [التدريب 211/1] . قال الحافظ العراقي في [النكت 68] : أطلق المصنف–أي ابن الصلاح– اسم المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا ، و لم يفرق بين

أن يسقط ذلك من موضع واحد، أو من موضعين ، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد .

فأما إذا سقط راو من مكان ، ثم روا من موضع آخر فهو منقطع من موضعين ، وليس معضلا في الإصطلاح. وهذا مراد المصنف ، ويوضح مراده المثال الذي مثل به بعد.

[1]قوله: فهو المعضل: هو_ بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي_ يقال : أعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في أعله المرض فهو عليل بمعنى معل، وفعيل بمعنى مفعل إنما يستعمل في المتعدي، والعضيل: المستغلق الشديد . ففي الحديث: إن عبدا قال : (يا ربي!لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك، فأعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان) الحديث.قال أبو عبيد: هو من العضال: الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى. فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال، ويكون ذلك الحديث معضلا له لإعضال الراوي له. قاله السخاوي في [فتح المغيث185/1].

ثم قال [188/1]: واعلم أنه قد وقع _ كما أفاده شيخنا _ التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل لإشكال في معناه وذكر لذلك أمثلة، و لم يذكر منها ما ذكره الدولابي في الكنى من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قرة عن أبيه _رضي الله عنه _ رفعه: من كانت وصيته على كتاب الله تعالى كانت كفارة لما ترك من زكاته. وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا.

قال شيخنا: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين ، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف _ وهو المتعلق بالإسناد _ _ بفتح الضاد _ ، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة _ بكسر الضاد _ ويعنون به المستغلق الشديد. وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا انتهى. وانظر [النكت 220_221] .

{وإلا[1]} فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا **{فـــــ}** هـــو **{المنقطع}** وكذلك إن سقط واحد فقط ، أو أكثر من اثنين لكن بشـــرط عـــدم التوالي[1] .

قال المصنف في [النكت 223]: قال الجوزقي في مقدمة كتابه في الموضوعات: المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة.

قلت : إنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، وإما إذا كان في موضعين، أو أكثر ، فإنه يساوي المعضل في سوأ الحال. والله تعالى أعلم.

ومثال المعضل: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال : (آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) .

وبين مالك ومعاذ واسطتان أو أكثر . وانظر [الموطأ] بشرحه [تنوير الحوالك 209/2] وبالتقصي 249] لابن عبد البر، فقد ذكر أن معناه صحيح مسند.

[1]قوله: وإلا: قال أبو الحسن السندي : أي وإن لم يكن كذلك. وانتفاء المجموع إما بأن يكون الساقط واحدا، أو اثنين ، من غير التوالي، أو أكثر من غير التوالي.

ولما كان التنصيص على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمه أهم عنده لإهمال بعضهم أياه، صرح به فقال: (فإن كان السقط باثنين غير متواليين) ولهذا زاد قوله: (في موضعين) للتأكيد. وأشار إلى ما بقى من أنواعه بقوله: (مثلا). ثم اهتم الشارح ــ رحمه الله ــ بذكر ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال:

وسم بالمنقطع الذي سقط:: قبل الصحابي به راو فقط

فقال : (وكذا إن سقط واحد فقط) أي قبل الصحابي كما في الألفية. وقوله : (أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي) صرح به أيضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الأولين خروجه عن المنقطع. وهذا غاية ما ظهر لي في تصحيح كلام الشارح ، ولو قال : (وإلا) بأن كان السقط واحدا، أو أكثر من غير التوالي فهو المنقطع لكان أظهر ، وأخصر.

وقال المصنف على ما نقل عنه : ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع ، وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين ، وإنْ ثلاثة ففي ثلاثة وهكذا انتهى.

وحكى ابن الصلاح عن بعضهم : أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده قال : وهذا المذهب أقرب ، وإليه صار طائفة من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الخطيب انتهى[66].

[1]وعلى هذا فالمنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، ولا يكون الساقط أول السند .

والمنقطع على ذلك مباين لبقية أقسام السقط لا يلتقي مع شيء منها ، وهو اختيار المصنف ابن حجر رحمه الله.

لكن الجمهور على أن المنقطع هو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السند. فيكون المنقطع قسما عاما يشمل كل أقسام السقط من السند وهذا -كما قال النووي-: الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين، [الإرشاد84] وانظر [تدريب الراوي126_127].

{ثم} إن السقط من الإسناد {**قد يكون واضحا**} يحصـــل الاشـــتراك في معرفته[1]، ككون الراوي مثلا[2] لم يعاصر من روى عنه، {**أو**}يكون{**خفيـــا**}فـــلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

{**فالأول**}: وهو الواضح {**يدرك بعدم التلاقي**} بين الراوي وشيخه[3]،بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه لكن لم يجتمعا[4] وليست له منه إجازة ولا وجادة[1] .

---

[1]قوله: يحصل الاشتراك في معرفته: بين الحذاق المطلعين على طرق الحديث وعلل الأسانيد، وغيرهم من أهل هذا الشأن .

[2]قوله: ككون الراوي مثلا: لفظ (مثلا) متعلق بما بعده . وزاده لإدخال ما إذا تعاصرا، وعلم أنهما لم يجتمعا. كما ذكره المصنف فيما سيأتي . ويغني عن قوله: (مثلا) الكاف في قوله: (ككون الراوي) وفي بعض النسخ بالباء السببية، وفي بعضها باللام بدل الكاف.

[3]قوله: بين الراوي وشيخه: قال ابن أبي شريف: في التعبير بشيخه هنا ما لا يخفى فإن من لم يلقه الراوي ، وليس له منه إجازة كيف يكون شيخه. واللائق أن يقال: بين الراوي ومن أسند عنه. كما عبر به المصنف فيما بعد. أقول: مراد المصنف شيخه بحسب صورة الرواية.

[4]قوله: أو أدركه لكن لم يجتمعا: فالسقط حينئذ واضح بشرط أن يروي عنه بصيغة لا توهم اللقاء والسماع، فإن روى عنه بهذه الصيغة كان من السقط الخفي لأنه إرسال خفي كما سيأتي قريبا، فإن قرن الصيغة الموهمة ببيان عدم السماع كان إرسالا

واضحا، كما إذا روى عنه بصيغة صريحة في عدم السماع، وأما إذا روى بصيغة صريحة في السماع فكذب محض إن لم يكن تجوز .

[1]قوله: وليست له منه إجازة ولا وجادة: هذا قيد لقوله: أو أدركه المقيد بعدم الاجتماع، والمراد بالوجادة الوجادة المقرونة بالإذن ، وهي داخلة في الإجازة ، وأفردها بالذكر لأنها نوع خاص من الإجازة . وإنما حملنا الكلام على ما ذكرنا و لم نجعله قيدا لكل من الإدراك وعدمه، و لم نبق الوجادة على إطلاقها، لأن الكلام يدل حينئذ على أنه إذا كان للراوي عن شيخه إجازة أو وجادة لا يحمل على الانقطاع، بل يحمل على الاتصال مطلقاوهو غير صحيح. وسيأتي في هذا الكتاب أن الأصح أنهم قد اشترطوا الإذن في الوجادة ، وأن الإجازة للمعدوم غير صحيحة، فالرواية بها منقطعة، وكذا الوجادة بدون إذن وإجازة .

قال العراقي في شرح الألفية: الذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة التي عين فيها المجاز والمجاز له، وإجازة الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها. ومن قال: لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل . وقال : الوجادة أن تجد بخط من عاصرته أولا أحاديث فإن وثقت بخطه أخذ شوبا من الإتصال فتقول: وجدت بخط فلان ، ولا يقال عن فلان ونحوه مما يوهم السماع فإنه تدليس قبيح.

وأما العمل بالوجادة: فقال القاضي عياض: اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول فيه مع إتفاقهم على منع النقل والرواية به، فمعظم المحدثين ، والفقهاء لا يرون العمل به. قال: وحكي عن الشافعي ــ رحمه الله ــ : جواز العمل به. قال ابن الصلاح: وجزم بعض المحققين من أصحابه بوجوب العمل وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة .

{ومن ثم[1] احتيج إلى التاريخ}لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياهم[2] وأوقـــات طلبهم وارتحالهم.

وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ. ظهر بالتاريخ كذب دعواهم [3]

وقال النووي: هذا هو الصحيح . انتهى كلام العراقي ملخصا ومجموعا من متفرقات كلامه على الإجازة الوجادة . ومراده بالوجادة التي تكلم عليها: الوجادة التي بدون إذن ، وإلا فهي داخلة في الإجازة وآخذة حكمها. والله تعالى أعلم.

ثم إن هذا القسم ليس له اسم خاص، لأنه جار في الأبواب السابقة من السقط، فقد يكون معلقا، وقد يكون مرسلا، وقد يكون معضلا ، وقد يكون منقطعا.

[1]قوله: ومن ثمة: أي من أجل أن السقوط قد يدرك بعدم التعاصر، أو بعدم الاجتماع، فعدم التعاصر يدرك بتحرير مواليد الرواة ووفياهم، وعدم الاجتماع قد يدرك من تحرير أوقات طلبهم وارتحالهم وتحرير الوفيات.

[2]قوله: ووفياهم: _بفتحات ، وتخفيف التحتية _ جمع وفاة، وضبطه بعضهم: _ بكسر الفاء وتشديد التحتية_ على أنه من وفى إذا تم، يقال: هو وفي تام. أي انتهاء أعمارهم.

[3]قوله: ظهر بالتاريخ كذب دعواهم: جملة مستأنفة. منه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر المعلي بن عرفان فقال: قال : حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت؟انتهى. وذلك أن ابن مسعود توفي في سنة اثنين وثلاثون. وقيل: ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان _ رضي الله عنهما _ فلا يمكن خروجه عليهم بصفين . وأبو وائل مع جلالة قدره واتقانه لا يقول ذلك. فالخطأ من المعلي مع ما عرف من موضعه. قاله أبو الحسن: ومنه ما قاله

{و}القسم {الثاني} : وهو الخفي : {المدلَّس}ـ بفتح اللام ـ سمي بـــذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به . واشتقاقه من الدلس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي بذلك[1] لاشتراكهما في الخفاء.

{ويرد} المدلس {بصيغة[2]} من صيغ الأداء {تحتمل} وقوع {اللقي} بـــين المدلس ومن أسند عنه {كعن و} كذا {قال[3]} ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجـــوز فيها[1] كان كذبا.

الحاكم : قدم علينا أبو جعفر الكشي ـ بضم الكاف وتشديد المعجمة ـ وحدث عن ابن حميد سألته عن مولده فقال: سنة ستين ومائتين . فقلت لأصحابنا : هذا الشيخ سمع من ابن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. قاله المناوي. ومن ثمة قال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ.

[1]قوله: سمي بذلك: أي سمي اختلاط الظلام بالنور بالدلس، لاشتراك الظلام والنور حين الاختلاط في الخفاء، وأتى بهذا ليدل على أن مدلول هذه المادة هو الخفاء، كي يظهر وجه تعليل التسمية بالمدلس بقوله: (لكون الراوي لم يسم من حدثه إلخ) وهو أن الراوي قد دلس ـ أي أخفى ـ من حدثه. وقد فسروا هذا الكلام بأوجه أخرى غير سديدة.

[2]قوله: بصيغة تحتمل وقوع اللقي: المراد باللقي التحمل، والأخذ عن المشايخ كما فسره به المصنف في رواية الأقران. وهذا أولى من تفسير السخاوي إياه بالسماع، لأن التحمل قد يكون بالقرائة على الشيخ، وقد يكون بالإجازة كما يكون بالسماع منه.

[3]قوله: وكذا قال : زاد لفظ كذا أشار إلى الفرق بين (قال) وبين (عن) وذلك أنه لا خلاف في أن (عن) ظاهرة في السماع ومحمولة من غير المدلس عليه. ومن أجل ذلك

اتفقوا على أن الراوي إذا روى بها عمن عرف لقائه إياه ما لم يسمعه منه، فهو مدلس ، وعمله تدليس، لأنه أوهم السماع.

وأما (قال) فالجمهور على أنها مثل (عن) وذهب البخاري، والخطيب ، وغيرهما، إلى أنها لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع.

قال المصنف في مقدمة [فتح الباري17]: فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم. انتهى. فعلى هذا القول لا تحمل لفظ (قال) على التدليس إلا ممن عرف ذلك من عادته، وأما غيره فلا يعد روايته بلفظ(قال) عمن لم يسمعه منه تدليسا، لأنه ليس موهما السماع. ومن هؤلاء البخاري فقد يستعمل هذه الصيغة فيما سمعه من شيوخه، وقد يستعملها فيما لم يسمعه عنهم. قال المصنف في [المقدمة]: لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة –أي بصيغة قال– على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم. ثم نقل كلام الخطيب إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا. وانظر [النكت 235]قال فيها: لم نرهم صرحوا بذلك –أي بالحكم بالتدليس– إلا في العنعنة. وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك –أي أن (قال) مثل (عن)في هذا الحكم– من عموم قولهم: إن حكم (عن)و(أن)و(قال)و(ذكر)واحد. وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب: إن كثيرا من أهل الحديث لا يسوون بين (عن) و(قال) في الحكم. انتهى.

[1]قوله: لا تجوز فيها: أي لم تصحبها قصد التجوز، وملاحظة العلاقة. أما إذا صحبها ذلك فلا كذب. نقل ابن أبي شريف عن المصنف أنه قال: أردت بالتجوز نحو قول الحسن: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة. فإنه لم يسمعه منه. وإنما أراد أهل البصرة الذين هو منهم. وقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين انتهى. وانظر [النكت 249]ففيها أمثلة أخرى.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيـــه بالتحديث[1] على الأصح[1].

قوله:إلا ما صرح به بالتحديث: قال السخاوي: وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي، وابن معين، وابن المديني، بل ظاهر كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادرا. وممن صححه الخطيب، وابن الصلاح، وحكاه العلائي عن الكثرين، بل نفى ابن القطان، وابن عبد البر، الخلاف في ذلك انتهى[216/1].

[1]قوله: أن لا يقبل منه إلا ما صرح به بالتحديث: ولا يقبل منه ما رواه بالعنعنة ونحوها. ومما رواه بالتحديث معظم ما ورد في الصحيحن وغيرهما من الكتب المعتمدة من رواية المدلسين فقد جائت مصرحا فيها بالسماع، وفيها جملة من أحاديث المدلسين بالعنعنة وهي محل إشكال.

قال المصنف في [النكت 255-256]: وقد جزم المصنف –يعني ابن الصلاح– وتبعه النووي وغيره، بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وتوقف فيه من المتأخرين الإمام صدر الدين بن المرحل، وقال في كتاب [الإنصاف]: إن في النفس من هذا الاستثناء غصة لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها، وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد، فقال: لابد من الثبات على طريقة واحدة، أما القبول مطلقا في كل كتاب، أو الرد مطلقا في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين.

إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ، وهو ممتنع. قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه. قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلسين خارج الصحيح، ولا يقال: هذا على شرط مسلم مثلا، لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج. انتهى ملخصا.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي، للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا، هل نقول أنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذلك يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطرق التي في الصحيح. قلت – القائل ابن حجر-: وليست الأحاديث التي في الصحيحن بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الإحتجاج فقط. وأما ما كان في المتابعات، فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تحريجها كغيرها. انتهى.

قال السخاوي: في [فتح المغيث218/1]-بعد ذكره حاصل هذا الكلام-: وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في [القدح المعلى]: أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع. يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها.

[المرسل الخفي]

{وكذلك[2] المرسل الخفي} إذا صدر[1] {من معاصر لم يلق} من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة.

---

[1]قوله: على الأصح: قال أبو الحسن: في هامش النسحة القديمة التي عليها خط المؤلف ما نصه: قال المؤلف: -أبقاه الله تعالى- مقابل الصحيح الرد مطلقا، ولو صرح بالتحديث انتهى. ومنهم من بين إطلاق الرد بقوله: سواء قل عنه التدليس أو كثر، وسواء كان يدلس عن الثقاة أو غيرهم. وقيل: يقبل إن كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة، وإلا لا. وقيل: يقبل إن قل وإلا لا. وقيل: يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به.

ومن أنواع التدليس أن يذكر الراوي الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن أنه غيره، ومن أقبح أنواعه أن يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات انتهى. أقول: والأول يسمى تدليس الشيوخ، والثاني يسمى تدليس التسوية، وهو داخل في تدليس الإسناد الذي تكلم عليه المصنف في هذا الكتاب. وللتدليس أقسام أخرى ذكرها المصنف في [النكت244].

[2]قوله: وكذلك: أي مثل المدلس في وروده بصيغة تحتمل وقوع اللقي، وكون السقط فيه خفيا، (المرسل الخفي). ومن أجل أن المصنف أراد أن يفيد أن المرسل الخفي مشارك للمدلس في الصيغة الموهمة أيضا أتى بقوله: كذلك، واستأنف الجملة، ولم يعطف المرسل الخفي على المدلس، فلو عطفه عليه، لما أفاد الكلام إلا المشاركة في السقط الخفي مع أنه مشارك له في وروده بالصيغة الموهمة للقاء أيضا، كما صرح به المصنف في [النكت 248] قال: والتحقيق فيه -أي

في الإرسال- أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال، إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس، أو عمن أدركه و لم يلقه، فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه، فهو مطلق الإرسال. وقد علق المصنف على تعريف ابن الصلاح للمدلس بقوله: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره و لم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمع منه أنتهى. فقال المصنف: وقوله: عمن عاصره، ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي أنتهى. فأطلق المصنف المرسل الخفي على ما روى الراوي عمن عاصره و لم يلقه موهما أنه قد لقيه، وسمع منه.

[1]قوله: إذا صدر: خبر مبتدأ محذوف (أي وتحقق المرسل الخفي) يكون إذا صدر السقط من معاصر لم يلق (أي لم يعرف أنه لقيه) كما سيصرح به. ثم إن ظاهر كلام المصنف في هذا الكتاب، وظاهر ما نقلناه عنه من [النكت] آنفا، أن ما رواه المعاصر عمن لقيه و لم يسمع منه شيئا لا هذا الحديث ولا غيره ليس من المرسل الخفي؛ بل من المدلس، لأنه قد أخذ في المرسل الخفي عدم اللقاء، وهذا قد لقي. لكن كلامه في [النكت 242]تبعا لابن القطان، والبزار، صريح في أن هذا القسم من السقط ليس من التدليس؛ بل من الإرسال. قال في [النكت]: -بعد أن نقل تعريف ابن الصلاح السابق للمدلس ونقده بما نقلناه آنفا-: وقد ذكر ابن القطان في أواخر [البيان] له: تعريف التدليس بعبارة غير معترضة فقال: ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو، أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جائت روياته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماع ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا. انتهى. قال المصنف: وهو صريح في التفرقة بين

التدليس والإرسال. وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع بخلاف الإرسال والله أعلم. وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار انتهى. وانظر [التقييد والإضاح] للحافظ العراقي ص 81 فالوجه أن يحمل اللقاء في كلام المصنف هنا وفي النكت، منفيا كان أو مثبتا، على الأخذ والتحمل كما في ما تقدم، ويؤيد هذا الحمل إضرابه عن قوله: (لم يلق من حدث عنه) بقوله: (بل بينه وبينه واسطة) لأن الإضراب بهذا عن عدم الاجتماع ليس بجيد، وأما الإضراب به عن عدم الأخذ فجيد وارد في محله المناسب. وقد أشار إلى هذا الحمل السخاوي في [فتح المغيث 308/1] حيث قال: فهما –أي المدلس والمرسل الخفي– وإن اشتركا في الانقطاع، فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره و لم يعلم أنه لقيه، كما حققه شيخنا تبعا لغيره. ثم قال: وكنى شيخنا باللقاء –أي في تعريف المدلس– عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع. انتهى – أي في تعريف المدلس–. وقال في الكلام على المرسل الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد: فأما أولهما، فليس المراد به قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو المشهور في المرسل الظاهر، ولا الانقطاع بين الراويين لم يدرك أحدهما الآخر، كرواية القاسم عن ابن مسعود، وابراهيم بن أبي عبلة عن عبادة بن الصامت، ومالك عن سعيد بن المسيب. بل هو على المعتمد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا و لم يقع بينهما سماع؛ فهو انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص، وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني: إن تسميته بالإرسال هو على طريقة سبقت في نوع المرسل. وبهذا التعريف يباين التدليس. إذ هو كما حقق أيضا على ما تقدم في بابه: رواية الرواي عمن سمع منه

والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا[1] : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه[2] ، فأما إن عاصره و لم يعرف أنــه

ما لم يسمعه منه، فأما من عرَّف ما نحن فيه –أي الإرسال الخفي– (برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمن لقيه و لم يسمع منه، أو عمن عاصره و لم يلقه)، فيكون بيهما عموم مطلق. والمعتمد ما حققناه أولا انتهى. ومراده بمن عرفه بذلك، الحافظ العراقي، فقد عرفه بذلك في شرح[الألفية306/2] لكن الظاهر من سياق كلام العراقي أنه لم يقصد الاصطلاح، وإنما أراد أن الانقطاع الخفي والسقط الخفي يكون بأحد هذه الوجوه الثلاثة، و لم يقصد أنها تسمى اصطلاحا بالمرسل الخفي. والأمر في هذا كله سهل، لأن الخلاف راجع إلى التسمية مع اشتراك الأقسام الثلاثة في الحكم، وعدم الاتصال.

[1]قوله: حصل تحريره بما ذكر هنا: وذلك لأن للسقط الخفي ثلاث صور، وقد شمل بيانه للمرسل الخفي على صورتين وهما : رواية الراوي عن معاصر لم يسمع منه ، سواء اجتمع به أم لا–إذا فسرنا قوله لم يلق بلم يأخذ– فبقيت الصورة الثالثة –وهي رواية الراوي عمن سمعه ما لم يسمع منه– تدليسا .

[2]قوله: عمن عرف لقائه إياه: (أي أخذه ، وحمله عنه .) عبر بالمعرفة و لم يقل عمن لقيه ، وكذلك فيما بعده ، لأن الحكم في هذا الفن ليس بمبني على الواقع ؛ بل مبني على المعرفة الحاصلة من التتبع والبحث .

لقيه، فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي[1] لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما .

---

[1]قوله: ومن أدخل في تعريف المدلس المعاصرة ولو بغير لقي:أراد بذلك ابن الصلاح والحافظ العراقي ، فقد عرف ابن الصلاح تدليس الإسناد بقوله : (وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره و لم يلقه ، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد ، وقد يكون اكثر ، ومن شأن ذلك أن لا يقول : أخبرنا فلان ، ولا حدثنا ، وماأشبههما، وإنما يقول: قال فلان ، أو عن فلان ، ونحو ذلك انتهى .

وقال العراقي بعد نقله لقول البزار ، وابن القطان ، وقد نقلناهما آنفا: وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنما ذكرت قول البزار ، وابن القطان ، لئلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك والله اعلم . [81-80]

قال المصنف تعليقا عليه [243]: قلت: لا غرور هنا ؛بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي ، وإن كانا مشتركين في الحكم.وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ، ففيه نظر . فكلام الخطيب في باب التدليس من [الكفاية] يؤيد ما قاله ابن القطان.

ثم قال المصنف [247-248]: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم، أن التدليس مختص باللقي . فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل قيس بن أبي حازم ، وأبي عثمان النهدي ، وغيرهما ، عن النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس .

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي[1] ، وقيس بن أبي

وقد قال الخطيب في باب المرسل من كتابه [الكفاية]: لا خلاف بين أهل العلم ، أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو: رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه . ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب ، وغيره ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والثاني بسفيان الثوري، وغيره ، عن الزهري. ثم قال: والحكم في الجميع عندنا سواء. انتهى

فقد بين الخطيب في ذلك : أن من روى عمن لم يثبت لقيه ، ولو عاصره ، أن ذلك مرسل لا مدلس .

والتحقيق فيه التفصيل وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس ، أو عمن أدركه و لم يلقه ، فهو المرسل الخفي ، أو عمن لم يدركه ، فهو مطلق الإرسال .

ثم قال المصنف : (واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل –(هكذا والصواب للمدلس)– ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما لم يسمعوه منه. وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبا ، على أن بعضهم أطلق ذلك . روى أبو أحمد ابن عدي في[الكامل] عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما دلس. والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك — والله تعالى الموفق–.

[1]هو عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو ، مخضرم شهد اليرموك ، والقادسية ، وغيرهما ، [تـــ 95] عن مائة وثلاثين ، روى له الستة .

حازم[1] ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال لا مـــن قبيـــل التدليس[2] ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلســـين ،

---

[1] قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، مخضرم روى عن العشرة المبشرة بالجنة إلا عبد الرحمن بن عوف ، ثقة له أفراده . [تـ 90] وقد جاوز المائة . وتغير حفظه آخر عمره ، حديثه في الستة .

[2]قوله: من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس: قال المناوي : لا يقال : إنما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صونا لأهل القرن الأول عن بشاعة هذا اللفظ ، بدليل أن حد التدليس منطبق على من حدث عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء لم يسمعه منه ، و لم يطلقوا ذلك عليه ، بل صاروا إلى تسميته مرسلا فيقولون : (مرسل الصحابي) .

لأنا نفرق بين الصحب وهؤلاء ، بأن الصحب كل حديثهم مقبول لأنهم يرسلون عن صحابة مثلهم ، وكلهم عدول .

وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين ، فلم يوجد فيه حكم إنما هو أخبار الأمم ونحوها. وانظر [النكت صـــ 217] والتدليس إنما لطخ به من لطخ، لأنه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه حذف الذي حدث به وهو ضعيف، وهذا الاحتمال ممكن في المخضرمين، فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم ، فلم يبق إلا الفرق من حيث اللقاء.

لأنهم عاصروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطعا ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا[1] .

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي ، وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد .

ويعرف عدم الملاقاة[2] بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع.

---

[1]قوله: ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا: المخضرمون: هم الذين أدركوا الجاهلية، والإسلام، وأسلموا، و لم يروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأشار المصنف بقوله: (و لم يعرف هل لقوه) إلى أن المراد (بعدم الرؤية) في تعريف المخضرمين: عدم العلم بها ، وعدم ثبوتها ، لأن الحكم في مثل هذه الأمور مبني على البحث والتتبع ، لا على الواقع ، فإذا لم يحصل العلم بالرؤية بعد البحث يحكم بعدم الرؤية.

[2]قوله: ويعرف عدم الملاقاة الخ: ومما ينبغي التنبيه عليه أن التدليس، والإرسال الخفي، من السقط الخفي الذي تحقق بادراك الأئمة الحذاق المطلعين على طرق الحديث، وعلل الأسانيد. وهذا غير المعنعن الذي لم يدرك فيه السقط؛ بل يحتمله من أجل عدم التصريح فيه بالسماع، فهذا هو الذي اختلف العلماء فيه –بعد اتفاقهم على اشتراط ثبوت المعاصرة– هل يشترط في الحكم عليه بالاتصال ثبوت اللقاء ، أم لا يشترط ذلك ؟ نعم عنعنة من ثبت عليه التدليس ، ولو مرة ، في حكم ما تحقق فيه الانقطاع عند الجمهور ، وإن لم يتحقق فيه الانقطاع. وكذلك العنعنة عن معاصر لم يعلم لقاء المعنعن له عند البخاري . وإما عند مسلم فهذه : محمولة على الاتصال .

وكلاهما غير داخلين لا في التدليس ، ولا في الإرسال الخفي لأنهما قسمان من الانقطاع، والسقط الخفي، فالمعتبر فيهما تحقق الانقطاع والسقط . وما ذكرناه من العنعنة

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون مـــن المزيد[1] ولا يحكم في هذه الصورة[2] بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع . وقد صنف

لم يتحقق فيها السقط؛ بل هي آخذة عند البخاري حكم ما تحقق فيه السقط ، والانقطاع في كونها غير مقبولة عنده. فليتنبه لهذا، فإنه مما قد يخفى حتى على المشتغلين بهذا العلم ؛ وقد رأيت الشيخ نور الدين عتر قد التبس عليه الأمر فيما علقه على هذا الكتاب هنا ، وكذلك المناوي، ومثال ما عرف فيه عدم اللقاء: الحديث الذي رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا (رحم الله تعالى حارس الحرس). فإن عمر لم يلق عقبة كما قاله المزي في [الأطراق]. وأحاديث أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله ابن مسعود، فقد روى الترمذي: أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة : هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال: لا. وأحاديثه واردة في السنن الأربعة . قاله العراقي في [شرح ألفيته 307/2].

[1]أي المزيد في متصل الأسانيد. وهو أن يزيد راو في الإسناد المتصل رجلا لم يذكره غيره.

[2]قوله: ولا يحكم في هذه الصورة: وهي ما إذا وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما. قال العراقي: وهذا القسم محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ، النقاد، ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان الحكم للناقص ، والزائد وهم، فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد. ومثال هذا القسم : ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا (أن وليتموها أبا

فيه[1] الخطيب كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل) ، وكتاب (المزيد في متصـــل الأسانيد) . وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد .

[أسباب الطعن في الراوي]

{ **ثم الطعن** }[2] يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض[1] : خمسة منها

بكر فقوي أمين) فهو منقطع في موضعين، لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري ، وروى أيضا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

قال والصواب في هذا القسم ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل [ص 228] : وهو: أن الإسناد الخالي عن الراوي إن كان بلفظة (عن) في ذلك ، وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كـــ(ــقال) ، ونحوها ، فينبغي أن يحكم بإرساله ، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة . وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال كـــ(ــحدثنا) و (أخبرنا) و (سمعت) فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد ، لأن معه الزيادة ، وهي إثبات سماعه منه . انتهى . من [شرح الألفية 307/2 - 308]

[1]قوله: وقد صنف فيه : أي فيما إذا وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما.

[2]قوله: ثم الطعن: أي الطعن في الراوي سواء كان موجبا لرد كل مرويات الراوي وذلك فيما عدى الوهم والمخالفة ، أو لبعضها ، فيهما . فإن الوهم والمخالفة لا توجبان رد كل روايات المتصف فيها ، وإنما يرد من رواياته ما تحقق فيه الوهم والمخالفة؛ كما يعلم من كلام المصنف في التفصيل. ومثل هذا يقال في قوله (أشد في القدح) بتعميم القدح إلى القسمين المذكورين .

تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط[2] . ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك ، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد[1] على سبيل التدلي ، لأن الطعن[2] **{إما أن يكون}** :

---

[1] قوله: بعضها أشد في القدح من بعض: ليس المراد بقوله: (أشد) الزيادة في الشدة بل المراد بها الزيادة في القدح وذلك لان (أشد) مما يتوصل بها إلى التفضيل فيما يليه فهو مع ما يليه قائم مقام (أفعل) المشتق مما فيه الزيادة كـ(أفضل) و (أعلم) و كذلك قوله الآتي: (على الأشد فالأشد) ومن أجل ذلك اشتهر استعمالها في كلام العرب للزيادة فيما يليها كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل)رواه البخاري وغيره . هذا إذا قصد بـ(أشد) ونحوه ، التوصل إلى التفضيل فيما يليها ، وأما إذا لم يقصد ذلك ، فهي للزيادة فيما اشتقت منه من الشدة ، ونحوها .

وإنما حملناما هنا على الزيادة في القدح ، لأن هذه العشرة ليست كلها متصفة بأصل الشدة في القدح؛ بل هي كلها متصفة بالقدح وبعضها زائد على بعض في هذا الوصف.

[2]هذا إحصاء هام ، ودقيق ، لأسباب الطعن في الرواة ، بني عليه بعض الباحثين أسباب ضعف الحديث كما بني على حصر أقسام السقط .

وحاصل الإحصاء أن أسباب الطعن عشرة : خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط . أما أقسام الطعن في العدالة فهي : الكذب ، والاتهام بالكذب ، والفسق ، والبدعة ، والجهالة .

وأما أقسام الطعن في الضبط فهي : فحش الغلط ، الغفلة ، الوهم، المخالفة للثقات ، سوء الحفظ . ولم يرتبها حسب هذا التقسيم ، بل جعلها تتداخل لغرض علمي هام هو التدرج بالنزول من الأشد إلى ما دونه ، هذا مراده من قوله : (الأشد فالأشد على سبيل

التدلي) فتنبه . ولذلك ذكر فحش الغلط بعد الاتهام بالكذب لأن فحش الغلط طعن شديد في الراوي كالاتهام بالكذب .

انظر شرح [علل الترمذي 1 / 387] والإمام الترمذي : [153]. قاله الشيخ نورالدين.

[1]قوله: في موجب الرد: –بصيغة اسم المفعول– أي مقتضاه وهو عدم صحة الاحتجاج،وأماالرد فعبارة عن عدم غلبة الظن بصدق المخبر، ومقتضاه عدم صحة الاحتجاج . كما تقدم في الكلام على قوله في أول هذا المبحث: (ثم المردود وموجب الرد). والجار والمجرور متعلق بالأشد على التنازع . ولم يقل على الأشد فالأشد في إيجاب الرد، لأن هذا قد علم من قوله: (بعضها أشد في القدح من بعض)، وللتنصيص على المقصود لأن المقصود من الرد عدم صحة الاحتجاج بالحديث المردود . ولما كان قوله (فالأشد) يحتمل الترقي (أي فالأشد من الأول) ويحتمل التدلي (أي فالأشد مما يليه) أردفه بقوله : (على السبيل التدلي) للتنصيص على المقصود . والمراد بترتيبها ترتيبها بحسب المتن المردود فـــ(ـــالأشد) عبارة عن المتن أي ترتيبها على حسب المتن الأشد فالأشد في عدم صحة الاحتجاج بها، وذلك لأن موجب الرد (وهو عدم صحة الاحتجاج) صفة المتن المردود . فالمتن المردود بسبب كذب الراوي أشد في عدم صحة الاحتجاج من المتن المردود بسبب تهمة الراوي بالكذب، وهو أشد من المردود بسبب فحش الغلط ، وهكذا. هكذا ينبغي أن يقرر هذا المقام ، وبه يعلم فساد ما عرض لأفهام المعلقين عليه من الأوهام. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق.

وقد ذكر السيوطي الترتيب بحسب المتن في المردود مع الإشارة إلى الخلاف فيه فقال في [تدريب الراوي 295/1] : (شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ويليه

{لكذب الراوي} في الحديث النبوي :بان يروي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك.

-{أو تهمته بذلك}:بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة[2]، وكذا من عرف بالكذب في كلامه[1] وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول[2].

المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب) . هكذا رتبه شيخ الإسلام -يعني المصنف-

وقال الخطابي: (شرها الموضوع ، ثم المقلوب، ثم المجهول).

وقال الزركشي في مختصره: (ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف: شرها الموضوع ، ثم المدرج، ثم المتروك، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المضطرب. انتهى .

قلت : وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج. وإن يقال -فيما ضعفه لعدم اتصاله-: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح. انتهى.

وأقول : إن كان مراده بالمدلس عنعنة المدلس فالترتيب صحيح لاحتمال الاتصال حينئذ ، وإن كان المراد ما ثبت فيه التدليس ،فهو إما من المنقطع، أو المعضل. ثم قال السيوطي: ثم رأيت شيخنا (الإمام الشمني) نقل قول الجوز قاني: المعضل أسو أحالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل. وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد وإلا فهو يساوي المعضل. انتهى.

[1] قوله: لأن الطعن: أي و أنما حصر موجب الطعن في هذه العشرة لأن الطعن الخ.

[2]قوله: ويكون مخالفا للقواعد المعلومة: هذا هو سبب الطعن، والتهمة، وأتى بقوله: (بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته) لأن الكلام في تهمة الراوي المعين، وهي لا

تحصل إلا بهذا الطريق، فلو أتى المخالف للقواعد المعلومة بأكثر من جهة، كان أيضا مردودا، ومتروكا، لكن لا يتهم به راو معين، ولا يكون موجبا لرد جميع روايات راو معين.

والمراد بالقواعد المعلومة القواعد المقررة بين العلماء التي استنبطوها من كلام الشارع، وهذا مغاير لما سيأتي عن المصنف في بيان علامات الوضع من قوله: (كأن يكون مناقضا لنص القرآن إلخ.) وذلك لأن القواعد المعلومة ليست في مستوى نص القرآن، وما يليه في القوة حتى يكون مخالفتها أيضا من علامات الوضع، وأيضا الغالب على القواعد التخصيص وعدم الاطراد فعمومها ليس بقوي، وإنما هي في مستوى من القوة يكون مخالفتها سببا لاتهام الراوي بالكذب، فتوصف رواياته بأنها متروكة ولا توصف بالوضع.

[1]قوله: وكذا من عرف بالكذب في كلامه: أي عرف الناس منه ذلك من أجل إكثاره منه،وهذا احتراز عن الكذب القليل الذي لا يوجب الفسق ولا يخرم المرؤة، لأن الكذب مثل سائر الذنوب لا يوجب الطعن إلا بالإصرار عليه أو بما يخرم المرؤة منه. وعلق العلامة الشيخ محمد عوامة على هذا الكلام عند قراءته لهذا الكتاب بقوله: ليكن –أي الكذب– كالتدليس من عرف منه مرة.

[2]قوله: وهذا دون الأول : لما كان قوله : (وكذا من عرف إلخ) موهما لمساواة هذا لما قبله، دفعه بقوله : (وهذا) أي من عرف بالكذب في كلامه (دون الأول)أي دون من اتهم بالكذب في الحديث لأن هذا لم يتهم بخصوص الكذب في الحديث ، وإنما معرفة الكذب في كلامه سبب لاتهامه في كل إخباراته ، ومنها روايته للحديث النبوي، وأما الأول فمتهم بخصوص الكذب في الحديث فكان أشد في الطعن .

ـ{**أو فحش غلطه**[1]}:أي كثرته.

ـ{**أو غفلته**[2]}عن الإتقان.

---

[1]قوله: أو فحش غلطه: الغلط مطلقا موجب للرد ، لكن مقصود المصنف –رحمه الله تعالى– الترتيب على الأشد فالا شد . فلذا ترك الغلط القليل هنا ليعبر عنه فيما بعد بالوهم ، والمخالفة ، وترك الغلط الكثير –غير الفاحش– ليعبر عنه بسوأ الحفظ . ففي تفسيره فحش الغلط بكثرته مسامحة . ومن أجل أن المراد بفحش الغلط الكثرة البالغة، بحيث يكون الغلط أكثر من الإصابة ، أو مساويا لها ، لم يعطف الغفلة على الغلط لأن المعتبر في الغفلة مطلق الكثرة سواء كانت موجودة في غالب أحواله ، أم لا . وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله في التفصيل: (فمن فحش غلطه أو كثرت غفلة) حيث عبر في جانب الغلط بالفحش وفي جانب الغفلة بالكثرة ، ولو كان المعتبر فيهما مجرد الكثرة، لقال: (فمن كثر غلطه أو غفلته) والله تعالى اعلم.

وإنما كان فحش الغلط والغفلةُ، أشد من الفسق لأن الفاسق قلما يتجاسر على الكذب على المصطفى (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) وأما فحش الغلط ، والغفلة ، فالغالب أن تكون أسبابها ليست في مقدور الإنسان فاحتمال الرد فيهما أقوى.

[2]قوله: أو غفلته عن الإتقان: المراد ما إذا كان ذلك عادة له ، فيرد بسبببها كل رواياته. وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله فيما بعد: (أو كثرت غفلته). وإما إذا كانت الغفلة تطرأ عليه قليلا في بعض الأحيان، فلا تكون طعنا فيه ، ولا ترد بها رواياته لقلة من يعافيه الله تعالى منها قال السخاوي [101/2]: والظاهر أن الرد بذلك (أي بالتساهل) ليس على إطلاقه، وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به ، فإما أن يكون لما انضم

إليه من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، وكلام أحمد الماضي قريبا يشهد له ، أو لكون التساهل يختلف ، فمنه ما يقدح، ومنه ما لا يقدح.

نعم إذا ثبت على صاحبها الوهم والمخالفة للثقات رد من رواياته ما ثبت فيه ذلك . وكذلك ما تحقق أنه تحمل أو أداه غافلا عن الإتقان ، بأن شوهد منه أسباب الغفلة ، وتحقق المشاهد الغفلة منه بالقرائن ، وإلا فبعض الأذكياء قد يتحملون ويروون مع التشاغل بأمور أخرى، ويتقنون التحمل والأداء . قال السخاوي: لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن، فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حالة إسماعه. ويغلط القاري، أو يزل، فيبادر للرد عليه. وكذلك شاهدت شيخنا غير مرة. انتهى.من [فتح المغيث100/2]

قال ابن همات في [قلائد الدرر]: وثالثها: -أي ثالث أسباب الطعن – غلطه ورابعها: غفلته لا مطلقا بل القادح في الراوي غلطه و غفلته الكثيران لان الإنسان لا يخلو عن القليل منهما إلا من عافاه الله تعالى .

وضابط معرفة الكثير منهما: ان يكون الغالب على الراوي مخالفة الحفاظ المتقنين .

و لما كان الخطأ في الغلط مقارنا لجمع الفكر دون الغفلة إذهي التساهل في حال الحمل أو الأداء مع تشتت الذهن، حصل الفرق بينهما. وإن لم يكن الخطأ فيهما مقصودا. انتهى

وقوله: وضابط معرفة الكثرة منهما ... الخ: ليس على ما ينبغي، لأنه لا يشترط في الغفلة هذا القدر، بل المعتبر فيها القدر الذي يطلق عليه عرفا اسم الكثرة وان لم تكن موجودة في غالب أحواله، وليس بمعتبر في فحش الغلط أيضا الذي عبر به المصنف -وهو أدق من تعبير ابن همات فيه بالكثرة- لأن المعتبر فيه زيادة الغلط على الصواب ، أو مساواته له ، كما سيأتي تحقيقه قريبا .

قال الحافظ العراقي في [شرح الألفية 343/1-345]: (وردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله ، كالنوم (أي كمن ينام هو ، أو شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك).

وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الأداء للحديث كأن يؤدي لامن أصل مقابل على أصله أو أصل شيخه على ما سيأتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث، وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، كموسى بن دينار ونحوه .

وكذا ردوا حديث من كثرت المناكير ، والشواذ في حديثه ، كما قال شعبة :لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وقيل له أيضا ، من الذي تنكر الرواية عنه ؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين من الراوية ما لا يعرف من حديثه، وأكثر الغلط .

وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح... أما إذا حدث من أصل صحيح ، فالسماع صحيح ، وان عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه .

قال الشافعي في [الرسالة]: (من كثر غلطه من المحدثين و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته) انتهى .

وقال السخاوي في الكلام على من ترد روايته: أو قبل التلقين الباطل ممن يلقنه إياه في الحديث إسنادا ، أو متنا ، وبادر إلى التحديث بذلك ، ولو مرة ، لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به ، لا سيما وقد كان غير واحد يفعله اختبارا ، وتجربة لحفظ الراوي وحذقه .

ومنه ما وقع لحفص بن غياث ، فإنه لقي هو ، ويحي القطان وغيرهما موسى بن دينار المكي، فجعل حفص: يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن

ـــ{أو فسقه}: أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر ، وبينـــه وبـــين الأول عموم[1]، وإنما أفرد الأول[2] لكون القدح به أشد في هذا الفن ، وأما الفسق بالمعتقـــد فسيأتي بيانه.

ـــ{أو وَهَمِهِ[3]}:

عائشة بكذا وكذا، فيقول: حدثني عائشة، ويقول : له حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ، ويقول : حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مديده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد ، وليست له نباهة، فأخذ ألواحه التي كتب فيها، ومحاها ، وبين له كذب موسى . انتهى من [فتح المغيث 2/101-103].

[1]قوله : وبينه وبين الأول عموم : أي عموم وخصوص مطلق الأول خاص وهذا: عام لأن الفسق يصدق على كل ما يصدق عليه الكذب دون العكس ، وأما بينه وبين الثاني، فعموم من وجه.

[2]أي أفرد الكذب عن الفسق وجعله أول أسباب الطعن ، لكون القدح به أشد في هذا الفن.

وقوله: أما الفسق بالمعتقد. . .:جواب لسؤال مقدر. تقديره: فإن قيل لماذا لم تدخل فيه الفسق بالمعتقد أي بالاعتقادالفاسد الذي لا يكفر صاحبه؟ فأجاب بأنه: سيأتي بيانه – أي قبل الأخير– وهو الطعن بالبدعة.

[3]قوله أو وهمه : ألوهَمَ ــبفتح الهاءــ مصدر وهِم ــ بكسر الهاء ــمن باب وجل يوجل بمعنى الغلط. وأما بسكون الهاء فبمعنى سبق القلب إلى الشيئ مع إرادة غيره ، وهو مصدر وهَم ــبفتح الهاء ــ من باب وعد يعد.

في المصباح المنير: وهمت إلى الشيئ وهما من باب وعدَ سبق القلب إليه مع إرادة غيره .

ووهِم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى . ومثله في لسان العرب، والصحاح ، والقاموس والنهاية (لإبن الأثير) لكن في لسان العرب ــ بعد ذكره ما تقدم من معنى وهِم ووهَم وبعد ذكره أوهم بمعنى أسقط ــ: قال ابن الأعرابي: أوهم ، ووهَم ، ووهِم سواء، وقال شمر: أوهم ، ووهِم ، ووهَم بمعنى. وفي القاموس ــ بعد ذكره لمعاني الصيغ الثلاث ــ أووهم كوعد، وورث، وأوهم بمعنى . انتهى وهذا يفيد أن الصيغ الثلاث مشتركة في المعاني الثلاثة عند ابن الأعرابي وشمر.

والوهم : – بفتح الهاء– : هو الشائع الذي يستعمله المحدثون عند ذكر خطأ الراوي أو الشيخ ، فيقولون في حديثه : وَهَمٌ أو في كلامه وَهَمٌ (أي غلط) . وفي أحاديثه أوهام، أوله أوهام (أي أغلاط) .

لكن الملاحظ في استعمال المحدثين أنهم إذا أخبروا عن غلط الراوي بلفظ الفعل قالوا: في الماضي وَهِمَ كوَجِلَ ، وفي المضارع يَهِمُ كيعد ، فيقولون : في تضعيف الراوي مثلا (صدوق يهم) ولا يقولون : يوهم كيوجل . ولعلهم جروا في استعمال المضارع على قول ابن الأعرابي، وشمر، فيكون من تداخل اللغتين ، أخذوا الماضي من باب وجل، والمضارع من باب يعد ، وإلا فهو لحن.

وحمل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة –رحمه الله تعالى– : هذا الاستعمال على تداخل اللغتين بدون أن ينقل كلام ابن الأعرابي ، وشمر ، ويحمل استعمال المضارع عليه ، وهو وهم منه –رحمه الله تعالى– لأنه لا بد في تداخل اللغتين من ورود الصغتين المختلفتين بمعنى واحد كما يفيده التعبير باللغتين، وعلى حسب ما اقتصر عليه من النقل الماضي بمعنى غلط،

بأن يروي على سبيل التوهم[1] .{أو مخالفته} أي للثقات،

والمضارع .بمعنى يسبق القلب، فهما مختلفي المعنى، وليسا بلغتين لمعنى واحد ، حتى يكونا من تداخل اللغتين .

ثم قال الشيخ عبد الفتاح : وإنما آثر المحدثون وغيرهم في مقام التخطئة لفظ وهم، ويهم، والوهم ، وأوهام ، على لفظ غلط ، ويغلط ، وأغلاط ، لوضوح المعنى في غلط ومشتقاته ، وغموض المعنى في وهم ومشتقاته . ولاشتراكه في المادة مع لفظ الوهم — بالسكون– الذي هو أخف مدلولا من الوهم – بالفتح– فيكون ألطف جرحا، وآدب نقدا .

والعرب في مقام التعبير عما يكره من قول أو فعل تؤثر اللفظ الغامض بعض الشيء، أو المشترك المعنى ، أو الذي فيه مجاز ، أو كناية على اللفظ الصريح . وهذا الأسلوب معروف في كلامهم ، منتشر في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، ولغة العرب . انتهى من الإستدراك على التعليق على [الرفع والتكميل 551-553].

[1]قوله: بأن يروي على سبيل التوهم: أي (الظن) و(عدم التثبت) وعادة المحدثين أن يعبروا بالوهم ومشتقاته عن الخطأ اليسير، فيقولون في من له أخطاء يسيرة:له أوهام.

وقد يكون الواهم من أوثق الناس، وأضبطهم، ويصدر عنه الوهم في بعض رواياته بسبب عدم التثبت فيها فترد من رواياته هذه فقط.

وهذاه سنة الله تعالى في خلقه أن لا يخلو الإنسان عن الخطأ، والسهو قال الإمام يحيى بن معين في [تاريخه]في الفقرة[52–و–2682]: لست أعجب ممن يحدث فيخطىء، إنما العجب ممن يحدث فيصيب.وقال أيضا: من لا يخطئ في الحديث–أي من زعم أنه لا يخطئ في الحديث– فهو كذاب.

-{**أو جهالته**[1]} : بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين[2] .

-{**أو بدعته**[3]}: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة [1] .

وقال الإمام الذهبي في [ميزان الاعتدال230/2]وإنما اشتهى أن تعرفني من هو الثقة الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه. انتهى.

وقد فرق ابن همات بين الوهم، والغلط بحسب المعنى: بأنه ليس في الغلط قصد، ولا اعتقاد، وأما الوهم: فمبني على القصد والاعتقاد. وليس ما قاله بسديد، فإن هذا الفرق غير معتبر هنا، بل الفرق هنا إنما هو بالقلة، والكثرة سواء كان هناك قصد واعتقاد، أم لا. فعبروا بالوهم عن القلة، واستعملوا الغلط في سياق الكثرة فقالوا: فلان فاحش الغلط،أو كثير الغلط.هذا هو الغالب.

[1]قوله: أو جهالته: قال المصنف : مصدر مضاف للمفعول انتهى. أي جهالة أهل هذا الشأن له. وهذا أولى من أن يقال : مصدر مبني للمفعول أي كونه مجهولا، لأن الفاعل معتبر على الأول دون الثاني ، واعتبار الفاعل هو المناسب هنا .

[2]قوله: ولا تجريح معين:قيد التجريح بالمعين لأن الجرح لا يقبل ، ولا يعتد به ، ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل ، فإنه يكفي أن يقال فيه : عدل ، أو ثقة ، مثلا . وأما التجريح المعين فيجعله في أحد المراتب المتقدمة بحسب ما جرح به .

[3]قوله: أو بدعته : كما أن المصنف أفرد الكذب بالذكر أولا من بين أنواع الفسق ، لأنه أشد أنواعه ، كذلك أفرد البدعة بالذكر آخرا لأنها أخفها في هذا الباب ، حيث قبل الجمهور رواية المبتدع على التفصيل الآتي.

-{أو سوؤ حفظه}: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته[2].

---

[1]أي دليل قد يحسبه المبتدع قويا أو صحيحا وهو ليس كذلك ، كقول المعتزلة : (يجب على الله فعل الأصلح) خلطوا بين كونه رأوفا رحيما بخلقه وبين الوجوب .

[2]قوله: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته : قال الشارح أبو الحسن السندي: (هكذا في كثير من النسخ، ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف). وقال المناوي : (هذا ما في نسخة) ثم قال: وفي نسخة أخرى: (وهو عبارة عمن يستوي غلطه وإصابته) قال الكمال ابن أبي شريف: وقوله في النسخة الأولى: عمن يكون غلطه أقل من إصابته لا يوافق قوله فيما بعد: (والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه) .

وقوله في النسخة الأخرى : (يستوي) هو الموافق له . انتهى . ولم يقف البقاعي على النسخة الثانية فتعقبه: بأنه مخالف لما يأتي في تفسير السبب العاشر عند تفصيل ذلك فإنه قال: (والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه .) ولو قال هنا: (وهي عبارة عما لا يكون غلطه أقل من إصابته لوافق ذلك) انتهى كلام المناوي .

أقول : تقدم أن المصنف قد صنف الغلط إلى ثلاثة أقسام . الأول : فحش الغلط. والثاني: الغلط الذي لا يبلغ حد الفحش ، وقد عبر عنه بسوأ الحفظ ، وهذان القسمان موجبان لعدم قبول كل روايات المتصف بهما . والثالث : يسير الغلط ، وقد عبر عنه المصنف بالوهم ، ، والمخالفة، وهذا لا يوجب إلا رد ما تحقق فيه الوهم ، والمخالفة من روايات المتصف به دون غيرها .

ثم أن هذه المراتب الثلاثة أمور عرفية لا يمكن التعبير عنها بضوابط دقيقة، تفيد كمال التمييز بينها في الخارج ، بل هي أمور يدركها أهل العرف بسليقتهم ولا يمكنهم أن يعبروا عنها بعبارات دقيقة جامعة مانعة : فالعبارة تقصر عن ذلك . وأقصى ما يمكن هو

التعبير عنها بعبارات تقريبية، ومن أجل أنها عرفية_ والأمور العرفية قد تتجاذب فيها الأنظار _ قد تختلف أنظار علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة، فبعضهم يعده من هذه المرتبة، وآخرين من تلك، بل قد يختلف نظر العالم الواحد في أحد الرواة فيعيده مرة من هذه المرتبة، وأخرى من تلك.

ثم نقول: الذي يوجب رد كل روايات المتصف به من الغلط هو الذي يورث الريبة في رواياته، ويرفع الطمأنينة إليها، وهذا يتحقق إذا تجاوز الغلط حد اليسير منه إلى حد يراه أهل العرف غيريسير ويعدونه كثيرا، وهذا هو مراد المصنف بقوله الآتي في التفصيل في تفسير سيئ الحفظ : (والمراد به من لم تترجح جانب إصابته على جانب خطئه) _أي لم تطمأن النفس إلى إصابته _ فالمنفي هو الترجح المعتد به عند أهل هذا العلم وهو الترجح القوي لا أصل الترجح. وعدم الاطمئنان يتحقق بالقدر الذي يراه أهل العرف كثيرا ، وليس بموقوف على أن يكون خطئه أكثر من إصابته، أو مساويا له، كما توهمه الشراح، والمعلقون ، حتى تلاميذ المؤلف الثلاثة: ابن أبي شريف ، والبقاعي، وابن قطلوبغا.

ثم إن الغلط الذي يراه أهل العرف كثيرا على ثلاث مراتب: الأولى: أن يكون أكثر من الصواب. الثانية: أن يكون مساويا له. الثالثة: أن يكون أقل منه بحيث لا يترل إلى حد يراه أهل العرف يسيرا .

ففحش الغلط يشمل الصورتين الأوليين.فإنك إذا رأيت من يكون خطئه مساويا لإصابته لا شك أنك تحكم عليه بأنه فاحش الغلط، ولا تتوقف في الحكم عليه بذلك حتى تتحقق أن خطئه أكثر من إصابته.

وأما سوأ الحفظ فقد أراد المصنف أن يعبر به عن المرتبة الثالثة(وهي أن يكون غلطه أقل من إصابته)كما جاء تفسيره به في النسخ الصحيحة. لكن المصنف لم يضف إلى التفسير قيد (بحيث لا يترل إلى حد يراه أهل العرف يسيرا) اتكالا على فهم القارئ ،

وعلى أن عبارة(أقل من إصابته) لا يفهم منها عرفا إلا هذا المعنى ، وإن كانت بحسب اللغة تشمل الغلط اليسير أيضا. وقد تقدم قريب من هذا التقسيم عند شرحنا لكلام ابن الصلاح على ما يعتبر به حال الراوي.

وقد يعبرون بسوأ الحفظ عما هو أعم من ذلك، بحيث يشمل المراتب الثلاث للغلط الكثير.

والذي أراه أن هذه التحديدات تقريبية، لأن الغلط الكثير القريب من أن يكون مساويا للصواب يعد في العرف فاحشا. وعلى حسب تعبير المصنف هو خارج عنه.

ثم من الذي يمكنه أن يعد على هذا الراوي ، أو ذاك ، أخطائه، وإصاباته، حتى يعلم المساواة بينهما ، أو زيادة إحداهما على الآخر، هذا ما لم يتحقق عبر العصور . وإنما العمدة في هذا الأمر هو العرف، والظن، والتخمين، والله أعلم.

وقد اتضح بهذا التحقيق : أن النسخة الصحيحة الوحيدة هي قوله : (وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته) وأن ما عداها من النسخ كلها سقيمة، ولا سيما النسخة التي اعتمد عليه علي القاري، وهي هكذا (وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته) بالنفي . فإنها أبعدها عن الصواب . هذا .

وقد تهاوى أمام هذا التحقيق العلمي كل ما عرض للناظرين في هذا المقام من الشبه، والشكوك. والله الموفق للصواب.

{فــ}القسم{الأول}[1]: وهو الطعن[2] بكذب الراوي في الحـــديث النبـــوي هو{الموضوع}.

---

[1]قوله: فالقسم الأول : أي من أقسام الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي . وكذلك في جميع المواضع التي عبر المصنف فيها بالقسم ، كما أفصح بهذا في القسم الثاني ، حيث قال: (والقسم الثاني من أقسام المردود) وذلك لأن هذه أقسام للقسم الثاني من الخبر المردود الذي هو مورد القسمة، فينبغي أن تكون عبارة عن الخبر لا عن موجب الطعن. إلا أنه يحتاج الحمل في هذا القسم، والقسم السادس ، والسابع، إلى مسامحة، أو تقدير ، إما في حمل الشرح على المتن فقط كما في هذا القسم، أو في كل من حمل الشرح على المتن ، وحمل المتن على المتن ، كما في القسم السادس ، والسابع.

[2]قوله: فالأول: وهو الطعن إلخ: في هذا الحمل مسامحة ، لأن الأول هو الخبر الذي فيه الطعن المذكور. ويقال: لهذا الحديث أيضا المصنوع ، و المختلق –بالقاف بعد لام مفتوحة– . وهذا هو الموضوع عند الاطلاق . فإنهم إذا أطلقوا الموضوع لايريدون منه إلا ما اختلق ، ونسب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم. والمنسوب إلى غيره كذبا يقولون فيه : هذا موضوع على فلان . ومن ثمة تراهم يعرفون الموضوع بالمكذوب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقط .

ومما ينبغي التنبيه عليه ، أن علماء هذا الفن ، ومنهم المصنف ، اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا ، لكثرة وقوعه ، مع أنه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا .

قال ابن الصلاح: (اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة) قال المصنف في [النكت 357] : (هذه العبارة سبقه إليها الخطابي ، واستنكرت لأن الموضوع

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصـــدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث[1] ملكة قوية يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك

ليس من الحديث النبوي ، إذ أفعل التفضيل إنما يضاف الى بعضه) . ويمكن الجواب : بأنه أراد بالحديث القدر المشترك أي ما يحدث به انتهى. أو تسميته بالحديث بالنظر لما في زعم واضعه . و أحسن منهما أن يقال: إدراجه في أنواعه الحديث لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته ، لينفي عن المقبول، ونحوه. قاله السخاوي في [فتح المغيث 295/1]

[1] قوله: لكن لأهل العلم بالحديث الخ: دفع لما يوهمه الكلام السابق من أن الحكم على الحديث بالوضع موقوف على نقد السند ، ومعرفة وجود وضاع فيه ، ولا دخل لنقد المتن فيه كما أنه دفع لما قد يقال: إن مقتضى وجود وضاع فيه رفع الوثوق والاطمئنان إلى مروياته، وليس مقتضاه غلبة الظن بكذب كل مروياته، فمن أين أتى غلبة الظن فدفعه : بأن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية ، ومعرفة راسخة بالمتون يعرفون بها ما هو من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما هو ليس بكلامه ؛ ويميزون بها الموضوع . وهذه الملكة ليست بحاصلة لكل أهل العلم بالحديث ، بل إنما يقوم بذلك التمييز منهم من يكون إطلاعه تاما ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك –أي كون الحديث موضوعا– متمكنة وقد روى الخطيب : وغيره، من طريق الربيع بن الخثيم التابعي الجليل قال : (إن للحديث ضوأ كضوأ النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر). ونحوه قول ابن الجوزي: (الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه فى الغالب) .

وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع ، والخبير بها ، وبرونقها وبهجتها . ولذا قال ابن دقيق العيد : (وكثيرا ما يحكمون بذلك– أي بالوضع – باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث ، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم ، لكثرة محاورة ألفاظ النبي

منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقبا ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرآئن الدالة على ذلك متمكنة .

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه. قال ابن دقيق العيد[1]: لكن لا يقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار. انتهى . وفهم منه بعضهم[1] أنه لا يعمل

صلى الله عليه و آله وسلم هيئة نفسانية، وملكة قوية ، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة ، وما لا يجوز انتهى . قاله السخاوي فى [فتح المغيث 315/1] وقال الإمام الذهبي : فى [الموقظة ص 356-37] ولهم فى نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قوي ، تضيق عنه عباراتهم من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ فى نقد الذهب والفضة ، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها. فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جائهم لفظ أعني مخالفا للقواعد، أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيئ كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلف، ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتواطأ أقوالهم فيه على شيئ واحد.

[1]محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد [625]، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب، وأسرته أسرة علم، وتقدم في صعيد مصر، نشأ على حالة واحدة من الصمت والإشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله.

تفقه في المذهبين المالكي والشافعي، ودرس باقي المذاهب، وتبحر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام ، واشتهر بالعلم والفقه، فولي منصب القضاء، فقام بحقه خير قيام، واعتزله مرارا وهو يعاد إليه. [تــ 702]. من كتبه: مختصر علوم الحديث : الاقتراح ،

بذلك الإقرار أصلا ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك[2] ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما

الإمام في أحاديث الأحكام ، لم يكمل، قالوا: لو كمل لم يكن في الإسلام مثله ، وشرح عمدة الأحكام (ط) وهو شاهد بعلمه وفضله .

[1] قوله: وفهم منه بعضهم: قال السخاوي : كابن الجزري ، أقول : ومثله الذهبي ، وانظر [الموقظة 37] قال فيها متعقبا كلام ابن دقيق. قلت: هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز، والإحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة انتهى. وقد رد عليه المصنف بأنه ليس في هذا وسوسة، بل هو في غاية التحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك، لا الحكم بكونه موضوعا، لأنه إذا أقر يؤاخذ بإقراره، فيحكم بكون الحديث موضوعا، أما أنه يقطع بذلك فلا. نقله السخاوي في [فتح المغيث 317/1].

[2]قوله: وإنما نفي القطع بذلك: قال السخاوي : ونص الاقتراح : وقد ذُكِرَ فيه – أي في هذا النوع– إقرار الراوي بالوضع ، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه انتهى . قال السخاوي :والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع لما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها ، إنما هو بحسب الظاهرلا ما في نفس الأمر ، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعا .ولكن الذي قرره شيخناخلافه انتهى . من [فتح المغيث 317/1]أقول : وتعليل ابن دقيق بقوله: (لجواز أن يكذب في هذا الإقرار) يدل على أن المراد ما قاله المصنف ، وأن المراد بالقطع القطع المطابق للواقع، وأنه يسمى موضوعا، ويحكم عليه بالوضع مؤاخذة له بإقراره، وعملا بالظن الغالب. كما أن الحكم على الحديث بالصحة كذلك.

ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، كما وقع للمأمون بن أحمد[1] أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن[2] سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال[3] : سمع الحسن من أبي هريرة . وكما وقع لغياث بن إبراهيم[4] حيث دخل على المهدي[1]

---

[1] مأمون بن أحمد الهروي السلمي ، دجال من الدجاجلة ، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط .

[2] الحسن بن يسار البصري ، ولد سنة [21] ورضع من أم سلمة أم المؤمنين ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة مع غاية الفصاحة. [تـ110]، حديثه في الستة .

[3] قوله: أنه قال: أي من جملته أنه قال سمع الحسن الخ . والضمير عائد على الراوي المتقدم المحذوف .

قال أبو الحسن السندي : إعلم أن مجرد سوق الإسناد في الحال مما لا يقوم دليلا على كذبه ، لكن الأئمة اجتمعت لديهم أمور حملتهم على الحكم بما حكموا به ، كما نص عليه النووي في شرح مسلم . وهذه قاعدة تنفع في مواضع. أقول: ومراد المصنف بقوله: ما يؤخذ من حال الراوي هذه الأمور التي حملتهم على ذلك، لا سوق الإسناد في الحال. نعم قد يكون سوق الإسناد في الحال من جملتها.

[4] غياث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن ، تركوه ، قال أبو داود : كذاب .

فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر[2] أو جناح) فزاد في الحديث (أو جناح) فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام[3].

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسي ، الملقب بالمهدي ابن الخليفة أبي جعفر المنصور . ولد [127] ، وولي الخلافة سنة [158] ، فأقام العدل ونصر السنة ووسع على الرعية ، وتتبع الزنادقة ، مات سنة [169] . وكان عمله هذا مع غياث دفعا للسانه أن يَشيع في العامة أن الخليفة لا يقبل الحديث ، كما يعرف من مطالعة سيرته.

[2] أخرجه أبو داود في الجهاد : [29/3] والترمذي : [205/4] والنسائي: [226/6-227] وابن ماجه [960/2] وصححه ابن حبان : موارد الظمآن : [395] والسبق –بفتح الباء- الجائزة التي تعطى لمن سبق.

[3]قوله: فأمر بذبح الحمام: وقال : أنا حملته على ذلك. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: -رحمه الله تعالى- في تعليقه على [ظفر الأماني ص440] لم يكن المهدي مغفلا ، ولا جاهلا، بل كان عاقلا عالما من الملوك الذين ينشأون في العلم الذي هو شرط من شروط الولاية، فعامل المتزلف اليه بجود الملوك ، وأراد قطع السبب الذي تزلف به الكذاب، و فطم نفسه عن التعلق بالحمام فذبحها . و لم يأت في خبر أنه طرحها ، و لم ينتفع بها آكل.

ومثل هذا لا يغيب عن مثل الخليفة المهدي العالم . انتهى . ثم ساق نبذة من ترجمة المهدي ، فيها بعض الوقائع مع الكذابين على نحو آخر .

ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن[1] أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء مـــن ذلـــك التأويل[2].

ثم المروي تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادا صحيحا ليروج .

---

[1] قوله: كأن يكون مناقضا لنص القرآن الخ: قال السخاوي في [فتح المغيث 315/1]: قال ابن الجوزي : و كل حديث رئيته يخالف العقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف إعتباره — أي لا تعتبر رواته ولا تنظر في جرحهم ، ثم قال السخاوي تمثيلا للركاكة في المعنى –التي هي من دلائل وضع الحديث– : أو يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة أو مباينا لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي حيث لا يقبل شيئ من ذلك التأويل.أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، وبالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية. و من ركة المعنى (لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها) ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه . وكل هذا من القرائن في المروي ، يعني من نقد المتن .

[2] هذا شرط للحكم على الحديث بأنه موضوع ، وهو أن تكون مخالفته للأدلة القطعية مخالفة صريحة قطعية، لا يحتمل أن يراد بالنص معنى آخر ، كأن يكون كناية ، أو محمولا على نوع تشبيه بلاغي ، أو عاما أريد به الخاص ،وما أشبه ذلك.

والحامل للواضع على الوضع : إما عدم الدين كالزنادقة ، أو غلبـــة الجهـــل كبعض المتعبدين ، أو فرط العصبية كبعض المقلدين ، أو إتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الإشتهار .

وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به ، إلا أن بعض الكراميـــة[1] ، وبعـــض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب و الترهيب ، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل ، لأن [2] الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ،

---

[1] بتشديد الراء نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المجسم الذي يشبه الله تعالى بخلقه، وكان يضع الحديث لنصرة مذهبه ، قاتله الله .

[2] قوله: لأن الترغيب و الترهيب من جملة الأحكام الشرعية: أي متضمن للأحكام الشرعيه، لأن الترغيب يتضمن الإخبار عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بذلك الثواب فيفيد الندب اليه ، و الترهيب يتضمن الإخبار عن الله بالوعيد على العمل فيفيد إما الحرمة لذلك العمل أو كراهيه، فتكون الأخبار الموضوعة في الترغيب و الترهيب كذبا عليه صلى الله عليه وسلم في وضع الأحكام وبعبارة أخرى: إن الترغيب في أمر ندب إليه ، والترهيب عنه حظر عنه ، والندب والحظر من الأحكام الشرعية . ويؤيد هذا المعنى الذي حملنا عليه كلام المصنف هذا .كلام المصنف في [النكت365] حيث قال : قال الكرامية أو من قال منهم : إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– لا عليه. وهو جهل منهم باللسان ، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك (الكذب) الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب . انتهى. فالمراد بقوله: (نشأ عن جهل) الجهل بما يؤدي إليه هذا الكذب من وضع الأحكام.

واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجويني[1] فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله تعالى عليـــه وآله وسلم : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[2])أخرجـــه مسلم .

{ المتروك }

{ والقسم الثاني } من أقسام المردود : وهو ما يكون بسبب تهمة الـــراوي بالكذب هو **{ المتروك }**[3] .

---

[1]عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان إماما في التفسير والفقه والأصول والعربية والزهد والورع ، [تـــ 438]له كتاب كبير في التفسير، والتبصيرة والتذكرة في الفقه.

[2] روي بفتح الباء على التثنية وبكسرها على الجمع . و الحديث أخرجه مسلم قي مقدمة صحيحه [صــ 7] ، و الترمذي في العلم، و صححه : [5 / 36] ، وأخرجه ابن ماجه: [14-15] عن علي بن أبي طالب و عن المغيرة بن شعبة و عن سمرة بن جندب . وانظر فيض القدير : [116/6] .

[3]قوله: هو المتروك: قال السخاوي [318/1] : يقع في كلامهم (المطروح) وهو غير الموضوع جزما، وقد أثبته الذهبي نوعا مستقلا ، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف،

{المنكر}

{**والثالث : المنكر**[1] **على رأي**} من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة[1] {**وكذا الرابع والخامس**} فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه[2] فحديثه منكر[3].

وارتفع عن الموضوع ، ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي ،وبجوير عن الضحاك عن ابن عباس . قال شيخنا: وهو المتروك في التحقيق.

[1] قوله: الثالث المنكر الخ : تقدم في كلام المصنف في هذا الكتاب : أن المنكر هو رواية ضعيف مخالفا للقوي . وقد ذكر المصنف في [النكت 274]: معنى آخر للمنكر حيث قال : أما إذا انفرد المستور ، أو الموصوف بسوأ الحفظ ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ، و لا شاهد ، فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث . و إن خولف في ذلك ، فهو القسم الثاني . وهو المعتمد على رأي الأكثيرين انتهى. و هذا الذي ذكره المصنف هنا في المتن معنى ثالث للمنكر ، أخذه المصنف من كلام مسلم . قال المصنف في النكت عقب الكلام السابق : وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه : وعلامة المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ ، والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها . فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ، ولا مستعمله. ثم قال المصنف : قلت : فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة ، وهذا هو المختار . والله أعلم انتهى.

وكلام مسلم يشمل من فحش غلطه ، وكثرت غفلته فقط . وقد أضاف إليها المصنف –في التسمية بالمنكر– من ظهر فسقه .

[1]قوله: على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة: وأما عند من يشترط ، فيطلق عليه الإسم الأعم ، وهو الضعيف ، كالرابع والخامس . وقال السيوطي في [التدريب 241/1]: إن هذه الثلاثة كالثاني . تسمى بالمتروك .

[2]قوله: أو ظهر فسقه: عبر هنا بالظهور دون سابقيه ، لأن الغلط والغفلة أمران ظاهران يدركان ، ويحسان من المتصف بهما . و أما الفسق فقد يكون بأمور ظاهرة ، وقد يكون بأمور باطنية، والمعتبر في الطعن هو ما ظهر منه لان الباطن من الفسق لا إطلاع لنا عليه، حتى نحكم بالرد بسببه، ويطلق على صاحبه المستور ، وحديث المستور متوقف فيه، ولا يطلق عليه المنكر .

[3]قوله: فحديثه منكر: أي توصف أحاديثه كلها بأنها منكرة كما يوصف هو بأنه (منكر الحديث) . قال السخاوي : [126/2] : قال ابن دقيق العيد في شرح [الإلمام]: قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته ، حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه:(منكر الحديث) ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الآخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل : في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث (الأعمال بالنيات) انتهى. قال المصنف في [هدي الساري437] : قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل ، وجماعة ، على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك . قال السخاوي : وكثير مايطلقون المنكر على الراوي لكونه روي حديثا وأحدا . وقال الذهبي : قولهم (منكر الحديث) لا يعنون به ان كل مارواه منكر ، بل إذا روى الرجل جملة ، وبعض ذلك مناكير فهو (منكر الحديث). [فتح المغنيث126/2] . مراد

[المعلل]

{ثم الوهم} : وهو القسم السادس ، وإنما أفصح به لطول الفصل **{إن اطلع عليه}** أي الوهم **{ بالقرائن }** الدالة على وهم راويه[1]–من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال

الذهبي ما إذا عد ذلك البعض في العرف كثيرا، و الا فالقليل من ذلك لا يجعل الراوي (منكر الحديث) كما قاله ابن دقيق العيد.

[1]قوله: إن اطلع عليه...إلخ: أي وإن اطلع عليه من دلالة ظاهرة كجرح راويه أو انقطاع سنده فهو الضعيف غير المعلل. قال ابن همات في [قلائد الدرر]: وحكمه –أي المعلل– عدم القبول إن اطلع على علته الخفية القادحة في صحة الحديث، بخلافه قبل الاطلاع،فان العلةفي تأثير العلة في عدم القبول، الوقوف والإطلاع عليها ، لا تحققها في نفس الأمر. انتهى . ومن أجل أن الإطلاع على العلة صعب ، ناسب تقييد المعلل بالإطلاع بخلاف غير المعلل من المردود ، فإنه من شأنه أن يطلع على سبب الرد فيه لسهولة الإطلاع عليه ، فلا يرد ما قاله علي القاري: من أن جميع أسباب الطعن مشتركة في أنه متى لم يطلع عليها فهو مقبول: فلا وجه لتقييد المعلل بالإطلاع .

قوله: إن أطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه : قال المصنف في [النكت 296] ناقلا عن الحافظ العلائي : أما إذا كان رجال الإسنادين متكافيئن في الحفظ ، أو العدد ، أو كان من أسنده ، أو رفعه ، دون من أرسله ، أو وقفه ، في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم ، فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء .

فالذى سلكه كثير من أهل الحديث، بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا ، فيرجعون الى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجح حكموا لها ، وإلا توقفوا عن الحديث، وعللوه، بذلك. ووجوه الترجيح كثيرة لاتنحصر ، ولاضابط لها بالنسبة الى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص . إنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق ، والروايات ، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ؛بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده — والله اعلم .

قال —العلائي– : وأما أئمة الفقهاء ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه، يعني كما تقدم تفصيله عنهم، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم.

[1]قوله: من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث: الثالث : مثال للمتن المعلل، والأولان : للإسناد المعلل . قال ابن الصلاح [97] : قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر ، وقد تقع في متنه . ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا ، كما في التعليل بالإرسال والوقف ، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن .

قال المصنف في [النكت 314] : قلت : إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح ، وقد لا تقدح ، وإذا قدحت فقد تخصه ، وقد تستلزم القدح في المتن ، وكذا القول في المتن سواء . فالأقسام على هذا ستة :

فمثال ما وقعت العلة في الإسناد و لم تقدح مطلقا : ما يوجد مثلا من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبول ، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيه بالسماع، تبين أن العلة غير قادحة .

وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته ، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد ، وتقدح فيه دون المتن : ما مثل به المصنف : من إبدال راو ثقة براو ثقة ، وهو بقسم المقلوب أليق . فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة ، وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضا ، إن لم يكن له طريق آخر صحيح.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته ....

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما : ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين ، إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد ، فإن القدح ينتفي عنها .

ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد : ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه ، ويكون خطأ . والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد .

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد : ما ذكره المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه وهي قوله: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قرائة ولا في آخرها) فإن أصل الحديث في الصحيحين ، فلفظ البخاري : (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العلمين) ، ولفظ مسلم في رواية له نفي الجهر ، وفي رواية أخرى نفي القرائة .

وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه انتهى. مراده الحافظ العراقي في[التقييد الإيضاح].

قال السيوطي في [تدريب الراوي 169]: قال البلقيني: أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني. قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه[الزهر المطلول في الخبر المعلول].

قوله: من وصل مرسل الخ: هذا بيان لوهم الراوي كما قاله محمد أكرم السندي ، لا بيان للقرائن كما توهمه علي القاري.

ومراد المصنف: أن يرد الحديث متصلا ، واطلع بالقرائن على أن الذي وصله قد وهم في وصله، وإنما الحديث مرسل، أو منقطع، أو يرد مرفوعا ، واطلع بالقرائن على أنه موقوف.

وليس من هذه القرائن المعتبرة هنا ورود الحديث بطريق آخر مرسلا ، أو منقطعا ، أو موقوفا . فإن هذا من تعارض الوصل والإرسال ، وهو من باب (الشاذ والمحفوظ) كما تقدم تحقيقه .

وقد علق المصنف في [النكت] على قول ابن الصلاح : وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل ... إلى آخره. بقوله: أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه ، وإن كانت علة في الجملة ، إذا المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء . والإرسال أو الإنقطاع ليست علتها بخفية .

ثم قال المصنف : إن تعليلهم الموصول بالمرسل ، أو المنقطع ؛ والمرفوع بالموقوف ، أو المقطوع ، ليس على اطلاقه ؛ بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه. كما قررناه قبل . والله الموفق .

أو نحو ذلك[1] من الأشياء القادحة. وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع **{وجمع الطرق}**- **{فــ}**هذا

---

[1]قوله: أو نحو ذلك: كرفع موقوف، وإبدال راو ضعيف بثقة، ووقف مرفوع، وإرسال متصل. قال ابن الصلاح [92]:فالحديث المعلل هو الحديث الذي إطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها. قال المصنف في [النكت 295]: قلت: وهذا تحرير لكلام الحاكم في علوم الحديث فإنه قال:(وإنما يعلل الحديث بأوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث فيه علة فتخفي عليهم علته. والحجة فيه عندنا العلم، والفهم، والمعرفة).

قال المصنف: فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولا، وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك. وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود .

وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه فإن اتفقت رواته واستووا، ظهرت سلامته .

وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الإختلاف .

وفي [التقريب] للنووي مع شرحه [التدريب 257/1-258]: وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه من الأسباب القادحة ككذب الراوي، وغفلته، وسوأ حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وذلك موجود في كتب العلل، وسمىالترمذي النسخ علة .قال العراقي: فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

هو {المعلل}[1].

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقـــه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأســـانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن : كعلي بن المديني ، وأحمد

وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لاتقدح في صحة الحديث، كإرساله ما وصله الثقة الضابط، حتى قال من الصحيح صحيح معلل كماقيل : منه صحيح شاذ، وقائل ذلك أبو يعلىالخليل في الإرشاد، ومَثَّلَ الصحيحَ المعلل بحديث مالك (للمملوك طعامه) فإنه أورده في الموطأ معضلا، ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا، قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يعتمد عليه . قيل : وذلك عكس المعلل، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله.

[1] قوله: فهذا هو المعلل : قال المناوي : عدل عن تسمية أكابر المحدثين كالترمذي والحاكم والداقطني وابن عدي والخليلي له بالمعلول لقول ابن الصلاح : إنه مرذول عند أهل اللغة وقول النووي: إنه لحن قال السيوطي في [التدريب 251/1]: لأن إسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل الأجود فيه معل بلام واحدة، لأنه مفعول أعل قياسا. وأما معللا فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله. قال السخاوي [260/1]: وقول أهل الحديث: علله فلان على طريق الإستعارة. أنتهى وذلك لأن المعلل لكونه ظاهره السلامة يشغل غير المتقن عن الإطلاع على علته، أو يشغل المتقن بالبحث عن علته الخفية. فإن المعل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة، وظاهره السلامة منها.

بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة،[1] وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل[2] عن إقامة

---

[1]يعقوب بن شيبة بن الصلت ، أبو يوسف البصري ، نزيل بغداد ، المولود [180]، من كبار علماء الحديث ، تفقه على مذهب مالك . [تـــ 262] له المسند وهو كبير جدا لم يكمل ، عثر منه على قطعة وطبعت .

[2]قوله: وقد تقصر عبارة المعلل الخ: قال ابن مهدي : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقيل له أيضا: أنك تقول للشيء: هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمه تقول ذلك ؟ فقال: أرئيت ، لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد ، وهذا بهرج تسئل عمه ذلك؟ أو تسلم له الأمر؟ فقال: بل أسلم له الأمر قال: فهذا كذلك بطول المجالسة ، والمناظرة ، والخبرة.

وسئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث ، فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا ، فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم .

فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام . قاله السيوطي في [التدريب253/1] .

قال: المصنف : في النكت : [295-296] فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله ، فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث ، إذا صححه .

الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم[1]

{المدرج }

{ ثم **المخالفة**}[2] وهي القسم السابع.

{**إن كانت**} واقعة {بـــ}سبب { **تغيير السياق**}[1] أي سـياق الإسـناد {فـــ}الواقع فيه[2] ذلك التغير هو {**مدرج**[3] **الإسناد**} وهو أقسام:

وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة. فإما إن وجد غيره صححه، فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة، و لم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح. والله تعالى اعلم.

[1]قال ابن مهدي: (معرفة علل الحديث إلهام، لوقلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك).

ففهم بعض من كتب في هذا العلم وليس متمكنا فيه أن علم علل الحديث فيه أمر غيبي لا يعتمد على أسباب علمية، فأخطأ في ذلك أعظم الخطأ، إنما مرادهم أنه مثل أي اختصاصي يحكم بممارسته وخبرته، وكثيرا ما يغيب عنه التعبير عن المعنى الدقيق الذي في نفسه.قاله الشيخ نورالدين.

[2]مخالفة الرواي لمن هو أقوى منه في حديث تدل على وهمه فيه ، فإذا كثرت مخالفاته ضعف حديثه كله .

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف[4] .

الثاني : أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول[1] .

---

[1] قوله: تغيير السياق : بأن سيق الإسناد لا على الوجه الذي ينبغي أن يساق عليه، وغير عن سياق الثقات له، فالتغيير ليس في الإسناد نفسه كما في المقلوب، والمزيد، والمرسل، والمدلس؛ بل في سوقه بالنسبة إلى متن الذي سيق له، فكان سوقه بالنسبة إلى ما سيق له لا على وجه الذي كان ينبغي أن يقع عليه، بل غير عنه، وخولف الثقات بسبب هذا التغيير، فالتعبير بتغيير السياق شامل للأقسام المذكورة في الشرح كلها. ولا يدخل فيه المقلوب، ونحوه، لأن التعبير فيها في الإسناد نفسه لا في سياقه .

[2] قوله: فالواقع فيه: أي فالخبر الواقع في سياق سنده ذلك التغير على حذف مضافين، وذلك كي يصح حمل مدرج الإسناد عليه، والمعنى: أن ذلك المتن قد أدرج هذا الإسناد له ، وليس هذا الإسناد في الواقع لهذا المتن بجملته .

[3] المدرج قسمان : مدرج الإسناد : وهو الذي بدأ به المصنف هنا، ومثاله حديث علي رضي الله تعالى عنه: (فإذا كانت لك مأتا درهم وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم ...) رواه جرير بن حازم من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور مرفوعا . مع أن عاصما رواه موقوفا، فأدرج جرير أحد الإسنادين في الآخر وجعله مرفوعا عنهما انظر سنن أبي داود [101/10] ونصب الراية [2 /328-329]

[4] قوله: ولا يبين الاختلاف: أي اختلاف كل من الجماعة في الإسناد أما لو بينه بأن قال: الإسناد لفلان، لم يكن من المدرج .

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تماما بحذف الواسطة[2].

الثالث[1] : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين[2] مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

---

[1]قوله: بالإسناد الأول: أما لو رواه تاما بالإسناد الثاني ، فليس بمدرج لأن المفروض أن هذا طرف من هذا الحديث ، ولا يكون طرفا منه إلا إذا كان مرويا معه بإسناد واحد، وليس مرويا معه بالإسناد الأول، فتعين أن يكون مرويا معه بالإسناد الثاني . ولذا لم يقل هنا كما في القسم الثالث : بأحد الإسنادين . فما قاله ابن أبي شريف وأقره عليه غيره : من أن قوله: (بالاسناد الأول) مثال ، ولو قال : بأحد الاسنادين لكان أولى . غير صحيح.

[2] قوله: فيرويه راو عنه تماما بحذف الواسطة : أي فيرويه عن السامع راو. قال أبو الحسن: إن لفظ راو هنا متنازع فيه بين الأفعال الثلاثة انتهى. فعليه ضمير عنه راجع إلى الشيخ ويكون الراوي هو السامع منه ، وما قاله ليس بصحيح، لأنه لا يكون حينئذ من الثاني ، وقد عده المصنف منه . قال المصنف في النكت [355] : وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس .

قوله –أيضا–: فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة : قال محمد أكرم السندي : أقول : هذا القسم ينبغي أن يكون مستثنى من عموم ما سيجيء : أن الإدراج عمدا بأقسامه حرام إذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن أو قال ، لأن غاية ما فيه تعمد الإرسال ، وهو ليس بحرام .

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه[3] ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك[4].

هذه أقسام مدرج الإسناد .

وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن[1] كلام ليس منه . فتارة يكون في أوله[2]، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة[3]،{أو

---

[1]قوله: الثالث: والفرق بينه وبين الثاني أن المتنين مختلفان هنا ، وأما في الثاني فالمتن واحد، روي بإسناد ناقصا ، وباسناد آخر تاما.

[2]قوله: بإسنادين مختلفين : بأن يكون كل من الإسنادين عن صحابي، أو يكونا عن صحابي واحد لأن تعدد الصحابي ليس بشرط في تعدد السند؛ بل الشرط تعدد من بعد الصحابي. كما تقدم في الكلام على العزيز، والمشهور.

[3]قوله: فيقول كلاما من قبل نفسه: ولا يذكر المتن ، بقرينة قوله: (فيظن بعض من سمعه إلخ) فلا يدخل في تعريف مدرج المتن الآتي، وأما إذا ذكر المتن معه فيدخل فيه ، ولا بأس بذلك لإختلاف الاعتبار ، لأن الإدراج الموجود هنا بالنسبة إلى هذا الكلام فقط من إدراج الإسناد، وبالنسبة إليه مع المتن من إدراج المتن.

[4]كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار) رواه حديثا، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة.

وهذا جعله ابن الصلاح من شبه الوضع [ص100] وجعله المصنف ابن حجر من المدرج، وصنيع ابن الصلاح أليق. لأن المدرج عبارة عن الحديث، والذي أدرج له الإسناد هنا ليس بحديث، بل يظن أنه حديث ولو جعل من شبه المدرج لكان له وجه وجيه.

[1]قوله فهو أن يقع: أي يتحقق بأن يقع، فاندفع ما استشكلوه من عدم صحة حمل أن يقع على هو. (في المتن): أي فيما يظن أنه المتن وهو مجموع المدرج، والمدرج فيه (كلام ليس منه) أي ليس من المتن بحسب الواقع، فيشمل ما كان الإدراج في الأول ، وفي الآخر، كما يشمل ما إذا كان في الوسط. والضمير المجرور في قوله (ليس منه): لجنس المتن على سبيل الاستخدام ، أي ليس من الحديث ، بل من كلام الراوي ، فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد .أو الضمير راجع إلى خصوص المتن المتقدم ، ولا بأس بالصدق المذكور لاختلاف الاعتبار . كما تقدم آنفا . وهذا أولى لأن المدرج قد يكون جزأ من حديث آخر.كما زيد (ولا تنافسوا) من متن في متن آخر في المثال الآتي قريبا.

[2]قوله: فتارة يكون في أوله : قال المصنف في [النكت 347] : وهو نادر جدا . وتارة يكون في أثنائه: قال المصنف : وهو قليل.

[3]قوله: لأنه يقع بعطف جملة:سواء كانت هذه الجملة هي المدرجة أو من المتن، وكذلك قوله: على جملة وذالك لأن ضمير قوله: لأنه عائد على الإدراج مطلقا سواء كان في الأول أو في الوسط أو في الآخر، فلابد أن نعمم الجملتين حتى يشمل هذا الكلام الأقسام الثلاثة، ويصح حمله على قوله: لأنه. قال ابن أبي شريف : هذا لا يصلح تعليلا للأكثرية، ولا لقوله : (وأما مدرج المتن إلخ) . والظاهر أن الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى ما يقع بعطف جملة على جملة ، وإلى ما يقع بدمج موقوف دون عطف ، وحينئذ فاللائق أن يقول : وإدراج المتن يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج موقوف بمرفوع دون عطف انتهى. أقول : لعل المصنف قصد : أن الغالب أن العطف والدمج المذكورين يكونان في آخر الحديث بعد الانتهاء منه، فصح كونه تعليلا للأكثرية. فقوله: (أو بدمج إلخ) : داخل في التعليل على سبيل مزج المتن بالشرح ، ويدل عليه سياق كلامه حيث ابتدأ

الكلام على مدرج المتن في الشرح، وعرفه فيه ، ثم أنهاه بقوله: (فهذا هو مدرج المتن) وعلق قوله: (من غير فصل) بكلا الصورتين المتقدمتين في المتن والشرح .

ومراده بالكلام في قوله : (من كلام الصحابة إلخ) : ما يشمل الكلمة الواحدة – كما هو المعنى اللغوي للكلام – فدخل في كلامه جميع صور الإدراج . وبهذا البيان اندفعت الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام . والله تعالى أعلم .

مثال ما وقع بعطف جملة إدراج(ولا تنافسوا) في متن (ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) ، فزيد هنا (ولا تنافسوا) الحديث متفق عليه من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الأدب [6065] ومسلم في البر والصلة [2559] كلاهما دون لفظة (ولا تنافسوا) وأخرجه بهذه اللفظة ابن عبد البر في [التمهيد 116/6] من طريق سعيد بن أبي مريم عن مالك . وسعيد هو الذي أدرج هذا اللفظة ، وإنما هذه الجملة في متن (ولا تجسسوا ولاتحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا . . .) الحديث ، أخرجه البخاري من طريق مالك في الأدب [6066] دون قوله : (ولا تنافسوا) وأخرجه مالك في الموطأ [2563] بقوله : (ولا تنافسوا)

ومثال ما وقع دون عطف، إدراج زهير بن معاوية آخر حديث ابن مسعود (إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك) فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. فقد وصل هذه الجملة الأخيرة بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون عطف. الحديث ، رواه الشيخان البخاري في الآذان [831] ومسلم في الصلاة [402]. والرواية التي فيها الإدراج أخرجها أبو داود في الصلاة باب التشهد [970].

بدمج موقف[1]**}** من كلام الصحابة أو من بعدهم **{بمرفوع}** من كلام النبي صـــلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير فصل[2]، **{فـــ}** هذا هو **{مدرج المتن}**

ويدرك الإدراج[3] بورود رواية مُفَصِّلَة[1] للقدر المدرج فيه .أو بالتنصيص على ذلك من الراوي[2] ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ذلك[3]

---

[1]قوله: أو بدمج موقوف : الدمج : الدخول . في الصحاح: دمج الشيء دمجا إذا دخل في الشيء واستحكم فيه والتأم . والمناسب هنا معنى اللصوق ، واللإلتام على سبيل المجاز ، فالباء في قوله : (بمرفوع) للإلصاق صلة الدمج ، فيشمل ما إذا كان الإدراج في الأول والآخر والوسط. وما نقل عن المصنف من أن الباء بمعنى مع أو بمعنى من لا يظهر له وجه . وكذلك ما قاله علي القاري من أنها بمعنى في لإختصاصه بما إذا كان الإدراج في الأثناء فقط.

ثم إن تعميم المصنف للموقوف لكلام غير الصحابي على سبيل عموم المجاز ، لأن الموقوف لا يطلق على كلام غير الصحابي إلا مقيدا ، فيقال : موقوف على فلان، وأما إذا أطلق فيختص بالصحابي.

[2]قوله: من غير فصل : للقدر المدرج عن متن الحديث ، ويكون الفصل بأن يضاف الكلام إلى قائله. وهذا القيد متعلق بالصورتين المتقدمتين.

[3]قوله: يدرك الإدراج : قال النووي في التقريب : وكله حرام . وقال السيوطي شارحا له [179] : (وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه. وعبارة ابن السمعاني وغيره : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن

وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ، ولله الحمد[4] .

مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين ، وعندي : أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغيره من الأئمة . انتهى .

أقول : وقد أشار المصنف إلى حكم الإدراج في المتن بقوله الآتي : ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن .

[1]قوله : بورود رواية مفصلة إلخ : بأن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه ، بأن يضيف الكلام المدرج إلى الصحابي.

[2]قوله: أو بالتنصيص على ذلك من الراوي : أي الراوي الذي أدرج. كأن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

[3] مثل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (للعبد المملوك الصالح أجران . والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)

ولا يجوز أن يقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الشطر الثاني:(والذي...)إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا ، وأيضا : فلم يكن له أُم يبرها؛ بل هو من قول أبي هريرة أدرج في المتن .

[4]اسم كتاب الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل) وكتاب المصنف هو : [تقريب المنهج بترتيب المدرج].

المقلوب

{أو} إن كانت المخالفة **{بتقديم أو تأخير[1]}** أي في الأسماء كمــرة بــن كعب، وكعب بن مرة[1] ، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر **{ فــــ}**هــذا هـــو

---

[1]قوله: بتقديم أو تأخير : سواء كان في الأسماء ، أو في المتن .هذا بحسب المتن وقول الشارح : أي في الأسماء ليس لتقييد المتن ، بل أتى به لأجل المزج لأنه أراد أن يقسم القلب إلى قسمين: القلب في السند، والقلب في المتن، وأراد أن يقدم القسم الأول لأنه الغالب. قال أبو الحسن السندي : وزاد بعضهم في تعريف المقلوب قيدين : أحدهما : أن يكون ذلك القلب سهوا. والثانيهما : أن يكون المبدل والمبدل منه في طبقة واحدة . و لم يتعرض المصنف للأول لأنه إن كان عمدا فهو من الموضوع (كما سيصرح به المصنف فيما هو سيأتي)، ولا للثاني لاحتمال أنه قصد التعميم انتهى.

قال المناوي : وجعل النووي : كابن الصلاح القلب في الإسناد قسمين :

الأول : أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر في طبقته ، نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته . قال ابن دقيق العيد : وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث .

الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، وعكسه، وهذا قد يقصد به الإغراب فيكون كالوضع، وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث ، أو لقبوله التلقين. وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو

مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى .

أقول : وقد وافق المصنف ابن الصلاح، والنووي، فقال في [النكت 371]: وحقيقته ـــ أي القلب ـــ (إبدال من يعرف برواية بغيره). فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر حتى الإسناد كله. وقد يقع ذلك عمدا إما بقصد الإغراب، أو لقصد الإمتحان . وقد يقع وهما، وهي كلها في الإسناد . وقد يقع نظيرها في المتن. وقد يقع فيهما جميعا. انتهى.

قال أبو الحسن: ولما كان مناسبتهماـــ أي القسمين المذكورين للقلب ـــ بالإبدال أتم منهما بالقلب ، ذكرهما المصنف في الإبدال كما سيجيء .

قال المصنف في [النكت 375]: كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا ، أو شاذا ، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق ، واعتبار بعضها ببعض ، ومعرفة من يوافق ممن يخالف ، فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ . والله أعلم .

[1]قوله: كمرة بن كعب، وكعب بن مرة : فيكون الواقع في الإسناد أحدهما، فيغلط الراوي، فيقول بدله الآخر . ومن أجل أن المقصود هنا القلب على سبيل الغلط علل التقديم والتأخير بقوله: لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر ، فإن ذلك من داعي الغلط. وأما القلب عمدا فسيأتي عن المصنف أنه من أقسام الوضع.هذا ما يفيده قوله : (لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر) وهو أنهما اسمان لراويين أبدل أحدهما بالآخر فيكون هذا قسما من النوع الأول من القلب، ويكون التقديم والتأخير بحسب الصورة، وأما في الحقيقة فليس هناك تقديم ولا تأخير؛ بل الموجود إنما هو الإبدال، وإنما يكون من التقديم والتأخير إذا لوحظ أن مرة بن كعب مثلا اسم لراو، فقدم المضاف إليه على المضاف غلطا ، وهذا نوع مستقل من القلب خارج عن القسمين المذكورين . ونقل المناوي عن المصنف أنه قال في بعض كتبه : المقلوب أن يختلف الرواة في اسم واحد ، فيرويه بعضهم على الصواب، ويهم

{المقلوب}وللخطيب فيه كتاب (رافع الارتياب) . وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه : (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) فهذا مما انقلب على أحـــد الرواة ، وإنما هو : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) كما في الصحيحين[1] .

[المزيد في متصل الأسانيد]

{أو} إن كانت المخالفة **{بزيادة راو}** في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن[2] ممن زادها **{فــ}**هذا هو **{ المزيد في متصل الأسانيد}.**

بعضهم فيجعله أباه ويجعل اباه هو، كمرة بن كعب جعله بعضهم كعب بن مرة ، بخلاف المشتبه فإنه يكون راويان اسم أحدهما اسم أبي الآخر انتهى . نعم هذا هو المشتبه لكن إذا أبدل أحدهما بالاخر يكون من القلب.

[1]قوله: كما في صحيحين: الصواب كما في البخاري حيث أن مسلما لم يرو إلا الرواية المقلوبة [93/3]. أفادنيه الأخ الفاضل الشيخ مجد مكي. وفقه الله .

[2]قوله: ومن لم يزدها اتقن: وقد صرح بالسماع (أي بما يفيد السماع) كما سيأتي وهذا القيد – أي كون من يزدها أتقن – قد زاده المصنف على ابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، ولابد منه لأن هذه المسألة من مسألة زيادة الثقة، وهي من فروع مسألة الشاذ والمحفوظ. وزيادة الثقة إنما تكون مقبولة إذا لم تكن مخالفة للأوثق ؛ فعلى هذا إذا لم يكن من لم يزدها أتقن بأن كان مساويا لمن زادها، أو نازلا عنه، فالحكم للزيادة ، ويعلل بها السند الناقص بالانقطاع لأن الزائد معه زيادة علم مع احتمال أن يكون الراوي الذي وقعت الزيادة عقبه أن يكون قد سمع ذلك عن الزائد عمن بعده ثم سمعه عمن بعده

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإلا فمتى كان معنعنـــا مثلا ترجحت الزيادة.[1]

[المضطرب]

{أو} كانت المخالفة {بإبداله}[2] أي الراوي {ولا مرجح} لإحدى الروايتين على الأخرى[1] {فـــ}هذا هو {المضطرب}.

مباشرة. قال ابن الصلاح [228]: الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك ، حملناه على الزيادة المذكورة.

وليست هذه المسألة من مسألة تعارض الوصل والإرسال، لأن الراوي الآخر لم يرسل، بل قد صرح بسماع، أو عنعن، والعنعنة ليست من الإرسال، بل هي محتملة له، وظاهرة في الاتصال، فلا تعارض بينها وبين الزيادة أيضا لاحتمال الإرسال.

[1]قوله: ترجحت الزيادة: قال الحافظ العراقي في [شرح الألفية 308/2] : والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل . . . وهو: أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة (عن) في ذلك، وكذلك مالا يقتضي الاتصال كـــ(يقال) ونحوها، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

[2]قوله: أو كانت المخالفة بإبداله: المراد بالمخالفة هنا مخالفة الراوي الثقة لغيره من الثقات بدون ملاحظة أن يكون الغير أوثق .وذلك لأن الشرط في المضطرب أن لا يوجد مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى .

وأما في ما تقدم من الأقسام ، فالمراد مخالفة الثقة للأوثق، أو مخالفة غير الثقة للثقة لاعتبار الترجيح فيها.

ثم إن الظاهر أن الضمير في قوله: (بإبداله) مفعول بإضافة المصدر إلى المفعول، لعوده إلى (راوي) في قوله (بزيادة راو) وهو مفعول للزيادة ، فتكون عبارة المتن مقصورة على مضطرب الإسناد . واقتصر عليه لأنه الغالب ، فعلى هذا، ضمير (هو) في قوله (وهو يقع في الإسناد غالبا الخ) راجع إلى الإبدال بدون ملاحظة إضافته إلى الضمير ، أو عائد إلى الاضطراب الدال عليه المضطرب ، ويحتمل أن يكون قوله: (بإبداله) من إضافة المصدر إلى فاعله. والمفعول محذوف، أي بإبدال الراوي بعض المتن أو جزءاً من من السند، كأن يروي اثنان حديثا بسند واحد ويختلفا في موضع منه.

[1]قوله: ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى: في [التقريب] للنووي مع شرحه للسيوطي [171]: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين، أو رواة (متقاربة) وعبارة ابن الصلاح (متساوية)، وعبارة ابن جماعةمتقاومة (بالواو والميم) أي ولا مرجح (فإن رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلا (أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا) لا الرواية الراجحة ، كما هو ظاهر، ولا المرجوحة، بل هي شاذة، أو منكرة (والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط). ثم قال السيوطي[175]: (تنبيه) وقع في كلام شيح الإسلام: أن الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبه، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة. وقد جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: قد يدخل القلب، والشذوذ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن . انتهى . وللحافظ العلائي كلام نفيس طويل شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من

وهو يقع في الإسناد غالبا . وقد يقع في المتن[1] .

لكن قل أن يحكم المحدث[2] على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اخـــتلافٍ في المتن دون الإسناد .

اضطراب وغيره، وقد لخصه المصنف في [النكت 331-346] ، فعلى طالب هذا العلم مراجعته والوقوف عليه.

[1]قوله: وقد يقع في المتن: قال السيوطي في [التدريب 175] -بعد أن أورد عدة أمثلة للمضطرب، وانتقدها بوجود المرجح فيها-: وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب . والاضطراب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك انتهى.

والاضطراب الواقع في المتن قليل جدا لسعة أوجه الجمع ، والترجيح بين المتون . فالأمثلة التي يوردونها، منها مايمكن الجمع فيها بين الروايات ومنها ما يكون بعض الروايات فيها راجحة، وفي الحالتين لا يبقى الاضطراب .

[2] قوله: لكن قل أن يحكم المحدث الخ: مما ينبغي التنبيه عليه أن ههنا أمرين: الأول: وجود الاضطراب في الواقع ، وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وقد يقع في المتن). والثاني حكم المحدث به، وهو ما أراد بيانه بهذا القول. ومعنى قوله: (دون الإسناد) دون حكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في الإسناد فإنه ليس بقليل، بل كثير. وذلك ، لأن المحدثين — كما قال الشيخ طاهر الجزائري في [توجيه النظر 257]- قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن ، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين ، وإنما هو من شأن المجتهدين ، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس الإسناد ، لأنه من شأنهم .

{**وقد يقع الإبدال**[1] **عمدا**} لمن يراد اختبار حفظه {**امتحانا**} من فاعله ، كما وقع للبخاري[2] والعُقَيْلي[3] وغيرهما .

وذلك لأن الاطلاع على ما في الإسناد من علة على ما ينبغي يعسر على غيرهم ، بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة ، سواء كان فيه اضطراب ، أم لا ، فإنه سهل المدرك . فلذلك صرفوا جُلَّ عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد، ليكفوا غيرهم مؤنة ذلك . ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد ، وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن. وإنما تعرضوا للاضطراب ، لأنه داخل في المعل. فانتبه لذلك. انتهى.

[1] قوله: وقد يقع الإبدال: وهذا ليس من الاضطراب ، ولأجل ذلك عبر بالإبدال . قال أبو الحسن السندي : وإنما أورد هذا الإبدال هنا لمناسبته مع المضطرب ، إذ في كل منهما ترك شيء غالبا، وذكر غيره موضعه . و لم يجعله من أقسام القلب ، كما فعل العراقي ، لأنه يفضي إلى أن لا يتميز القلب عن الموضوع فيما وقع الإبدال للإغراب ، و لم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه إذ القلب لغة تغيير صورة الشيء مع بقاء مادته.

[2] امتحان البخاري أنه لما ورد مدينة بغداد قلبوا له مائة حديث ، وعرضوها عليه ، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له .

انظر التفصيل في [تاريخ بغداد 2 / 20] و[طبقات الشافعية 2/ 218] وغيرهما .

[3] هو محمد بن عمرو بن موسى ، الحافظ المتقن الكبير ، محدث الحرمين : [ت32] . من كتبه : [الضعفاء](ط) .

وشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحةٍ بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطا[1] فهو من المقلوب أو المعلل.

[المصحف والمحرف]

{**أو**} إن كانت المخالفة { **بتغيير** } حرف أو { **حروف مع بقاء**} صـــورة الخط في {**السياق** }[2] فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط { **فالمصحف** }[1].

وقصة امتحانه – كما ذكر مسلمة بن قاسم – أنه كان كثيرا ما يقول لمن يتلقى عنه : اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله ، فتكلمنا في ذلك ، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس ، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص، فأتيناه لنمتحنه، فقرأتُها عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس .

[1]قوله: ولو وقع غلطا: مع اطلاع أهل هذا الشأن على الغلط ، فليس من المضطرب لوجود المرجح . وأما المضطرب ، فلم يطلع فيه على محل الغلط مع وقوعه فيه ، بل هو من المقلوب مطلقا ، أو من المعلل إن اطلع على الغلط بقرائن خفية وجمع الطرق والظاهر السلامة منه. فالمعلل يجتمع مع المقلوب . ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى أن المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير ، وقد تقدم تفصيله . ولعل المصنف اقتصر عليه فيما تقدم ، لكثرة إطلاقه عليه. والله أعلم .

[2]قوله: (مع بقاء صورة الخط في السياق): عبارة المتن هكذا : (مع بقاء السياق) والسياق بمعنى المسوق من الكلمات في المتن أو السند . فأشار في الشرح . إلى أن المراد

{و} إن كان بالنسبة إلى الشكل فـ{المحرف}.

ومعرفة هذا النوع مهمة ، وقد صنف فيه العسكري[2] والدارقطني وغيرهما ، وأكثر ما يقع في المتون[3] ، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ببقائها بقاء صورة الخط فيها . والمراد بصورة الخط صورته بصرف النظر عن النقط . كما أن المراد بالتغيير ما هو أعم من تغيير ذات الكلمة كما في المصحف ، أو تغيير هيئتها كما في المحرف. والمراد بالشكل الحركات والسكنات كسلِيم وسُلْيم.

[1]قوله: المصحف والمحرف: فرق الحافظ بين التصحيف والتحريف :وقد كان المتقدمون من العلماء يطلقونهما على وقوع الخطأ في بنية الكلمة ، أو في شكلها. فهما — على هذا — لفظان مترادفان عند المتقدمين . وانظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على [قفو الأثر 77 –82] .

[2] هو الحسن ابن عبد الله بن سعيد العسكري ولد [292] راوية علامة محدث ، من أئمة الأدب واللغة ، [ت382] . وله تصانيف كثيرة حسنة في اللغة، والأدب، والأمثال . وكتابه المذكور مطبوع ، لكنه كثير التصحيف والتحريف .

[3]قوله: وأكثر ما يقع في المتون: كحديث (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) صحفه العولي فقال: (شَيْئا) (بالمعجمة والتحتية) (وقد يقع في الأسماء التي في الإسناد) كالعوام بن مراجم – بالراء والجيم – صحفه ابن معين فقال له : (مزاحم) —بالزاء والحاء–.

وما ذكره المصنف هو تصحيف اللفظ والبصر، ويقابلهما تصحيف السمع وتصحيف المعنى. أما تصحيف السمع: فبأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخرولقبه ، أو اسم آخر واسم أبيه ، ومختلفة بالحروف شكلا ونقطا،

{**ولا يجوز تعمد تغيير** } صورة {**المتن**}[1] مطلقا ، ولا الاختصار منه {**بالنقص**}، {**و**}لا إبدال اللفظ المرادف[1] باللفظ {**المرادف**} له { **إلا لعالم** } بمدلولات الألفاظ[2] و {**بما يحيل المعاني** }، على الصحيح في المسألتين .

فيشتبه ذلك على السمع كحديث عن عاصم الأحول صحفه بعضهم إلى : (واصل الأحدب) أو عكسه . وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال: (مالك بن عرفطة).

وأما التصحيف في المعنى ، فهو حمل اللفظ على غير المعنى المراد مع إبقاء اللفظ على حاله، كقول محمد بن مثنى العنزي أحد شيوخ الأئمة الستة : نحن قوم لنا شرف. نحن من عنزة ، صلى إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يريد : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى عَنزة – بتحريك النون – فتوهم : أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه . ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال: (ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة) فهم منه تحليق الرأس ، وإنما المراد جلوس الناس حلقا.

[1] قوله: ولا يجوز تعمد تغير المتن الخ : كلام المصنف في المتن مقصور على التغيير بالنقص، وبإبدال المرادف بالمرادف ، لكنه أراد في الشرح أن يعمم الحكم لما تقدم من أقسام التغيير في المتن أيضا من الإدراج ، والقلب، والتصحيف ، والتحريف ، فزاد لفظ الصورة ليشمل التصحيف ، والتحريف شمولا ظاهرا .

والمراد بالصورة ما يشمل الشكل ، وزاد قوله: (مطلقا) وقوله: (ولا الاختصارمنه) وقوله: (ولا إبدال اللفظ المرادف) ليفصل بين الحكمين المختلفين بالنسبة إلى الاستثناء الآتي بقوله: (إلا لعالم بما يحيل المعاني) وكذا بالنسبة إلى الاختلاف الذي أشير إليه بقوله: (على الصحيح في المسألتين) ، فصار المعنى :ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا، لا

[حكم اختصار الحديث]

أما إختصار الحديث : فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالما، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه[3] ، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء.

للعالم، ولالغيره، ولايجوز الاختصار بالنقص والإبدال بالمرادف إلا للعالم علىالصحيح. هذا.

ومن التغيير المحرم –كما قال العلماء–: عدم تجويد الحديث بتغيير الحروف ، وعدم إخراجها عن مخارجها كما هو عادة الأعاجم من إبدال الظاء ،والذال ، بالزاء ؛ وإبدال الثاء بالسين؛ وإبدال الضاد بالدال إلى غير ذلك .

[1]قوله: ولا إبدال اللفظ المرادف : المراد بالمرادف المعنى اللغوي فيشمل المساوي ، لأن هذا الكلام إشارة إلى الرواية بالمعنى – وسيفصلها المصنف– والرواية بالمعنى تكون بالمساوي كما تكون بالمرادف

[2] قوله: بمدلولات الألفاظ : زاده مع أن قوله فى المتن: (بما يحيل المعانى) كان كافيا لزيادة التوضيح . وليس العطف للتفسير كما ظن إذ ما فى الشرح لا يغني عما فى المتن ، لأنه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولايعرف أن إسقاط نحو الغاية ، أو الاستثناء مخل ، ومحيل. قاله أبو الحسن السندي.

[3]قوله: أو يدل ما ذكره على ما حذفه : عطف على قوله : (لا تعلق له الخ) وقد أظهر قوله: (ما حذفه) فى مقام الإضمار لزيادة الوضوح فالمعنى: (وكذلك لا ينقص إلا ما يدل ما ذكره عليه) وليس بمعطوف على (يكون) فى قوله : (حتى يكون المذكور) لأنه

[حكم الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى : فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى[1] ، وقيل: إنما تجوز فى المفردات

حنيئذ يكون داخلا في ما لا تعلق للمحذوف بما أبقي ، وليس منه ، والا لما دل المذكور على المحذوف.

[1] قوله : فجوازه باللغة العربية أولى : قال اللكنوي في [ظفر الأماني 493] : قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه، والأصول، والمحدثين ، ومنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى . وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة، للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي وغيرها . ويشهد لهذا ما أخرجه ابن منده فى [معرفة الصحابة]، والطبراني فى [معجمه الكبير] من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : قلت : يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إنى أسمع منك الحديث ، ولا أستطيع أن أئديه كما سمعت منك، بل أيزيد حرفا أو أنقص حرفا ؟ فقال : إذا لم تحلوا حراما أو تحرموا حلالا ، وأصبتم المعنى فلا بأس. انتهى.

(قاعدة هامة!)

مما يجدر إيراده هنا أن الإمام ولي الله الدهلوي قد قرر [فى حجة الله البالغة] قاعدة جليلة هامة بالنسبة إلى أخذ الحكم من الحديث عند اختلاف صيغ الحديث لإختلاف طرقه فقال [190/1]: وكان إهتمام جمهور الرواة __ عند الرواية بالمعنى- برؤس المعاني دون الإعتبارت التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، كاستدلالهم بنحو الفاء، والواو ، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق، وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة

دون المركبات ، وقيل: إنما تجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه[1]، وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه، وبقي معناه مرتسما فى ذهنه ، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضرا للفظه.

فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر. والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه. وقال أيضا [260/1]: وقد تختلف صيغ الحديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى ، فإن جاء حديث و لم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– ظاهرا، وأمكن الإستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد.

وإن اختلفوا إختلافا محتملا، وهم متقاربون في الفقه، والحفظ، والكثرة سقط الظهور، فلا يمكن الإستدلال بذلك إلاعلى المعنى الذى جائوا به جميعا. وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها .

وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر، والأعرف بالقصة ، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله : قالت :(وثب) وما قالت : (قام)، وقالت: (أفاض على جلده الماء)، وما قالت: (اغتسل) أخذ به . وإن اختلفوا اختلافا فاحشا ، وهم متقاربون، ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها، انتهى . وهذه الفائدة الغالية مما ينبغي الإعتناء بها فإنها تساوي رحلة مضنية.

[1]قوله: ليتمكن من التصرف فيه. أي ليتمكن من التصرف في اللفظ بأن يرويه بلفظ أخر مؤد لجميع معناه وموافق له موافقة كاملة.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه[1].

قال القاضي عياض : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا. والله الموفق .

[غريب الحديث]

{**فإن خفي المعنى**[2]} بأن كان اللفظ مستعملا بقلة {**احتيج إلى**} الكتب المصنفة فى {**شرح الغريب**[1]} ككتاب أبي عبيد[2] القاسم بن سَلاَّم ، وهو غير

---

[1]قوله: ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه : قال صلى الله تعلى عليه وآله وسلم : (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها) راه الترمذي عن ابن مسعود . قال اللقاني : ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد بألفاظه،أما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى ، كالأذان والتشهد، والتكبير ، والتسليم .

قال المحلي : ويقاس بالأذان الأذكار الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استغفار، وتسبيح ، وتهليل. فينبغي عدها من هذا القبيل . قاله أبو الحسن السندي . وقال المناوي: وكذلك ما هو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: نحو (الخراج بالضمان)، (البينة على المدعي)، (العجماء جبار) ، (لا ضرر ولا ضرار) ، (الآن حمي الوطيس) . ومثله المتشابه فلا يجوز روايته بالمعنى، بل ينقل بلفظه من غير تأويل ، أو بتأويل على المذهبين: السلفي، والخلفي.

[2]قوله: فإن خفي المعنىإلخ : انتقل المصنف من بيان حكم الرواية بالمعنى إلى بيان الحاجة إلى الكتب المصنفة في الغريب، ومختلف الحديث للمناسبة استطرادا ، والخفاء : إما خفاء معاني مفرداة الألفاظ ، وقد أشار إليه المصنف بقوله: (بأن كان اللفظ مستعملا بقلة)

مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة[3] على الحروف ، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي[1] وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني[2] ، فنقب عليه[3]، واستدرك ،

وإما خفاء المراد من المركبات ، وقد أشار إليه بقوله الآتي : (وإن كان اللفظ مستعملا إلخ).

[1]قوله: احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب: وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث، والخوض فيه صعب حقيق بالتحري، جدير بالتوقي ، فليحذر خائضه ، وليتق الله ربه أن يقدم على تفسير كلام نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام رجما بالظن. فإن بعض الظن إثم. وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت ، ويتحرون فيه أعظم التحري، ولهذا لما سئل أحمد رضي الله تعالى عنه عن حرف منه قال : سلوا أهل الغريب ، فإني أكره أن أتكلم في الحديث بالظن ، وسئل الأصمعي عن معنى حديث: (الجار أحق بسقبه) فقال : انا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق . قاله المناوي .

[2]قوله: أبي عبيد : –بالتصغير– ، القاسم بن سلاّم –بالتشديد اللام–. أقام في تأليف كتابه أربعين سنة.

[3]عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ولد [541] ، وبرع في علوم زمانه ، وصار المرجع في الفقه الحنبلي ، مات سنة [620] له مؤلفات كثيرة ومتعددة في الفقه أشهرها : [المغني] (ط) ، و[المقنع] (ط) و [روضة الناظر] في أصول الفقه (ط).

وللزمخشري[4] كتاب اسمه [الفائق] حسن الترتيب ، ثم جمع الجميع ابن الأثير[5] ، في [النهاية]، وكتابه أسهل الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه[6].

---

[1]أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي ، نسبته إلى هراة من مدن خراسان. إمام، لغوي، بارع، وأديب [ت401]. من كتبه [كتاب الغريبين] أي غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما. وقد انتشر في الآفاق. (ط) .

[2] محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني ، أبو موسى المديني ، ولد سنة [501]، وكان شيخ زمانه إسنادا، وحفظا، واتقانا ، شديد التواضع [ت581] له تصانيف أربى فيها على المتقدمين.

[3]قوله: فنقب عليه : في القاموس : نقب عن الأخبار بحث . والمعنى : بحث عن مواده التي أخذها معترضا عليه، كما استدرك عليه كثيرا مما فاته.

[4]محمود بن عمر محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ،ولد [467] ، وجاور بمكة فلقب جار الله ، علامة ، معتزلي جلد ، ومحدث، ومفسر، ولغوي، أديب [ت538]. من كتبه [الكشاف] (ط) و[الفائق في غريب الحديث] (ط) و[أساس البلاغة] (ط) .

[5]المبارك بن محمد الجزري ، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، محدث كبير، ولغوي بارع، وأصولي ، أصيب بمرض أقعده ، وتداوى بدواء نفعه ، لكن أوقف التداوي حتى لا يدخل على رجال الدولة . [ت606] . له [جامع الأصول] (ط) و[النهاية] في غريب الحديث (ط).

[6]قوله مع إعواز قليل فيه : في القاموس : عوِز الشيء كفرِح لم يوجد ، وعوز الرجل أفتقر كأعوز ...، وأعوز الشيء احتاج إليه . والمعنى : مع افتقاره وحاجته إلى

وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار **{وبيان المشكل}** منها.

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي، والخطابي، وابن عبد البر[1] وغيرهم .

[الجهالة]

{ثم الجهالة} بالراوي : وهي السبب الثامن[2] في الطعن. **{وسببها}** أمران :

زيادة قليلة .وقد لخصه السيوطي ، وزاد عليه، وسمى كتابه : [الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير] ثم جمع الكل، وزاد عليها، وأضاف إليها غريب القرآن العلامة محمد طاهر الصديقي الهندي الفتَّني الكجراتي في كتابه : [مجمع بحار الأنوار في غرائب التتريل ولطائف الأخبار]، فكان عمله هذا آخر خطوة وأجمعها في الغريبين.

[1] يوسف بن عبد الله أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام حافظ المغرب وفقيهه، ولغويه، [ت463] له تصانيف كثيرة متقنة، أشهرها: [التمهيد شرح الموطأ] (ط) و[جامع بيان العلم وفضله] (ط) و[الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار] (ط)

[2] قوله: وهي السبب الثامن : عبر هنا وفي تالييه بالسبب دون القسم كما عبر به فيما تقدم ، لأنه أراد فيما تقدم أقسام الخبر المردود بسبب الطعن الذي هو القسم الثاني من الخبر المردود مطلقا الذي هومورد القسمة . وهذه الأقسام كل منها مسمى باسم خاص ، فاحتاج لأجل صحة حمل هذه الأسماء عليها أن يعبر هناك بالأقسام ، وأما هنا وفيما سيأتي فلم يقصد المصنف ذلك، وإنما قصد بيان أقسام الرواة المطعون فيهم بهذه الأسباب الثلاثة ، وبيان أسماء من سمي من هؤلاء الرواة . وذلك لما لهذا البيان من الأهمية ، ولأن الخبر المردود

أحدهما : {**أن الراوي قد تكثر نعوته**[1]} من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب ، فيشتهر بشيء منها، {**فيذكر بغير ما اشتهر به**[2] **لغرض**} من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله .

بسببها لم يسم معظم أقسامه باسم خاص ، بل يعبر عنه بالاسم العام ، فيقال : ضعيف من أجل جهالة راويه، أو بدعته ، أو سوأ حفظه . والله تعالى أعلم .

فظهر بهذا أن ما قاله ابن أبي شريف –على ما نقله المناوي عنه– : من أنه كان ينبغي أن يقول : وهو القسم الثامن، ناشئ عن عدم الوقوف على غور كلام الشارح .

[1]قوله: قد تكثر نعوته: أي الألفاظ التي يعبر بها عنه فيدخل فيه الاسم ونحوه . وقوله: من اسم أو كنية إلخ كلمة (أو) لمنع الخلو ، يعني : أن النعوت لا تخلو عن هذه المذكورة ، وقد تجتمع كلها أو بعضها . هذا باعتبار أنها بيان للنعوت بدون ملاحظة الكثرة، وأما مع ملاحظتها فلابد من اجتماع بعضها.

[2]قوله: فيذكر بغير ما اشتهر به : أو يروي عنه جمع ، فيُعَرِّفُه كل واحد بغير ما عَرَّفَهُ به الآخر، أو يروي عنه واحد، فيُعَرِّفه مرة بهذا ، ومرة بذاك ، فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل وعلى كثير من أهل المعرفة . وأكثر من يفعل ذلك المدلسون ، ويسمى عندهم: (تدليس الشيوخ) وهو فن عويص جدا تمس الحاجةإليه ، فإن كان الغرض إخفاء ضعفه لكونه لو يسمي عرف حاله كان ذلك قادحا في فاعله لأن فيه إخراجا لذلك الراوي من حيز القطع بطرحه لكونه متروكا إلى التسامح بقبوله لصيرورته مجهولا ، وأقبح من ذلك الضعيف المكني بكنية الثقة المسمى باسمه . قاله المناوي .

{وصنفوا فيه} أي في هذا النوع {الموضح} لأوهام الجمع والتفريق[1] ، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الأزدي أيضا ثم الصوري[2].

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي[3] . نسبه بعضهم إلى جده ، فقال: محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم[4] أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام ، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك .

---

[1]قوله: الموضح لأوهام الجمع والتفريق: أي الأوهام الناشئة عن جمع الراوي نعوتا وتفريقها بأن يذكر بالنعت الذي لا يعرف به منها، فيظن أنه آخر، والمراد فيظن أنه ليس هو هذا الراوي سواء ظن أنه آخر معين ، أم لا ، وأما إذا ذكر بالنعت الذي يعرف به ، فواضح أنه معروف .

[2]عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ولد [332] محدث مصر وحافظها، نقادة دقيق. [ت409] من كتبه : [المؤتلف والمختلف]. وجزء فيه أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح.

[3]محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي ، عالم بالتفسير والأخبار ، متهم بالكذب ، وكان غاليا في الرفض ، سبئيا، [ت146] روى له الترمذي وبين مخالفته.

[4]قوله: وبعضهم: وهو عطية العوفي (أبا سعيد) و لم يذكر اسمه ليوهم الناس أنه إنما روى عن أبي سعيد الخدري الصحابي رضي الله تعالى عنه قاله المناوي .

{و}الأمر الثاني : أن الراوي **{قد يكون مقلا[1]}**من الحديث **{فلا يكثر الآخذ عنه[2]}** **{و}**قد **{صنفوا فيه الوحدان}** وهو[3] من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي[1].

[1]قوله: قد يكون مقلا: المقل هو الراوي الذي روى قليلا من الحديث، فيشمل الوحدان والمبهمات. والمبهم قد يكون من الوحدان، وقد لا يكون منهم.

[2]قوله: فلا يكثر الآخذ عنه: يكثُر بصيغة المبني الفاعل، والآخذ بصيغة اسم الفاعل، لا بصيغة المصدر كي يفيد المتن أنه لم يرو عنه إلا راو واحد لأن الآخذ إذا تجاوز الواحد كان كثيرا، فإن أقل الكثرة إثنان. والمقصود بالإفادة هنا هو هذا. وأما إذا كان بلفظ المصدر فإذا حملت الكثرة على الكثرة الحقيقية أفاد الكلام أنه لم يؤخذ عنه إلا مرة واحدة فهو يفيد الوحدة في الأخذ –اسم فاعل– إلا أن الوحدة في الآخذ –مصدرا– ليست بمقصودة، لأنه قد يأخذ الواحد منه أكثر من مرة وهو مع ذلك من الوحدان، وإن حملت الكثرة على العرفية . فلا يفيد الكلام وحدة الآخذ المقصود إفادتها. والمراد بالآخذ الجنس الصالح للقليل والكثير حتى يصح وقوعه فاعلا –ليكثر–لأنه يقتضي فاعلا متعددا أو صالحا للتعدد، نعم هو منفي لكن النفي إنما يصح عمن يصح إثبات الفعل له، ولا يصح التعبير هنا بالآحذين بصيغة الجمع بدل الآخذ، لأن الجمع يقتضي تعدد الآخذ بل كونه ثلاثة مع أنه غير موجود هنا لأنه لم يرو عنه إلا واحد.

[3]قوله: وهو: أي من لا يكثر الآخذ عنه ، والآخذ هنا وإن كان منحصرا في الراوي الواحد وإلا لكان كثيرا إلا أن المصنف أراد التصريح ، ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على الواحد الذي في ضمن الوحدان ، أو إلى الوحدان باعتبار النوع، والمراد بقوله: عنه حينئذ عن أفراده.

فممن جمعه مسلم[2] ، والحسن بن سفيان[3] وغيرهما .

{أولايسمى[4]} الراوي **{اختصارا}** من الراوي عنه[1] .

---

[1]قوله: ولوسمي: غاية لكونه مجهولا المسبب عن كونه لا يكثر الآخذ عنه، لأنه لو سمي باسم صريح فيه، وإن كان يخرج عن الإبهام لكن لا يخرج عن كونه مجهول العين. وأما لو لم يسم بأن عبر عنه باسم يفيد تمييزه في الجملة كابن فلان، وزوجةفلان، وأخ فلان، فأشد جهالة لأنه مع كونه مجهول العين مبهم. وأما من عبر عنه بما هو أعم من ذلك كشيخ، ورجل، فليس بمراد هنا . إلا أن يوجد معه ما يمكن أن يكون طريقا إلى العلم بأنه لم يرو عنه إلا راو واحد، وكان في الواقع كذلك، بل هو مبهم فقط.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مقصود المصنف هنا بيان ماله دخل في جهالة الراوي من كون الراوي عنه واحدا، وإبهامه، وكونه مجهول العين ، ولم يقصد أن هذه الأمور تستلزم الجهالة استلزاما مطردا، كما أن مقصوده أن كل واحد من هذه الأمور قد يكون سببا للجهالة برأسه، ولم يقصد أنه لا يجتمع واحد منها بالآخر، فقد يكون الراوي واحدا ومبهما ، وقد يكون واحدا ومجهول العين ، وقد أشار المصنف إلي هذين الفائدتين بقوله : ولو سمي.

[2]مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، حافظ، إمام، جليل، فقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، [ت261] .له مؤلفات منها صحيحه المشهور، و[الوحدان] (ط).

[3]الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني ، النسوي. الحافظ الكبير، اليقظ، محدث خراسان في عصره ، [ت303]له : [المسند الكبير] ، و[الأربعين].

[4]قوله: أولا يسمى : عطف على قوله : (لا يكثر الآخذ عنه) وداخل في أن يكون الراوي مقلا جريا على الغالب من أن من لم يسم يكون مقلا ، وأما المكثرون المعروفون

كقوله: أخبرني فلان ، أو شيخ ، أو رجل ، أو بعضهم ، أو ابن فلان.

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى. **{وصنفوا فيه المبهمات}**[2].

برواية الحديث فقلما يوردون بصيغة الإيهام ، بل الظاهر أن لا يوردوا كذلك إلا لنكتة داعية إلى ترك التصريح باسمائهم.

ولما كان المراد بمن لم يسم هنا المقل، وكان الحكم الآتي في قوله: (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم) غير خاص به، بل شاملا له وللمكثر المبهم، أظهر هناك في مقام الإضمار، و لم يقل: (ولا يقبل حديثه) تعميما للحكم لكلا القسمين .

ولما كان لمجهول العين ـــ مع دخوله في الوحدان لأن الواحد قد لا يكون مسمى، ويكون حينئذ مبهما ، وقد يسمى، وهو مجهول العين ـــ لماكان له اسم خاص وحكم خاص، خصصه بالذكر فيما سيأتي لبيان اسمه وإجراء حكمه عليه ، وضم إليه مجهول الحال لمناسبته له، ومشاركته له في كونه مقلا، فإن الغالب في مجهول الحال أن يكون مقلا كالمبهم، وكذا في الحكم الذي ذكره في الشرح. وبهذا التحقيق اندفعت الشبه والشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام .

[1]وهذا هو المبهم : وهو من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال والنساء.

[2]وقوله: وصنفوا فيه المبهمات: أي الكتب التي تحمل في اسمها هذا الاسم : [المبهم] وأحسنها: [المستفاد من مبهمات المتن والإسناد] ، للحافظ أحمد العراقي .

مثال المبهم: (أن رجلا قال : يا رسول الله الحج كل العام ؟) هذا الرجل : الأقرع بن حابس. انظر صحيح مسلم [102/4]والترمذي [178/3] مبهما . وفسره أبو داود [193/2] والنسائي[111/5] وابن ماجه[963/2] .

{ولا يقبل} حديث **{المبهم[1]}** ما لم يسم[2] ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته ، ومن أُبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته.

وكذا لا يقبل خبره **{ولو أبهم بلفظ التعديل}**. كأن يقول الراوي عنه : أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره[3] . وهذا **{على الأصح}** في المسألة ، ولهذه النكتة[4] لم يقبل المرسلُ ولو أرسله العدل جازما[1] به لهذا الاحتمال

---

[1]قوله: ولا يقبل حديث المبهم: لم يقل: (ويرد) لأن حديثه متوقف فيه إلى أن يتبين الحال، وليس بمردود مطلقا .

[2]قوله: ما لم يسم: أي ما لم يرد بطريق آخرمسمى فيه وضمير يسم عائد على المبهم لا بوصف الإبهام لأنه إذا سمي خرج عن الإبهام ، وهو حينئذ قد يقبل وقد لا يقبل ، ولا يفيد الكلام أنه حينئذ مقبول، فاندفع ما اعترض به البقاعي : من أن هذا التعبير غير قويم .

[3]قوله : لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره : مع ما في ترك تسميته من الريبة الموقعة في التردد. هذا ما ذكره المصنف ، ورده الشيخ قاسم : بأنه يلزم من ذلك تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت ، وهو خلاف النظر، على أنه لو عرف فيه الجرح كان مختلفا فيه وليس بمردود. قاله المناوي، وما قاله الشيخ قاسم غير سديد لأن الموجود في هذه الصورة ليس تقديم الجرح على التعديل ، والحكم على حديثه بالرد ، بل الموجود عدم القبول ، والتوقف عن العمل بحديثه حتى يستبين حاله، وذلك لوجود الريبة والإحتمال فيه.

[4]قوله: ولهذه النكتة: الإشارة لما تقدم فى التعليل لعدم قبول حديث المبهم من أن شرط قبول الخبر عدالة راويه الخ ، وذلك لأن صدر هذا الكلام فى مطلق المرسل ، عدلا كان المرسِل أم لا، أرسله بصيغة الجزم أم لا، والمرسل لا يعرف عين الساقط منه . وقوله :

بعينه. وقيل: يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل ، وقيل : إن كان القائل عالما أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه[2]، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث[3] والله تعالى الموفق.

(لهذا الإحتمال بعينه) راجع إلى قوله : (لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره) لأن الكلام هنا على خصوص ما أرسله العدل جازما به . فاندفع ما قيل :إن هذه تكرار مع قوله: (ولهذه النكتة).

[1]قوله: جازما به : أي بالمرسل بأن يجزم بنسبته إلى قائله .

[2]قوله: أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه : قال ابن الصلاح : فإن كان القائل لذلك عالما أجزئه في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحقيقين . وقال المناوي: يعني من أئمة الحديث والفقه كقول الشافعي ــ رضي الله تعالى عنه ــ كثيرا : (أخبرنى الثقة)، وكذا مالك قليلا . وعلى هذا جماعة من المحقيقين، واختاره إمام الحرمين، والرافعي، فى شرح المسند . قال السبكى : وهو الوجه لأن واصفه من أئمة الحديث والفقه، وما يصف بالثقة إلا من هو كذلك. وقال الصيرفي، والخطيب : لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف، ورد ببعد ذلك مع كون مثل مالك، والشافعي محتج به على حكم دين الله تعالى.

[3]قوله : وهذا ليس من مباحث علوم الحديث : جعل السخاوي الإشارة إلى القول الأخير ، وقال : قد توقف شيخنا في هذا القول ، وقال : إنه ليس من المبحث لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله ، أم لا[فتح المغيث38/2].وإنما لم يكن من المبحث، لأن هذا القول من مبحث التقليد، وهو من مسائل أصول الفقه، ولا علاقة لعلوم الحديث به.

[مجهول العين]

{فإن سمي} الراوي {وانفرد} راو {واحد} بالرواية {عنه فــ}ــهو {مجهول العين} كالمبهم[1] إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه[2] على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك[3].

[مجهول الحال، أو المستور]

{أو} إن روى عنه[4] {اثنان فصاعدا و لم يوثق[1] فــ}ــهو {مجهول الحال،[2] وهو المستور}[3]

---

[1] قوله: كالمبهم: أي كما أن المبهم مجهول العين، فمجهول العين ليس محصورا فيه.

[2]قوله: إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه: من أهل هذا الشأن. وهذا استثناء مما يفيده كونه مجهول العين من أنه ليس بمقبول، يعني أنه ليس بمقبول إلا أن يوثقه غيره.

[3]قوله: إذا كان متأهلا لذلك: هذا قيد لمن ينفرد عنه كما يشير إليه الفصل بكذا. وقيده به، لأنه ليس كل راو أهلا للتوثيق، بل الذين هم أهل لذلك من الرواة قليلون فاحتاج إلى التقيد. وأما غير من ينفرد عنه فواضح أن المراد به المتأهل لذلك فلم يحتج إلى التقييد.

[4]قوله: أو إن روى عنه: عطف على قوله: (وانفرد راو إلخ) لا على قوله: (فإن سمي) لأن التسمية معتبر هنا أيضا والتقدير: وإن سمي وروى عنه إثنان. ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لأنه لا اعتداد برواية غير العدل، بل وجودها كالعدم. قال السخاوي [51/2] : وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون، كما قال ابن حبان، على الأحوال كلها.

[1]قوله: و لم يوثق: أي و لم يجرح بجرح مفسر.

[2]قوله: فهو مجهول الحال، وهو المستور: أي المستور كونه ثقة المحتوى على العدالة والضبط بأن لم يوثق، كما يفيده قوله: (و لم يوثق). وذلك لأن المعتبرفي هذا العلم مجموع العدالة والضبط، فينبغي أن يعتبر الستر في هذا العلم بالنسبة إليهما.

وأما المستور عند الفقهاء الوارد في باب الشهادات، وباب النكاح، وغيرهما، :فقد أرادوا به مستور العدالة فقط، كما ورد التعبير به في كثير من كلامهم. وذلك لأن المعتبر عندهم هو العدالة فقط.

وقد اختلفوا في تعريفه، ففسره البغوى في (التهذيب) : (بعدل الظاهر خفي الباطن). أي الذي لم يُزَكَّ من قبل المزكين ، وتبعه على هذا التعبير الرافعي وابن الصلاح ، والنووي ، وقال إمام الحرمين : المستور : من لم يظهر منه نقيض العدالة ، و لم يبحث في الباطن عن عدالته، وصحح السبكي : أن المستور : من ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها. وانظر [التقييد والإيضاح 119]، و[شرح العراقي على ألفيته 328/1] ، و[فتح المفيث] ، للسخاوي [51/2-56].

ولقد أصاب المصنف في مخالفته لابن الصلاح ، والنووي ، وشيخه العراقي ، حيث فسروا المستور بمستور العدالة المعتبر عند الفقهاء، فإن هذا منهم مبني على عدم ملاحظة الفرق بين ما هو المعتبر في كل من العلمين لدقته ، وأما المصنف : فقد لاحظ الفرق ، فمن أجل ذلك خالفهم . و لم أر أحدا نبه على هذا .

[3]قوله: وهو المستور: وهو من روى عنه اثنان فصاعدا و لم يُوَثَّق و لم يُجَرّح . واختار المصنف في حكم رواية المستور أن فيها الاحتمال : (موقوفة إلى استنابة حاله) . قال : (وقد قبل روايته جماعة بغير قيد) . ونقله ابن الصلاح : [112] عن بعض

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد[1] ، وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه[2] مما فيه الاحتمال ؛ لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بِجَرْحٍ غير مُفَسَّر[3] .

الشافعية . قال: (ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم) .

وممن قبل رواية المستور الإمام أبو حنيفة ، وهو تابعي متأخر ، عاش في عصر أتباع التابعين ، فقبل رواية من لم يظهر فيه جرح ، لأن غالب الحال في عصره العدالة ، للحديث المتواتر : (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) . فمن كان من هذه الطبقات يقبل، وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق .

وتوسع في هذا ابن حبان فقبل رواية المجهول إذا وقع في الإسناد بين ثقتين ، و لم يكن الحديث منكرا. قاله الشيخ نورالدين.

[1]قوله: بغير قيد: أي بعَصْرٍ دون آخر قاله السخاوي [53/2] وذلك لأن بعضهم قبلها إذا كان من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخير.

[2]قوله: ونحوه: كمجهول العين ، والمبهم ، ومن جرح بجرح غير مفسر.

[3]قوله: فيمن جرح بجرح غير مفسر: الجرح غير المفسر – وهو الجرح المبهم أيضا– هو الجرح الذي لم يُذْكَرْ سببه . ومذهب ابن الصلاح أنه لا يثبت به الجرح ، لكنه يوقع في ريبة يوجب مثلها التوقف ، وجرى على ذلك طائفة من المحققين ، ورأى بعضهم أن يعمل بالجرح غير المفسر . والفريقان متفقان على عدم الاحتجاج بخبره ، لكنه عند ابن

{ثم البدعة}[1] وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي : وهي إما أن تكون {بمكفر}[1] كأن يعتقد ما يستلزم الكفر { أو بمفسق}.

الصلاح لأنه لم يثبت تعديله، وعند مخالفيه لكونه ثابت الجرح . فتنبه ولا تغلط كما غلط من ظن أنه على قول ابن الصلاح تتعطل فائدة الجرح المجمل؟. قاله الشيخ نورالدين.

[1] قوله: ثم البدعة: للمصنف كلام قيم متعلق بهذا المقام ، فنورده كي يكون تتميما لما ذكره هنا. قال – رحمه الله تعالى– في [هدي الساري 111/2]: وأما البدعة : فالموصوف بها، إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق.

فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي – رضي الله تعالى عنه – أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أوغير ذلك...

والمفسق بها كبدعة الخوارج ، والروافض ، الذين لم يغلوا ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ. فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز عن الكذب ، مشهورا بالسلامة من خوارم المروئة ، موصوفا بالديانة والعبادة .

فقيل : يقبل مطلقا ، وقيل : يرد مطلقا ، والثالث : التفصيل : بين أن يكون داعية إلى بدعته أو غير داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، ويرد حديث الداعية . وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان : إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر .

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاد تفصيلا، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهرا فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل . انتهى .

ثم قال المصنف في موضع آخر من هدي الساري ، وفي كتابه [تهذيب التهذيب 94/1]: التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان —رضي الله تعالى عنهما — وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطئ ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما ، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم— وإذا كان معتقد ذلك وَرِعاً، دَيِّنا ، صادقا ، مجتهدا، فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية .

فمن قدمه على أبي بكر وعمر ـــ رضي الله تعالى عنهم ـــ فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه (رافضي) وإلا (فشيعي) ، فإن انضاف إلى ذلك السب ، أو التصريح بالبغض، – وهو التشيع في عرف المتأخرين — فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو ، ولا تقبل رواية الرافضي الغالي ، ولا كرامة . انتهى .

[1]قوله: بمكفر: من باب الإفعال ، أو من باب التفعيل ، ومن الأول : ما في أكثر نسخ مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) ومن الثاني: ما في بعض نسخه أيضا ، ومراده بالمكفر ما يكون موجبا للكفر في الجملة سواء كان موجبا له في الواقع ، أم لا ، يدل عليه قوله : (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) ، وذلك لأن التكفير باللازم فيه تفصيل . ونقلوا عن المصنف أنه قال : من المعلوم أن كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته ، فينبغي التحري في ذلك . والذي يظهر : أن الحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه ، والتزمه ، وأما من لم يلتزمه ، وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا. انتهى

{فالأول: لا يَقْبَلُ صاحبَها الجمهورُ}، وقيل : يقبل مطلقا[1] ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل .

والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها ، فلو أخذ ذلك[2] على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من

[فتح المغيث 69/2] وهذا ما عليه المحققون من العلماء ، لكن لا بد أن يعرف الأمر الذي يكفر من يعتقده. فكل من جحد أمرا مجمعا عليه ، معلوما كونه من الدين بالضرورة بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام، كالصلاة، والزكاة، وحرمة الزنا، فهو كافر. وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله الآتي: (فالمعتمد أن الذي ترد روايته الخ)

[1]قوله: وقيل يقبل مطلقا: أي سواء اعتقد حل الكذب لنصرة مقالته أم لا . وقد جزم النووي، والجزري، وغيرهما: بأنه لا خلاف في عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب. لكن حكى الخطيب: الخلاف عن جماعة من أهل العقل والمتكلمين. ذكره العراقي، ولعل المصنف اعتمادا على هذا النقل أورد هذا القول .

[2]قوله: فلو أخذ ذلك: أي تكفير المخالف (على الإطلاق) بأن يقال : كل من نسب إلى الكفر يحكم بكفره (لا ستلزم تكفير جميع الطوائف) مطلقا إذا فرض أنها كلها نُسِبت إلى الكفر مِنْ بعض مخالفيها : وهذا الوجه أنسب بسياق الكلام ، أو المراد : جميع الطوائف التي نسبت إلى الكفر من قبل بعض المخالفين . وهذا أنسب بالواقع . ومراد المصنف : ولزم من عموم الحكم المذكور أن لا يقبل رواية من أكفره المبطلون، من ثقات أهل الحق، لأن هذا هو اللازم الأشد فسادا، القاطع في فساد الملزوم.

الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه[1] ، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

{والثاني }: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا ، وقد اختلف أيضا في قبوله ورده فقيل: يرد مطلقا. وهو بعيد ، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجالأمره وتنويها بذكره ، وعلى هذا فينبغي[2] أن لا يروى عن مبتدع شيء

---

[1]قوله: وكذا من اعتقد عكسه: أي اعتقد فيما علم بالضرورة أنه ليس من الدين ، أنه منه كزيادة ركعة خامسة في الظهر مثلا .

[2]قوله: وعلى هذا ينبغي أن لا يروى إلخ: الإشارة إلى التعليل المذكور، وأراد المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى ما مال إليه ابن دقيق العيد من التفصيل حيث قال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادا لبدعته، وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته، وإطفاء بدعته، والله أعلم. وانظر [هدي الساري385]و[الاقتراح 236] و[فتح المغيث للسخاوي61/2]، فالمصنف أراد بهذا القول الإشارة إلى هذا التفصيل، ولم يقصد تأييد قول من قال: يرد مطلقا، ولا الرد عليه، وقد أشار إلى ضعفه بقوله:وهو بعيد، ثم أشار إلى ضعف العلة المذكورة قوله: (وأكثر ما علل به) بإضافة لفظ أكثر. ومقصود المصنف بهذا الكلام أن هذه العلة إن أعملت فينبغي أن لا تعمل مطلقا، بل في هذه الصورة فقط. وقد أشار السخاوي إلى حمل كلام المصنف على ما قلناه في [فتح المغيث].

يشاركه فيه غير مبتدع ، وقيل : يقبل مطلقا[1] إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم ، وقيل : {**يقبل من لم يكن داعية**} إلى بدعته[2] ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، وهذا {**في الأصح**} .

وأغرب ابن حبان، فادعى الإتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل[1] نعم الأكثر على قبول غير الداعية[2]{**إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب**

---

[1]قوله: وقيل يقبل مطلقا : أي سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية ، بشرط ألا يستحل الكذب لتأيد مذهبه . وعلى هذا كثير من أهل الحديث والفقه ، لكن مذهب الجمهور أحوط . وإن كان لأئمة الحديث نظرة خاصة في بعض المبتدعة ، فقبلوا روايتهم ولو كانوا دعاة، وذلك للخبرة الخاصة بهذا الشخص ، مثل الخوارج ، فقد كانوا في غاية الصدق ، وقدماء المحدثين عاصروا الرواة وخبروا أحوالهم ، وبذلك يخرج رواية الشيخين لبعض الدعاة .

[2]قوله: وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته: أي و لم يعتقد حل الكذب، كما تقدم. قال الكمال ابن أبي شريف: ألهاء للمبالغة كعلامة. بخلاف الداعية فلا يقبل، للتعليل الذى ذكره المصنف، فهو تعليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها، ولكن يفهم من تعليل عدم القبول أن علة القبول انتفاء المحذور في غير الداعية، إذ الكلام مفروض في روايته، كما صرح به في المتن عقبه. ثم إن التعليل غير مطابق للمعلل، إذ هو أخص من المعلل، لأنه خاص بحديث وجدناه من روايته، له تعلق ببدعته ، ومقتضاه أن روايته ما لا تعلق له ببدعته يقبل حيث توفر فيها باقى شروط القبول. ومما علقته عن المصنف –رضي الله تعالى عنه– حال قراءة هذا المحمل عليه: أن رواية الداعية ما يرد بدعته، كرواية غير الداعية ما لا يقوى بدعته، فينبغى أن يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول. وبالله التوفيق. انتهى.

المختار، وبه صرح} الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب **{الجوزجاني**[3] **شيخ}** أبي داود و**{النسائي}** في كتابه (معرفة الرجال)، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق –أي عن السنة– صادق اللهجة فليس[4] فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته. انتهى.

وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله اعلم.

---

[1]قوله: من غير تفصيل: أي دون تفريق بين أن يكون ظاهر المروي موافقا بدعته أو لا.

[2]قوله: نعم الأكثر على قبول غير الداعية: أي إذا لم يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته كما يدل عليه كلام الحافظ أبي إسحاق حيث قال: (صادق اللهجة) أي صادق الكلام والحديث.

[3]إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنفين، وهو منحرف عن علي رضي الله عنه، [تـــ 259]، كتبه تدل على وفرة علمه، له: [الجرح والتعديل] و[الضعفاء] (طـــ)، ولكنه يتحامل على الكوفيين.

[4]قوله: فليس فيه حيلة... الخ: أي ليس فيه ما يحاوَل أن يوصف به إلا هذه الصفة، وهي أن يؤخذ من حديثه... الخ. فالاستثناء متصل، وليس منقطعا، كما توهمه بعض الناظرين بناء على أن المراد بالحيلة ما يقتضي رد حديثه.

{ثم سوء الحفظ}: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه[1]، وهو على قسمين:

---

[1]قوله: والمراد به:أي بسئي الحفظ –من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه: هكذا بالنفي، وهو النسخة التي اعتمد عليها الشيخ نور الدين عتر، وهي –كما قال– نسخة قرأت على المصنف وعليها خطه، وقال الشارح أبو الحسن السندي : في أكثر النسخ الموجودة عندنا: (لم يرجح) بزيادة أداة الجحد ، وفي بعضها: (يرجح) بالإثبات . ونقل السندي عن بعض العلماء : أنه سأل السخاوي عن هذه العبارة فقال : وقع لفظة (لم) غلطا من الناسخ، وأخرج نسخة من عنده ليس فيها لفظة (لم). انتهى. أقول: نسخة النفي هي الصحيحة دون نسخة الإثبات . وهذا يحتاج إلى تقديم مقدمة ، وهي أن علماء الحديث قد اعتبروا في الحديث من أجل أن يكون مقبولا أن يرد بطريقة توجب الوثوق به، وطمأنينة النفس إلى صدقه ، وسكونها إليه ، و لم يكتفوا بمجرد رجحان احتمال صدقه على احتمال أن يكون مكذوبا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن أجل ذلك لم يقبلوا رواية سيء الحفظ ، مع أنه — كما تقدم — (من يكون غلطه أقل من إصابته) لأنه من أجل كثرة غلطه لا تطمأن النفس إلى صدق حديثه ، وكذلك لم يقبلوا حديث مجهول العين ، ومجهول الحال ، والمستور، والفاسق ، ومن ثبت عليه الكذب ، في غير حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن الظاهر من حال المسلمين هو الصلاح والعدالة، وقليل من الفساق والكذبة من يجترأ على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مشاهد منهم ، ولكن من أجل عدم طمأنينة النفس إلى صدق حديثهم لم يقبلوا حديثهم .

نعم لم يشترط العلماء في قبول الحديث : رجحان احتمال صدقه على الاحتمال الآخر رجحانا مطلقا يطرح معه الجانب الآخر، ويبقى من شدة ضعفه بحيث لا تعتد به النفس ، وتطرحه ، وهو ما قد يسمى بغلبة الظن ، وهو الحاصل بقسم من الأحاديث المحتفة بالقرائن وبالمشهورة القريبة من المتواتر .

فالمعتبر عندهم في قبول الحديث : ليس مجرد رجحان احتمال الصدق على احتمال الكذب ، بأن يكون احتمال الصدق خمسة وخمسين في المائة ، واحتمال الكذب خمسة وأربعين في المائة مثلا ، بل المعتبر عندهم : هو الرجحان الذي يوجب طمأنينة النفس إلى الصدق وركونها إليه . فمن أجل ذلك جعلوا مجرد الرجحان بمنزلة العدم ، وعدوا سيئ الحفظ ممن لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وممن يكون احتمال أن تكون روايته صوابا ، أو غير صواب ، على حد سواء كما صرح به المصنف فيما سيأتي قريبا . وبناء على ذلك لم يقبلوا حديثه بل عدوه من الحديث المتوقف فيه كحديث المستور والمجهول ، و لم يجعلوه من المردود كما جعلوا منه حديث فاحش الغلط، وهو: من يكون غلطه أكثر من إصابته ، أو مساويا له. وبهذا التحقيق ظهر : أن المنفي في قوله: لم يرجح هو الرجحان المعتد به عندهم ، وأن النسخة النفي هي الصحيحة ، لأن النفي والإثبات في كلام العلماء إنما يتوجه إلى ما هو معتد به عندهم. ولأن نسخة الإثبات مناقضة لما سيصرح به المصنف قريبا : من أن احتمال أن تكون رواية سيء الحفظ صوابا أو غير صواب على حد سواء .

كما ظهر أن تعبير المصنف ههنا عن سيء الحفظ : (بمن لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه) بالنفي غير مناقضة لما عبر به عنه في الإجمال من (أنه من يكون غلطه أقل من إصابته) بالإثبات كما توهمه الناظرون .

بل هذان تفسيران دقيقان لسيء الحفظ ، عبر بكل منهما في محله الذي هو أنسب به . وذلك لأن الأنسب بمقام سرد أسباب الطعن في الراوي التعبير بالعبارات المبينة لمراتب الغلط المميزة لبعضها عن البعض، فعبر هناك بـــ(من يكون غلطه أقل من إصابته) يعني بحيث لا ينزل غلطه إلى حد يعد في العرف يسيرا بقرينة المقابلة ، وذلك لأن هذه المرتبة النازلة قد عبر عنها المصنف : بالوهم والمخالفة ، وأما إذا كان غلطه مساويا لإصابته ، أو أكثر منها ، فهو : فاحش الغلط .

وأما الأنسب بهذا المقام الذي هو مقام التفصيل حيث بين فيه حكم رواية سيء الحفظ بأنه متى توبع بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره، المناسب هنا أن يعبر عنه بتعبير يفيد أن روايته متوقف فيها ، وليست بمردودة . وهذا ما يفيده قوله: (من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه) يعني بحيث لا يعد فاحش الغلط بقرينة المقابلة به . فأما من ترجح جانب إصابته فهو يسير الغلط ، ورواياته مقبولة ، لسكون النفس إلى صدقها ، إلا ما ثبت أنه أخطأ فيها فترد هي فقط. وأما من ترجح جانب خطئه على جانب إصابته ، فهو : فاحش الغلط ، ورواياته كلها مردودة وليست متوقفا فيها . نعم يشمل فاحش الغلط من كان غلطه مساويا لإصابته ، وهو ليس ممن يرجح جانب خطئه على جانب إصابته ، لكنه ملحق به لمشاركته إياه في عدم سكون النفس إلى رواياته ، وفي الحكم، وهو كون حديثه مردودا ومنكرا ، فعد منه لأن الملحوظ في هذا العلم هو الحكم ، والحكم فيهما واحد .

فظهر بهذا التحقيق أن التعبيرين المذكورين عن سيئ الحفظ وهما : التعبير بالنفي هنا، وبالإثبات في الإجمال ، تعبيران دقيقان عنه أتي بكل منهما في محله الذي هو أنسب به ، وأن ما عدا هاتين النسختين : من نسخة الإثبات هنا ونسخة النفي فيما تقدم ، نسخ غير صحيحة. والناظرون في هذا الكتاب ظنوا المنافاة بين هاتين النسختين الصحيحتين : نسخة النفي هنا، ونسخة الإثبات فيما تقدم ، فرجح بعضهم النفي في الموضعين ، ورجح بعضهم

{إن كان لازما } للراوي في جميع حالاته {فهو الشاذ[1] على رأي} بعض أهل الحديث[1].

الإثبات فيهما ، محاولة للجمع بين الموضعين ، ودفع التنافي الذي توهموه بينهما ، وكلها أخطاء ناشئة عن عدم الوصول إلى غور كلام الشارح العميق ، تجر إلى إشكالات لا يمكن الانفصال عنها ، ولم يسلم من الخطأ في هذا المقام أحد ممن رأيته تكلم عليه بما فيهم تلاميذة المصنف الأربعة السخاوي ، وابن أبي الشريف ، والبقاعي ، وابن قطلو بغا . وللمقام مزيد من التفصيل فيما تقدم . ومن العجب أن المصنف نفسه قد أخطأ في تعليقه على هذا الكلام، حيث قال على ما نقلوه عنه : (وفهم ممن لم يرجح أن يرجح جانب خطئه أو يستويا) مع أن الذي يرجح جانب خطئه هو فاحش الغلط ، وليس بسيء الحفظ ، والكلام عليه، على أن المصنف قد صرح فيما سيأتي قريبا: أن رواية سيء الحفظ متوقف فيها ، وأن احتمال الخطأ والصواب فيها على حد سواء ، والمراد كما قلنا: عدم سكون النفس إليها ، وإن كان احتمال الصواب أقوى . ثم إن هذا التعليق صريح في أن نسخة النفي هي الصحيحة .

وهذا ما لاحظناه على المصنف في هذا الكتاب غير مرة : من أنه قد لاحظ حين تأليفه للكتاب دقائق لم يتنبه إليها وقت تدريسه له ، فخالفها في أثناء تقريره للدرس . فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم .

[1]قوله: فهو الشاذ: فيه من التسامح ما سبق في مواضع شتى ، والمعنى فمروي من هذه صفته هو الشاذ . يعني إذا انفرد ، ولم يكن له متابع ، ولا شاهد . يدل على هذا التقييد قوله: (ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر صار حديثه حسنا لذاته) يعني أنه يخرج عن الشذوذ ، ويصير حسنا وقد ذكر المصنف هذا القيد في النكت وسننقله فيما يلي.

[1]قوله: على رأي بعض أهل الحديث: قال ابن الصلاح: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث . انتهى . قال المصنف في [النكت 274]:قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد ، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده .

وأما قول المصنف – يعني ابن الصلاح – : (والصواب التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ) فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر يعني الشاذ والمنكر. نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين ، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة .

فالصدوق : إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف مَنْ هذه صفته مع ذلك كان أشد في الشذوذ ، وربما سماه بعضهم منكرا .

وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور ، أو الموصوف بسوأ الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في ذلك ، فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الكثرين .

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ ، وإن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أومع قيد المخالفة، والله تعالى أعلم. انتهى . وكلام المصنف هذا يدل على أن الشاذ والمنكر مشتركان في إطلاقهما على رواية سيء الحفظ الصدوق ، وعلى أن المنكر ينفرد في إطلاقه على ما انفرد به المستور والمضعف في بعض شيوخه .

{أو} إن كان سوء الحفظ {طارئا} على الراوي ، إما لكبره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها[1] ، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء {فــ}هذا هو {المختلط}.[2]

والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تَمَيَّزَ قُبِلَ ، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه[3] ، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه[4] .

ثم أشار المصنف في [النكت] بعد هذا الكلام: إلى معنى ثالث للمنكر أخذه من كلام مسلم، وهو المعنى الذي ذكره سابقا بقوله : (فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر) وقد تقدم تفصيله هناك.

[1] قوله: أو عدمها: تعميم بعد تخصيص .

[2] الاختلاط فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال والأفعال ، والمراد من قوله : (المختلط) من طرأ عليه هذا الفساد بعد أن كان صحيحا ضابطا .

[3] قوله: وكذا من اشتبه الأمر فيه: أي مثل من جزم الأئمة باختلاطه في الحكم ، من اشتبه الأمر في اختلاطه فَتَرَدَّدُوا فيه، فما حدث به قبل الاشتباه إذا تميز قبل ، وإذا لم يتميز توقف فيه.

[4] فمن عرف عنه أنه أخذ عن المختلط والمشتبه قبل اختلاطه وقبل الاشتباه فيه قبل حديثه عنه، وإن عرف أنه أخذ عنه بعد اختلاطه وبعد الاشتباه فيه لم يقبل ، وكذا إن وقع الشك هل أخذ عنه قبل اختلاطه واشتباهه أو بعده لم يقبل .

مثال المختلط عبد الرزاق بن همام الصنعاني الإمام صاحب المصنف. قال أحمد: (من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء ، وما كان في كتبه فهو صحيح . وما ليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن).

{ومتى توبع السيء الحفظ[1] بمعتبر[1]} ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه[2]، {وكذا} المختلط الذي لم يتميز و{المستور و} الإسناد { المرسل و}كذا

والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط أن يكون سماعه قبل المائتين . فممن سمع منه قبل الاختلاط من الأئمة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، ووكيع ، ويحيى بن معين .

وممن سمع منه بعد ذلك : إبراهيم بن منصور الرمادي ، وإسحاق بن إبراهيم الدَبَري. هذا.

وقد تنكب عن جادة الصواب بعض من نصب نفسه للحديث إذ ضعف حديث عبد الرزاق الذي في مصنفه [4/ 261-262] في صلاة التراويح بأن عبد الرزاق قد اختلط ، ليتسلم له دعواه عدم مشروعية أدائها عشرين ركعة ، فقد عرفت أن كتبه صحيحة ، وأن التخليط أضر بما سمع منه مما كان يحدث به من حفظه . لكن الرجل ضحى بهذا الجامع العظيم من جوامع الحديث النبوي في سبيل فكرته التي يصر عليها. قاله الشيخ نورالدين.

[1]قوله: ومتى توبع السيء الحفظ الخ: قال في[توجيه النظر 362] : إن الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال ، وقد يكون غير ممكن الزوال.

فإن كان ممكن الزوال وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئا من ضعف حفظ بعض رواته مع كونه من أهل الصدق والأمانة، فإذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه ، و لم يختل فيه ضبطه فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن .

ومثل ذلك ما إذا كان ضعفه ناشئا من جهة الإرسال كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، فإن ضعفه يزول بروايته من وجه آخر فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، ومثل الإرسال التدليس، وجهالة بعض الرجال.

وإن كان ضعفه غير ممكن الزوال كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب ، أو كون الحديث شاذا ، فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر ، فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن ، كحديث: (من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء) فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه . قال بعض الحفاظ : إن هذا النوع قد تكثر فيه الطرق ، وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل ، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيهما ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد (آخر) فيه ضعف يسير صار مرتقيا من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره. انتهى .

[1]قوله: بمعتبر: أي بمن يصلح حديثه للإعتبار ، بأن يصلح أن يكون متابعا أو شاهدا.

[2]قوله: كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه: نقل علي القاري : عن المصنف أنه قال: إذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص ، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من فوقه .

{المدلس} إذا لم يعرف المحذوف منه[1] {**صار حديثهم حسنا لا لذاته ، بل** } وصفه بذلك {بـــ} اعتبار {**المجموع**} من المتباع والمتابع ، لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول . ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه[2].

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد[3] .

---

[1]قوله: إذا لم يعرف المحذوف منه: أي من الإسناد المرسل ، ومن الإسناد المدلس على تقدير وجود الحذف فيه .

[2]قوله: وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه: أي فيقول فيه: صالح، أو لا بأس به، أو نحو ذلك. قاله الكمال .

[3]قوله: وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد: ولأجل أن مدار هذا الفن على القبول والرد قدمهما ، وأتبعهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المرفوع ، وكونه قول الصحابي – رضي الله عنه – وهو الموقوف ، وكونه قول من دون الصحابي وهو المقطوع . ثم أتبعه : بذكر ما يتعلق بالسند من حيث اتصافه ببعض الصفات كالعلو والنزول إلى غير ذلك مما ذكره المصنف هناك .

ومما يناسب المقام الكلام على كلمة (حيث) من جهة إضافتها فالمعروف في العربية أنها لازمة الإضافة إلى الجمل، وأن إضافتها إلى المفرد شاذ لا يقاس عليه. ومع ذلك فقد كثر في كلام المؤلفين، والأدباء، إيلائها بالمفرد كما هنا . فيرى البعض أن المفرد الذي

[المرفوع]

{ثم الإسناد} وهو الطريق الموصلة إلى المتن[1] .

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.[2]

يليها مرفوع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والجملة مضافة إليها ، والتقدير هنا: من حيث القبول والرد موجودان . وعلى القراءة بالرفع أدباء العصر، وكتابهم فيما أعلم .

وهذا تصحيح للكلام من جهة العربية، لكنه خروج به عن مراد المتكلم ، فالمصنف هنا مثلا لم يقصد معنى ما يتعلق بالمتن من حيث القبولُ والردُ موجودان ، على أن هذا الكلام ليس له كبير معنى . وإنما قصد : معنى ما يتعلق بالمتن من جهة القبول والرد على الإضافة إلى المفرد ، فالذي أراه أن تالي حيث المفرد مجرور على إضافتها إليه ، لكن هذه الإضافة لحن ، وهي من ألحان الخواص ــوكم لهم من ألحان ــ أو جارية على مذهب الكسائي حيث أجاز إضافة حيث إلى المفرد.

[1]قوله: وهو الطريق الموصلة إلى المتن: عرف المصنف الإسناد في صدر الكتاب: (بحكاية طريق المتن) وعرفه هنا : (بالطريق) نفسه إشارة إلى وروده في كلام المحدثين بكلا المعنيين ، فإنه كما يأتي بمعنى الطريق يأتي مصدر أسند الحديث — رفعه إلى قائله بإيراد طريقه — والمراد بالإيصال الإيصال بواسطة صاحب المتن الذي هو القائل أو الفاعل أو المقر، وذلك لأن صاحب المتن ليس بداخل في السند ، بل خارج عنه ، كما أنه ليس بداخل في المتن عند المصنف. وسنحقق هذا فيما يلي.

[2] قوله: والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام: إعترض على هذا التعريف وسابقه بوجود الدور، لورود كل من الإسناد والمتن في تعريف الآخر ، ودفع : بأن مثل هذين التعريفين من التعريفات اللفظية وهي لا يلزم فيها الدور بهذا الأمر لأنه ليس المقصود

بالتعريف اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن ، بل المقصود به تعيين مدلول اللفظ الذى هو حاصل في الذهن . كذا قالوا . وليس ما قالوه بسديد لأن الذي لا يعرف معنى لفظ المتن لا يحصل له تعيين مدلول لفظ الإسناد بالتعريف السابق، والذى لا يعرف معنى الإسناد لا يحصل له تعيين مدلول لفظ المتن بهذا التعريف الآخر ، فالدور الذى إدعوه غير مدفوع بهذا الجواب.

وأقول: ليس المقصود من التعريفات الواردة في مثل هذا الكتاب – مما لم يألف للمبتدئين في العلم– اطلاع الطالب على ما لم يعلمه بوجه من الوجوه. كيف وقد تقدم لفظ المتن والسند في هذا الكتاب مرات كثيرة ، فكيف بقي الطالب حتى الآن جاهلا بهما تمام الجهل ، بل المقصود منها إفادة الطالب زيادة معرفة ، وتحصيل ضابط جامع مانع للمعرفات . فهذا التعريفات إلى الضوابط أقرب منها إلى التعريفات ، وذلك لأن غير المبتدأ لا بد وأن يكون على علم إجمالي بالمعرفات وبجملة من أحكامها ، فإيراد أحدهما في تعريف الآخر لا يوجب الدور، وكن على ذكر من هذا فإنه ينفعك في مواضع كثيرة ، ويندفع به مشاكل وفيرة .

واعترض الشيخ قاسم على هذا التعريف بوجه آخر وهو: أن لفظ غاية حشو مفسد لأن المتن هو ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام، فبضم الغاية إليه لا يصدق التعريف إلا على الحرف الأخير من الكلام (كالتاء) في (إنما الأعما بالنيات).

وأجيب بأن إضافة (غاية) إلى (ما) بيانية . وليس هذا الجواب بصحيح . وذلك لأن المصنف قد لاحظ في ذكر لفظ (غاية) أمرا دقيقا قد خفي على المتكلمين على كلامه . وهو أنه ــ كما قال الطيبى في الخلاصة ــ قد اختلف أهل هذا الفن في المتن ، هل هو قول الصحابي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، أو مقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي مثلا؟. والمصنف قد ذهب إلى الثاني حيث قال هنا : (إما أن ينتهي

إلى النبي) وقال في الكلام على الموقوف: (أو ينتهى غاية الإسناد إلى الصحابي)، وقال في الكلام على المقطوع: (أو ينتهى غاية الإسناد إلى التابعي) حيث جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحابي ، والتابعي ، خارجين عن السند وجعلهم ما ينتهي إليه السند لا ما ينتهي به السند . والمصنف كما اعتبرهم خارجين عن السند اعتبرهم خارجين عن المتن أيضا ، فمن أجل ذلك أضاف إلى التعريف قوله (من الكلام) وجعله بيانا للغاية، وأراد به الكلام الذى هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو الدال على فعله أو تقريره مثلا. فلو ترك المصنف لفظ (غاية) ، وقال: (هو ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام) لدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سند المرفوع ، والصحابي في سند الموقوف ، والتابعي في سند المقطوع، والمصنف قد أراد إخراجهم، فلأجل ذلك زاد لفظ (غاية) لأنه بإضافته يصير (ما ينتهى إليه الإسناد) عبارة عن مجموع المتن مع النبي ، أو مع الصحابي ، أو مع التابعي، وبتفسير الغاية بقوله من الكلام يختص تعريف المتن بالكلام الذى هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أوالدال على فعله أو تقريره مثلا، ولولا هذا التفسير لما اختص التعريف به لشمول لفظ الغاية له وللكلمة الأخيرة والحرف الأخيرة من الكلام أي الحديث، ولو لا زيادة لفظ الغاية لصار (ما ينتهي إليه الإسناد) عبارة عن الكلام فقط، ولدخل النبي في سند المرفوع، والصحابي في سند الموقوف، والتابعي في سند المقطوع في الإسناد مع أنهم ليسوا من الإسناد عند المصنف. وبهذا يندفع ما قاله الشيخ قاسم ، لأن كلامه مبني على جعل قوله: (من الكلام) بيان (لما) لا (للغاية) كما اندفع ما قيل: أن التعريف خاص بالقول، وغير شامل للفعل والتقرير.

والحاصل أن هنا ثلاثة أمور: الأول: السند: وهو ينتهي عند صاحب القول أو الفعل أو التقرير ، والصاحب خارج عنه. الثاني: المتن: وهو: القول نفسه، أو الكلام الدال على الفعل والتقرير. والثالث : صاحب القول أو الفعل أو التقرير. وكلام المصنف مبني

وهو {إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم} ويقتضي لفظه[1] إما {تصريحا أو حكما[2]} أن المنقول بذلك الإسناد {من قوله[3]} صلى الله عليه وسلم {أو} من {فعله أو} من {تقريره}.

1–مثال المرفوع من القول تصريحا : أن يقول الصحابي[1]: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: كذا ، أو حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه

على اعتبار الثالث خارجا عن الأولين، وهو الصواب الذي لا ينبغي المصير إلي غيره، فإنه من الواضح أن السند هي السلسلة التي تصل بنا إلى صاحب القول مثلا، وليس منها صاحب القول، كما أنه من الواضح أن المتن هو القول مثلا، وأن صاحبه غير داخل فيه، فلله در الشارح من محقق. والله تعالى أعلم بالصواب.

[1]قوله: ويقتضى لفظه: أي لفظ الإسناد في هذا إشارة إلى أن نحو قال الثانية من نحو قولهم: (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) من السند ، وهو الموافق لما تقدم آنفا من التحقيق، وبعضهم جعله من المتن . قال الطيبي في الخلاصة : اختلفوا أن متن الحديث هو قول الصحابي : قال رسول الله كذا ، أو قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[2]قوله: إما تصريحا أو حكما : هذا بحسب المتن تمييز عن نسبة ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبحسب الشرح تمييز عن نسبة (يقتضي) إلى (لفظه) .

[3] قوله: من قوله الخ:من هنا بالنسبة إلى الشرح تبعيضية ، وبالنسبة إلى المتن سببية أي ينتهي السند إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أجل قوله أو فعله أو تقريره .

وسلم بكذا ، أو يقول هو أو غيره[2]: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، أو عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: كذا، ونحو ذلك.

2–ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا.

---

[1]قوله: أن يقول الصحابي: في هذا الحمل وما بعده مسامحة لأن المرفوع هو المنقول بالإسناد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، وليس هو قول الصحابي : سمعت الخ. وفَعَلَ كذلك لظهور المراد .

[2]قوله: أو يقول هو : أي الصحابي (أو غيره) من التابعي فمن بعده، فما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوع ، وإن كان منقطعا سقط منه الصحابي، أو غيره. وهذا ما صرح به ابن الصلاح، والنووي ، لكن قال الخطيب: هو ما أخرجه الصحابي من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله. قال ابن الصلاح: وخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال المصنف في [النكت 180]: قلت: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء ، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمى مرفوعا إلا إذا ذكر فيه الصحابي، والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد. والله أعلم . قال ابن الصلاح [56]: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل. انتهى

3–ومثال المرفوع من التقرير تصريحا: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك[1].

4–ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا: ما يقول الصحابي[2]–الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات[3]– ما لا مجال للإ جتهاد فيه[4]، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح

---

[1]قوله: ولا يذكر إنكاره لذلك: أي ولا يذكر قائل الكلام السابق إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك، فلو ذكر انكاره كان الحجة فيه، وكان من باب القول المرفوع.

[2]قوله: ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي: قوله: (حكما) حال من المرفوع ، و (ما) هنا مصدرية مثل (أن) في ما تقدم ، وفي قوله (ما لا مجال) موصوفة أي قولا لا مجال للإجتهاد فيه مفعول يقول . وحمل (ما) على الموصوفة أقعد من حملها على الموصولة . وما لا مجال فيه للإجتهاد قد ذكره المصنف بقوله: (كالإخبار عن الأمور الماضية ... الخ) .

[3] الإسرائيليات:هي اللون اليهودي والنصراني من الثقافة والأخبار.

[4] قوله: مالا مجال للإجتهاد فيه: ومن ذلك تفسير الصحابي على التفصيل التالي.

قال ابن الصلاح: ما قيل: من أن تفسير الصحابي مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية، أو نحوه ذلك.

قال المصنف في [النكت 192-193]: قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي:إذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند، لكن أطلق الحاكم،

النقل عن البخاري، ومسلم: أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند.

ثم قال المصنف: والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للإجتهاد فيه ، ولا منقولا عن لسان العرب ، فحكمه الرفع . وإلا فلا . كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ، وقصص الأنبياء ، وعن الأمور الآتية ، كالملاحم ، والفتن ، والبعث ، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن العمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع .

قال أبو عمرو الداني : وقد يحكي الصحابي قولا يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند لأمتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف ، كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (نساء كاسيات ، عاريات مائلات ، مميلات، لا يجدن عرف الجنة) الحديث ، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند .

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن القواعد ، فلا يجزم برفعه . وكذا إذا فسر مفردا فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه

قال المصنف : وهذا التحرير الذى حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح ، والإمام الشافعي ، وأبى جعفر الطبري ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند ، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين .

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة مَن عُرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمي أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام ، وغيره ، وكعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان قد حصل له فى وقعة يرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما أخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة الإحتمال. والله تعالى أعلم .

ثم قال المصنف: (تنبيه). إذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكما يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي سواء كان من روايته، أو من رواية غيره، هل يكون ذلك مرفوعا أم لا ؟.

ذهب الحاكم إلى أنه مرفوع ، فقال عقب حديث أورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير التميمة: هذا ليس بموقوف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ذكر التميمة في أحاديث كثيرة ، فإذا فسرتها عائشة رضي الله تعالى عنها كان ذلك حديثا مسندا [المستدرك 217/4].

والتحقيق : أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه ، بل الإحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه و إلا فلا . والله تعالى أعلم .

وهكذا إذا كان للفظٍ معنيان فحمله الصحابي على أحدهما كتفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق بالأبدان دون الأقوال . وقال القاضي أبو الطيب : يجب قبوله على المذهب. وكذا حمل عمر رضي الله تعالى عنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء) على القبض في المجلس، وتردد في ذلك الشيخ أبو إسحاق. والله تعالى أعلم.

غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن[1] وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع ، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له ، وما لامجال للإجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به[2] ، ولا موقف للصحابة إلا النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم– أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الإحتراز عن القسم الثاني[3] .

فإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة [4] .

---

[1]قوله: كالملاحم: الملاحم: الحروب الهائلة في آخر الزمان. والفتن : الشدائد التي تنزل بالناس وتختبر دينهم في آخر الزمان أيضا، فعطف الفتن على الملاحم من عطف العام على الخاص.

[2] قوله: وما لامجال للإجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به: عطف على قوله (إخباره بذلك يقتضى مخبرا له) للتفسير والتعليل فكأنه قال : لأن ما لا مجال للإجتهاد فيه إلخ . وهذا هو جزء الدليل، وإنما يتم الدليل بقوله: (ولا موقف للصحابة . . . إلخ) .

[3] أي شرطنا ألايكون أخذ من الإسرائيليات، فلم يبق إلاالأخذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[4]قوله: سواء كان ما سمعه منه أوعنه بواسطة: إنماعبر (بمن) في الأول (وعن) في الثاني لأن كلمة (من)للاتصال وكلمة (عن) للانقطاع ،فإذا قيل :سمعته منه يكون بلا

5– مثال المرفوع من الفعل حكما : أن يفعل[1] ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فيترل على أن ذلك عنده عن النبي[2] صلى الله عليه وسلم ، كما قال الشافعي في صلاة علي في

واسطة ،وإذا قيل: سمعه عنه يكون بواسطة ،ويحتمل أن يكون بلا واسطة . ولهذا زاد الشارح في الثاني قيد بواسطة.

[1]قوله: أن يفعل: أي الصحابي ، وفي النسخ الأخرى: (أن يفعل الصحابي).

[2]قوله: فيترل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يعني من فعله أو من قوله على الاحتمال ، وهذا القدر كاف في التمثيل للفعل المرفوع حكما لاسيما إذا قامت قرينة ترجح جانب الفعل كما في المثال المذكور ، وذلك أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كيفية صلاة الكسوف كلها فعلية، والمروي فيها إنما هو فعله صلى الله عليه وسلم دون قوله، والقولي منها وارد في أصل صلاة الكسوف دون كيفيتها ، فهذا يؤيد أن ماورد عن علي رضي الله تعالى عنه من فعله في صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين – إذا صح عنه ذلك – أنه أخذه من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا من قوله ، وهذا القدر كاف في التمثيل ، ولا نحتاج في صحته إلى رفع الاحتمال الآخر لأن الظن كاف في هذا الباب ، بل قد ورد في بعض الروايات الواردة عن علي: (أنه حدثهم بعد انصرافه من الصلاة أن رسول الله صلى الله تعال عليه وسلم كذلك فعل) وانظر [السنن الكبرى 331/2] للبيهقي، فبهذا التقرير سقط إنكار الشُمّنّي على المصنف حيث قال – فيما نقله عنه المناوي: ولا يتأتى فعل مرفوع حكما . ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون عنده من فعله لجواز أن يكون عنده من قوله. انتهى .

الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين[1].

والمصنف –رحمه الله تعالى–دقيق في تعبيره حيث قال : (عنده عن النبي) ولو كان قصد اللزوم لقال: (عنده من فعل النبي) ، أو: (عنده عن النبي من فعله). وحينئذ كان يتوجه إليه الإنكار المذكور، وإنما قصد — والله اعلم — الاحتمال أي إيراد ما يحتمل أن يكون من الفعل المرفوع حكما، كما يحتمل أن يكون من القول المرفوع حكما. ولعدم وجود مثال يصلح للفعل المرفوع حكما سوى هذا مثل به له . وقول علي القاري: المراد أن فعل الصحابي هذا له حكم المرفوع . غير صحيح، لأن الممثل له هو فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرفوع حكما لا فعل غيره .

[1]قوله: في كل ركعة أكثر من ركوعين: روى البيهقي في [السنن الكبرى 330/3-331]، و[معرفة السنن والآثار 87/3] ، عن حنش : أن عليا صلى صلاة الكسوف ركعتين بثمان ركوعات . قال في المعرفة : حنش هذا قوي في الحديث . وقال في السنن : حنش بن المعتمر ، وقال بعضهم : حنش بن ربيعة ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي ليس بقوي ، وروى البيهقي أيضا في معرفة السنن من طريق الشافعي عن الحسن : أن عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات . ثم قال : ورواية الحسن عن على لم تثبت ، وأهل المعرفة بالحديث يروها مرسلة .

وروى البيهقي أيضا في[السنن343/3]، و[المعرفة 91/3]، قال : أخبرنا أبو سعيد بن عمرو: حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة، وسجدتين في ركعة. قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به.

فقول المصنف : (في كل ركعة أكثر من ركوعين) إنما ينطبق على الرواية الأولى عن حنش ولا ينطبق على الرواية الثانية عنه لأن الوارد فيها خمس ركوعات فيكون ثلثة ركوعات في ركعة وركوعين في ركعة .

و لم نقف بعد التتبع على قول الشافعي في صلاة على في الكسوف ماذا قال فيها . والسياق يدل على أنه قد قال فيها : أنها لها حكم المرفوع لو كانت ثابتة. نظير ما قاله في صلاة علي رضي الله تعالى عنه في الزلزلة . ولا يبعد أن المصنف قد سحب ما قاله الشافعي في صلاة على في الزلزلة على صلاته في الكسوف فنسب إليه هذا القول .

ويحتمل أن المصنف قد سهى فنقل ما قاله الشافعي – رحمه الله تعالى–في صلاة علي في الزلزلة إلى صلاته في الكسوف ، أو أنه سبق قلمه عن الزلزلة إلى الكسوف كما قال البقاعي، لكن لا يستقيم حينئذ قوله في كل ركعة أكثر من الركوعين. هذا .

ومقصود المصنف هنا : التمثيل للفعل المرفوع حكما لا الاستدلال على مسألة صلاة الكسوف ، فلا يرد ما قاله البقاعي : أما الكسوف فقد روي أن في كل ركعة أكثر من ركوعين من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا من عدة الطرق فلا يحتاج فيها إلى التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه. انتهى. قاله المناوي.

على أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه– لم يأخذ لا بفعل على، ولا البروايات الواردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ركع في كل ركعة أكثر من ركوعين ، بل أخذ بالروايات الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في أنه ركع في كل ركعة ركوعين لما رآها أقوى من الروايات الأخرى ، وهذا هو مذهبه في المسألة ،

ومثال المرفوع من التقرير حكما: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي[1]

وبهذا يظهر فساد ما قاله علي القاري : لعل هذا قول في مذهبه وإلا فالمشهور من مذهبه –وهو قول مالك وأحمد– في كل ركعة ركوعان انتهى . لأن المصنف لم يقصد أن هذا هو مذهبه حتى يقال عليه هذا القول . والله تعالى أعلم .

[1]قوله: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي إلخ: يعني بأن يضيف فعلهم إلى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون مرفوعا، وبه صرح الجمهور، كما قال المصنف في [النكت 183] قال: وإن لم يضفه إلى زمنه فهو موقوف ، وقيل: مرفوع مطلقا أضيف أم لم يضف، وقد حكاه شيخنا، وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري، وقيل بالتفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا ، أو يخفى فيكون موقوفا. وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي: (كانوا يفعلون كذا)، وأضافه إلى عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم–، ويكون شرعا . وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم حمل أيضا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى. والله اعلم.

وقيل : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف، حكاه القرطبي. قلت — القائل ابن حجر — وينقدح أن يقال : إن كان قائل: (كنا نفعل) من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع . و لم أر من صرح بنقله .

صلى الله عليه وسلم كذا ، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر إطلاعه – صلى الله عليه وسلم– على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل .

قلت: ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع أولا ؟ فيه خلاف مذكور في الأصول، وجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا، ثم قال المصنف (تنبيهات):

الأول: قول الصحابي: (كنا نرى كذا) ينقدح فيه من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله: (كنا نقول)، أو (نفعل) لأنه من الرأي، ومستنده قد يكون تنصيصا أو استنباطا.

الثاني: قوله: كان يقال كذا . قال الحافظ المنذري : اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟. قال: والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون مرفوعا. قلت: ومما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقا ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان يقال : (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) . فإن ابن ماجة رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع. والله اعلم.

الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي كقوله: (كانوا لا يفعلون كذا) ومنه قول عائشة رضي الله عنها: (كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه). والله تعالى اعلم.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل[1] ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

7- ويلتحق بقوله : (حكما)[2] ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي[3]: (يرفع الحديث ، أو يرويه ، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه)[1].

---

[1] ولفظه : (كنا نعزل والقرآن ينزل) . [البخاري 7 / 33] و[مسلم 4/ 160] كلاهما عن جابر وأبي سعيد.

[2] قوله: ويلتحق بقوله: (حكما) الخ: جعله من الملحق بالرفع الحكمي، و لم يجعله منه لقربه من الرفع الصريح بوجود صيغة الرفع فيه، وأما الأقسام السابقة للحكمي فصيغة الرفع فيها مفقودة، لكنه لما لم يكن المرفوع إليه هنا مصرحا به لم يدخل في الصريح، فبقي ملحقا بالحكمي .

[3] قوله: كقول التابعي عن الصحابي الخ: قال المصنف في [النكت 194]: وكذا قوله: رفعه، أو مرفوعا، أو يسنده . ثم قال [195]: قد يقال : ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معه؟ قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- شك في الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث . قلت : وإنما ذكر الصحابي كالمثال وإلا فهو جار في حق من بعده ولا فرق ، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف وإيثارا للاختصار ، ويحتمل أيضا أن يكون شك في ثبوت ذلك فلم يجزم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، بل كنى عنه تحرزا. انتهى .

وقد يقتصرون على القول[2] مع حذف القائل. ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة: قال: قال: (تقاتلون قوما ... الحديث) ، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: (من السنة كذا) ، فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق ، قال : وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل

أقول: ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ولم يذكر : ما إذا قال الصحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعه. قال المصنف في [النكت 196]: وهو في حكم قوله: عن الله عز وجل. يعني أن الحديث المروي بهذا الصيغة من الأحاديث القدسية الإلهية.

[1] المراد بهذا الألفاظ كلها نسبة الحديث إلى النبي صلى عليه وسلم والوصول به إليه، (ينميه) أي ينقله عنه ، و(يبلغ به) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا .

ومن أمثلتها حديث أبي هريرة رواية : (تقاتلون قوما صغار الأعين ...). هكذا عند أبي داود: [4/ 112]. وعند مسلم : [8 / 144]: (يبلغ به ...).ورواه البخاري بالرفع الصريح: [4/ 43] والترمذي: [4 / 497].

[2] قوله: وقد يقتصرون على القول الخ: وهو أن يقول الراوي: قال : قال، ولم يذكر القائل، وغير الأسلوب لأن هذا ليس من الرفع الحكمي، ولا من الملحق به لوجود الضمير المستتر، لكنه شبيه به في عدم التصريح بالقائل ولذا ذكره هنا . فالمراد بقوله: (مع حذف القائل) الحذف اللغوي وهو عدم الذكر صريحا، لا الحذف الاصطلاحي لأن حذف الفاعل لا يجوز إلا في مواضع معدودة ، ليس هذا منها .

المسألة قولان[1] ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي[2] من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم[1] من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره[2] .

---

[1] قوله: فعن الشافعي في أصل المسألة قولان: أي مسألة (من السنة كذا) سواء كان قائل هذا القول الصحابي أم التابعي، ولذلك زاد لفظ أصل. قال المصنف في [النكت 188]: وحكوا -أي الشافعية – كلهم أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه- كان في القديم يراه مرفوعا، وحكوا تردده في ذلك في الجديد . لكن نص الشافعي في [الأم] وهو من الكتب الجديدة على ذلك، فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس – رضي الله تعالى عنهما –:رجلان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولان: (السنة) إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى في [الأم] أيضا عن سفيان عن أبي الزناد قال:سئل سعيد ابن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على إمرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو زناد:فقلت: سنة، فقال سعيد:سنة، قال الشافعي: الذي يشبه قول سعيد: سنة أن يكون أراد سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قال المصنف: وحينئذ فله في الجديد قولان، وبه جزم الرافعي. انتهى وإنما قال هذا لأنه نقل في النكت قبل هذا الكلام: أن ابن فُورك، وسليم الرازي، وأبو الحسين بن القطان، والصيدلان، من الشافعية جزموا: بأن الجديد من مذهب الشافعي أن قول الصحابي (من السنة كذا) ليس من المرفوع.

[2]محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه [ت 330] له شرح رسالة الشافعي وغيره في الأصول والفروع.

وأجيبوا : بأن احتمال إرادة غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد[3] ، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : (إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة) قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال: (وهل

---

[1]علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ولد بقرطبة [384]، ونشأ في بيت رآسة ونعمة، كان أديبا في صباه ثم تلقى الموطأ ومذهب المالك، ثم تحول شافعيا، ثم تحول ظاهريا ، وتعصب للظاهر وتطرف فيه حتى وصل إلى نتائج مستغربة في الفقه ، مما نفر الناس عنه ، كما أنه لشدة اعتداده بحافظته كان يقع في الوهم الشنيع ، [ت 456]. خلد مذهب الظاهري بتآليفه فيه منها [المحلي] (ط) و[الإحكام في أصول الإحكام] (ط) . وله [الفصل في الملل الأهواء والنحل] (ط). وغيرها.

[2]قوله: واحتجوا بأن السنة تتردد بين سنة النبي وبين غيره: كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .

[3]قوله: وأجيبوا : بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد: قال المصنف في [النكت 189] معللا للبعد: وذلك لوجهين : أحدهما: أن اسناد ذلك إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى . الثاني: أن سنة النبي صلى الله تعالى علي وسلم أصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته، والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع. والله أعلم. ولم يتعرض المصنف هنا لحكم ما إذا أضاف الصحابي السنة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال المصنف في[النكت 190]:مقتضى كلام الجمهور أنه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف ابن حزم .

يعنون بذلك إلا سنته !؟) [1] فنَقَلَ سالم ـــوهو أحد الفقهاء السبعة[2] من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين ـــ عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعا فلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا[3] ، ومن

---

[1] الحديث في الرواح إلى عرفة للوقوف في الحج ، ومعنى (هجر) سر في نصف النهار واشتداد الحرارة . أخرجه البخاري (الجمع بين الصلاتين بعرفة) [162/2].

[2] وهم: سالم، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار، وقد نظم بعض العلماء أسمائهم فقال:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة ::فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ::سعيد أبو بكر سليمان خارجة

[3] قوله: تورعا واحتياطا: لشكهم في الصيغة بعينها ، فلما لم يمكنهم الجزم بما قاله لهم أتوا بلفظ يدل على رفع الحديث . قاله الحافظ المنذري. قال المصنف في النكت [195] : ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف وإيثارا للاختصار. أقول: ما قاله المصنف في النكت جار فيما إذا كان المنقول قولا أو فعلا له صلى الله عليه وآله وسلم، وأما ما قاله هنا فخاص بما إذا كان المنقول قولا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما أن السؤال السابق– وهو قوله: فلم لا يقولون فيه قال رسول الله– خاص بالقولي.

هذا[1] قول أبي قلابة[2] عن أنس : (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا) أخرجاه في الصحيح[3].

قال أبو قلابة : (لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)أي لو قلت لم أكذب[4] لأن قوله من السنة هذا معناه ، لكن إيراده بالصغية التي ذكرها الصحابة أولى .

ومن ذلك قول الصحابي أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله[5] لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط[1]؟ وأجيبوا : بأن الأصل هو الأول وما عداه

---

[1]قوله: ومن هذا : أي مما ترك فيه الجزم تورعا.

[2]هو عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال. هرب من تولي منصب القضاء. [ت104] حديثه في الكتب الستة.

[3]البخاري في النكاح (إذا تزوج الثيب على البكر) [34/7]ومسلم[173/4].

[4]قوله أي لو قلت لم أكذب: قال المصنف في[النكت 196]: بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك لأن قوله: (من السنة) إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري، وقوله: (رفعه) وكذلك قوله: (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

[5]أي قوله : (من السنة كذا) .

محتمل ، لكنه بالنسبة إليه مرجوح[2] . وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال : أمرت، لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسه .

---

[1]قوله: والاستنباط: وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع أن القياس مأمور باتباعه من الشارع . قالت هذه الطائفة : وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا.

[2]قوله: لكنه بالنسبة إليه مرجوح : قال المصنف في [النكت 186]: وأجيب: بأن هذه الاحتمالات بعيدة لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته واحد دون غيره . وعلى تقدير التترل فهو مرفوع ،لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . والخلفاء ليس قولهم بحجة على غيرهم من الصحابة . والصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام، فيجب حمله على من صدر عنه الشرع . قال المصنف : قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة ،فيحتمل أن يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم ــ والله أعلم ــ وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله: (أمرنا بكذا)يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتباع القياس انتهى. ويقال مثل هذا في الإجماع.

قال المصنف في [النكت 187]: لا اختصاص لذلك بقوله: أمرنا أو نهينا بل يلتحق به ما إذا قال: أمر فلان بكذا، أو نهي فلان عن كذا، أو أمر أو نهي بلا إضافة، وكذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم) الحديث .

وأما إذاقال الصحابي: أُوجِب علينا كذا ، أو حُرِّم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا فهو مرفوع . ويبعد تتطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدا قويا جدا.

إما إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكذا أو سمعته يأمر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف ....

وأما قول من قال : يحتمل أن يَظُنَّ ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسألة ، بل هو مذكور فيما لو صَرَّح فقال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكذا ، وهو احتمال ضعيف ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

10-ومن ذلك قوله : (كنا نفعل كذا) فله حكم الرفع أيضا كما تقدم[21].

11-من ذلك أن يحكم الصحابي[3] على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسول أو معصية، كقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا

ثم إن الخلاف المذكور منفي عن أهل الحديث . قال البيهقي : لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال : أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثا مسندا . والله أعلم .

[1]قوله: كما تقدم: من قولهم : أنهم كانوا يفعلوا في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كذا .

[3]قوله: ومن ذلك أن يحكم الصحابي إلخ: أوينسب الصحابي فاعله إلى الكفر كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) .

قال المصنف في [النكت 192] : فهذا ظاهر أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد . والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر

القاسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[1]) فهذا حكمه الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

[الموقوف]

{أو}ينتهي غاية الاسناد[2]

الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في (علوم الحديث) والإمام فخر الدين في(المحصول).

[1]رواه البخاري معلقا في الصوم[3/26ـــ27]ووصله الترمذي [3/7]وصححه. وأبوداود[1/300]وبنحوه ،والنسائي[4/126]،وابن ماجه [527].

[2]قوله: أو ينتهي غاية الإسناد: أي يبلغ آخر الإسناد إلى الصحابي. والصحابي خارج عن الإسناد هنا كما أن التابعي خارج عن الإسناد فيما سيأتي . وقد تقدم تحقيقه .

وزاد لفظ الغاية هنا لئلا يشمل التعبير المرفوع ، وزاده في المقطوع لئلا يشمل التعبير المرفوع والموقوف، فإن المرفوع كما ينتهي إسناده ـــ أي يبلغ ـــ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينتهي إلى التابعي والصحابي أيضا. وأما غايته فلا ينتهي إلا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والموقوف ينتهي إسناده إلى التابعي وأما غاية إسناده فينتهي إلى الصحابي، كما أن المقطوع ينتهي غاية إسناده إلى التابعي . فنحن بحاجة إلى لفظ (غاية) في الكلام على الموقوف والمقطوع، كي لا يشمل الكلام على الموقوفِ المرفوعَ ولايشمل الكلام على المقطوع المرفوعَ، والموقوفَ، وأما المرفوع فلا نحتاج في الكلام عليه إليها ، فلذا قال فيما تقدم: إما أن ينتهي إلى النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– و لم يقل: إما أن ينتهي غايته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.هذا إذا كان ينتهي بمعنى يبلغ. وهو قد يأتي بهذا المعنى. قال في تاج العروس: وتناهى الخبر وانتهى أي بلغ،وأما إذا كان ينتهي بمعنى

{إلى الصحابي[1] كذلك}، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره،[2] ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه ، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة .

يبلغ ولا يتجاوز كما هو لاستعمال الشائع فزيادة لفظ غاية حينئذ في الموضعين لتأكيد الانتهاء فكأنه قال: ينتهي الإسناد إلى الصحابي أو التابعي ولا يتجاوزه إلى النبي أو الصحابي. وأما المرفوع فلعدم احتمال التجاوز فيه لم يحتج لفظ ينتهي الوارد في الكلام عليه إلى التأكيد.

وقد تحير الناظرون في لفظ الغاية هنا، وفيما سيأتي، فوجهوه بما ينبوعنه الكلام ولا يرضى به المصنف. والله أعلم.

[1]ويسمى الموقوف. وهو ما نسب إلى الصحابي.

[2] قوله : أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره : أشار بهذا إلى أن الإشارة في (كذلك) إلى ما في المتن ، وأن التشبيه فيه منصرف إلى التصريح فقط ، ولذلك قال : ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه ، وأتى بهذا الكلام دفعا لما يوهمه التشبيه من مساواة ما ينتهى إلى الصحابي بما ينتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما تقدم من الأقسام ، وهي أحد عشر ستة للرفع الصريح والحكمي ، وواحد للملحق بالحكمي ، وأربعة للصيغ المحتملة ، والجاري هنا ، وكذلك في المقطوع ، إنما هو الرفع الصريح فقط، وهو الأقسام الثلاثة الأول ، قال ابن الصلاح والنواوي : إذا قال تابع التابعي : إن التابعي رفعه لايكون موقوفا ، بل هو مرفوع مرسل ، فالمراد بقوله : (بل معظمه) _كما قال أبو الحسن السندي _ أكثره وقوعا ، وهو الأقسام الثلاثة الأول .

[تعريف الصحابي]

ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه[1] إلى تعريف الصحابي ما هو؟[2]فقلت:

---

[1]قوله: ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه: أي أريد شموله لذلك على وجه الإختصار والإجمال كما يفيده التعبير بالمختصر، ومن الأنواع معرفة الرواة، وكان أهم أقسام هذا النوع معرفة الصحابة لتعلق كثير من قواعد هذا الفن وأحكامه بهم، (استطردت منه) أي من ذكر الصحابي المقصود به بيان الخبر الموقوف إلى تعريف الصحابي، فإيراد تعريف الصحابي هنا استطرادي لأن الكلام ليس بمسوق له، وإنما الكلام مسوق لبيان الخبر الموقوف. استطرد المصنف إلى التعريف من ذكر الصحابي هنا كي لا يفوته تعريفه. نعم كان يتأتي للمصنف إيراده في محل آخر مناسب له كمبحث طبقات الرواة، لكن الأنسب بإيراده هو مبحث الموقوف لما له من دخل في معرفة الموقوف، ولأن الموقوف هو المنسوب إلى الصحابي من القول والفعل والتقرير.

ويجري نظير هذا الكلام في تعريف التابعي. وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به البقاعي على هذا الكلام.

[2]قوله: (ما هو): وفي بعض النسخ (من هو). وكلاهما صحيح، فإن (ما) عبارة عن التعريف، و(من) عبارة عن الصحابي.

{وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح}.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر [1] سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره [2] .

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم [3] : (الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان ، وهم صحابة بلا تردد ، و (اللقي) في هذا التعريف كالجنس . وقولي : (مؤمنا) كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا .

---

[1] قوله: ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر : دفع لما يوهمه الكلام من أن الرؤية لابد أن تكون من الطرفين.

[2] قوله: سواء كان ذلك_أي اللقاء _ بنفسه أم بغيره : كالأطفال الذين كان يأتي بهم أوليائهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليحنكهم ويبارك عليهم مثلا.

[3] قوله: أولى من قول بعضهم: كابن الصلاح، عبر بالأولى لأنه يمكن توجيه كلام هذا البعض بأنه خرج مخرج الغالب، ونقل عن المصنف توجيهه بأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالفعل أو بالقوة، والأعمى في قوة من يرى بالفعل وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل انتهى. وما اخترناه من التوجيه أولى لأنه يرد على توجيه المصنف ما قاله الشيخ قاسم من أنه حمل مجازي لا قرينة عليه فلا عبرة به.

وقولي : (به) فصل ثان يُخرِج من لقيه مؤمنا ، لكن بغيره من الأنبياء، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث و لم يدرك البعثة ؟ فيه نظر [1] .

---

[1] قوله: فيه نظر: أي تردد فإن أريد اللقاء حال نبوته يخرج، وأن أريد أعم يدخل. قال الشيخ قاسم: وقد رجح المؤلف أحد جانبي الترديد فقال : إن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة، ونقل المناوي عن البقاعي أنه قال: لا يصح إدخاله في التعريف لأن النبوة التي بمعنى الإخبار لا تطلق عليه إلا بمجاز الأول، وألفاظ التعاريف تصان عن المجاز الذي ليس بشهير، والشهير هو ما صحبه قرينة تعين المراد، فهي أخص من القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة. ولمثل ذلك أخرج الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته، مع أن مجاز الكون أرجح من مجاز الأول. ويخرج من جهة أخرى وهي اشتراط الإسلام عند اللقي. وبه يعرف أن المراد بمن يسمى بالصحابي (مسلم لقي النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم- ومات على الإسلام)، ومن كان على دين موسى أو عيسى لم يسم في الإصطلاح إلا يهوديا أو نصرانيا، فلا يقال له مسلم لا فيما بيننا، ولا فيما بين أهل الكتاب، وكذلك يخرج من التعريف من رآه بين الموت والدفن كأبي ذئيب، فإن الإخبار الذي هو معنى النبوة قد انقطع، وأيضا لا يعد ذلك لقيا عرفا، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيا أرجح انتهى . وقد اعترض بعض المحشين على جعله النبوة عبارة عن الإخبار، والحكم بانقطاعها، فقال: هذه جرأة منه نعوذ بالله منها، بل إطلاق لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرف أهل الإسلام باق على كونه حقيقة إلى الأبد. ومن أراد تفصيل ذلك فعليه برسالة الإمام السيوطي المسماة (بإنباء الأذكياء بحياة الأنبياء).

وقولي : (مات على الإسلام) ، فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا ومات على الردة: كعبيد الله بن جحش وابن خطل .

وقولي : (ولو تخللت ردة) ، أي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم أم بعده ، سواء لقيه[1] ثانيا أم لا .

وقولي : (في الأصح) اشارة إلى الخلاف في المسألة[2] ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد إلى الإسلام، فقبل منه، وزوجه أخته ، و لم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخرج أحاديثه في المسانيد وغيرها[3] .

---

[1]قوله: سواء لقيه: أي الذى رجع في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

[2] قوله: إشارة إلى الخلاف في المسألة: أي مسألة الإرتداد فقد ذهب جمع إلى أنه لا يسمى صحابيا.

[3]قوله: ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها: يعني و لم يتخلف أحد عن تخريج أحاديثه فيها على طريقة تخريج أحاديث الصحابة، فأعطوا مرفوعاته حكم الأحاديث المتصلة ، و لم يجعلوها من مراسيل كبار التابعين .

وهذا القول الذي جعله المصنف الأصح هو قول الشافعية، وعند الحنيفة والمالكية تسقط صحبته إلا إذا عاد إلى الإسلام ورأى النبي صلى تعلى عليه وآله وسلم مرة ثانية بعد إسلامه. والمسألة فرع على الخلاف في الردة هل تحبط العمل بمجرد حصولها أو تحبطه إذا استمر صاحبها عليها إلى الموت: الحنفية والمالكية على الأول ، والشافعية على الثاني،

تنبهان :

لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى من كلمه يسيرا، أو ماشاه قليلا، أو رآه على بعد، أو في حال الطفولية ، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع. ومن ليس له منهم سماع[1] منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية.

قالوا:أما من عاد إلى الإسلام بعد الردة فالمحبط ثواب عمله لا أصله ، فلا يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها قبل الردة.

قال أبو الحسن السندي : ولنا ههنا تحقيق شريف ، وهو أن الصحبة لها تأثيرات معنوية، كانشراح الصدر ، وضياء القلب ، والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل ، والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى ، وثمرات خارجية، ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا إن تلقاه عن النبي صلى الله تعليه وسلم ، وإن تلقاه عن غيره فهو مقبول أيضا كمرسل الصحابي . والظاهر أن معظم بحث أئمة الحديث إنما هو من الجهة الثانية ، فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ، ثم أسلم و لم يفز بها ثانيا من الصحابة ، وذكروا أحاديثه في عداد أحاديثهم لأن حكمها حكمها، لا حكم مراسيل التابعين . انتهى. وهو كلام قويم.

[1]قوله: ومن ليس له منهم سماع: إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحديثه مرسل من حيث الرواية). قال ابن أبي شريف : أي لا من حيث عدم الاحتجاج لضعف احتمال روايته عن التابعين، وإن كان هذا الاحتمال في رواية من له سماع أضعف. وقال الشيخ قاسم : قال المصنف: وهو مقبول بلا خلاف . والفرق بينه وبين التابعي – حيث اختلفا فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين — أن احتمال رواية

ثانيهما : يعرف كونه صحابيا بالتواتر، أو الاستفاضة،[1] أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت

الصحابي عن التابعي بعيدة، بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست ببعيدة . قال المصنف: ويلغز به فيقال: حديث مرسل يحتج به بالإتفاق. انتهى. وكلام المصنف الذي نقله الشيخ قاسم، ليس بمحمول على الإطلاقه بل محمول على صغار الصحابة الذين أمكنهم التحمل والسماع عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما من لم يمنكه ذلك فالحق أن مرسله كمرسل التابعي، لأن روايتهم عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة كما قاله السخاوي [180/1] قال المصنف في [النكت ص 197] في الكلام على إرسال من لم يمكنه التحمل والسماع : والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم . انتهى .

وعلى هذا فينبغي أن يقال على قوله: (فحديثه مرسل من حيث الرواية) : وأما من حيث الاحتجاج ففيه تفصيل : فإن كان الصحابي ممن يمكن سماعه وتحمله عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج بحديثه ، وإلا فله حكم سائر المراسيل .

[1] قوله: والاستفاضة: المستفيض: (ما تلقته الأمة بالقبول) . وهو يجامع المتواتر، والمشهور، والمراد هنا الاستفاضة القاصرة عن التواتر ، والمرتفعة عن أصل الشهرة .

دعواه ذلك[1] تدخل تحت الإمكان . وقد استَشْكَل هذا الأخير جماعةٌ من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال : أنا عدل ، ويحتاج إلى تأمل[2] .

[المقطوع]

{أو} تنتهي غاية الإسناد **{إلى التابعي .**

[التابعي]

وهو من لقي الصحابي كذلك} . وهذا متعلق باللقي[3] وما ذكر معه ، إلا قيد الإيمان به[4]، فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المختار، خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع[1] أو التمييز .

---

[1]قوله: إذا كانت دعواه ذلك: (ذلك) مفعول دعواه. (تحت الإمكان) أي في الممدة الممكنة لوجود الصحابة فيها وهي مائة عام من بعد السنة العاشرة للهجرة، كما ثبت ذلك في الأحاديث.

[2]قوله: ويحتاج إلى تأمل: أي ويحتاج الجواب عن هذا الإشكال إلى تأمل. ولعل وجه التأمل: أن المسألة مفروضة فيما إذا كان المخبر بأنه صحابي من أهل العدالة كما صرح بهذا القيد في ثبوت الصحبة بإخباره عن نفسه بأنه صحابي كثير من الأئمة ، كالخطيب وابن الصلاح وابن الحاجب. وذلك لأن العدالة أصل ينبني عليها قبول الأخبار ومنها هذا الخبر. والله تعالى اعلم.

[3]قوله: متعلق باللقي: يعني المذكور في تعريف الصحابي.

[4]قوله: إلا قيد الإيمان به : أي بمن لقيه فإنه معتبر في تعريف الصحابي، فيقال فيه:(إنه الذي لقي النبي مؤمنا به) ولا يقال في تعريف التابعي : من لقي الصحابي مؤمنا به،

[المخضرمون]

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم : المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام[2] و لم يروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

بل الشرط إيمانه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولذلك لم يطلق الإيمان فلم يقل إلا قيد الإيمان بل قيده بقوله: (به)، ثم علل الاستثناء بقوله: (فذلك) أي الإيمان (خاص بالنبي) ولا يكون بالصحابي هذا. ومن العجيب تفسير بعضهم لهذا الكلام (بأن التابعي لا يشترط فيه كونه مسلما عند لقائه للصحابي بل يكفي إسلامه بعد ذلك) بعود ضمير به إلى النبي صلى الله تعالى وآله وسلم، فإن هذا غير صحيح من حيث الحكم مع أنه لا يساعده قوله: (فذلك خاص بالنبي).

[1]قوله: أو صحة السماع: أي ثبوت سماعه عن الصحابي بطريق صحيح.

[2]قوله: الذين أدركوا الجاهلية والإسلام : أي المسلمون الذين أدركوا الجاهلية وأدركوا الإسلام في حياة النبي سواء كان إسلامهم في حياة النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم– أو بعده، ولم يروا النبي مسلمين. قال الحافظ العراقي في [التقييد والإيضاح 354]: والمراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة، فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة ، وزال أمر الجاهلية، وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحجاج وسدانة البيت. وقد ذكر مسلم في المخضرمين (يسير بن عمرو)، وإنما ولد في زمن الهجرة، وكان له عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون العشر سنين، فأدرك زمن الجاهلية في قومه .

فعدهم ابن عبد البر[1] في الصحابة ، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول : إنهم صحابة ، وفيه نظر ، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول ، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين[2] سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي -صلى الله تعالى علي وسلم- كالنجاشي أم لا ، لكن إن ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم، فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته إذ ذاك[3] وإن لم يلاقه في الصحابة ، لحصول الرؤية في حياته[4] صلى الله تعالى عليه وسلم

---

[1]قوله: فعدهم ابن عبد البر: أي ذكرهم في أثناء الصحابة في كتابه [الإستيعاب في معرفة الأصحاب].

[2]قوله: والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين: لأن كل من ثبت كونه منهم بإستقراء أئمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة . قاله أبو الحسن .

[3]قوله: إذ ذاك: أي ليلة الإسراء. متعلق بمؤمن ، وهو يغني عن قوله: (في حياته). جمع بينهما لمزيد الإيضاح .

[4]قوله: لحصول الرؤية في حياته: وفي بعض النسخ (من جانبه) وهي أنسب يعني ومقتضى التعميم المذكور في الشرح من قوله: (ويدخل فيه رؤية أحدهما لآخر الخ) دخوله في الصحابة لتحقق الرؤية من أحد الجانبين . قال أبو الحسن السندي: ولعل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ، و لم يعرجوا على هذا الإحتمال لأن الإنكشاف المذكور في ثبوته كلام ، وبعد ثبوته لا يتعين أنه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية لإحتمال كونه بصورها المثالية. على أنه قد يقال بالفرق بينه _وإن كان بأعيانها_ وبين

{فـــ}القسم { الأول} مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة ، وهو ما تنتهى إليه غاية الإسناد[1] هو { المرفوع } ، سواء كان ذلك الإنتهاء بإسناد متصل أم لا[1] ،

الملاقات المعتادة ، وأن الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأولى للتفاوة بين شهوده صلى الله تعالى عليه وسلم العيانى ، وبين كشفه ــوإن كانا في إفادة العلم له صلى الله تعالى عليه وسلم على حد سواء ــ لإختلاف حال الجانب الثانى في تأثره بفيوضات أنواره صلى الله تعالى عليه وسلم. فالمراد بالملاقات في التعريف ــعلى هذا ــ : الملاقات المعتادة التى لا تكون على سبيل خرق العادة. انتهى. أقول: وذلك لأن الأحكام الشرعية ــ ومنها الحكم بالصحبة لفريق من الناس ــ منوطة بالظاهر، وليس منوطة بالأمور الغيبية وخوارق العادات.

[1]قوله: وهو ما تنتهى إليه غاية الإسناد: قوله : (هو) راجع إلى القسم الأول و (ما) عبارة عن المتن ، وضمير (إليه) عائد على النبي . وفي بعض النسخ بدل (إليه) (إلى النبي) و (أل) في (الإسناد) عوض عن الضمير المضاف إليه ، وبه ترتبط الصلة بالموصول . أي وهو المتن الذى ينتهى إلى النبي غاية إسناده . فاندفع انتقاد ابن أبى شريف بخلو الموصول عن العائد لوجود العائد الذي هو أل وليس العائد الضمير وحده. وزاد لفظ الغاية هنا مع أن الكلام يستقيم بدونه ، لأنه لو قيل : (هو ما انتهى إلى النبي إسناده) لكفى، رعاية للضمير في قوله: ما انتهى إلى الصحابي ، وقوله: ما انتهى إلى التابعي، ليعود الضميران إليه أي ما انتهى غاية إسناده إلى الصحابي وما انتهى غاية إسناده إلى التابعي . فبزيادة لفظ الغاية في مرجع الضميرين لم يصدق تعريف الموقوف على المرفوع ، ولا تعريف المقطوع على المرفوع والموقوف كما تقدم . والله تعالى أعلم .

{**والثانى الموقوف**} وهو ما انتهى إلى الصحابي[2] {**والثالث المقطوع**} وهو ما انتهى إلى التابعى.

{**ومن دون التابعي**}[3] من أتباع التابعين فمن بعدهم {**فيه**} أي في التسمية {**مثله** } أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا[1] ، وإن شئت قلت[2] موقوف على فلان.

---

[1]قوله: سواء كان ذلك الإنتهاء بإسناد متصل أم لا: قال العراقي: وشرط الخطيب في المرفوع رفع الصحابي فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها. وتعقبه البقاعي بأن ذكر الصحابي في كلام الخطيب خرج مخرج الغالب . قاله أبو الحسن السندي.

[2]قوله:وهو ما انتهى إلى الصحابي. الضمير في انتهى هنا وفي قوله: وهو ما انتهى إلى التابعي راجع إلى غاية الإسناد، وما فيهما عبارة عن المتن، أي متن انتهى غاية إسناه إلى الصحابي ومتن انتهى غاية إسناده إلى التابعي، لكن هذا الوجه لا يخلوا عن تكلف وعن مخالفة للظاهر ولمقتضى السياق، فإن الظاهر، ومقتضى السياق في هذين الكلامين وفي قوله الآتي: مثل ما ينتهي إلى التابعي أن ما عبارة عن المتن. ويكون ضمير ما بعدها راجعا إليها، أي متن انتهى أو ينتهي إلى الصحابي، و لم يرفع بالإسناد إلى النبي ومثله تالياه.

[3] قوله : ومن دون التابعي : أي ومنتهى من دون التابعي بتقدير المضاف كي يصح قوله الأتي أي مثل ما ينتهي إلى التابعي ، ولأن الكلام على المتن فظهر أن قول من قال : الصواب أن يقول : أي مثل التابعي ليس على ما ينبغي لأنه مبني على عدم ملاحظة مقتضى المقام .

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم[3] ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا[4] وبالعكس[1] تجوزا عن الاصطلاح .

---

[1] قوله : أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا : هذا تفسير لقوله: (فيه مثله) لمزيد الإيضاح لا لمثله فقط . ويمكن أن يكون قوله: (فيه) في المتن قيدا للمشبه ، لا بيانا للجامع، والمعنى أن أثر من دون التابعي في شأن التسمية كأثر التابعي في أن كلا منهما يسمى بالمقطوع . قاله أبو الحسن السندي .

[2] قوله : وإن شئت قلت : أي فيما ينتهي إلى التابعي فمن دونه: (موقوف على فلان)، وأما الموقوف بالإطلاق فهو الموقوف على الصحابي . قال العراقي : (وإن تقف بتابع قيد تبر.) بأن يقال موقوف على الزهري ، موقوف على مجاهد .

[3]قوله : فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم : قد قلنا في الكلام على المنقطع أن المنقطع قد يقع وصفا للسند ، وقد يقع وصفا للمتن ، وإن كلام المصنف هناك بعضه يميل إلى هذا وبعضه يميل إلى ذلك . وإذا وقع وصفا للمتن فليس ذلك لذات المتن بل لوصف في إسناده، فالإنقطاع على كلا الحالين أمر عائد إلى السند لأنه عبارة عن السقط من السند. والمصنف دقيق في تعبيراته حيث قال هنا : فالمنقطع من مباحث الإسناد ، و لم يقل: وصف للإسناد ، وكم من فرق بين التعبيرين ، والناظرون في كلامه فهموا منه معنى أنه وصف للإسناد ، فانتقدوه بأنه مخالف لما تقدم من جعله وصفا للمتن على أن كلامه فيما تقدم بعضه يميل إلى هذا وبعضه يميل إلى جعله وصفا للسند.

[4] قوله : وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا : أي المقطوع في موضع المنقطع ، قال ابن الصلاح : وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم

{**ويقال للأخيرين** } أي الموقوف والمقطوع {**الأثر**}[2].

[المسند]

{**والمسند** } في قول أهل الحديث : هذا حديث مسند، هو {**مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال**} فقولي : (مرفوع) كالجنس ، وقولي: (صحابي) كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل ، أو من دونه فإنه معضل[3]، أو معلق[1] ، وقولي:

الطبراني وغيرهما. قاله ابن أبي شريف : وكان ذلك -كما قال المناوي — قبل استقرار الاصطلاح .

[1]قوله : وبالعكس : يعني التعبير بالمنقطع موضع المقطوع . قال الكمال ابن أبي شريف : هو اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البردعي — بالدال المهملة — البرديجي. انتهى. فمراد المصنف بقوله: تجوزا عن الاصطلاح الخروج عن الاصطلاح المعروف.

[2] قوله : ويقال للأخيرين الأثر : هذ اهو المشهور وبعضهم عممه للمرفوع أيضا ، وبعضهم خصصه بالموقوف . ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وتفسير ابن جرير الطبري ، وغيرهم .

[3] قوله : فإنه معضل : أي إن سقط منه التابعي والصحابي ، أو تابع التابعي والتابعي والصحابي وهكذا. أو معلق : أي إن أسقط الراوي الإسناد بكماله واقتصر على قوله : قال رسول الله، وليس منه ما إذا أسقط الراوي واحداً فأكثر من أول الإسناد . وقد جعله الكمال منه، وهو خطأ لأن الكلام على رفع من دون التابعي الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا إنما يتحقق في الصورة الأولى لأن الرفع نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدون واسطة، وفي الصورة الثانية قد نسب بواسطة. نعم

(ظاهره الاتصال) ، يَخْرُجُ به ما ظاهره الانقطاع ، ويُدْخِلُ[2] ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى . ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه ، لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

الصورة الثانية من المعلق لكن لا تجري هنا فلا يقال: إنها خارجة بقوله: صحابي لعدم دخولها تحت قوله: مرفوع. وكلمة (أو) لمنع الخلو لأن هذه الصورة من المعلق، يطلق علي بعض أقسامها المعضل أيضا كما تقدم.

[2]قوله : ويُدْخِلُ: من الإدخال (ما فيه الاحتمال) ما في قوله: ما رفعه التابعي، عبارة عن القول، وأما هنا وفيما قبله ومابعده فعبارة عن السند، كما أن الخروج والدخول بالنسبة إليه، ويؤل الكلام إلى خروج القول الذي سنده موصوف بما ذكر عن المسند ودخوله فيه، فالمعنى هنا أن قوله: ظاهره الاتصال يبقي السند الذي فيه احتمال الانقطاع احتمالا قويا من غير ظهور داخلا فيه، ويسمى هذا (بالانقطاع الخفي)، لا لتحقق الانقطاع فيه ، بل لأخذه حكم المنقطع في عدم الاحتجاج به ، وإنما قيدنا الاحتمال بالقوي لأن أصل الاحتمال موجود في عنعنة غير المدلس أيضا لكنه لضعفه لم يعتدوا به، فحملوا العنعنة فيه علىالاتصال.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه[1]، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخطيب فقال[2] : (المسند المتصل) .

فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا ، لكن قال: (إن ذلك[3] قد يأتي لكن بقلة) . وأبعد ابن عبد البر[1] حيث قال : (المسند المرفوع) ولم

---

[1] قوله : عن شيخ يظهر سماعه منه : أي ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا غير ظاهر. ومن هذا أخذ المصنف قوله : (بسند ظاهره الاتصال)

[2]قوله: وأما الخطيب فقال : أي أخذا من إستعمالهم حيث قال في [الكفاية 37]: وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون به أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه . إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة. انتهى. فإن كلامه هذا صريح في أنهم قد يستعملونه في أسند عن غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمراده بقوله الآتى (يسمى عنده) بحسب ما أخذه من إستعمالهم، فاندفع ما قاله الشيخ قاسم منتقدا : إن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر أي تسمية الموقوف مسندا. ولا أدري هل حمل الشيخ قاسم قول الشارح: فعلي هذا الموقوف الخ علي الإنتقاد لكلام الخطيب، فأراد دفعه بما ذكره، وليس مقصود المصنف منه الإنتقاد، وإنما هو تحقيق للمقام، أو أراد انتقاد نسبة تلك إلى الخطيب بقوله : يسمى عنده مسندا، وقد عرفت اندفاعه بما قلناه من أن مراد الشارح : يسمى عنده بحسب ما أخذه من استعمالهم .

[3]قوله إن ذلك: أي تسمية الموقوف المتصل بالمسند (قد يأتى) كلمة (قد) للتحقيق حتى يصح الإستدراك بقوله: (لكن بقلة) وقد أخطأ الشيخ قاسم في تفسير هذا

يتعرض للإسناد ، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ، ولا قائل به.

[العالي]

{ فإن قل عدده} أي عدد رجال السند {فإما أن ينتهيَ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم} بذلك العدد القليل بالنسبة [2]إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، {أو} ينتهيَ { إلى إمام} من أئمة الحديث { ذى صفة علية}

الكلام أيضا، فأرجع الإشارة إلى استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا كان أو مرفوعا .

[1]قوله وأبعد ابن عبد البر: أي ابتعد عن الحقيقة كما قال: (ولا قائل به). قال الشيخ نور الدين عتر في تعليقه على هذا الكلام : هذا اصطلاح خاص ببعض المحدثين ، وجدناه مستعملا على قلة عند بعض المتقدمين كالنسائي ، وعند المحدثين المغاربة كابن عبد البر، والحافظ عبد الحق . فتنبه لهذا وأمثاله مما يكون مصطلحا لبعض الأئمة ، أو مستعملا على قلة .

[2]قوله: القليل بالنسبة: الجار والمجرور متعلق بالقليل .

كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح[1] { **كشعبة** } ومالك، والثوري،[2] والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم .

[العلو المطلق]

{ **فالأول**} وهو ما ينتهي إلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم { **العلو**[3] **المطلق**[4]} فإن اتفق أن يكون سنده[5] صحيحا كان الغاية القصوى[1] ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة[2] ما لم يكن موضوعا،[3] فهو كالعدم .

---

[1]قوله: للترجيح : أي على الأقران .

[2]هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ولد [98]، وهو إمام فى الفقه والحديث والزهد والورع روى له الستة.

[3]قوله : (العلو) : وهو صفة لنوع من الأسانيد المتصلة.والإسناد العالي هوالذي قل عدد الوسائط فيه مع الاتصال.

والعلو قسمان :

العلو المطلق : وهو قلة الوسائط إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والعلو النسبي : وسيأتى تعريفه وبحثه في كلام المصنف .

[4]قوله: فالأول العلو المطلق: الكلام على تقدير مضاف، إذا العلو إنما هو (قلة العدد) والتقدير: فقلة السند الأول هو العلو المطلق ، أو فالسند الأول ذو العلو المطلق، وكذا قوله: والثانى النسبى.

[5] قوله : سنده : أي سند العلو والمراد : السند الذي فيه العلو ، فالإضافة لأدنى ملابسة . قاله أبو الحسن .

[1] قوله : فهو الغاية القصوى: يعني أنه الغاية القصوى لما يطلب المحدث الحصول عليه، لأن المحدث طالب للحصول على كل من الصحة والعلو، فإذا اجتمعا كانت الغاية القصوى لما يطلب الحصول عليه من حيث اجتماعهما ، فهو –من هذه الحيثية– أقوى من النازل، ولا يلزم أن يكون أقوى منه مطلقا، فقد يقدم عليه النازل كما سيأتي عن المصنف. قال ابن الصلاح [200]: وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا، وهو غلط من قائله، لأن القرب منه بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك.

[2] قوله: فصورة العلو موجودة : أي مع عدم الاعتداد به ، لأن القرب مع ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به ولا التفات إليه ، خصوصا إن اشتد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذابين. قاله الحافظ العراقي في [فتح المغيث 254/2]. وقد أشار الشارح إلى هذا بزيادة لفظ (صورة) يعني أن الموجود فيه هو صورة العلو دون حقيقته المقصودة منه ، وهو كون الإسناد أبعد من الخلل وأقرب إلى الصحة وقلة الخطأ وذلك — كما قال أئمة هذا الفن — أن الطالبين يتفاوتون في الإتقان ، فكلما كثرت الوسائط كثر احتمال الخلل والتساهل والخطأ والزلل ، وكلما قلت قل هذا الإحتمال. وكذلك القسم الثاني . قال الحافظ العراقي فيه [254/2] . وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير ، كما صرح به الحاكم. وهو كذلك كما مر في القسم الأول .

[3] قوله : ما لم يكن موضوعا : أي ما لم يكن السند موضوعا، (فهو كالعدم)، أي فالعلو حنيئذ كالعدم لعدم وجود الصورة أيضا لكونه موضوعا، وليس المراد ما لم يكن الحديث موضوعا كما قال القاري، لأن السياق يقتضى رجوع الضمير إلى السند لا إلى المتن، ولأن الكلام في متن واحد له سندان ، ولا يعتبر في هذا المتن أن يكون موضوعا

[العلو النسبي]

{والثاني }: العلو {النسبي} وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا[1] .

وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه[2] حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه .

وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلت قلت.

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى.

وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم

بالنسبة إلى السند العالي دون النازل، بل المعتبر فيه أن يكون أحد السندين موضوعا له دون الآخر .

[1] قوله : ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا : أي بالنسبة إلى سند آخر للحديث من طريق غير ذلك الإمام يكون العدد فيه قليلا بالنسبة إلى السند الذي من طريقه ، فيكون السند الذي من طريقه نازلا نزولا حقيقيا بالنسبة إلى السند الآخر العالي علوا حقيقيا .

ومقصود المصنف إفادة أن كون سند ذلك الإمام نازلا نزولا حقيقيا ليس بمانع لأن يوصف السند إليه بالعلو النسبي . هذا . وقد أخطأ في فهم هذا الكلام كثير من الناظرين .

[2] قوله : رغبة المتأخرين فيه : أي في علو الإسناد .

الأجر، فذلك ترجيح[1] بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

[الموافقة]

{ وفيه }[2] أي العلو النسبي **{ الموافقة:وهي : الوصول إلى شيخ أحد المصنفين**[3] **من غير طريقه}** أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين .

---

[1] قوله : فذلك ترجيح بأمر أجنبي الخ: أي فلا قيمة له . ونقول : إن العرف العلمي درج على أنه كلما أمكن الرجوع إلى مرجع أقدم كان أولى وأقوى . فالمحدثون هم الأصل في هذا العرف، قاله الشيخ نور الدين .

[2] قوله : وفيه الموافقة : في هذا الضمير والضمائر الثلاثة الآتية بعده استخدام ، لأنها راجعة إلى العلو النسبي بالمعنى الأعم مما تقدم ، فإنه بالمعنى المتقدم لا يشمل الموافقة وما بعدها. وذلك لأن المعتبر فيه الانتهاء إلى إمام ذي صفة علية، والمعتبر في الموافقة هوالانتهاء إلى شيخه، وفي البدل، إلى شيخ شيخه، وفي المساواة، المساواة بالنسبة إليه. وفي المصافحة، المساواة بالنسبة إلى تلميذه. و لم يقل: و(منه) بدل (وفيه) لأن الموافقة والبدل يوجدان مع المساواة والنزول أيضا، بل يوجدان بدون علوّ ولا مساواة ولا نزول، وذلك فيما إذا لم يوجد هناك إلا سند واحد إلى شيخه أو شيخ شيخه كما يظهر من تعريفاتها، وقد أشار إليه المصنف بقوله فيما سيأتي قريبا : وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو الخ. ثم إن المعتبر في الموافقة والبدل ، والمساواة ، والمصافحة كما قال ابن الصلاح [200] العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة . قال : وذلك ما اشتهر أخيرا من الموافقات، والأبدال ، والمساواة ، والمصافحة .

[3] قوله : إلى شيخ أحد المصنفين : وقيده العراقي كالبدل بالنسبة إلى الكتب الستة حيث قال: وعلو نسبي :: بنسبة للكتب الستة إذ :: ينزل متن من طريقها أخذ :: وقال في

مثاله : روى البخاري عن قتيبة[1] عن مالك حديثا ، فلو رويناه من طريقه[2] كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج[3] عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد إليه[4] .

[البدل]

{وفيه } أي العلو النسبي **{ البدل[5]: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك }** كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك[1] ، فيكون

الشرح: ومثلت بالكتب الستة لأن الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط. وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة إلى مسند أحمد، ولا مشاحة في ذلك. انتهى. وقد تقدم قريب من هذ عن ابن الصلاح.

[1] قتيبة بن سعيد ثقة ثبت[ت240]. روى له الستة.

[2] قوله: فلو رويناه من طريقه الخ: مع وجود هذا الطريق عندنا، أوعند غيرنا ، وإلا لا يحصل العلو . وقد استغنى المصنف عن هذا لظهور أن الكتب الستة مثلا مروية بالأسانيد، وأن الكلام في العلو، والعلو يكون في مقابل النزول.

[3] محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج ، شيخ خراسان ، ثقة حافظ ولد [216] ، [ت313] . روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما .

[4] قوله : مع علو الإسناد إليه : إلى شيخ البخاري لا عن طريق البخاري بالنسبة إلى الإسناد إليه عن طريق البخاري.

[5] قوله: وفيه البدل : ويسمى أيضا الموافقة في شيخ شيخه أي مقيدة بهذا القيد قاله العراقي في [فتح المغيث 258/2].

القعنبي بدلا فيه من قتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو ، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه[2].

[المساواة]

{وفيه} أي العلو النسبي **{المساواة : وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره}**أي الإسناد **{ مع إسناد أحد المصنفين }** كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله: إلى القعنبي عن مالك : والقعنبي ليس شيخا للبخاري ، ولا شيخ شيخ له ، بل وقع في الإسناد بدل قتيبة الذي هو شيخه ، فاتفقنا مع البخاري في شيخ شيخه ، وهو مالك. فلو روينا الحديث من طريق البخاري ، لكان بيننا وبين مالك تسعة . ولو رويناه بعينه عن القعنبي مثلا كان بيننا وبين مالك ثمانية ، فقد حصل لنا البدل مع البخاري في شيخ شيخه مع علو الإسناد إليه .

[2] قوله: وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه : هذا ما اختاره المصنف وذهب ابن الصلاح (201) إلى أن العلو شرط في الموافقة والبدل اصطلاحا ، وأنه لو لم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل اصطلاحا لعدم الالتفات إليه . وتبعه العراقي فقال : فإن يكن في شيخه قد وافقه :: مع علو فهو الموافقة

وقال أيضا : إنه ورد في كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا : موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى من [فتح المغيث258/2]

أحد عشر نفسا ، فنساوي النسائي من جيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص[1] .

[المصافحة]

{**وفيه** } **أي العلو النسبي أيضا** { **المصافحة**[2]: **وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف** } على الوجه المشروح أولا ، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي ، فكأنا صافحناه.

---

[1] قوله : مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص : بأنه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله أم لا . وإنما النظر فيه إلى وصول حديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسند عدد رجاله عدد رجال سند أحد المصنفين في ذلك الحديث بعينه . وأما الموافقة والبدل فيلاحظ فيهما الاشتراك في رجال ذلك الإسناد الخاص . قال السيوطي في [التدريب] : وهذا كان يوجد قديما. وأما الآن فلايوجد في حديث بعينه بل يوجد.بمطلق العدد ، فإن بيني وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه عشرة أنفس انتهى .

[2]قوله: وفيه المصافحة : قال ابن الصلاح [201] وأما المصافحة : فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك ، فيقع لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث فصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، فتقول: كأن شيخي سمع مسلما وصافحه ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، فتقول فيها: كأن شيخ شيخى سمع مسلما وصافحه ، ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة، فتقول: كأن فلانا سمع من مسلم من غير أن تقول : شيخى أو شيخ شيخى

[النازل]

{ويقابل العلو بأقسامه}المذكورة {النزول[1]}فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ، خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول

ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه ، إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه .

فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم وأشباهه، ودخلت المصافحة حنيئذ الموافقة، فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة ، إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالي ساوي أو صافح مسلما أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما.

[1]قوله: ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول : هذا في غير المساواة والمصافحة ظاهر.وأما فيهما فإنه لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك. قاله ابن الصلاح. [202] ثم ذكر أنه لما قرأ بمرو على شيخه أبي المظفر ابن السمعاني [الأربعين] لأبي البركات الفراوي ، ومر فيها في حديث أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري. قال أبو المظفر : إنه ليس لك بعال؛لكنه للبخاري نازل . قال ابن الصلاح: وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذاالنوع من العلو .

لكن قال الحافظ العراقي في[فتح المغيث 257/2]وفي [التقيد والإيضاح 202-203]أن هذا محمول على الغالب ، وإلا فقد يكون الحديث مع علوه النسبي عاليا لذلك المصنف أيضا . قال السخاوي [351/3] : وذلك كما قال بعض المتأخرين أن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستة في سماعه في الوفاة، ثم يسمع منه من يتأخر وفاته، فيحصل للمخرج

الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنف، وحينئذ فيكون من العلو المطلق انتهى. أي من العلو غير تابع للنزول فإن المخرج علا بدون أن ينزل ذلك المصنف.

أقول: ولعل هذا ما أشار المصنف إلى نقده بقوله : خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول. وذلك لأن العلو المعتبر في الموافقة والبدل لم يعتبر بالنسبة إلى نزول إسناد ذلك المصنف، بل يعتبر بالنسبة إلى ما إذا روي ذلك الحديث عن طريق ذلك المصنف فيكون السند إذا ما روى الحديث بطريق الموافقة أو البدل عاليا ، وإذا ما روي من طريق ذلك المصنف نازلا، فهذا هو العلو النسبيي في الموافقة والبدل. وأما العلو في المساواة والمصافحة فيعتبر بالنسبة إلى نزول سند ذلك المصنف. نعم يمكن تصور العلو هنا غير تابع لنزول بأن تطول أعمار رجال سندك، ويروي التلميذ في حداثته عن الشيخ في أواخر عمره، ويتساوى بذلك عدد رجال سندك للحديث مع عدد رجال سند أحد المصنفين المتقدمين عليك للحديث نفسه ، أو يزيد عليه بواحد مع عدم نزول إسناده . ويمكن أن يوجد هذا في الأعصار المتقدمة القريبة للمصنفين .

قوله: أيضا :ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول: هذا احتراز عن نوع آخر من العلو ، وهو العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر . قال ابن الصلاح [203] : فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري . قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقي ــ وكان من أركان الحديث ــ يقول : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد عال. وفيما نرويه عن أبي عبد الله بن منده الحافظ قال : إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال. وهذا أوسع من الأول . انتهى.

وقال الحافظ المزي : الذي اختاره ــ وهو الأحسن ــ أن من مات شيخ شيخه قبل أن يولد فسماعه من شيخه عال . قال السخاوي [358/3]: وهو أوسع.

[رواية الأقران]

{فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في}أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل {السن واللقي[1]}والأخذ عن المشايخ[2] {فهو}النوع الذي[1] يقال له : رواية {الأقران}لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه.

---

[1]قوله: مثل السن واللقي: مثالان لأمر . وظاهر هذا الكلام أنه يكفي في الأقران المشاركة في واحد منهما بأن يتقاربا في السن ويختلفا في المشايخ وبالعكس ، لكن كلامهم كالصريح في أن العمدة في الأقران هو المشاركة في الأخذ، وأنه لا تعتبر رواية الأقران بدونه وانظر [شرح الألفية 97/4]للعراقي.

وقال ابن الصلاح [261]: إن المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا ، وأن الحاكم ربما اكتفى بالتقارب في الإسناد فقط ـــأي الأخذ عن المشايخ ـــ وإن لم يوجد التقارب في السن انتهى. والمراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة . والشرط هنا رواية أحدهما عن الآخر سواء روى ذلك الآخر عنه أم لا، كما سيأتي عن المصنف ما يفيده . وفائدة معرفة هذا النوع الأمن من الزيادة في الإسناد، أو إبدال الواو بعن إن كان بالعنعنة.

[2] قوله: والأخذ عن المشايخ: بأن يروي كل منهما عن غالب من روى عنه الآخر. قال المناوي: قال بعض مشايخنا : رئيت بخط ابن حسان على نسخة من نسخ هذا الكتاب ما صورته: (وكان في الأصل (وهو)ثم أمر المصنف بالضرب عليه وأبقى الواو فقط) لكن رئيتها باقية في نسخة المؤلف انتهى.

وكأن الشارح تردد فترجح عنده مرة أن يعتبر مجرد اللقاء بدون الأخذ من تلك الأمور كما يدل عليه عطف الأخذ عن المشايخ عليه ، وترجح لديه مرة أخرى أن لا يعتبره منها ففسره بالأخذ عن المشايخ ، وهذا هو الظاهر ، وذلك لأن العمدة في هذا

{وإن روى كل منهما} أي القرينين {عن الآخر فـــ}هو {المدبج}. وهو أخص من الأول ، فكل مدبج أقران ، وليس كل أقران مدبجا.

وقد صنف الدارقطني في ذلك[2] ، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني[3] في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا؟ فيه بحث[4]، والظاهر: لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج

الباب هو الأخذ عن المشايخ، ولأنه هو المقصود من لقاء المشايخ فلا يظهر لجعل المشاركة في مجرد اللقاء من أسباب رواية الأقران وجه وجيه، فلذلك لم يعده أحد منها. على أنه يلزم إخلاء المتن عما هو العمدة في هذا الباب هنا، وإخلاء الشرح عنه فيما سيأتي قريبا، وهذا أمر مرذول. ويحتمل أن يكون المصنف قصد جعل العطف للتفسير. والله أعلم. وقد نقل السخاوي[168/4]هذه العبارة بإثبات الضمير أي وهو.

[1]قوله: فهو النوع الذي:أشار الشارح بزيادة لفظ النوع إلى أن الضمير راجع إلى الرواية بملاحظتها بالنوع أي فهذا النوع من الرواية هو النوع الذي يقال له: رواية الأقران، ولا يصح إرجاع (هو) إلى التشارك لعدم صحة الحمل.

[2] قوله: في ذلك : أي في المدبج.

[3]عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني ، المفسر، والمحدث الحافظ ، وكان مع سعة علمه صالحا خيرا قانتا لله ويكثر في كتبه من الغرائب. [ت369]. له : [العظمة]، و[طبقات المحدثين بأصبهان] وغيرهما.

[4]قوله: فيه بحث : أي يحتاج إلى نظر وبحث .

والمصنف قد لاحظ في هذا الترجيح مجرد اللغة من غير أن يعير للاصطلاح بالا، مع أن المسألة مسألة اصطلاح يرجع فيها إلى كلام أهل الاصطلاح واستعمالهم ، وقد تبع المصنف في هذا الترجيح الحاكم وابن الصلاح، وقد رد عليهما الحافظ العراقي .

فقال في كتابه على ابن الصلاح [262]: وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكراه، وإنما المدبج أن يروي كل من الراويين عن الآخر، سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر ، فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن الصاغر. فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه. من غير أن يسميه، والمراد به الدارقطني، فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم وصنف فيه كتابا حافلا سماه المدبج في مجلد. وعندي منه نسخة صحيحة .ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين، فإنه ذكر فيه رواية أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ورواية النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أبي بكر ورواية عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروايته عن عمر.

وذكر فيه أيضا رواية الصحابة عن التابعين الذين رووا عنهم ، كرواية عمر عن كعب الأحبار، ورواية كعب عن عمر .... وسرد من هذا النوع روايات كثيرة .

أقول: وأما وجه التسمية فلا يلزم وجوده في جميع أفراد المسمى بل يكفي وجوده في معظم أفراده كما هنا . على أنه يحتمل أن يكون منقولا من المدبج بمعنى المزين ، كما استظهره الحافظ العراقي في [النكت 263] على ابن الصلاح ثم قال : فإن الإسناد الذي يجتمع فيه قرينان ، أو أحدهما أكبر، والآخر من رواية الأصاغر عن الأكابر، إنما يقع ذلك غالبا فيما إذا كانا عالمين، أو حافظين، أو فيهما، أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوي عن العلو إلى المساواة، أوالنزول، لأجل ذلك، فحصل للإسناد تحسين

مأخوذ من دياجتي الوجه، فيقتضي[1] أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا .

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

{وإن روى } الراوي **{عمن}** هو**{ دونه}** في السن أو في اللقي أو في المقدار[2] **{فـــ}**هذا النوع هو رواية **{الأكابر عن الأصاغر[3]}** .

{ومنه} أي من جملة هذا النوع ـــ وهو أخص من مطلقه ـــ رواية **{الآباء عن الأبناء}**، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه ، ونحو ذلك[4] .

{وفي عكسه كثرة} لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

وتزيين، كرواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين، ورواية ابن معين عن أحمد. وإنما يقع رواية الأقران غالبا من أهل العلم المتميزين بالمعرفة.

[1]قوله: فيقتضي: أي أخذه من هذه المادة بهذا المعنى المقتضي للمساواة (أن يكون ذلك) أي المدبج الاصطلاحي (مستويا من الجانبين) أي يكون جانباه مستويين (فلا يجيء فيه) أي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه (هذا) أي إطلاق المدبج.

[2]قوله: أو في المقدار: أي الضبط والعلم، وكلمة أو لمنع الخلو ، لأنه يجوز اجتماع ثلاثتها، أو اثنين منها.

[3]قوله: رواية الأكابر عن الأصاغر: هو أن يروي الكبير القدر أو السن أو الكبير فيهما عمن دونه. وهو كثير في المحدثين. وفائدته ألا يتوهم انقلاب السند. مثل رواية البخاري عن تلميذه الترمذي.

[4]قوله: ونحو ذلك:كرواية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة على ما في صحيح مسلم. وكرواية التابعين عن أتباع التابعين.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتتريل الناس منازلهم.

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا ، وأفرد جزأ لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين . {**ومنه من روى عن أبيه عن جده**[1]} وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي[2] من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقسمه أقساما، فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي[3] ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك وحققه ،

---

[1]قوله: ومنه من روى عن أبيه عن جده: هذا وارد في بعض النسخ بين قوله: (وفي عكسه كثرة) وقوله: (لأنه هو الجادة) ، وهي النسخة التي شرح عليها المناوي، والشيخ قاسم، وقد اعترض عليها الشيخ قاسم بأنه كان ينبغي تأخير هذا القول عن قوله: (لأنه هو الجادة إلخ). واعتراضه وجيه، والنسخة التي علق عليها الشيخ نورالدين عتر واردة على ما ينبغي . وأولى من نسخته النسخة التي شرح عليها علي القاري والسنديان ، فإن هذا القول وارد فيها عقب قوله الآتي : (وأفرد جزأ لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين) بينه وبين قوله : (وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي)قال الشيخ أبو الحسن السندي : ونسختنا هي الموافقة للنسخة التي عليها خط المصنف وإجازته وتصحيحه. وقد اخترنا هذه النسخة.

[2]خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلاءي صلاح الدين أبو سعيد، ولد في دمشق [694]، وكان حافظا ثبتا ثقة ، عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلما أديبا. [ت761] من كتبه: [جامع التحصيل لأحكام المراسيل] (ط) .

[3]قوله: فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي : كبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، واسمه معاوية بن حيدة القشيري، وهو صحابي. قال ابن الصلاح روى بهز بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة.(ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه) كعمرو بن شعيب

وخرج في كل ترجمة[1] حديثا من مرويه ، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلست فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا[2].

[السابق واللاحق]

{وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما} على الآخر **{فهو السابق واللاحق[3]}**.

عن أبيه عن جده. قال ابن الصلاح [273] : المراد بالجد عبد الله بن عمر بن العاص، وهو جد شعيب. وأما جد عمرو فهو محمد بن عبد الله. وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد . وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص، دون ابنه محمد والد شعيب ، لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك.

[1] قوله: في كل ترجمة : أي سلسلة سند.

[2] قوله: بأربعة عشر أبا : بأن روى كل واحد عن أبيه . قال الحافظ العراقي في شرح الألفية [99/3]: وقد وجدت التسلسل في عدة أحاديث بأربعة عشر أبا من طريق أهل البيت عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ليس الخبر كالمعاينة) وذكر سنده ثم قال: وهذا أكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالأباء . والله تعالى أعلم .

[3] قوله: فهو السابق واللاحق: بتقديم العطف على الربط، أي فهذا النوع من الرواة يسمى السابق واللاحق. وفائدة معرفته الأمن من ظن سقوط شيء من الإسناد الذي فيه اللاحق.

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِلفي[1] سمع منه أبو على البَرَدَاني[2] أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة .

ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السَرَّاج أشياء في التاريخ وغيره، ومات[3] سنة ست وخمسين ومائتين ، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف[4] ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زمنا حتى يسمع منه بعض

قوله: السابق واللاحق: هو أن يشترك في الرواية عن الراوي راويان بين وفاتيهما فترة مديدة من الزمن.

[1]أحمد بن محمد بن أحمد سِلَفَه، الأصفهاني ، أبو طاهر السلفي ، ولد نحو [472]، إمام حافظ فقيه معمر ، شاع حديثه وكلامه مع القبول . [ت576] وقد جاوز المائة . له مؤلفات كثيرة.

[2]أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البَرَدَاني ، ولد[426]ببَرَدَان قرب بغداد ، وكان أحد المبرزين في الحديث ، فقيها حنبليا [ت498].

[3]قوله: مات: أي البخاري.

[4]أحمد بن محمد النيسابوري، الخفاف، نسبة إلى الخف ، لأنه كان يصنع الخفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، [ت 393].

الأحداث ويعيش بعد السماع دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك[1] نحو هذه المدة. والله الموفق .

[الرواية عن متفقي الإسم]

{ **وإن روى** } الراوي {**عن اثنين**[2] **متفقي الإسم** } أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة[3] { **و لم يتميزا** } بما يخص كلا منهما[4] ، فإن كانا ثقتين لم يضر ، ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن

---

[1]قوله: فيحصل من مجموع ذلك: المذكور وهو ثلاثة أمور : تقدم موت أحد الراويين ، وبقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا، وبقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ أيضا دهرا طويلا. وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر الراوى الثانى ، بأن كان صغيرا مميزا حين الأخذ فمات الشيخ، ثم الراوى الأول، وعاش هذا بعدهما مدة مديدة .

[2]قوله: عن اثنين: أي عمن يحتمل اثنين سواء كان في الواقع اثنين كما هو ظاهر العبارة، ولا يتصور إلا بتعدد الراوية عنه، أو كان في الواقع واحدا كما هو ظاهر التمثيل، ويتصور بتعدد الراوية وعدم تعددها.

[3]يسمى هذا (المتفق والمفترق). وسيأتى تفصيله. وقد بين المصنف هنا طرق حل مشكله، فإن لم يتميز أحد المتفقين عن غيره، وكان أحدهما غير ثقة وجب التوقف عن العمل بالحديث.

[4]قوله: و لم يتميزا بما يخص كلا منهما:أو بما يخص أحدهما .

وهب، فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام[1] ، أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري .

ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر { **فباختصاصه** } أي الشيخ المروي عنه[2] { **بأحدهما يتبين المهمل** } ومتى لم يتبين ذلك[1] أو كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والنظر الغالب[2] .

---

[1]قوله: بن سلام: بتخفيف اللام

[2]قوله: فباختصاصه أي الشيخ المروى عنه: أي الشيخ الذى وقعت رواية المهمل عنه في هذا السند (بأحدهما) أي بأحد متفقي الإسم بأن عرف أنه شيخ لأحدهما دون الآخر (يتبين المهمل) المهمل هو الذى ذكر اسمه مع الإشتباه، وأما المبهم فهو الذى لم يذكر اسمه.

هكذا في كثير من النسخ بعود ضمير قوله: (باختصاصه) إلى الشيخ المروي عنه. و يرد على هذه النسخة -كما قال الشيخ قاسم- : أن الضمير راجع إلى غير مذكور ، وقد تقدم ذكر الراوى فيوهم عوده عليه ، فصار المحل قلقا فكان حقه أن يقول : فباختصاص أحدهما بالمروي عنه يتبين المهمل . انتهى . نقله المناوي، ثم قال : وقال بعض تلامذة المصنف : فيه اختلاف عود الضمير في المتن بلا قرينة . ويحتمل أن يراد بالمروي عنه الراوي عن الإثنين لأن الحديث مروي عنه ، ويكون المراد بالاختصاص كثرة الملازمة . فإذا أطلق اسما وله شيخان يشتركان في ذلك الإسم ، يحمل على من عرفت ملازمته له ، وحنيئذ لا اختلاف في عود الضمير، كذا قرره، ونقله عن المصنف . ثم قال المناوى : ووقفت على نسخة الكمال ابن أبي شريف التى قرأها على المؤلف_ وبَلَّغ له عليها بخطه في

كل ورقة غالبا، فوجدت فيها : فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه ، ثم ضبب الكمال على قوله الشيخ المروي عنه وكتب على الهامش أي الراوي . وصحح عليه انتهى . يعني أن تصحيح الشيخ المروي عنه بالراوي كان من قبل المصنف . وهذه النسخة قد شرح عليها على القاري ومحمد أكرم السندي ، ولا إشكال فيها من جهة عود الضمير، لكنها نسخة غير دقيقة، وكذلك إرجاع النسخة الأولى إليها، وذلك لأن قول المصنف : (وإن روى الراوى عن اثنين الخ) أعم مما إذا كان يروي عن شيخين متفقي الإسم الخ أو كان يروي عن واحد متفق مع من لم يرو عنه في ما ذكر، بل ظاهر العبارة مقصور على الشق الأول ، وحمل الضمير على عودته إلى الراوى لا يجري إلا على شق الثاني، لأن معنى الكلام عليه أن الراوى اختص بأحدهما و لم يرو عن الآخر إلا أن يكون الاختصاص عبارة عن كثرة الملازمة كما حمله عليه المصنف على ما نقل عنه. ولا يخفى بعده. وأما لو أعيد الضمير إلى الشيخ المروى عنه فيجري على الشقين وهو ظاهر .

وقد قلنا سابقا أن نظر المصنف حين التأليف لهذا الشرح كان أدق منه حين تدريسه له على خلاف ما هو المعروف من أن (النظر اللآحق أدق من النظر السابق) . وقد كان أعاد الضمير وقت التأليف إلى الشيخ المروي عنه، ثم غيره وقت التدريس، –لما استشكل عوده على الشيخ المروي عنه– إلى الراوى مرة، وجعل الشيخ المروي عنه عبارة عن الراوى مرة أخرى .

ووجه عود الضمير إلى الشيخ المروي عنه مع عدم ذكره دلالة السياق عليه ، لأن معنى قوله: عن اثنين عن راويين، والراويان لابد لهما وجود من يرويان عنه، وهو المروي عنه الذي يعود إليه الضمير، إلا أن المروي عنه يحتمل أن يكون واحدا وأن يكون متعددا . والمراد بالشيخ المروي عنه الواحد، ومن المقرر أن عموم المرجع لا يقتضى عموم الراجع والله تعالى أعلم بالصواب.

[إنكار الراوي لحديثه]

{ **وإن** } روى عن شيخ حديثا فـــ{**جحد الشيخ مرويه** } فإن كان {**جزما**} كأن يقول: كذب علي ، أو ما رويت هذا ، أو نحو ذلك[3] ، فإن وقع منه[1]

وقد أرجع ابو الحسن السندي الضمير المجرور إلى كل من الروايتين المفهوم من قوله: روى عن اثنين: وجعل تفسيره بالشيخ المروي عنه تفسيرا لحاصل المعنى.

ثم قال: والمعنى : (إذا روى) الراوى روايتين (عن اثنين متوافقين في الاسم) بحيث لم يتميز أحدهما عن الآخر في كل من الروايتين ، فينظر إلى خصوص كل من الروايتين بالنظر إلى بقية رجال السند : فإن كان شيخ أحد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما بأن لا يكون للثانى عنه رواية أصلا تبين المهمل انتهى.

وما وجهه به ــ مع ما فيه من التكلف والتعسف ــ لا يجري فيما إذا روى الراوي عن واحد موافق لمن لم يرو عنه فيما ذكر . وايضا الدارج بين العلماء أن يأتوا بكلمة أي للتفسير اللفظي، لا لبيان حاصل المعنى ، فإنهم يأتون فيه بيعنى ونحوه .

[1]قوله: ومتى لم يتبين ذلك : أي إختصاصه بأحدهما بأن لم يعلم أن الذى أخذ عنه أيهما، أو كان مختصا أي متعلقا بهما بأن كان شيخا لهما .

[2]قوله: والنظر الغالب: وفي بعض النسخ (والظن الغالب) والمعنى واحد .فإن علم زيادة اتصال بأحدهما كملازمة أو قرية أو بلد أو كان من أهله يحمل عليه .

[3]قوله: كأن يقول: كذب علي: أو ما رويت هذا أونحو ذلك: فيه اشارة إلى أن عدم التصريح بالكذب مساو للتصريح به في صورة الجزم . قال ابن همات في تعليقه على كتابه [قلائد الدرر]: وهو الذى ذهب إليه ابن الصلاح تبعا للخطيب ، ومشى عليه الحافظ ابن حجر في [شرح النخبة]، كما قاله القسطلاني في شرح البخاري . لكن قال في

ذلك {رد} ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه[2] ، ولا يكون ذلك[3] قادحا في واحد منهما

[فتح الباري] : إن الراجح عند المحدثين القبول ــيعني في صورة عدم التصريح ــ وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك هذا، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه.

[1]قوله: فإن وقع منه: أي من الشيخ المروي عنه (ذلك) أي الجحد على سبيل الجزم. وقد أصاب المصنف المحز في الإتيان بهذا الشرط هنا، لأن سبب رد ذلك الخبر هو ما وقع من الشيخ المروي عنه من الجحد الجازم للحديث، ولا دخل في الرد لرواية الراوي عن هذا الشيخ، فليس الإتيان بهذا الشرط لمجرد التأكيد كما قال معظم الشراح، لأن سبب الرد ليس كل الشرط المتقدم بل جزئه وهو الجحد، ولا هو حشو كما قال الشيخ قاسم .

[2]قوله: رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه: المراد بالرد عدم القبول لأن هذا الخبر من المتوقف فيه كما يدل عليه التعليل . والمراد بالكذب الإخبار بخلاف الواقع خطأ على حسب الظن الغالب، لا تعمد الكذب وإلا لكان الراويان من المتهمين بالكذب في الحديث النبوي فتكون أحاديثهما متروكة . يعنى أنه يحتمل أن يكون الكاذب الفرع، فلا يثبت مرويه ، ويحتمل أن يكون الأصل فيثبت ، ولما كان الاحتمالان على حد سواء ، و لم يترجح جانب منهما على الآخر توقف في الخبر و لم يعمل به .

[3] قوله: ولا يكون ذلك: الإشارة إما إلى ما تقدم ــ من الرواية عن شيخ وجحد ذلك الشيخ مرويه ــ المتضمن للتكاذب، أو إلى التكاذب الذى يتضمنه ما تقدم . وليست الإشارة إلى رد ذلك الخبر كما قال الشراح ، لأنه لا يناسبه التعليل بالتعارض، ولوضوح أن رد خبر من أخبار بعض الرواة لسبب من الأسباب لا يقتضى القدح فيه ورد جميع

للتعارض . {أو} كان جحده {احتمالا} كأن يقول ما أذكر هذا، أو لا أعرفه {قبل} ذلك الحديث {في الأصح} لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل[1] لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثَبَّت الأصلُ[2] الحديثَ ثبتت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق[3]. وهذا

رواياته. وأما نسبة الكذب إلى الراوي فواضح أنه من أسباب القدح ، ولكن لا يعمل به في هذه الصورة لعدم إمكان العمل بقول كل منهما لأن الكاذب واحد منهما لا كلاهما، ولا بقول واحد منهما لأنه لم يتعين الصادق منهما حتى يعمل بقوله، فتعارض قولاهما لعدم المرجح فتساقطا، فرجعا إلى أصل العدالة . لكن هذا التعليل إنما يجرى فيما إذا قصد كل منهما نسبة تعمد الكذب إلى اللآخر . وهذا أشد ما يتصور هنا ، ولا يجرى فيما إذا قصد كل منهما نسبة السهو والخطأ إلى الآخر ، لأن نسبة السهو والخطأ إلى الراوي في بعض أحاديثه لا يقتضي القدح فيه ، حتى يجاب عنه بالتعارض . وقصر الكلام على الأشد – مع أنه خلاف الظاهر فإن الظاهر في هذا المقام أن يقصد كل منهما نسبة السهو والغلط إلى الآخر دون الكذب المتعمد – لأن الأشد هو المحتاج إلى التعليل ، ولأنه إذا لم يكن الأشد قادحا في كل منهما فأولى أن لايكون الأهون قادحا. والله تعالى أعلم.

[1] الشافعية وأهل الحديث على الأول ، والحنفية على الثاني أي عدم قبول الحديث، لأن إنكار الأصل له أوقع عندنا ريبة في حفظ تلميذه عنه .

[2] قوله : إذا ثبت الأصل : بتشديد الباء الموحدة من التفعيل ، وفي بعض النسخ أثبت من باب الإفعال ، والأصل فاعله ، والحديث مفعوله .

[3] قوله: في التحقيق: من باب التفعيل بمعنى التيقن. قال في [الأساس]: حققت الأمر وأحققته كنت على يقين منه، وحققت الخبر فأنا أحقه؛ وقفت على حقيقته . وهذا

متعقب[1] فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي[2] . وأما قياس ذلك بالشهادة[3] ففاسد، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافترقا.

التعبير هو المناسب بالمقام، لأن الكلام على الجحد الاحتمالي . ومراد المصنف في التيقن عدما، يعني فإذا لم يتيقن الأصل الحديث يسري حكمه إلى الفرع فكما لا يثبت الحديث بالنسبة إليه، لا يثبت بالنسبة إلى الفرع . وفي كثير من النسخ (في النفي) بدل (في التحقيق). والتعبير بالتحقيق هنا أدق من التعبير بالنفي ، لأن الموجود هنا هو التردد وعدم التيقن لا النفي . وقول علي القاري في تفسير التحقيق أي تحقق النفي ليس بشيء، لأن هذا هو الجحد الجازم المتقدم .

[1] قوله: متعقب: أي منتقد.

[2] قوله: فالمثبت مقدم على النافي : أي فالمثبت للرواية عن الأصل –وهو الفرع– مقدم على نافي العلم بالرواية وهو الأصل، فإنه قد نفى العلم بها في هذه الصورة و لم ينفها من أصلها ، كما في الصورة الأولى . وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله (وعدم علم الأصل لا ينافيه) حيث عبر بعدم العلم، فلا يرد ما قاله الشيخ قاسم من أن الصورة الأولى أيضا الأصل فيها ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي . انتهى . وذلك لأن الأصل هناك نفي أصل الرواية و لم ينف العلم بها ، والنفي للأصل معارض للإثبات له ومناف له ، بخلاف نفي العلم بها ، فرد الخبر هناك للتعارض ، و لم يحصل التعارض هنا فقبل .

[3] قوله : وأما قياس ذلك بالشهادة : أي بجحد الأصل الشهادة فترد بها شهادة الفرع، وذلك بأن يشهد اثنان على واحد بأنه شهد على كذا ، فيقول الأصل : لا أذكر

{**وفيه**} أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب { **من حدث ونسي** }، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح[1] لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها ، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن

الشهادة ، فترد به شهادة الفرع لحصول التهمة . يعني فقياسا على هذا ينبغي أن ترد هنا شهادة الفرع.

والجواب عن ذلك ببيان فساد القياس بوجود الفارق بين مسألتي الشهادة والرواية . وذلك لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل ، بخلاف الرواية فإنها تقبل مع القدرة على رواية الأصل. ومنها مسألة الكتاب فافترقا ، فلم يصح القياس . والسبب في ذلك أن الشهادة أمرها مبني على التشدد والاحتياط لوجود التهمة فيها، فمن أجل ذلك لا تقبل شهادة العبد وكذلك النساء في كثير من الأحكام بخلاف الرواية. فلا يلزم من رد الشيء في الشهادة رده في الرواية ، فلا يصح القياس لوجود الفارق هنا من جهتين : من جهة خصوص المسألتين: المقيس والمقيس عليها، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل) .

ومن جهة عموم بابي الشهادة والرواية، بوجود التشدد والاحتياط في الشهادة ، وعدمهما في الرواية.

[1] قوله: وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح : وهو الذي عبر عنه في المتن بالأصح. ولعل وجه المخالفة في التعبير أن المصنف كان ظهر له وقت تأليفه للمتن أن للقول المقابل قوة ووجها من الصحة ، فعبر عن هذا القول (بالأصح) المشعر بصحة مقابله . وأما وقت تأليفه للشرح وبعد رده للقول المقابل ردا قويا ، فقد ظهر له فساده ، فعبر عن هذا المذهب (بالصحيح) المشعر بفساد مقابله .

الذين رووها عنهم عن أنفسهم[1] ، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين[2] ، قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي[3] : حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن[4] عن سهيل ، فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت :

إن ربيعةحدثني عنك بكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول : (حدثني ربيعة عني[5] أني حدثته عن أبي به) . ونظائره كثيرة.

---

[1] قوله : عن أنفسهم : متعلق (بيرووها) سواء كانت روايتهم عن الذين رووها عنهم مباشرة ، أو بواسطة كما في حديث سهيل .

[2] قوله: في قصة الشاهد واليمين : يريد حديث ابن عباس: (أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى بيمين وشاهد). أخرجه مسلم في الأقضية: [5 / 128] وأبو داود: [3/ 308].

[3] أبو محمد المدني ، محدث مكثر ، صدوق ، إذا حدث من كتبه فثقة ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. [ت186 أو 187]. روى له الجماعة .

[4] هو المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، لقب ربيعة بالرأي لإمعانه فيه . ثقة فقيه . [ت 136] روى له الجماعة .

[5] قوله : فكان سهيل بعد ذلك يقول : حدثني ربيعة عني الخ : في الإسناد تصرف اقتصارا على المقصود وهو : رواية الراوي عمن روى عنه عن نفسه، وإلا ففيه انقطاع .

والذي في (أبي داود) في باب (القضاء باليمين والشاهد)[رقم 3605] : حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال : اخبرنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

{وإن اتفق الرواة } في إسناد[1] من الأسانيد {في صيغ الأداء }كسمعت فلانا، قال: سمعت فلانا، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ {أو غيرها من الحالات } القولية ، كسمعت فلانا يقول : أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره ، أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا إلى آخره ، أو القولية

قضى باليمين مع الشاهد) قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذ الحديث، قال:أنبأنا الشافعي عن عبد العزيز قال:فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة_وهو ثقة_أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه، انتهى. فسياق هذا الكلام يقتضي أن ربيعة قد كان أخبر سهيلا بروايته الحديث عنه قبل عبد العزيز، وعلى هذا ليس في الإسناد تصرف ولا انقطاع، لكن كلام المصنف صريح في أن الذي أخبر سهيلا برواية ربيعة عنه هو عبد العزيز ، وأن سهيلا بنى روايته للحديث على إخباره .

[1] قوله : وإن اتفق الرواة في إسناد : أي الواردين في إسناد بتقدير المتعلق معرفة وجعل الجار والمجرور صفة للرواة على خلاف القاعدة المعروفة في النحو من أن الجار والمجرور بعد المعارف حال وقد خالف كثير من المتأخرين هذه القاعدة ، فحمله على الصفة إذا اقتضت جزالة المعنى الوصفية كما هنا . وقال السيد الشريف الجرجاني في حواشيه على المطول : وعليك برعاية جزالة المعنى ، وإن أحوجك إلى زيادة تقدير في اللفظ. انتهى. وهو تقدير المعرف بأل .

والفعلية معا كقوله : حدثني فلان وهو آخذ بلحيته[1] قال : آمنت بالقدر إلى آخره{فهو المسلسل[2]}.

وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد ، كحديث المسلسل بالأولية ، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم[3] .

[صيغ الأداء]

{وصيغ الأداء} المشار إليه[1] على ثماني مراتب[2] :

---

[1] قوله: وهو أخذ بلحيته قال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره : وكان الأخذ باللحية والقول المذكور بعد ذكر متن الحديث ، وهو ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره) قال : وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لحيته، وقال: (آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره). وهذا الحديث قد رواه الحافظ العراقي مسلسلا بأخذ اللحية والقول المذكور في كل رجال السند عن محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الأنصاري سماعا عليه . وانظر شرح الألفية له [286/2].

[2] قوله : فهو المسلسل : هو ماتتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحد للرواة أو الرواية . والتسلسل يقوي اتصال السند ، ويشعر بحلاوة الإسناد . وحكمه حكم المتصل ؛ يقبل إذا استوفى سائر الشروط.

[3] قوله : فقد وهم : يشير إلى حديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) . تسلسل بقول كل واحد (حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه) . لكن التسلسل صح فيه إلى سفيان بن عيينة ، واتصل السند بعده دون تسلسل .

[1] قوله : المشار إليه : أتى المصنف بهذا القيد ليشير إلى مناسبة إيراد صيغ الأداء عقب الإسناد المسلسل .

[2] قوله: على ثماني مراتب: مما ينبغي التنبيه عليه أن طرق تحمل الحديث من الشيخ المحدث ثمانية، وقد اصطلح المحدثون على أن يستعملوا عند التحديث وأدائهم لما تحملوه من الأحاديث صيغا مختلفة تدل عل طرق التحمل، وتميز بينها، وهذا ما أراد المصنف ذكره هنا، وقد فصله فيما يلي، وأما طرق التحمل الثمانيةفهي هذه:

1- السماع : أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ المحدث .

2- العرض : أن يقرأ هو على الشيخ أو يقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع .

3- الإجازة : أن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه ، فيقول : أجزت لك كذا مثلا.

4- المناولة : أن يناول الشيخ تلميذه كتابا ، ويقول : هذا حديثي أو روايتي عن فلان. وقد تقترن بالإجازة .

5- المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ الحديث ويرسله إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا.

6- الإعلام : وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب روايته عن فلان ، من غير أن يأذن له بروايته .

7- الوصية : أن يوصي بكتبه لشخص بعد وفاته .

8- الوجادة : أن يجد المرء حديثا أو كتابا بخط شخص بإسناده.

الأولى : {سمعت وحدثني) .{ثم أخبرني وقرأت عليه } وهي المرتبة الثانية[1] . {ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمع }. وهي الثالثة . { ثم أنبأني } وهي الرابعة.{ ثم ناولني} وهي الخامسة .{ ثم شافهني } أي بالإجازة وهي السادسة . {ثم كتب إلي }أي بالإجازة وهي السابعة .{ثم عن ونحوها } من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا ، وهذا مثل: قال، وذَكَرَ، ورَوَى[2] .

---

[1] قوله : وهي المرتبة الثانية : الدالة على القرائة على الشيخ ، ويسميها أكثر المحدثين عرضا، لأن القارئ يعرض على الشيخ ذلك . قاله العراقي.

[2] قوله : وهذا مثل قال وذكر وروى : بالبناء للفاعل فال الحافظ العراقي في [شرح الألفية 28/2–29]: قول الراوي : قال فلان ،وذكر فلان أوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ، ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن ، وهو إذا علم اللقي أي وسلم الراوي من التدليس — كما اشترط هناك — لا سيما من عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه كحجاج بن محمد الأعور، فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها، هذا هو المحفوظ المعروف، وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك، فأما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع. وأما قول الراوي: قال لنا فلان، أو قال لي، أو ذكر لنا، أو ذكر لي، ونحو ذلك فهو من قبيل قوله : حدثنا فلان في أنه متصل، لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حال المذاكرة. قال ابن الصلاح: إنه لائق به وهو أشبه به من حدثنا.

والمذاكورة أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حينئذ لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ليتقنهم أنها لم يقصدوا بها السماع منهم، ولذا منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة.

{و} اللفظان {الأولان } من صيغ الأداء وهما : سمعت وحدثني صالحان[1] {لمن سمع وحده من لفظ الشيخ }. وتخصيص التحديث[2] بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة

---

[1]قوله: صالحان لمن سمع وحده: عبر بالصلوح ولم يعبر بعبارة تفيد التخصيص، لوجود الخلاف الآتي في التحدث من أن الشائع عند أهل الحديث تخصيصه مما سمع من لفظ الشيخ اصطلاحا وأن غالب المغاربة لم يستعملوا هذا الاصطلاح، فالمناسب بهذا المقام الذي هو مقام الإجمال التعبير بعبارة جارية على المذهبين.

[2] قوله : وتخصيص التحديث : مطلقا بدون التقييد بقوله قرائة عليه (بما سمع من لفظ الشيخ) وعدم استعمالها في القرائة عليه هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا . وكذلك تخصيص الإخبار بالقرائة على الشيخ ، قال الحافظ العراقي في [شرح الألفية 2/ 35- 36]: ذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي ، وأصحابه ، وابن وهب ، وجمهور أهل المشرق إلى الفرق بين اللفظين ، فجوزوا (أي في القرائة على الشيخ) إطلاق أخبرنا ، ولم يجوزوا إطلاق حدثنا . وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه (الإنصاف) للنسائي ولأكثر أهل الحديث ، وهو الشائع الغالب على أهل الحديث ، كما قال ابن الصلاح: وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين. انتهى. أي النوعين من التحمل: السماع من لفظ الشيخ، والقرائة عليه .

وأما استعمال التحديث في القرائة على الشيخ مقيدا بما يبين أن السماع عرض، بأن يقال: حدثنا فلان بقرائتي عليه، فلا خلاف في جوازه، وكذلك استعمال أنبأنا ، أو نبأنا فلان بقرائتي عليه، أو قرائة عليه، وقال فلان قرائة عليه. قاله العراقي [33/2] .

، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد[1]، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد[2] .

---

[1] قوله : وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد : قال أبو الحسن السندي: ولعله أراد الفرق بما يفيد تباينهما، وإلا فالظاهر أن بينهما العموم والخصوص ، فإن التحديث ينبئ لغة عن النطق والمشافهة ، بخلاف الإخبار فإنه يشمل ما يكون بواسطة . ولهذا لو قال: أي عبدي حدثني بكذا فهو حر لا يعتق إلا من شافهه به، وأما إذا قال : أخبرني يعتق عليه أيضا من أخبره بكتاب أو رسول كما في (الدر المختار) من كتب علمائنا الحنفية . وذكره السخاوي أيضا . وقال ابن دقيق العيد : (حدثنا) في العرض بعيد من الوضع اللغوي ، بخلاف (أخبرنا) فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرأ عليه فأقر به. انتهى . وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة، وللتمييز خصوا الإخبار بالقرائة عليه سواء قرره الشيخ أو لم يقرره وإن لم يكن شاملا لغة لما لم يقرره.

[2] قوله : بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد : أي فيستعملان عندهم في كل من السماع من لفظ الشيخ والقرائة عليه . قال الحافظ العراقي [2/ 342]: فأما إطلاق حدثنا وأخبرنا – يعني في القرائة على الشيخ – من غير تقييد بقوله : بقرائتي أو قرائة عليه ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب: فذهب عبدالله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي –فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض– إلى منع إطلاقهما. وقال القاضي أبو بكر: إنه الصحيح، وحكاه الخطيب عن ابن جريج

{فإن جمع} الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى[1] ، كأن يقول: حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول **{فـــ}** هو دليل على أنه سمع منه **{مع غيره }** وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة .

{وأولها } أي المراتب[2] **{ أصرحها }** أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة[1] لكن حدثني[2] قد تطلق في الإجازة تدليسا . **{وأرفعها}**مقدارا ما يقع **{في الإملاء }**[3] لما فيه من التثبت والتحفظ.

خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة، قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أهل الحديث.

وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومعظم أهل الحجاز، والكوفيون ، والبخارى إلى جواز إطلاقهما. وممن ذهب إلى أن حدثنا وأخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو عاصم النبيل، ووهب بن جرير، ومالك –في أحد القولين عنه– ،وأحمد بن حنبل، وثعلب، والطحاوي — وصنف فيه جزءا سمعناه متصلا –، وغيرهم من أهل العلم، وقد حكاه القاضي عياض عن الأكثرين ، وكذا قال ابن فارس : ذهب إليه أكثر علمائنا.

[1] قوله: في الصيغة الأولى : قال الشارح أبو الحسن السندي: هكذا في بعض النسخ بالتوصيف على أن المراد بالصيغة مجموع المرتبة أي في المرتبة الأولى. وفي بعض النسخ بالإضافة فهو بتقدير الموصوف أي صيغة المرتبة الأولى.

[2] قوله: وأولها أي المراتب : وهي سمعت وحدثني، لا سمعت فقط كما تُوُهِّم (أصرحها أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها) مع احتمال الصيغ الأخرى للسماع

واستعمالها فيه (لأنها لا تحتمل الواسطة) أي بحسب الظاهر، والحكم للظاهر ما لم يصرف عنه صارف فلا ينافيه قول الحسن حدثنا أبو هريرة قال العراقي [2/ 25] : وروي عن الحسن – أي البصري – قال : حدثنا أبو هريرة، ويتأول حدث أهل المدينة والحسن بها . قال والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه شيئا .

قال الحافظ العراقي [2/ 23] : وجوه الأخذ للحديث وتحمله ثمانية : فأرفع الأقسام وأعلاها عند الأكثرين السماع من لفظ الشيخ ، سواء حدث من كتابه أو حفظه إملاء أو غير إملاء ... قال القاضي عياض : لا خلاف في أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ،وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان . قال ابن الصلاح : في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ – مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ – أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والإلباس ... ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا؟ نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بالإجازة، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل بالسماع بعد ما حدث من الاصطلاح . وقال الخطيب : أرفع العبارات سمعت ، ثم حدثنا ، وحدثني ، ثم أخبرنا ، –وهو كثير في الاستعمال – ثم أنبأنا ، ونبأنا وهو قليل في الاستعمال . واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بأنه لا يكاد أحد يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه . واستعمل بعضهم حدثنا في الإجازة .

[1] قوله : لا تحتمل الواسطة : بخلاف أخبرنا وأنبأنا وغيرها .وهذا التعلل يؤيد ما ترجاه أبو الحسن السندي بقوله : ولعله أراد الفرق بما يفيد تباينهما .

[2] قوله: لكن حدثني : دفع لما يوهمه الكلام السابق من التساوي بين سمعت وحدثني من كل الجهات ، وأن حدثني مثل سمعت لا يحتمل غير السماع ، ولا تستعمل

{**والثالث** } وهو أخبرني ، {**والرابع** } وهو قرأت {**لمن قرأ بنفسه** } على الشيخ[2] ، {**فإن جمع** } كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه {**فهو كالخامس** }، وهو

فيه ، فدفعه بأن حدثني قد تطلق في الإجازة . والإجازة مع عدم الواسطة فيها لا يوجد فيها السماع .

[1] قوله : وأرفعها مقدارا ما وقع في الإملاء : أي أرفع وجوه السماع والتحمل ذلك، وهذا المرجع للضمير – وإن لم يتقدم له ذكر – لكن السياق يدل عليه . ولا يجوز عود الضمير إلى الصيغ ولا إلى المراتب ، وذلك لأن الصيغ كلها تقع في الإملاء . نعم المقصود من هذا الكلام بيان أن الصيغة المفيدة لوقوع السماع في حال الإملاء أرفع من غيرها . فإن مقصود المصنف أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب، وإما سرد من الشيخ بدون كتابة من الطالب ، والأول أرفع ، فإذا قال : حدثني الشيخ إملاء فهذا أرفع مرتبة من أن يقول : سمعت الشيخ ، وذلك لما في الإملاء من التثبت والتحفظ من كل من الشيخ والتلميذ عادة ، فهو أبعد من الغفلة وأقرب إلى التحقيق.

[2] قوله : لمن قرأ بنفسه على الشيخ : أي وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا ، ولكن ممسك الأصل هو أوثقة غيره إن لم يكن القارئ يقرأ فيه ، وعلى هذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث . وقال ابن الصلاح : إنه المختار . وقال زين الدين العراقي : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ له مستمع غير غافل عنه ، فذلك كاف أيضا . وسواء اعترف الشيخ فقال : نعم، أو سكت ولا مانع من الاعتراف كخوف من المخالفة، كذا في [مقدمة ابن الصلاح] و[الألفية] و [التقريب] للنووي .

قريء عليه وأنا أسمع . وعرف من هذا[1] أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالأخبار ، لأنه أفصح بصورة الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل[2] عند الجمهور ، وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك ، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ ، وذهب جمع جم منهم البخاري —وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة — إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء ، والله أعلم .

{والإنباء } من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين **{ بمعنى الإخبار[3]، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن }**[1] ، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة .

---

[1] قوله : وعرف من هذا : أي من كون أخبرني وقرأت في الاصطلاح لمن قرأ على الشيخ ، وظهور أن الإخبار بحسب اللغة أعم من القرائة. ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من أنه لا فرق بين التحديث والإخبار لغة .

[2] قوله : القرائة على الشيخ أحد وجوه التحمل : مما ينبغي التنبيه عليه أنه إذا قرأ الطالب إسنادا لشيخه بالكتاب أو الجزأ قال في أول كل حديث إذا انتهى مما قبله : وبه قال: حدثنا، ليكون كأنه أسنده لصاحبه في كل حديث . وقال في كل مجلس لشيخه : وبسندكم الماضي إلى فلان — أي صاحب الكتاب — قال : حدثنا .

وقد جرت العادة بإعادة السند يوم ختم الكتاب لأجل من تجدد . قاله المناوي.

[3]قوله: بمعنى الإخبار: فيجري فيه ما تقدم في الإخبار من الخلاف في تخصيصه عند المتقدمين بالقراءة على الشيخ وتعميمه لها وللسماع منه.

{ وعنعنة[2] **المعاصر محمولة على السماع }**[3] بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة[4] أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع[5] ثبوت المعاصرة[1] ، **{ إلا من المدلس }** فإنها ليست محمولة على السماع .

---

[1] قوله : فهو للإجازة كعن : قال المؤلف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيدا بالإجازة ، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره . نقله المناوي. وهذا (كعن لأنها في عرف المتأخرين للإجازة) أظهر في مقام الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير إلى المحدثين عامة. قال المناوي : قال القسطلاني في [المنهج]: الإجازة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه . وقال الشمني : هي اصطلاحا إذن في الرواية لفظا أو خطا تفيد الإخبار الإجمالي عرفا . وأركانها أربعة: مجيز ، ومجاز له ، ومجاز به ولفظ الإجازة. قال البلقيني : ولا يشترط قبولها.

[2] العنعنة : هي الرواية بـــ(عن) ، بأن يقول الراوي : (عن فلان) .

والحديث المعنعن : هو الحديث الذي في سنده (عن فلان) .

ومثله في الحكم : المؤنأن . وهو الذي في سنده : (أن فلانا ..) .

[3] قوله : وعنعنة المعاصر محمولة على السماع : أي عند المتقدمين . وأما في عرف المتأخرين فالعنعنة للإجازة . والمراد المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه .

[4] قوله : فإنها تكون مرسلة : إن كان المعنعن تابعيا (أو منقطعة) إن كان من بعده.

[5] قوله : فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الخ : زاد هذا هنا ليحسن مقابلته بقوله الآتي : (وقيل يشترط ثبوت لقائهما) فليس هذا القول مستغنى عنه، كما قاله الشيخ قاسم.

[1] قوله : ثبوت المعاصرة : أي مع إمكان لقاء الراوي لمن روى عنه بصيغة (عن)، مثل أن نعلم من تاريخهما أن كلا منهما أقام في بلدة كذا . وإلا فلا تكفي المعاصرة أي مجرد وجودهما في عصر واحد كيفما كان . والحاصل في تحقيق المسألة أن قول الراوي: (عن فلان) يحمل على السماع أي يعتبر سماعا بشرطين : الأول : أن لا يكون الراوي الذى قال عن فلان مدلسا. الثاني : لقاؤه لمن روى عنه .

لكن كيف يثبت اللقاء ؟ اتفقوا على اثبات اللقاء بينهما بتصريح الراوى أنه سمع عمن روى عنه ، أو بتنصيص عالم من المحدثين بذلك . واختلفوا في اثبات اللقاء واتصال السند بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بشرط سلامة الراوى من التدليس ، فلم يقبلها علي بن المديني وطائفة من المحدثين . وقبلها الإمام مسلم ، واحتج لمذهبه بقوة في مقدمة صحيحه وأنكر على من خالفه في ذلك . وقد رجح المصنف وأكثر أهل المصطلح الرأي الأول ، واستدل الحافظ ابن حجر هنا بقوله : (ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي)، لكن هذا يدل على قوة الطريقة الأولى في إثبات اللقاء ، لما فيها من زيادة الإثبات ، ولا يبطل الطريقة الثانية ، والدليل على ذلك أن المسألة في الراوي غير المدلس،ومثله لا يروي عمن عاصره و لم يلقه بصيغة عن، وإلا كان مدلسا، والمسألة في غير المدلس. ويدل على صحة مذهب مسلم أمور أخرى منها :

1_إنعقاد الإجماع على صحة أحاديث مسلم .

2_ جريان العمل على الاحتجاج بأحاديث مسلم دون بحث في معنعن منها أو غير معنعن.

وقد أوهم بعض العصريين الأفاضل في هذه المسألة أن مسلما لا يشترط اللقاء لاتصال السند بل يكتفي بالمعاصرة، وهذا خطأ بل هو يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن حدث عنه بعن، والدليل القاطع على ذلك أنه لا خلاف بين الجمهور –ومنهم مسلم– أن

{**وقيل : يشترط** } في حمل عنعنة المعاصر على السماع {**ثبوت لقائهما** } أي الشيخ والراوي عنه { **ولو مرة**[1]} واحدة ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي {**وهو المختار**}تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد .

[المشافهة والمكاتبة]

{**وأطلقوا**[2] **المشافهة في الاجازة المتلفظ بها**} تجوزا ، {**و**}كذا {**المكاتبة في الاجازة المكتوب بها**}: وهو موجود[1] في عبارة كثير من المتأخرين ، بخلاف المتقدمين

الحديث المرسل لا يحتج به . وقد صرح مسلم بذلك في مقدمة صحيحه بعبارة صريحة جازمة إنما الخلاف بين المحدثين في العنعنة في كيفية ثبوت اللقاء بين الراوي بعن وبين الشيخ المروي عنه.قاله الشيخ نورالدين.

[1]قوله: ولو مرة واحدة : بأن يصرح بالسماع في أحد الأسانيد، ليحصل الأمن من الباقي الذي هو معنعن عن كونه من المرسل الخفي ، فإضافة الباقي إلى المعنعن بيانية. والتعبير بالباقي هو المناسب بالمقام . نعم ثبوت اللقاء يمكن أن يكون بطريق آخر، كأن يصرح أحد علماء الحديث باللقاء ، لكن الدارج أن يكون ثبوته بالتصريح بالسماع ، فمن أجل ذلك عبر المصنف بلفظ الباقي. و لم يقل: ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وعن كونه من المدلس ، لأن الكلام مفروض في غير المدلس . وقد تقدم الكلام على الفرق بين المدلس والمرسل الخفي مفصلا.

[2]قوله: وأطلقوا: أي المتأخرون. وهم ــ كما قال الشمني ــ من بعد الخمسمائة قاله المناوي . (المشافهة في الاجازة المتلفظ بها)، فيقولون: أخبرنا فلان مشافهة، أو شافهني فلان بكذا . (وكذا أطلقوا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها) تجوزا، فيقولون: أخبرنا فلان مكاتبة، أو كاتبني فلان بكذا ، قال العراقي [100/2]: وفي هذا الإطلاق من الإيهام

فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالاجازة فقط.

[المناولة]

{واشترطوا[2] في صحة} الرواية بـــ**{المناولة اقترانها بالإذن بالرواية. وهي}** إذا حصل هذا الشرط **{أرفع أنواع الاجازة[3]}** لما فيها من التعيين والتشخيص[1].

والتدليس ما لا يخفى أما المشافهة فلإيهامها المشافهة بالتحديث، وأما الكتابة فلإيهامها الكتابة بنفس الحديث، كما كان يفعله المتقدمون: يكتب المحدث منهم إلى آخر بأحاديث يذكر أنه سمع من فلان كما رسمها في الكتاب. وقد اختلفوا في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص، فأختار الحاكم وأئمة عصره أنه يقول ـــ فيما كتب إليه المحدث و لم يشافهه بالاجازة ـــ: كتب إلي فلان.

وذهب جمع منهم الليث إلى جواز إطلاق حدثنا أو أخبرنا كتابة، والصحيح أن يقيد ذلك بالكتابة فيقال حدثنا، أو أخبرنا كتابة، أو كتب إلي . قاله المناوي.

وما ذكراه من التدليس يرتفع إن ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه، فحينئذ يحصل الأمن من التدليس.

[1]قوله: وهو موجود : أي إطلاق الكتابة في الاجازة المكتوبة ، فالضمير راجع إلى ما بعد (كذا).

[2]قوله: واشترطوا :يعني جمهور المحدثين.

[3]قوله: أرفع أنواع الاجازة : ومنحطة عن السماع والقرائة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وآخرين. وذهب بعضهم إلى أنها كالسماع في القوة ، منهم: مالك بن أنس، والزهري كذا في [التقريب التدريب 262ـــ263]. وقال القاضي زكريا في شرح

وصورتها[2] أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب ، أو يُحضِرْ الطالبُ الأصل للشيخ[3] ويقول له في الصورتين : هذا روايتي عن فلان فاروه عني ، وشرطه[4] أيضا أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه ، وإلا إن ناوله

الألفية [91/2] : وذهب جماعة إلى أن المناولة أولى من السماع. ووُجِّهَ بأن الثقة بالكتاب مع الاجازة أولى من الثقة بالسماع، وأثبت، لما يدخل السماع من الوهم على السامع والمسمع. انتهى. والمختار ما تقدم من أنها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر أنواع الاجازة.

[1]قوله: من التعيين والتشخيص: أي تعيين الكتاب المجاز به كالبخاري ، وتشخيصه. والتشخيص مقرون بمزيد الضبط، لأنه يكون بأصل الشيخ أو بما هو بمنزلته.

[2]قوله: وصورتها : أي المناولة (أن يدفع الشيخ أصله) المسموع له أو المجاز به أو تصنيفا له (أو ما قام مقامه) من الفرع المقابل بالأصل .

[3]قوله: أو يُحْضِرِ الطالبُ الأصلَ للشيخ: فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه وأجزني بها. لكن يشترط أن يتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه كما قال النووي في (التقريب) [التدريب 262]. قال العراقي[95/2] : وإن لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده أنه روايته، ولكن اعتمد على خبر الطالب، وهو ثقة يعتمد على مثله، فله ــ أي الشيخ ــ أن يجيز مناولة، وإن لم يكن ثقة. فللشيخ أن يقول : أجزتك به إن كان من مروياتي . قال النووي : وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا، وقد سبق أن القرائة عليه تسمى عرضا، فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القرائة [التدريب 261] .

[4]قوله: وشرطه : أي شرط كون المناولة أرفع .

واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة،[1] وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له[2] . وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر

---

[1]قوله: فلا يتبين لها زيادة مزية إلخ: قال النووي في التقريب [التدريب 264ـــ265] وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة. انتهى.

ووجه ما رآه أهل الحديث -كما أشاروا إليه- أن الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذي استرده الشيخ منه، ويغلب على ظنه سلامته من التغيير، أو يظفر بفرع مقابل به بإخبار ثقة مع أن فيه مراعاة سنة المناولة. أقول: وعلى هذا ما جاء في بعض النسخ وهي: (فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة) والعبارة عليها قلقة، لأن الاستدراك بلكن إنما يتجه لو كان بأحد الأنواع المنحطة للإجازة، وأما الاستدراك بأرفعها، وهي الإجازة المعينة فليس له وجه، بل هو تناقض صريح مع قوله: فلا يتبين أرفعيته.

[2]قوله: ويعين له كيفية روايته له : أي كيفية رواية الشيخ المجيز لذلك الأصل هل هي بالسماع عن شيخه أو بالقرائة عليه أو بالاجازة؟.

قال الشارح محمد أكرم : في بعض الحواشي : ظاهره أن هذا التعيين شرط في صحة الرواية بالاجازة ، وهو كذلك. فلابدمن تعيين أنه يرويه بالقرائة ، أو السماع، أو الاجازة ، أو المناولة . انتهى . ثم قال : ولا يخفى أن هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة ، بل ظاهر اختلافهم في جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا غير مقيد بالاجازة في الاجازة. وإطلاق قولهم: إذا قال: أجزت لك أن تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا عدم الاشتراط. انتهى . ويحتمل أن يكون مراده بتعيين الكيفية ذكر الشيخ سنده في هذه الكتاب للتلميذ، وحينئذ لا إشكال، ويؤيد هذا ما نقله الشيخ محمد أكرم عن

بها عند الجمهور ، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ، ولو لم يقرن ذلك بالإذن بالرواية ، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة[1] ، و لم يظهر لي فرق قوي[2] بين مناولة الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن .

[المحدث الفاصل] للرامهرمزي: من أنه إن قال المحدث: قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب عني، و لم يقل له: فإني سمعته من فلان، أو أجازني به فلان ، أو قال: أجزت لك أن ترويه عني عن فلان، لم ينفعه ذلك ، إذ يمكن أن يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل آخر. وليس هذا كقول المحدث: حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن أن يكون بينهما رجل أو رجلان. انتهى.

[1]قوله: كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة : أي كأن بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشايخهم مع عدم ذكر الإذن لما علموا أن مقصود المشايخ من الكتاب العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته: منهم أيوب السختياني ، والليث بن سعيد، ومنصور . وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث قاله العراقي [104/2].

[2]قوله: و لم يظهر لي فرق قوي إلخ: يعني حتى يقال بصحة الرواية في الثاني دون الأول . فإما أن يقال بالجواز فيهما أو بالمنع فيهما ، قال علي القاري: قد يقال : في كتابة الشيخ وإرساله إلى الطالب قرينة قوية على الإذن بخلاف مناولته الكتاب وهو في بلده . والله سبحانه أعلم . أقول: ولذا قال : فرق قوي .

[الوجادة]

{وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة[1]} : وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: (وجدت بخط فلان[2]). ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك[1] ، إلا إن

---

[1]قوله: في الوجادة بكسر الواو قال العراقي [111/2] وهي مصدر مُوَلَّد لوَجَد يَجِدُ. قال المعافي بن زكريا النهرواني : إن المولدين فرعوا قولهم: وجادة ــــ فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة ، ولا مناولة ــــ من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة . قال ابن الصلاح : يعني قولهم وجد ضالته وجدانا، ومطلوبه وجودا ، وفي الغضب موجدة ، وفي الغنى وجدا ، وفي الحب وجدا.

[2]قوله: فيقول: وجدت بخط فلان : أخبرنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن. هذا إذا وثق بأنه خطه، فإن لم يثق بأنه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله : بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو وجدت بخط قيل: إنه خطه، أو قال لي فلان : إنه خط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه خط فلان بن فلان ، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند بكونه خطه. قاله العراقي [112/2] ثم قال : هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما إذا لم يكن له إجازة ممن وجد ذلك بخطه. وقد استعمل غير واحد من أهل الحديث الوجادة مع الإجازة ، وهو واضح كقوله:(وجدت بخط فلان وأجازه لي) وكذلك لم يذكره القاضي عياض في [الإلماع]في مثال الوجادة . وإنما أراد الشيخ –يعني ابن الصلاح– أن يتكلم على الوجادة الخالية عن الإجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو العمل . والله أعلم .

كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا[2].

قوله: وجدت بخط فلان : ونحو ذلك قول العلماء : قال فلان في كتاب كذا، أو قال فلان .. لما أخذه من كتاب ، ولو لم يذكر اسم الكتاب . ونحوه العزو إلى المراجع في الحاشية.

[1]قوله: ولا يسوغ إطلاق أخبرني بمجرد ذلك : أما لو قيد أخبرني بقوله: بقرائتي بخطه فلا بأس به. قال العراقي [114/2]: وقد تسهل من أتى بلفظة عن في موضع الوجادة . قال ابن الصلاح:[160]وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه. انتهى. ومثل (عن) في ذلك (قال) و(ذكر)، لكن قال ابن الصلاح: وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه، فله أن يقول : ذكر فلان، أو قال فلان أخبرنا فلان، أو ذكر فلان عن فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال . انتهى . يعني بخلاف ما إذا وجده بخطه ففيه شوب من الاتصال.

[2]قوله: فغلطوا: بالبناء للمفعول من التغليط أي نسبوا إلى الغلط.

قال القاضي عياض : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا، ولا من يعده معد المسند. نقله العراقي [114/2]، ثم قال العراقي : هذا الحكم في الرواية بالوجادة، أما العمل بها فقال القاضي عياض: اختلف أئمة الحديث ، والفقه، والأصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به. قال: وحكي عن الشافعي جواز العمل به. وقالت به طائفة من نظار أصحابه. قال: وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق. قال ابن الصلاح: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. قال ابن الصلاح: وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة . وقال النووي: هذا هو الصحيح . وذلك –

[الوصية بالكتاب]

{و}كذا {**الوصية بالكتاب**}: وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية ، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

[الإعلام]

{و}كذا اشترطوالإذن بالرواية {**في الإعلام**}: وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان ، فإن كان له منه إجازة اعتبر،{**وإلا فلا عبرة بذلك**[1]}

كما قال السخاوي– [27/3]:لأن الهمم قد قصرت فيها جدا ، وحصل التوسع فيها ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان . يعني فلم يبق إلا مجرد وجادات.

[1]قوله: فلا عبرة بذلك : قال ابن الصلاح [158ـــ159]: وهو المختار . وذهب كثير من المحدثين ، والفقهاء، والأصوليين، إلى الجواز، بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال: حتى لو قال: هذه روايتي لكن لا تروها عني لم يضر ذلك . قال القاضي عياض: وما قاله صحيح،لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ، ورده ابن الصلاح بأن هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته ، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته. قال : هذا مما تساوت فيه الشهادة والرواية وإن افترقا في غيره. وأما إذا سمعه يحدث بحديث فهو لا يحتاج إلى إذنه في أن يرويه عنه، فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم . ذكره العراقي [107/2ـــ109].

[الإجازة العامة]

{كالإجازة العامة} في المجاز له ، لا في المجاز به ، كأن يقول : أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفلانية ، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار[1] .

[الاجازة للمجهول]

{و}كذا الإجازة {للمجهول}، كأن يكون مبهما أو مهملا[2].

[الإجازة للمعدوم]

{و}كذا الإجازة {للمعدوم[3]}: كأن يقول : أجزت لمن سيولد لفلان ، وقد قيل : إن عطفه على موجود صح ، كأن يقول : أجزت لك ولمن سيولد لك ، والأقرب عدم الصحة أيضا ، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط

---

[1]قوله: فهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار: قال الحافظ العراقي [66/2]: والإجازة العامة إذا قيدت بوصف حاصر فهي إلى الجواز أقرب . قاله ابن الصلاح . ومَثَّلَهُ القاضي عياض بقوله : أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ علي قبل هذا. وقال : فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ، ولا رئيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف ، كقوله لأولاد فلان أو اخوة فلان .

[2]قوله: كأن يكون مبهما أو مهملا: المبهم غير المسمى كأجزت لبعض الناس . والمهمل المسمى باسم مشترك لم يقرن بما يميزه ، كأجزت عبد الله بكذا ، و لم توجد قرينة على تعيينه.

[3]قوله: وكذا الإجازة للمعدوم: لأن الإجازة إخبار وهو لا يتعلق بالمعدوم .

مشيئة الغير ، كأن يقول : أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان ، لا أن يقول : أجزت لك إن شئتَ. وهذ ا **{في الأصح في جميع ذلك[1]}**.

وقد جوز الرواية بجميع ذلك _ سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه _ الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه ، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود[2] و أبو عبد الله بن منده[3] ، واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة[4]، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ، وكل ذلك –كما قال ابن الصلاح– توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف

---

[1]قوله: في جميع ذلك: أي في الوجادة فما بعدها.

[2]محمد بن أبي داود بن سليمان، اشتهر بابن أبي داود المحدث، حافظ، وشيخ الصوفية، [ت342]، وله مؤلفات .

[3]، محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده ، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك. ولد سنة [316]، ورحل في الآفاق ، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة شيخ . ووصف بمحدث العصر ، [ت 395] . له مؤلفات كثيرة .

[4]أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام، ولد سنة[185]، وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وكان علما في التاريخ ومعرفة أيام الناس . [ت279]. له كتاب التاريخ ، في تاريخ رواة الحديث ، قالوا : لا يعرف كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ .

إذا حصل فيها الاسترسال المذكور ؟ فإنها تزداد ضعفا ، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا[1] . والله تعالى أعلم .

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء .

[المتفق والمفترق]

{ ثم الرواة[2] إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم}

سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر ، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنيةوالنسبة[1] **{فهو }** النوع الذى يقال له **{ المتفق والمفترق }**[2]

---

[1]قوله : معضلا : أي بدون سند ، لأن الإسناد من خصائص هذه الأمة المرحومة، فمراعاته ــ ولو صورة ــ أولى . ولأن الرواية بالإجازة تحمل على الانقطاع عند من لم يقبلها ، وهو أهون من الإعضال .

[2]قوله : ثم الرواة : أي جنس الرواة الشامل للواحد فصاعدا أي الواردة أسمائهم في إسنادين فصاعدا متفقة اسمائهم وأسماء آبائهم فصاعدا ، فهذا النوع من الرواة قد تتحد أشخاصهم، وقد تختلف أشخاصهم ، فظهر أن قوله: (واختلفت أشخاصهم) قيد لا بد منه ، لأن الكلام فيما إذا اختلفت الأشخاص مع الاتفاق فيما ذكر، وليس حشوا زائدا – كما قيل– بدعوى أن أشخاص الرواة لا تكون إلا مختلفة. وبيان هذا أن المراد بالرواة الجنس، وهو صالح للواحد فما فوقه فليس نصا في التعدد. وأما ما يدل عليه الاتفاق من التعدد –لأن الاتفاق لا يكون إلا بين متعدد– فهو باعتبار تعدد ما وردت فيه من الأسانيد، فيحتمل وحدة المسمى وتعدده، فاحتجنا إلى قولنا: (واختلفت أشخاصهم) للتنصيص على التعدد ولنا أن نأخذ التعدد المدلول عليه بالاتفاق باعتبار الواقع، ويكون الإتيان بقوله:

وفائد معرفته خشية أن يظن[3] الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا ، وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا .

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل[1] لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين ، وهذا يخشى منه أن يظن الإثنان واحدا .

(واختلفت أشخاصهم) للتصريح بما هو مقصود بالإفادة، ولا بأس حينئذ أن نحمل أل في قوله: (الرواة) على العهد الذهني أي قسم من الرواة.

[1] قوله : في الكنية والنسبة : كأبي عمران الجوني بفتح الجيم ، فقد اتفق فيهما اثنان عبد الملك بن حبيب، وموسى بن سهل . ومن هذا النوع أن يتفقا في الاسم فقط ، لكن إذا وقع الاقتصار في السند عليه، و لم يقرن بما يميز أحدهما عن الآخر .

[2] قوله :المتفق والمفترق : هو أن يتفق اسم الراوي مع اسم غيره لفظا وخطا . وهو أقسام منها :

1- من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ، مثل : محمد بن عبيد ، في رجال الستة عشرة اسمهم (محمد بن عبيد) .

2- من اتفقت كنيتهم ونسبتهم معا ، مثاله : أبو عمران الجوني ، اثنان : عبد الملك بن حبيب ، وموسى بن سهل .وسبق أن ذكر المصنف هذا النوع وبين طرق حل إشكاله، وتأتي فروع له هامة ، فانظرها .

[3]قوله : خشية أن يظن : أي الأمن من خوف هذا الظن، أو دفع هذا الخف، فإذا لم يعرف هذا النوع يخاف أن يحصل هذا الظن. كما قال فيما يلي: وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

{وإن اتفقت الاسماء خطاً واختلفت نطقا} سواء كان مرجع الاختلاف النقط[2] أم الشكل **{فهو المؤتلِف والمختلِف}**.

---

[1]قوله : من النوع المسمى بالمهمل : المتقدم في قوله (فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل) وذلك لأن المهمل اسم للراوي الواحد الذى شاركه غيره في اسمه واسم أبيه الخ : واما المتفق والمفترق فاسم لمجموع الراويين فصاعدا المتفقين في ذلك ، فبإعتبار أخذ وصف الوحدة في المهمل يخشى منه ــ وهو خلاف الواقع ــ أن يظن هذا الواحد إذا ورد اسمه في سندين ــ مثلا ــ اثنين من أجل مشاركة راو آخر له في اسمه . الخ . وأما المتفق والمفترق فلأجل أنه اسم لمجموع الراويين المتفقين فيما ذكر، الذى يخشى منه ــ وهو خلاف الواقع ــ أن يظن ما هو اثنان في الواقع واحدا . هذا هو حل هذا الكلام .

والناظرون فيه لما ظنوا أن المهمل، والمتفق والمفترق شيء واحد، حملوا المهمل على ما تقدم في بيان أسباب الطعن في الراوى، وهوالراوي الذى له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر به فيظن آخر ، فورد عليهم ــ كما قال محمد أكرم السندي ــ أن الشارح لم يسمه مهملا قال : ولا وقفت عليه في كلام غيره انتهى . و لم ينج من هذا الخطأ أحد ممن رئيته تكلم على هذا الكلام ، حتى اللكنوي في كتابه (ظفر الأماني) والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

[2]قوله : سواء كان مرجع الاختلاف النقط : كحمزة وجمرة (أم الشكل) إما بالحركة كعقيل وعقيل أو بالتشديد كسَلاَم وسَلاَّم . (وأو) لمنع الخلو لتحقق الجمع كما في حَرَام وحَزَّام (فهو المؤتلف والمختلف) بصيغة اسم الفاعل فيهما أي المؤتلف خطأ، والمختلف نطقا.

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدني: أشد التصحيف ما يقع في الاسماء ، ووَجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده. وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ، ثم أفرده بالتأليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مشتبه الاسماء ، وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا، ثم جمع الخطيب ذيلا.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن[1] ماكولا في كتابه (الإكمال)، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها. وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك ، وهو عمدة كل محدث بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ، ثم ذيل عليه منصور بن سليم ــ بفتح السين[2] ــ في مجلد لطيف ، وكذلك أبو حامد بن

قوله: لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له: وهو موضوع لما هو أعم من تصحيف المتون وتصحيف الأسماء.

[1]علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا ، سمع الحديث الكثير ، وكان نحويا وشاعرا مجيدا وأميرا ، قتل سنة (485) . من كتبه [الاكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الا سماء والكنى والأنساب]. مرجع هام في بابه ، خلد به مؤلفه وشهر (ط)

[2]منصور بن سليم الهمذاني ، حافظ مؤرخ (ت 763) من كتبه : الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال .

الصابوني[1]. وجمع الذهبي[2] في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب .

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئا كثيرا مما أهمله ، أو لم يقف عليه. ولله الحمد على ذلك.

[المتشابه]

{ **وإن اتفقت الأسماء** } خطاً ونطقا { **واختلف الآباء** } نطقا مع ائتلافهما[3] خطاً كمحمد بن عقيل ــ بفتح العين ــ ومحمد بن عقيــل ــ بضــمها ــ الأول

---

[1]محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني ، ولد (604) ، وكتب الحديث ببلد الشام ومصر والحجاز . وهو محدث مشهور حافظ ، (ت 680) . له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل به على ابن نقطة .

[2]محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، الدمشقي ولد (613) ورحل إلى مختلف البلدان ، وأخذ من أزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة ، بزغ نجمه في علوم الحديث ورجاله والتاريخ ، فهو محدث الشام ومفيده، وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين . (ت 748) مؤلفاته كثيرة جدا . وكلها قيمة منها سير أعلام النبلاء (ط) ، وميزان الإعتدال (ط) . والمغنى في الضعفاء (ط) . وكتابه المشار إليه هو (المشتبه في أسماء الرجال) مطبوع أيضا . كما أن كتاب الحافظ ابن حجر (تبصير المنتبه) مطبوع أيضا .

[3]قوله: مع ائتلافهما : في الأصل : (اختلافهما) وهو سبق قلم ، صوبه الصفوري في الحاشية كما أثبتناه . وثبت (ائتلافهما) كذلك في سائر النسخ. قاله الشيح نورالدين.

نيسابوري، والثاني فريابي ، وهما مشهوران، وطبقتهما متقاربة ، **{أو بالعكس}** : كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا، وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان ، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن على رضي الله عنه، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري **{ فهـــو[1] }** النوع الذى يقال له **{المتشابه[2] . وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة[3]}** ،وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سمـــاه [تلخـــيص المتشابه]، ثم ذيل عليه أيضا بما فاته أولا. وهو كثير الفائدة.

وضمير التثنية عائد على الاسمين للآباء الدال عليهما المقام، فإن الكلام على اسمين للآباء اختلفا نطقا وائتلفا خطا سواء كان المسمى بهما اثنين أو أكثر.

[1]قوله: فهو النوع الذى يقال له المتشابه : وهو مركب من النوعين الذين قبله لأن أحد الاسمين فيه من المتفق والمفترق ، والثانى من المؤتلف والمختلف ، نص عليه العراقي في (الألفية). وتسمية هذا النوع بالمتشابه باعتبار جزئه المختلف، أو باعتبار المجموع ، وذلك لأن التشابه يقتضى المغايرة . وقد أشار المصنف إلى هذا فيما سيأتى بقوله : (منها أن يحصل الاتفاق أوالاشتباه) ، حيث أشار به إلى أن الاشتباه يكون بالجزأ المقابل للإتفاق .

[2]قوله: المتشابه : هو أن يتفق اسم شخصين أو كنيتهما ، ويوجد في نسبهما الاختلاف والإئتلاف. وفائدة معرفته هو وما قبله الأمن من الغلط.

[3]قوله:والاختلاف في النسبة : نحو محمد بن عبد الله المخرمي أحدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة إلى مخرمة بن نوفل المكي ، والثانى بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى مخرمة محلة من بغداد .

{ ويتركب منه ومما قبله أنواع[1] **: منها أن يحصل**[1] **الاتفاق أو الاشتباه }** في الاسم واسم الأب مثلاً[2] **{ إلا في حرف أو حرفين }** فأكثر من أحدهما أو منهما .

---

[1] قوله : ويتركب منه ومما قبله أنواع : المراد بما قبله –كما قاله ابن أبي شريف–: المتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف، وليس المراد به المؤتلف والمختلف فقط ، كما يظهر مما سنحققه. وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: (منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه الخ) حيث أشار إلى أن المتفق من المتركب منه.

ثم إن ظاهر هذا الكلام يقتضى أَنَّ تَكَوُّنَ الأَنْوَاعِ يكون بوجود المتشابه في طرف ، وأحد النوعين المتقدمين في الطرف الاخر ، ويحصل من مجموعهما نوع منقسم إلى أقسام شتى ، فيكون كل صورة من مجموع النوعين نوعا من أنواع الرواة . وليس هذا مرادا للمصنف ، ولا يصح إرادته لأن هذا النوع من الرواة لا وجود له في الواقع، بل لا يتصور وجوده .

والمصنف قد تسامح في التعبير اعتمادا على عدم صحة ارادة المتبادر من الكلام لعدم تصور وجوده. وأراد بقوله (ويتركب منه ومما قبله) أنه يتركب من أجزائهما ، أويتركب منهما باعتبار أجزائهما لا باعتبار مجموعهما . والأقسام الآتية كل واحد منها مركب من جزئين كل جزء منها جزء من أحد الأنواع الثلاثة المتقدمة . وليس كل جزء منها نفس أحد الأنواع الثلاثة كما لا يخفى . إلا أن المصنف أراد بالاتفاق والاختلاف المعتبرين هنا أعم مما أراده فيما سبق، فأراد به ما سبق وما هو قريب منه . وهو ما يكون الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أوحرفين فأكثر، وكذلك ما يكون الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير . وهذان غير ما تقدم من الاتفاق والاختلاف المعتبرين فيما تقدم من الأنواع ، وهما المعتبران في أقسام ما يتركب مما تقدم. إلا أننا اعتبرنا في المقسم ــ وهو ما يتركب مما

تقدم ــ ما هو أعم مما تقدم من الاتفاق والاختلاف ، ومن هذين النوعين من الاتفاق والاختلاف ليصح الحكم بأن التركب يكون مما تقدم من الأنواع الثلاثة . فإنه بتعميم الاتفاق والاختلاف المعتبرين في قوله : (ويتركب منه ومما قبله أنواع) إلى هذين النوعين من الاتفاق والاختلاف يتوسع الاتفاق والاختلاف فيما تقدم ، بحيث يشمل هذين النوعين فيصح الحكم بأن هذين النوعين متركبان مما تقدم من الأنواع .

ثم إنه كان للمصنف أن يكتفي بقوله : (ويتركب منه) فقط بدون أن يضيف إليه قوله: (ومما قبله)، وذلك لأن المتشابه لكونه مركبا من النوعين الذين قبله فإن أحد جزئيه من المتفق والمفترق والآخر من المؤتلف والمختلف يصح أن يعتبر التركب الآتى من أجزائه فقط. إلا أن المصنف راعى الواقع ،وذلك لأن المركب من أجزاء المتشابه مركب من أجزاء ما تقدمه أيضا، لكون المتشابه نفسه مركبا من أجزاء النوعين قبله ، وأراد دفع وهم أن التركب يكون من أجزاء المتشابه فقط ، لا من أجزاء النوعين قبله ، فلذلك عطف على قوله:(ويتركب منه) قوله:(ومما قبله). والله تعالى أعلم بالصواب . هذا ما ظهر لى في حل هذا الكلام الذى استعصى حله على الأعلام .

[1]قوله : منها أن يحصل الاتفاق : في الخط والنطق (أو الاشتباه) أي الالتباس في الحروف بسبب إتحاد أصل صورتها الخطية بصرف النظر عن النقط ، مع الاختلاف في النطق (في الاسم واسم الأب) أي اسم الراوي واسم أبيه هذا متعلق بالاتفاق والاشتباه منفردين و مجتمعين، لأنه قد يكون الاتفاق فيهما معا، وقد يكون الاشتباه فيهما معا ، وقد يكون الاتفاق في أحدهما والاشتباه في الآخر ، وهذا كالاستثناء في قوله (إلا في حرف أو حرفين) فإنه استثناء مفرغ متوجه إلى الاتفاق والاشتباه منفردين أو مجتمعين .

فالمعنى على الانفراد أن يحصل الاتفاق في الاسم واسم الأب إلا في حرف أو حرفين فأكثر سواء كان الاختلاف فيما ذكر. (من أحدهما) مع بقاء الآخر على الاتفاق

الكامل .وقد مثل المصنف لهذا القسم فيما سيأتى بمعرف بن واصل، ومطرف بن واصل ، وأحمد بن الحسين، وأحيد بن الحسين من القسم الأول من القسمين الآتيين في كلام الشارح ، وعبد الله بن يزيد، وعبد الله بن زيد من القسم الثانى منهما ، وسواء كان الاختلاف (منهما) و لم يمثل له المصنف.

أو يحصل الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلا إلا في حرف أو حرفين فأكثر (من أحدهما) مع بقاء الآخر على الاشتباه الكامل . (أو منهما) و لم يمثل المصنف لهذين القسمين.

والمعنى على الاجتماع أن يحصل مجموع الاتفاق والاشتباه أحدهما في الاسم والآخر في اسم الأب مثلا ، إلا في حرف ، أو حرفين ،أو أكثر سواء كان الاختلاف فيما ذكر (من أحدهما) وقد مثل له المصنف بمحمد بن سنان، ومحمد بن سيار حيث حصل الاشتباه في سنان إلا في الحرف الأخير ، وكذلك محمد بن حنين ومحمد بن جبير، وكذلك مثل له بحفص بن ميسرة، وجعفر بن ميسرة، فإن حفص وجعفر يشتبه كل منهما بالآخر خطا حتى الراء في جعفر تشتبه بذنب الصاد من حفص، مع الاختلاف في كل الحروف المتقابلة، وسواء كان الاختلاف فيما ذكر منهما و لم يمثل له المصنف .

فهذه ثلاثة أقسام أولية شملها قول المصنف : (منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه ...الخ)

ويندرج تحت كل قسم منها أقسام كثيرة لا فائدة في بيانها وحصرها ، إلا إتعاب العقل وتضييع الوقت ، لأنه لا يوجد منها في الواقع إلا النزر القليل ، ومن أجل ذلك اقتصر المصنف على ما ذكره من الأمثلة. والله تعالى أعلم بالصواب .

[1]قوله : مثلا : بأن يكون في غيرهما ، كالكنية والاسم .

وهو على[1] قسمين :

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين .

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض .

فمن أمثلة الأول : محمد بن سنان ـــ بكسرة المهملة والنونين بينهما ألف ـــ وهم جماعة منهم العَوَقي ـــ بفتح العين والواو ثم القاف ـــ شيخ البخاري ، ومحمد بن سيار ـــ بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء ـــ وهم أيضا جماعة منهم اليمانى شيخ عمر بن يونس .

ومنها : محمد بن حنين ـــ بضم المهملة والنونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية ـــ تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبيرـــ بالجيم بعدها موحدة وآخره راء ـــ وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا .

ومن ذلك مُعَرَّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرَّف بن واصل ـــ بالطاء بدل العين ـــ شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدي .

ومنه أيضا : أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعيد وآخرون ، وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية ، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي . ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة[2] شيخ مشهور من طبقة مالك ،

---

[1]قوله : وهو : أي النوع الذى يحصل فيه الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب.

[2]قوله : ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة الخ : قال الشرف المناوي : حق حفص وجعفر أن لا يذكرا في هذا القسم، بل في الثاني لأن الاختلاف فيه مع نقصان الأول عن الثاني ، لكنه ذكره في الأول لكون (الفاء) مع (الراء) تشبه الصاد . قاله

وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي ، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء .

ومن أمثلة الثاني[1] عبد الله بن زيد وهم جماعة : منهم في الصحابة صاحب الأذان وإسم جده عبد ربه ، وراوي حديث الوضوء وإسم جده عاصم ، وهما أنصاريان، وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول إسم الأب والزاي مكسورة ، وهم أيضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي[2] يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين ، والقارىء له ذكر في حديث عائشة[3] ، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر .

المناوي. وأقول: المثال وارد في محله لأن هذا النوع مركب من الأنواع الثلاثة المتقدمة، والمعتبر في الائتلاف والاتفاق فيها إنماهو صورة الخط لا النطق والخطان ههنا مشتبهان لمقابلة ذَنَب الصاد من حفص للراء في جعفر، فكانا متساويين في قدر الحروف باعتبار صورة الخط.

[1] قوله: ومن أمثلة الثاني: أي القسم الثاني، وهو أن يكون بين الاسمين المتفقين أو الأسماء اختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن البعض .

[2] قوله : منهم في الصحابة الخطمي : وهو – كما في (الإصابة) (382/2) : عبد اللله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحرث بن خطمة الأنصاري منسوب إلى جده خطمة.

[3] قوله : والقارئ له ذكر في حديث عائشة : القارئ اسم فاعل من القرائة ، وليس نسبة إلى القار أو القارة بتشديد الراء كما قد يتوهم، وذلك لأنه ليس له ذكر إلا في حديث عائشة وهو فيه قارئ للقرآن. عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوت قارئ ، فقال صوت من هو؟ فقالوا صوت عبد الله

بن يزيد الأنصاري. فقال: رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أنسيتها. روى أصل الحديث البخاري:[5307] ومسلم: [788] فقد اختلف في القارئ الوارد في هذا الحديث هل هو عبد الله بن يزيد الخطمي ، وهو صحابي معروف وانظر [الإصابة382/2] أو رجل آخر من الأنصار موافق له في الاسم واسم الأب ، قال المصنف في [الإصابة]: عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري فرق بعضهم بينه وبين الخطمي، ثم أورد المصنف الحديث المتقدم .

وذهب المصنف هنا إلى أنه رجل آخر، ولعل ذلك لأن الخطمي لم تتحقق صحبته . قال المصنف في [الإصابة]: قال الأثرم : قلت لأحمد : لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة ؟ قال: أما صحيحة فلا .

والذين أثبتوا له الصحبة ذهب معظمهم إلى أنه كان صغيرا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واختلفوا في ثبوت الرواية له. قال في [الإصابة]: قال الآجري: قلت لأبي داود: وعبد الله بن يزيد له صحبة ؟ قال: يقولون: له رؤية. سمعت ابن معين يقول ذلك. وقال أبو حاتم: روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صغيرا على عهده. قال المصنف: فإن صحت روايته فذاك .

وسياق حديث عائشة يدل على أن القارئ كان كبيرا معروفا كامل الصحبة .

وقد ورد في رواية البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوت رجل يقرأ في المسجد . قال المصنف في[فتح الباري 265/5] جزم عبد الغني بن سعيد في [المبهمات] بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري . وانظر [فتح الباري] وقد سمته عائشة رجلا فليس هو الخطمي على ما تقدم من البيان فهو غيره . فهذا كله يدل على أن القارئ كان غير الخطمي . ولعل هذا وجه قول المصنف : وفيه نظر

ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة ، وعبد الله بن نُجَيّ – بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء – تابعي معروف يروي عن علي .

{أو } يحصل الاتفاق[1] في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه[2] **{بالتقديم والتأخير }** إما في الاسمين جملة **{أو نحو ذلك }**كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى مايشتبه به .

وقد نقل الشيخ قاسم عن المصنف في بيان وجه النظر كلاما لا يظهر وجه استقامته. والله تعالى اعلم .

[1] قوله: أو يحصل الاتفاق. الخ: هذا بحسب الشرح معطوف على قوله: (يحصل الاتفاق أو الاشتباه الخ) وأما بحسب المتن فقوله في المتن: (أو بالتقديم والتأخير) معطوف عليه بحسب المعنى ، لأن المعنى: منها أن يحصل الاختلاف في حرف أو حرفين ، ومنها أن يحصل الاختلاف بالتقديم والتأخير. والمراد بالاتفاق في الخط والنطق أن تكون حروف أحدهما بعينهما حروف الاخر مع قطع النظر عن ترتيبهما .

[2] قوله : لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه : (أو) لمنع الخلو لا لمنع الجمع . والاختلاف موجود في القسم الأول ، وهو مع الاشتباه موجود في القسم الثاني ، كما أشار إليه بقوله في القسم الثاني : (بالنسبة إلى ما يشتبه به).

والمراد: الاختلاف والاشتباه بين الاسمين. والمراد بالاشتباه: أن يكون الاسمان من شأنهما أن يشتبه أحدهما بالآخر سواء حصل الاشتباه بينهما عند بعض الرواة أم لا. وليس المراد: أن يشتبه أحدهما بالآخر بالفعل كما توهمه بعض الناظرين . وفائدة معرفة هذا النوع دفع الاشتباه بينهما.

ومثال الأول : الأسود بن يزيد ، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر ، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله .

ومثال الثاني : أيوب بن سيار وأيوب بن يسار ، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول.

[خاتمة]

[طبقات الرواة وأحوالهم]

{ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة }.

وفائدته : الأمن من تداخل المشَتبهَين . وإمكان الإطلاع على تبيين المدلسين[1] .

---

[1] قوله : وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين : وفي بعض النسخ (على تبيين التدليس) وفي بعضها على (تلبيس التدليس) . والإضافة عليها من إضافة المسبب إلى السبب . وفي بعضها (على تلبيس المدلسين) وأظن أن النسختين الأوليين محرفتين عن النسختين الأخيرتين، لأنه لا معنى للإطلاع على تبيين المدليسين أو تبيين التدليس ، لأن (التبيين) هو : فعل المطلع ولا معنى للإطلاع عليه وإنما يحصل الإطلاع على تلبيس المدلسين . ثم إنه ليس المراد بالتدليس هنا ما تقدم من أن يروي الراوي عمن سمعه ما لم يسمعه منه موهما سماعه منه ، لأن هذا لا يمكن الإطلاع عليه بمعرفة الطبقات للرواة لوجود اللقي والأخذ في التدليس بهذا المعنى، بل المراد به معنى غير ذلك قريب منه بنوع من التجوز أو بإرادة المعنى اللغوي مشوبا بالمعنى العرفي وهو أيضا نوع من التجوز ، والمراد ما أمكن الاطلاع عليه بمعرفة طبقات الرواة وذلك بأن تفقد المعاصرة، أو اللقي، أو الأخذ، ويدل على هذا ما قاله الذهبي في [الموقظة 47]–وهو كالشرح لكلام الشارح هذا–: المدَلَّس ما رواه الرجل عن آخر و لم يسمعه منه أو لم يدركه ، فإن صرح بالاتصال وقال: حدثنا فهو

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة .

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ[1] .

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه ، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشـــرة مثلا ، ومن حيث صغر السن يعد في طبقةٍ بعدهم ، فمن نظر إلى الصحابة باعتبـــار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ، ومن نظـــر إلـــيهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقـــات ، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات[2] أبو عبد الله محمد بن[1] سعد البغدادي ، وكتابـــه أجمع ما جمع في ذلك .

كذاب، وإن قال : (عن) احتمل ذلك، ونُظِرَ في طبقته هل يدرك من هو فوقه ؟ فإن كان لقيه فقد قررناه ، وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره فهو محل تردد ، وإن لم يمكن فمنقطع ، كقتادة عن أبي هريرة . انتهى. فعلى هذا قوله : والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة من عطف العام على الخاص لأن المراد به هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة . والتدليس نوع من الانقطاع . والله تعالى أعلم .

[1] قوله : اشتركوا في السن ولقاء المشايخ : ولو تقريبا كما صرح به السخاوي . والمراد بلقاء المشايخ الأخذ عنهم . وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالبا لازم للاشتراك في السن. نبه عليه السخاوي . وربما يكون أحدهما شيخا للآخر . قاله علي القاري .

[2] قوله : وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات : فجعلهم خمس طبقات : الأولى : البدريون ، والثانية : من أسلم قديما ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحدا وما بعدها،

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحد كما صنع ابن حبان أيضا ،ومن نظـــر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد[2] ، ولكل منهما وجه .

{و} من المهم أيضا معرفة {**مواليدهم ووفياهم** }[3].

لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك .

{و} من المهم أيضا معرفة {**بلداهم** }[1] وأوطاهم ، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا[2] لكن افترقا بالنسب .

الثالثة : من شهد الخندق وما بعدها ، الرابعة : مسلمة الفتح ، الخامسة : الصبيان والأطفال.

[1] قوله : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولى بني هاشم ، كاتب الواقدي ، محدث عالم بالأخبار ، كثير الحديث كثير العلم ، صدوق فاضل ، مات [262] ، روى له أبو داود. أشهر كتبه الطبقات الكبرى (ط) .

[2] قوله : كما فعل محمد بن سعد : حيث جعلهم ثلاث طبقات .

[3] قوله : ومواليدهم ووفياهم : هذا هو علم التاريخ : وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات ، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع والحوادث التي ينشأ عنها معان حسنة مع تعديل وتجريح ونحو ذلك . [فتح المغيث للسخاوي 309/4]. ومن أهم مصادره : [التاريخ الكبير] للبخاري ، و[مشاهير علماء الأمصار] لابن حبان .

ومن المهم أيضا معرفة {**أحوالهم تعديلا**[3] **وتجريحا وجهالة** } لأن الراوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أولا يعرف فيه شيئ من ذلك

{**و**}**من** أهم ذلك[4] بعد الاطلاع {**معرفة مراتب** } الجرح والتعديل .

لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله[1] ، وقد بينا أســـباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة ، وتقدم شرحها مفصلا .

---

[1] قوله : ومعرفة بلدانهم : أفردوا هذا بنوع خاص ، هو معرفة أوطان الرواة ، ومما لاحظوه في ذلك تنقل الراوي من بلد إلى آخر ، وأثر ذلك على نسبته ، وعلى حفظه ، كأن لم تكن كتبه معه .

[2] أي خطا ولفظا.

[3] قوله : معرفة أحوالهم تعديلا... الخ : هذا من علم الجرح والتعديل ، أفردوه بنوع خاص هو (معرفة الثقات والضعفاء) ، وذكروا مصادر في ذلك من أهمها :

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

الثقات ،لابن حبان ، على طريقته في التساهل .

الضعفاء ، لابن حبان أيضا .

تهذيب التهذيب . لابن حجر .

تقريب التهذيب ، لابن حجر أيضا .

تذكرة الحفاظ ، للذهبي .

[4] قوله : ومن أهم ذلك: أي معرفة الأحوال(بعد الإطلاع) على أصل الجرح والتعديل.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب .

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب[2] :

---

[1] قوله: لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله : كالجرح بالوهم والمخالفة ، فالمردود من حديث المتصف بهما ما تحقق فيه الوهم والمخالفة ، لا كل أحاديثه كما تقدم .

[2] قوله : وللجرح مراتب : قال اللكنوي : وذكر السخاوي في شرح الألفية والسندي في شرح النخبة في هذا المقام تفصيلا حسنا ، وجعلا لكل من ألفاظ الجرح والتزكية ست مراتب وبيناها بيانا حسنا .

أما مراتب التعديل :

1- فأرفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة، أو عبر عنه بأفعل كأوثق الناس وأضبط الناس ، وإليه المنتهى في التثبت ، ويلحق به: لا أعرف له نظيرا في الدنيا.

2 -ثم ما يليه كقولهم: فلان لايسأل عنه

3-ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق ، كثقة ثقة، وثبت ثبت، وأكثر ما وجد فيه قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة إلى أن قاله تسع مرات . ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون حجة صاحب حديث .

قال الشيخ عبد الفتاح : ومما يعد من هذه المرتبة الثالثة في التوثيق والتعديل قولهم في الراوي الثقة الضابط المتمكن:(ثقة جبل).

4-ثم ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق ، كثقة، أو ثبت، أو كأنه مصحف، أو حجة، أو إمام، أو ضابط، أو حافظ (إذا قيلت الصيغتان الأخيرتان) لمعدل، إذ مجرد

الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم من وجه توجد العدالة بدونهما ويوجدان بدونها وتوجد الثلاثة، (ومثلهما جيد المعرفة). والحجة أقوى من الثقة .

5-ثم قولهم: ليس به بأس. أولا بأس به: عند غير ابن معين على ما سيأتي اصطلاحه، أو صدوق. أو مأمون. أو خيار الخلق.

6-ثم ما أشعر بالقرب من التجريح وهو أدنى المراتب ، كقولهم : ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يروى حديثه، أو يعتبر به، أو شيخ وسط، أو روى الناس عنه، أو صالح الحديث، أو يكتب حديثه أي للمتابعة والشواهد مثل يعتبر به، (أو مقارب الحديث بكسر الراء بمعنى أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، وفتحها أي حديثه يقاربه حديث غيره وقال ابن رشيد : أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر) أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، وأرجو أن لا بأس به ونحو ذلك . هذه مراتب التعديل .

قال السخاوي في [شرح الألفية 116/2]: ثم أن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر . وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه.

وأما مراتب الجرح :

فالأولى منها: ما يدل على البالغة كأكذب الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب، أو منبعه، أو معدنه، أو نحو ذلك (كقوله: جبل الكذب، أو كذاب جبل، أو جراب الكذب)

الثانية: ما هو دون ذلك: كالدجال ، والكذاب ، والوضاع فإنها وإن اشتملت على المبالغة لكنها دون الأولى ، وكذا يضع، أو يكذب، أو وضع حديثا. قال السخاوي في [شرح الألفية 160]: وهو أسهل الصيغ في هذه المرتبة انتهى (وكذلك قولهم : آفته فلان، وفلان له بلايا أو مصائب).

الثالثة: ما يليها: كقولهم: فلان يسرق الحديث ، وفلان متهم بالكذب ، أو الوضع، أو ساقط، أو متروك ، أو هالك ، أو ذاهب الحديث ، أو تركوه ، أو لا يعتبر به ، أو بحديثه ، أو ليس بثقة ، أو غير ثقة (أو مجمع على تركه، أو مود أي هالك، وهو على يدي عدل أي هالك).

الرابعة : ما يليها: كقولهم: فلان رد حديثه ، أو مردود الحديث ، أو ضعيف جدا، أو واه بمرة — أي قولا واحدا لا تردد فيه—، أو طرحوه ، أو مطروح الحديث ، أو مطروح، أو لايكتب حديثه ، أو لا تحل كتابة حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء ، أو لا شيء خلافا لابن معين (أو لا يشتغل به، أو أرم به) قال السخاوي في [شرح الألفية 125/2]: والحكم في المراتب الأربع هذه أنه لا يحتج بواحد من أهلها و لا يستشهد به ولا يعتبر به. انتهى.

الخامسة : ما دونها وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفوه ، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو له مناكير ، أومنكر الحديث ، أو ضعيف (أو له طامات وأوابد، أويأتي بالعجائب) .

السادسة : وهي اسهلها قولهم: فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو ضعيف، أو ينكر مرة ويعرف أخرى ، أو ليس بالقوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، في مقام التضعيف لا في مقام المفاضلة ، أو فيه شيء ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ،

{أسوؤها الوصف} .بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير **{بأفعل كأكذب الناس }** وكذا[1] قولهم : إليه المنتهى في الوضع ، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك[2] .

{ثم دجال أو وضاع أو كذاب } لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها .

{وأسهلها} أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم : فلان **{لين،[3] أو سيء الحفظ، أو فيه }** أدنى **{ مقال}**. وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى .

أو فيه ضعف ، أو سيء الحفظ ، أو لين الحديث ، أو فيه لين عند غير الدارقطني ، فإنه قال إذا قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة.

ومنه قولهم : تكلموا فيه أو سكتوا عنه، أو فيه نظر عند غير البخاري :

انتهى بإضافة ما بين الهلالين من [الرفع والتكميل] وتعليقات الشيخ عبد الفتاح عليه.

[1] قوله: وكذا : أي مثل التعبير بأفعل في كونه من أصرح ذلك وهو نظير (إليه المنتهى في التثبت) الآتي في كونه من الأصرح ومقابل له . وقد غلط من أعاد كذا إلى المبالغة فقط .

[2] قوله : ونحو ذلك : كمعدن الكذب .

[3] قوله: فلان لين: قال النووي في [التقريب]: فإذا قالوا : لين الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا، وقال الدارقطني: إذا قلت: لين الحديث لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا

فقولهم متروك ، أوساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث[1] أشد من قولهم: ضعيف،[2] أو ليس بالقوي، أو فيه مقال .

[مراتب التعديل]

{و} من المهم أيضا : معرفة {مراتب التعديل}:

{وأرفعها الوصف } أيضا بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير {بأفعل كأوثق الناس }، أو أثبت الناس ، أو إليه المنتهى في التثبت[3].

بشيء لا يسقطه عن العدالة انتهى . فالذي يدل عليه كلام الدارقطني أن اللين يكون باعتبار الضبط .

[1] قوله : أو منكر الحديث :قال المصنف في الكلام على أسباب الطعن في الراوي : فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه : فحديثه منكر انتهى . والمراد: أنه توصف أحاديثه كلها بأنها منكرة كما يوصف هو بأنه منكر الحديث. قال السخاوي [2/ 126] : قال ابن دقيق العيد (في شرح الإلمام) : قولهم: روي مناكير، لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه (منكر الحديث) لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة ، كيف! وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث (الأعمال بالنيات) .

[2] قوله : أشد من قولهم ضعيف ...الخ: لأن من جرح بشيء من الصيغ الأخيرة يعتبر بحديثه، بخلاف المطعون بالأُوَل .

[3]قوله: أوإليه المنتهى في التثبت: عطف على أفعل في قوله:بأفعل أي وأصرح ذلك التعبير بأفعل...أو بإليه المنتهى في التثبت.

{ثم ما تأكد بصفة } من الصفات الدالة على التعديل { أو وصفين : كثقة ثقة }، أو ثبت ثبت[1] ، {أو ثقة حافظ }، أو عدل ضابط ، أو نحو ذلك[2].

{وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح : كشيخ} ويروى حديثه ، ويعتبر به ، ونحو ذلك. وبين ذلك مراتب لا تخفى .

[أحكام الجرح والتعديل]

{و} هذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة ، فأقول :

{تقبل التزكية من عارف بأسبابها[3] }، لا من غير عارف[1] ، لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار {ولو }كانت التزكية صادرة {من} مزك

---

[1] قوله: ثبت ثبت : قال السخاوي: الثبت –بسكون الموحدة – الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة ،وأما بالفتح فهو ما ثَبَّتَ فيه المحدث مسموعه مع ذكر أسماء المشاركين له فيه.

[2] قوله : أو نحو ذلك: كعدل حافظ، أو عدل ثقة . قال ابن أبي شريف : أما قولهم: صدوق فهو وإن كان فيه مبالغة لا يريدون به إلا أصل الصدق ، أفاده شيخنا المصنف حال قرائتي عليه .

[3] قوله : من عارف بأسبابها : وأسبابها تجمل في الضبط والعدالة الباطنية الموقوف معرفهما على الممارسة والاختبار فمن أجل ذلك قال: لئلايزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختيار، وأما العدالة الظاهرية المسمى صاحبها بالمستور فلم يكتف بها جمهور العلماء . قال ابن كثير في [اختصار علوم الحديث ص 97]: (مسئلة) مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطنا، ولكنه عدل

في الظاهر –وهو المستور– فقد قال بقبوله الشافعية ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح . انتهى.

قوله : وتقبل التزكية من عارف بأسبابها : مراده معرفته بما يتوقف عليه صحة التزكية من الصفات التي إذا توفرت في راو جاز تزكيته وإلا لم يجز . ومثل التزكية الجرح ، كما قالوا . واقتصر على التزكية لأمرين : الأول : أن يرتبط به ما بعده من قوله (ولو من واحد على الأصح) فإن الخلاف في اشتراط العدد ينبغي أن يكون مقصورا على التزكية، وأن لا يوجد الخلاف في الجرح.

والثاني : أن قبول الراوي، وقبول حديثه موقوف على التزكية فنحتاج إلى بيان شرائطها من الصفات التي تعتبر في المزكي (اسم فاعل)، وأسبابها من الصفات التي تعتبر في المزكى (أسم مفعول). وأما عدم القبول فيكفي فيه فقد التزكية وعدمها ، ولا يتوقف على الجرح، لأن الراوي المتوقف فيه في حكم المجروح في عدم قبول حديثه ، فلا يحتاج عدم القبول إلى مزيد من التفصيل بل يكفي فيه عدم توفر شروط القبول.

وقد جمع الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه – في [الرسالة] جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من يقبل روايته التي عبر عنها المصنف بأسباب التزكية، فقال :

لا تقوم الحجة بخبر الخاصة (يعني بذلك خبر الواحد) إلا أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا بما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ، أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى ، فإذا حدث به على المعنى –وهو غير عالم بما يحيل معناه — لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام أو الحرام إلى الحلال . وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف منه إحالة الحديث . حافظا إن حدث بحروفه من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في

الحديث وافقهم، بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي بما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما يحدث الثقات خلافه، ويكون كذلك حكم من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم ثبت لمن حدثه، وشاهد على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت .

قال : ومن كثر غلطه من المحدثين و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته .

وقبل الحديث ممن قال : حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا . ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورة في روايته ،وتلك العورة ليست بكذب فيرد بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول: حدثني أو سمعت انتهى كلام الشافعي- رحمه الله تعالى -.

قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل هذا الفصل من كلام الشافعي في مقدمة [لسان الميزان1/18-19]:وخرج بقوله: (ثقة في دينه) من كان مبتدعا بدعة يكفر بها، وكذلك غير المميز من صبي ومجنون .

وأماقوله: (عاقلا بما يحدث به) قال ابن حبان : العقل بما يحدث به من الحديث أن يعقل من اللغة مقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفا، ولا يصل مرسلا، أو يصحف اسما.

قال : والعلم بما يحيل معاني ما يرويه : هو أن يعرف هو من اللغة مقدار ما إذا أدى خبرا، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يحله عن المعنى الذي أراده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى معنى آخر .

قال الحافظ : قلت : ولا خلاف بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط إن جوزنا الرواية بالمعنى.

ثم قال : وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته .

وأما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور، بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول، وكذا من يشترط أن يكون فقيها عالما فهو خلاف ما عليه الجمهور، وكذا قول من شرط أن يكون مشهورا بسماع الحديث ، ومعرفة نسب الراوي، وأن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان . فكل هذه الشروط مخالفة لما عليه الجمهور . والله تعالى اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . انتهى كلام الحافظ .

قلنا في صدر الكلام: (إن الخلاف في اشتراط العدد ينبغي أن يكون مقصورا على التزكية) لكنهم قد صرحوا بجريانه في الجرح أيضا وهو مشكل . وذلك لأن الكلام في الراوي الذي ابتدره مزك فزكاه أو جارح فجرحه من غير أن يتعارض الجرح والتعديل فإن الكلام عليه سيأتي لاحقا . وقد تقرر أن المستور كالمجروح في عدم قبوله .

فجريان الخلاف في أنه هل يكفي في إخراجه عن عدم القبول إلى مستوى القبول مزك واحد أو لا بد له من مزكيين؟ له وجه وجيه . وأما الخلاف في أنه هل يكفي في جرحه جارح واحد أو لابد له من جارحين؟ فليس له وجه وجيه ، لأن جرحه لم يخرجه عن القبول إلى عدم القبول، فلم يخرجه الجرح عن الأصل وهو عدم القبول . وأما التزكية فتخرجه عن الأصل. وهذا أحد أسباب تقديم الجرح على التعديل. نعم لقائل أن يقول إن جرحَ المستور ونحوه يخرجه عن صفة الاعتبار إلى صفة عدم الاعتبار، وجرح المجهول يجعله في مرتبة معينة من مراتب الجرح، وهو كلام وجيه، لكنه ليس بصحيح على إطلاقه لأن

{واحد على الأصح}، خلافا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقا لها بالشهادة[1] في الأصح أيضا . والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد ، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

الجرح قد يخرجه عن ذلك، ويجعله في مرتبة معينة، وقد لا يخرجه بحسب مرتبة الجرح، ومع ذلك نحتاج إلى أن نثبت أن الذين اشترطوا العدد لا يكتفون في إخراج المستور ونحوه عن الاعتبار إلى عدم الاعتبار بجارح واحد، بل لابد في هذا الإخراج عندهم من جارحين، ودون هذا الإثبات خرط القتاد؛ ويؤيد أن الخلاف مقصور على التزكية استدلالهم على المسألة بالشهادة ، فإن الخلاف فيها مقصور على التزكية كما هو ظاهر . والذي تحرر لي أن إجراء الخلاف المذكور في الجرح ليس بسديد، وأنه لأجل ذلك اقتصر المصنف المحقق على التزكية . والله تعالى اعلم.

[1]قوله: لا من غير عارف : قال أبو الحسن السندي : نبه به على أن الاقتصار في المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا في محل البيان انتهى. أقول : زاده لذلك، وليعلله بقوله : لئلا يزكي....إلخ.

[1]قوله: إلحاقا لها بالشهادة : أي بالتزكية في الشهادة ، كما في كلام ابن الصلاح وغيره وبذلك فسره ابن أبي شريف، ويدل عليه قوله: (في الأصح أيضا)، لأنه لا اختلاف في الشهادة، وأما التزكية في الشهادة فالأصح فيها أن معدل الشاهد يجب أن يكون اثنين ، وقال بعضهم: بالاكتفاء بالواحد. قال علي القاري: ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية. قال محمد أكرم: وهو المفتي به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفتاوى. وحاصل الفرق الآتي أن المزكي للراوي إن كان ناقلا عن غيره فتزكيته من جملة الإخبار، وإن كانت تزكيته اجتهادا من قبل نفسه فهي

ولو قيل : يُفَصَّلُ[1] بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى أجتهاده، أو إلى النقل عن غيره لكان متجها ،فإنه إن كان الأول فلا يشترط العـــدد أصلا ، لأنه حينئذ يكون بمترلة الحاكم ، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، وتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنـــه[2].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بمترلة الحكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد. قال الكمال ابن أبي شريف : قوله : إلحاقا لها بالشهادة : أي بتزكية الشهادة. إيضاح الفرق بينهما أن تزكية عدل الرواية : حكم من المزكي بعدالته والحكم لا يعتبر فيه العدد، وتزكية الشهادة شهادة تؤدى عند الحاكم فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات. انتهى. فأشار إلى تقدير المضاف الذي هو التزكية في الموضعين في قوله : إلحاقا لها بالشهادة . وقوله : والشهادة تقع من الشاهد أي وتزكية الشهادة، فالمراد بالشاهد المزكي، ويحتمل أن يراد بالشهادة الشهادة على الزكاء، فلا حاجة إلى تقدير المضاف.

[1]قوله: ولو قيل: يفصل: بالتحفيف أو التشديد. مراده أن المخالف شرط التعدد سواء كانت التزكية مستندة إلى اجتهاد المزكي أو إلى النقل عن غيره، مع أنه لا وجه لاشتراط التعدد في الصورة الأولى لأن المزكي حينئذ بمزلة الحاكم .

وأما اشتراطه في الصورة الثانية فله وجه، لأن النقل عن الغير في معنى الشهادة عليه، لكنه غير مرضي لما ذكره المصنف . وليس مقصود المصنف بهذا الكلام نفي الخلاف في القسم الأول كما توهمه السيوطي في [التدريب 204] لأن الخلاف موجود في القسمين لا يصح نفيه ، وينص على ما قلنا تعبير المصنف بكلمة لو . والله تعالى أعلم .

[2]قوله: وكذا ما تفرع عنه : وهو التزكية استنادا إليه .

وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ[1] ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه[2] فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث ، كما لا تقبل تزكية من أخـــذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية . وقال الذهبي ـــ وهو من أهل الاستقراء التام في نقـــد الرجال ـــ : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن[3] قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة . انتهى .

---

[1]قوله: إلا من عدل متيقظ: لما أشار المصنف في المتن إلى أن المعرفة بأسباب التزكية شرط في المزكي، أراد أن يذكر هنا بقية الشروط المعتبرة في المزكي وكذلك الجارح . وهي العدالة والتيقظ.

وقد تقدم تعريف العدل . قال العلماء تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها ، أو بالاستفاضة فمن اشتهر عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك ، والسفيان، والأوزااعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأشباههم . وتوسع ابن عبد البر فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالةحتى يتبين جرحه . ولم يرتض العلماء قوله هذا .

[2]قوله: فلا يقبل جرح من أفرط فيه : هذا محترز قوله: عدل، فإن الافراط في الجرح خروج عن العدالة، وما بعده محترز قوله : متيقظ،فإن الأخذ بمجرد الظاهرغفلة وعدم تيفظ.

[3]قوله: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن :هذه الجملة من كلام الذهبي قد قالها الذهبي في كتابه [الموقظة ص84] والمصنف قد قطعها عن سياقها وسباقها، من الكلام: فأورث صنيعه هذا ـــ كما قال الشيخ أبو غدة ـــ إضطرابا شديدا جدا في فهمها شراح النخبة ، ومحشيها، وقارئيها ، والناقلين عنها، وتعددت فيها الآراء والأفهام . وقد حمل

بعضهم هذا الكلام على ظاهره، ولا يصح لإن من الرواة من أختلف فيه طائفتان من علماء هذا الشأن،فوثقته طائفة وضعفته طائفة أخرى . ومن أولئك الرواة محمد بن إسحاق صاحب [المغازى] فإن كان ثقة فقد إجتمع إثنان أو اكثر على تضعيفه ، وإن كان ضعيفا فقد إجتمع إثنان أو اكثر على توثيقه، فحمل هذا الكلام على ظاهره ينافي كون قائله من أهل الإستقراء التام في نقد الرجال .

ثم إن الذى يدل عليه سياق كلام المصتف، أنه حمل هذا الكلام علىمعنى أنه لم يجتمع إثنان من علماء هذا الشأن –ولعل مراده غالبا – على توثيق ضعيف – أى الذى هو ضعيف في الواقع – ولا على تضعيف من هو ثقة في الواقع، وبقيد الغالب يندفع عن هذا الوجه مايرد عليه من مثل إبن إسحاق لأن هذا القسم نادر بين الرواة . يعنى المصنف: أن علماء هذا الشأن من قوة عدالتهم وشدة يقظهم وتحريهم وتثبتهم في الحكم على الرواة بالجرح والتعديل، لم يتفق إثنان منهم في الغالب على خلاف الواقع ، وإن وقعت المخالفة للواقع، فانما تقع لواحد منهم فقط ،ويبقى الآخرون على الموافقة للواقع. وهذا هو مقصود المصنف من نقل كلام الذهبي، يعني أنهم لوكانوا متساهلين في الجرح والتعديل، لاتفق إثنان منهم ــ على أقل تقدير ــ على تضعيف ثقة أو توثيق ضعيف .

قال علي القاري –بعد تقرير كلام الذهبي بنحو ما ذكرناه–: هذا المعنى هوالمناسب لتعليله بقوله: ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتىيجتمع الجميع ــ أي الأكثر ــ على تركه. فإن التعارض يوجب التساقط.وكأن النسائي ذهب إلى أن العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض، بناء على أن الأصل هو العدالة، بخلاف الجمهور كما سيأتي . انتهى . فمعنى قول المصنف: ولهذا ، لكون علماء هذا الشأن عادلين متيقظين متثبتين في الجرح والتعديل للغاية ــ وهذا المشار إليه مفهوم من كلام الذهبي ــ والأصل هو العدالة– كان مذهب النسائي كذلك .

ولا بد من إضافة قولنا : والأصل هو العدالة ، كما أشار إليه علي القاري، وإلا لم يصح التفريع .

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على [الرفع والتكميل 286]: لفظ الاثنان هنا المراد به الجميع كما في قولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثنان أي إن علماء هذا الشأن بمجموعهم محفوظون عن الخطأ في الحكم على الراوي ، فلم يتفقوا على توثيق ضعيف، بل أن وثقه بعضهم ضعفه آخرون، كما لم يتفقوا على تضعيف ثقة فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون . ثم أيد هذا الوجه بما نقله عن الشيخ يحيى الشاوي أحد كبار علماء الجزائر في القرن الحادي عشر من أنه قال : المراد : لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم : لم يختلف فيه اثنان بأن المراد به الاتفاق لا العدد . انتهى.

أقول : ما حمل عليه الشيخ عبد الفتاح كلام الذهبي هو الذي يؤيده سياق كلام الذهبي وسباقه، ونحن نسوق كلامه المحتوى على هذه الجملة لارتباط بعضه ببعض، ولما اشتمل عليه من غرر النفائس.

قال : والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبرائة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله . ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارة التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة .

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالإستقراء التام عرف ذلك الامام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة . أما قول البخاري: (سكتو عنه) فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل ، وَعلِمْنا مقصده بها بالاستقراء أنهم تركوه ، وكذلك عادته إذا قال: (فيه نظر) بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ حالا من الضعيف .

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي،) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت. والبخاري قد يطلق على الشيخ : (ليس بالقوي،) ويريد أنه ضعيف.

ومن ثمة قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نفسه حاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل. فالحاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. والمتساهل: كالترمذي، والدارقطني، -في بعض الأوقات- وقد يكون نَفَس الإمام فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك، والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط، (هكذا؟) ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى لم يجتمع علمائه على ضلالة لا عمدا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطئه في نقده فله أخر واحد . والله الموفق . هذا كلام الذهبي، فتفريع قوله : لا يجتمع اثنان ...إلخ على قوله : لكن هذا الدين محفوظ.....إلخ وإيراده بعد تقسيم علماء هذا الشأن باعتبار التشدد والاعتدال والتساهل في الجرح إلى ثلاثة أقسام . وإيراد لفظ (قط) يؤيد الوجه الذي ذهب إليه الشيخ عبد الفتاح، لكن قوله : (وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف،) حيث يدل على أنهم لم يختلفوا في أصل الجرح والتعديل بل اختلافهم إنما يقع في مراتب الجرح أو مراتب التعديل، يؤيد ما ذهب إليه المصنف بملاحظة تقييده بالغالب، وذلك لأنه إن أريد بالاثنين الجميع يدل الكلام على أنهم قد اختلفوا في أصل الجرح والتعديل ، لكن لم يُجْمِعُوا على ذلك ، وهذا الكلام يدل على أنه قد يقع الاختلاف بين طائفتين منهم ، لكن لا في أصل الجرح والتعديل بل في مراتبهما فتتنافى الجملتان . والله أعلم .

ولهذا كان مذهب النسائي[1] أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح[2] والتعديل، فإنه إن عــدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة مــن

---

[1]قوله: ولهذا كان مذهب النسائي إلخ: قال المصنف في[النكت 164]: وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي :(أن النسائي يخرج الأحاديث من لم يجمع على تركه) فإنما أراد بذلك إجماعا خاصا. وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلوا من متشدد ومتوسط. فمن الأولى شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه. ومن الثانية يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن. ومن الثالثة يحيى بن معين، وأحمد، ويحيى أشد من أحمد. ومن الرابعة أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري. وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه. فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فإنه لا يترك، لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد. وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع، ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه.. بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين. انتهى وللكلام بقية هامة فلتراجع.

[2]قوله: وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح: اعلم أن الجرح للرواة من قسم الغيبة ، وإنما يجوز لأجل الضرورة في تمييز أنواع الأحاديث بعضها عن بعض، فإن معظم هؤلاء المجروحين أناس صالحون قد حطوا رحالهم في الجنة ، فمن أجل ذلك اشترط العلماء في جرح الرواة ما اشترطوه في ما يجوز من الغيبة .

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه [الفروق 206/4] في ذكر السبب المبيح لجرح الشهود والرواة: الجرح والتعديل في الشهود عند الحاكم إنما يجوز عند توقع الحكم بقول المجروح ولو في مستقبل الزمن. أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة إلى ذلك . والتفكه بأعراض المسلمين حرام . والأصل العصمة . وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به. وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لأنه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله وإن لم تعلم عين الناقل، لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث، وطالب ذلك غير متعين.

ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية فيه خالصة لله تعالى ، في نصيحة المسلمين عند حكامهم، وفي ضبط شرائعهم . أما متى كان لأجل عداوة، أو تفكه بالأعراض، أو جريان مع الهوى، فذلك حرام، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة. فإن المعصية قد تجر للمصلحة،كمن قتل كافرا يظنه مسلما ، فإنه عاص بظنه وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر. وكذلك من يريق خمرا ويظنه خلا اندفعت المفسدة بفعله وهو عاص بفعله.

واشترط في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية ، فلا يقول: هو ابن زنا، ولا أبوه لا عن أمه إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية . انتهى.

وقال السخاوي في كتابه النفيس [الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ 68ـــ69]: وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقي فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض . وقد روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوما وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا ابراهيم أكس ألفاظك،

روى حديثا وهو يظن أنه كذب [1] ، وأن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن [1] في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا ،

أحسنها، لا تقل: كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء، ونحوه أن البخاري كان لمزيد ورعه قلّ أن يقول: كذاب، أو وضاع . أكثر ما يقول سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه، ونحو هذا . نعم ربما يقول: كذبه فلان، أو رماه فلان بالكذب.

ونقل السخاوي في [فتح المغيث 482]عن العز بن عبد السلام أنه قال في قواعده : إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الإكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فيقدر بقدرها، ووافقه عليه القرافي، وهو ظاهر .

وقال الشيخ مرتضى الزبيدي في [شرح الإحياء 8/ 566] في مبحث جواز غيبة الفاسق: إن ذكر الفاسق بما فيه ليحذره الناس مشروط بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعا للاغترار به : فمن ذكر أحدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه وانتقاما لنفسه أو لنحو ذلك من الحظوظ النفسانية ، فهو آثم . صرح بذلك تاج الدين بن السبكي عن والده تقي الدين السبكي.

قال تاج الدين : كنت جالسا بدهليز دارنا، فأقبل كلب فقلت : إخسأ كلب إبن الكلب، فزجرني الوالد من داخل البيت ، فقلت : أ ليس هو كلب بن الكلب؟ قال شرط الجواز عدم قصد التحقير . فقلت :هذه فائدة .

[1]قوله: في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب : إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة [9/1](من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) فالحديث وارد فيمن ظن أنه كذب. وغير المتثبت من أجل تقصيره في

والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى[2] والغرض الفاسد، و كلام المتقدمين سالم من هذا غالبا ، وتارة من المخالفة في العقائد،[3] وهو موجود كثيرا قديما وحديثا، ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك[1] ، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة .

التثبت، وعدم وفائه بالواجب عليه من بذل الجهد في التثبت، يخشى عليه أن يلحق به في الحكم، ويدخل تحت حكم الحديث المذكور.

[1]قوله: أقدم على الطعن في مسلم: أي يخشى عليه ذلك، أو أن ذلك يقع منه عادة إذا استمر على هذا التساهل.

[2]قوله: من الهوى : أي هوى النفس كالتعصب للمذهب . والغرض الفاسد، كصرف الناس إلى نفسه

[3]قوله: وتارة من المخالفة في العقائد : فإن بعضهم كان يطعن في الراوي إذا كان رافضيا أو خارجيا أونحوهما من غير تفصيل . قال تاج الدين السبكى : ومما ينبغى أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك ، وإليه أشار الرافعي بقوله : وينبغى أن يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق ، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم، وهم المخطئون والمجروح مصيب .

ولقد أشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) [ص344] إلى هذا وقال : أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام. ثم قال السبكي:

فإن قلت: قولكم : لابد من تفقد حال العقائد هل تعنون به أنه لا يقبل قول مخالف عقيدة فيمن خالفه مطلقا سواء السني على المبتدع وعكسه أو غير ذلك ؟

قلت : هذا مكان معضل يجب على طالب التحقيق التوقف عنده لفهم ما يلقى عليه ، وإن لا يبادر لإنكار شيء قبل التأمل فيه .

واعلم أننا عنينا ما هو أعم من ذلك، ولسنا نقول لا تقبل شهادة السنى على المبتدع مطلقا. معاذ الله ! ولكن نقول : من شهد على آخر ــ وهو مخالف له في العقيدة ــ أوجبت مخالفته له في العقيدة ريبة عند الحاكم المتبصر لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير تخالف في العقيدة . ولا ينكر ذلك إلا فَدْمٌ أخرق. ثم المشهود به يختلف بإختلاف الأحوال والأغراض، فربما وضح غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحا لا يخفى على أحد، وذلك لقربه من نصرة معتقده ، أو ما أشبه ذلك . وربما دق وغمض بحيث لا يدركه إلا الفطن من الحكام . ورب شاهد من أهل السنة ساذج قد مقت المبتدع مقتا زائدا على ما يطلبه الله منه ، وأساء الظن به إساءة أوجبت له تصديق ما يبلغه عنه، فبلغه عنه شيء فغلب على ظنه صدقه ــ بما قدمناه ــ فشهد به .

فسبيل الحاكم التوقف في مثل هذا إلى أن يتبين له الحال فيه . وسبيل الشاهد الورِع ــ ولو كان من أصليب أهل السنة ــ أن يعرض على نفسه ما نقل له عن هذا المبتدع ، وقد صدقه وعزم على أن يشهد به، أن يعرض على نفسه مثل هذا الخبر بعينه وهذا المخبر بعينه لو كان عن شخص من أهل عقيدته هل كان يصدقه؟ ، وبتقدير أنه كان يصدقه ، فهل كان مبادراً إلى الشهادة به عليه؟ وبتقدير أنه يبادر، فليوازن ما بين المبادرتين، فإن وجدهما سواء فدونه . وإلا فليعلم أن حظ النفس داخله ، وأزيد من ذلك أن الشيطان استولى عليه، فخيل له أن هذه قربة وقيام في نصرة الحق . وليعلم من هذه سبيله أنه أُتِيَ من جهل وقلة دين.

وهذا قولنا : في سني يجرح مبتدعا. فما الظن بمبتدع يجرح سنيا ؟ وفي المبتدعة لا سيما المجسمة زيادة لا توجد في غيرهم، وهو أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم، والشهادة على من يخالفهم في العقيدة ــ بما يسوئه في نفسه وماله ــ بالكذب تأييدا لإعتقادهم، ويزداد حنقهم وتقربهم إلى الله تعالى بالكذب عليه بمقدار زيادته في النيل منه، فهؤلاء لا يحل لمسلم أن يعتبر كلامه .

فإن قلت : أليس أن الصحيح في المذهب قبول شهادة المبتدع إذا لم نكفره؟ قلت: قبول شهادته لا توجب دفع الريبة عند شهادته على مخالفه في العقيدة . والريبة توجب الفحص والتكشف والتثبت. وهذه أمور يظهر الحق ــ إن شاء الله ــ إذا اعتمدت على ما ينبغى .

ومما ينبغى تفقده أيضا ــ وقد نبه عليه الشيخ الاسلام ابن دقيق العيد ــ الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأصحاب الحديث ، فقد أوجب كلام بعضهم في بعض، كما تكلم بعضهم في حق الحارث المحاسبي وغيره. وهذا في الحقيقة داخل في قسم مخالفة العقيدة وإن عده أبن دقيق العيد غيره .

والطامة الكبرى إنما هي في العقائد المثيرة للتعصب والهوى . نعم وفي المنافسات الدنيوية على حطام الدنيا . وهذا في المتأخرين اكثر منه في المتقدمين . وأمر العقائد سواء في الفريقين .

[1] قوله : بذلك :أي بالخلاف في العقيدة .

[تقديم الجرح على التعديل]

{**والجرح مقدم على التعديل**[1]} ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله {**إن صدر مبينا**[1] **من عارف بأسبابه**}، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته[2] ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا .

---

[1]قوله: والجرح مقدم على التعديل : عبارة تاج الدين السبكي في [جمع الجوامع] هكذا: والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعا ، وكذا إن تساويا أو كان الجارح أقل . وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح. انتهى .

وللسبكي في الكلام على هذه القاعدة رسالة ، فصل فيها هذه القاعدة ،وأتى فيها بنفائس مستجادة . فقال: قولهم : الجرح مقدم، إنما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل ، فإذا تعارضا قدمنا الجرح لما فيه من زيادة العلم . وتعارضهما هو استواء الظن عندهما لأن هذا شأن المتعارضين. أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض، بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل . فمن تقررت عدالته ، واستقرت إمامته ، وتناقلت الرواة ممادحه لا يضر فيه جرح الجارحين ، لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة ، بل من تكلم فيمن هذا شأنه فقد جر الملام إلى نفسه، لكننا لا نقضي بالفسق على من عرفت عدالته إذا جرح من لم يقبل منه جرحه إياه ، بل نجوز أمورا أحدهما : أن يكون واهما ومن ذا الذى لا يهم!

والثاني: أن يكون مؤولا قد جرح بشيء ظنه جارحا، ولا يراه المجروح كذلك ، كاختلاف المجتهدين .

والثالث : أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقا ، ونراه نحن كاذبا، وهذا لاختلافنا في الجرح والتعديل ، فرب مجروح عند عالم، معدل عند غيره ، فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في التزكية ، فلم يتعين أن يكون الحامل للجارح على الجرح

مجرد التعصب والهوى حتى نجرحه بالجرح ، ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصل عدالة الإمام المجروح الذى استقرت عظمته ، وأصل عدالة الجارح الذى ثبتت عدالته، فلا يلتفت إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه. فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات . وقد عقد شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى– فصلا في جماعة لا يعبأ بالكلام فيهم بل هم ثقات على رغم أنف من تفوه فيهم بما هم عنه برءآء .

فلا نقبل قول ابن معين في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع ، على أنه غير محق بالنسبة إليه، فاعتبر ما أشرنا إليه في ابن معين في غيره . واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به .

وينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض ، إلا إذا أتى ببرهان واضح . ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك! وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم . فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعنيك، ودع ما لا يعنيك.

ولا يزال طالب العلم عندى نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ويقضي لبعضهم على بعض .

فإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلما جرا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي ابن الصلاح ، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لم يفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم، كما نفعل فيما جرى بين الصحابة . انتهى كلام تاج الدين السبكي مجموعا من متفرقات كلامه في رسالته [قاعدة في الجرح والتعديل]. وقد أتينا في هذه التعليقات على مقاصد هذه الرسالة .

{ فإن خلا } المجروح[3] **{ عن تعديل قبل }** الجرح فيه **{ مجملا[4] }**غير مبين السبب إذا صدر من عارف **{ على المختار }** ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهـــو في

---

[1]قوله : إن صدر مبينا الخ : أي مبين السبب ، ويسمى عند المحدثين الجرح المفسر بأن يقول في وجه جرحه: إنه سيئ الحفظ، أو متهم بالكذب مثلا. وهذا تقييد لإطلاق هذه الجماعة القول بتقديم الجرح على التعديل ببيان أن مرادهم بهذا القول : ما إذا كان الجرح مفسرا وإلا لم يقدم على التعديل ، وكان صادرا من عارف بأسبابه ، وذلك لإجماع علماء الحديث على أنه : لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عارف بأسبابهما .

[2]قوله : لم يقدح ذلك فيمن ثبتت عدالته : وذلك لأن الكلام فيما إذا تعارض الجرح والتعديل، فالعدالة الثابتة لا ترتفع بالجرح المبهم . وكذلك لا يؤثر الجرح المبهم فيمن لم يعرف حاله فابتدره جارحان ومزكيان ، فيقال حنيئذ للجارحين : فسرا ما رميتماه به . قاله السبكي. وسيأتي منقولا عنه. ولعل المصنف قد أدرج هذا الأخير فيمن ثبتت عدالته لثبوت عدالة هذا الراوي بتزكية المزكين . وتعبيره بالتثنية ليجري على القولين السابقين : قول من شرط في المزكى التعدد ، وقول من لم يشترطه .

[3]قوله : فإن خلا المجروح : المراد بالمجروح إما من هو بصدد الجرح ، أو المجروح بجرح مجمل . فلا يرد ما قاله الشيخ قاسم : من أن صوابه (فإن خلا الراوي) وإلا فالمجروح لم يختلف أحد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه. والله أعلم .

[4]قوله : فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا : اعلم أنه بعد اتفاق علماء الحديث على أنه لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل ، متيقظ ، مرضى في اعتقاده وأفعاله، عالم بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، اختلفوا في الجرح والتعديل هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما، فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل

منهما، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب لا في الجرح ولا في التعديل. قال السيوطي في [تدريب الراوي 203]: وهذا اختيار القاضي أبي بكر . ونقله عن الجمهور . واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والخطيب . وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي ، والبلقنى في [محاسن الاصطلاح].

وذهب بعضهم إلى قبول التعديل من غير ذكر أسبابه لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو تركه ، وذلك شاق جدا . وشرط في الجرح بيان السبب مفصلا، لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا؟ وهذا القول هو الذى اختاره ابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهما .

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله . وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ، كالشيخين وغيرهما .

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل فإنها ــ في الأغلب ــ لا يذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح . وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف، فمن جرحوه فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه. [المقدمة مع محاسن الاصطلاح ص290-292]. وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله الآتي: (ومال ابن الصلاح إلى التوقف فيه)وانتقد هذا الجواب ابن الكثير في[اختصار علوم الحديث] والبلقيني في[محاسن الاصطلاح] قال البلقيني : (فائدة) هذا مخلص فيه

نظر من جهة أن الريبة لا توجب التوقف ، ألا ترى أن القاضى إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز له أن يحكم مع قيام الريبة . انتهى [292] .

أقول في هذا النظر نظر ، لأن الكلام ليس في الراوي المعدل وإن كان بتعديل مبهم ومع ذلك جرح بجرح مبهم ، فإن كلام ابن الصلاح يدل على أنه يعمل في هذا بالعدالة ، لأنه قال بقبول التعديل من غير ذكر سببه وعدم قبول الجرح كذلك ، بل كلام ابن الصلاح في الراوى الذى لم يعدل وقد جرح بجرح مبهم ، وهذا يتوقف فيه وإن لم يجرح. والجرح قد أكد هذا التوقف. وأوجب فيه زيادة على التوقف ريبة، والشاهد الذى يجوز للقاضى أن يحكم بقوله مع قيام الريبة هو الشاهد المعدل ، والكلام في الراوي الذى لم يعدل .

وذهب ابن كثير والبلقنى إلى مذهب وسط بين الأقوال الأربعة المذكورة، وهو : الفرق بين ما إذا كان الجارح من أئمة هذا الشأن فيقبل جرحه المبهم ، وما إذا لم يكن منهم ــ مع أنه عدل متيقظ عارف بأسباب الجرح ــ فإن من ليس بهذه الصفة لا يعتد بجرحه ولا بتعديله ــ فلا يقبل جرحه المبهم . وليس كل عدل متيقظ عالم بالأسباب إماما في هذا الشأن .

قال ابن كثير : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسبابه ، وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم واضطلاعهم، في هذا الشأن واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكا ، أو كذابا أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ، ولذلك يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث : (لا يثبته أهل العلم بالحديث)، ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك . والله تعالى اعلم . انتهى [ص95].

وقال نحوا من هذا القول البلقيني في محاسن الاصطلاح [ص292].

والذي يدقق النظر في كلام هذين الإمامين : ابن كثير والبلقيني لا يخالجه شك في أنهما قد اختارا قولا وسطا بين الأقوال السابقة – وخير الأمور أوسطها – لا أنهما قد ذهبا إلى اختيار القول بقبول الجرح المبهم مطلقا ، كما ظنه السيوطي وتبعه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته القيمة على [الرفع والتكميل ص107-108]. فإن هذا مما ينبو عنه تعبيراتهما ، فإنهما قد فرضا الكلام في أئمة هذا الشأن وليس كل من يقبل قوله في الجرح والتعديل إماما فيه .

وقد ذهب تاج الدين السبكي في رسالته الفريدة [قاعدة في الجرح والتعديل] إلى ما ذهب إليه البلقيني وابن كثير، فقال في آخر هذه الرسالة :

ولنختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين لا يراهما الناظر أيضا في غير كتابنا هذا: إحداهما: أن قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسرا، إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له: إئت ببرهان على هذا، أو فيمن لم يعرف حاله ولكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال: إذ ذاك للجارحين : فسرا ما رميتماه به ...

الفائدة الثانية : أنا لانطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكا إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لايوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الاطلاق ، بل يكون بين بين . أما إذا انتفت الظنون ، واندفعت التهمة، وكان الجارح حبرا من أحبار الأئمة، مبرأ عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورا بالتضعف متروكا بين النقاد ، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه –والحالة هذه– طلب لغيبة لا حاجة إليها. انتهى.

فقد فرق السبكي بين الجارح الذي هو حبر وبين غيره .

ورسالته هذه فريدة في بابها يتعين على من له عناية بهذا الباب الإطلاع عليها . وقد أوردها السبكي في كتابه [طبقات الشافعية الكبرى] في ترجمة أحمد بن صالح المصري [2/ 25-26] الطبعة الثانية . وقد علق عليها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وطبعها ضمن (أربع رسائل في علوم الحديث) .

وهذا القول الوسط هو الذي جرى عليه علماء الحديث من المتأخرين، فعملوا به في الحكم على الرجال والحكم على الأحاديث . وذلك لأن الجرح والتعديل للرواة مباشرة إنما كان حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحياء لا من بطون الأسفار .وأما الآن فالعمدة في الجرح والتعديل، وكذلك في أخذ الحديث على الكتب المدونة . وقد انقطعت الرواية من رأس ثلاث مائة ، كما قاله السخاوي في [فتح المغيث]. فلا سبيل لهم في الحكم على الرجال إلا الاعتماد على كلام أئمة هذا الشأن من المتقدمين ، ومعظم كلامهم المنقول عنهم في الجرح والتعديل مبهم .

فدونك كتب هؤلاء الأئمة المحدثين من المتأخرين . المنذري ، والنووي ، والسبكي، وابن تيمية ، وابن كثير ، وابن رجب ، والزيلعي ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن حجر، والسخاوي ، والسيوطي ، والمناوي، ومن لحق بهم من الأئمة المتكلمين على الرجال وعلى الأحاديث، فإنك تراهم في كتبهم يعدلون ، ويصححون ، ويجرحون ، ويضعفون اعتمادا على كلام أئمة هذا الشأن في الرجال . ومعظم كلامهم في الجرح والتعديل مبهم، يفعلون ذلك بدون تفرقة بين المبهم والمفسر .

وأما الرأي الذي ذهب إليه المصنف فتفصيله : أن الجرح المفسر مقدم على التعديل مبهما كان أو مفسرا . وأما الجرح المبهم : فإن كان من جُرِح مبهما قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن مجملا كان التوثيق، أو مفسرا لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان ، إلا إذا كان مفسرا ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي . فإن أئمة

هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي . وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح . وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله . وهذه الصورة الأخيرة هي محل الخلاف بين هؤلاء الأئمة : فابن الصلاح لم يقبل الجرح فيها ، والبلقيني وابن كثير والسبكي قبلوه إذا كان الجارح من أئمة هذا الشأن والمصنف قبله مطلقا .

فعلم أن المسألة فيها ستة أقوال وليست الأقوال فيها خمسة ، كما ذهب إليه السيوطي وتبعه اللكنوي في [الرفع والتكميل] والشيخ عبد الفتاح في تعليقه عليه .

وقد استحسن رأي المصنف من أتى بعده كالسيوطي في [تدريب الراوي 203]، واللكنوي في [الرفع والتكميل 110] قال: إنه تحقيق مستحسن وتدقيق حسن . والشيخ أحمد شاكر في [الباعث الحثيث 96] قال : والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها. انتهى.

والفرق بين مختار ابن الصلاح وبين مختار المصنف ومختار البلقيني وابن كثير والسبكي أن المجروح جرحا مبهما إذا كان خاليا عن التعديل يتوقف فيه عند ابن الصلاح ولا يحكم عليه عنده بما تقتضيه صيغة الجرح من المرتبة المعينة للجرح ، ويحكم عليه بذلك مطلقا عند المصنف ، وإذا كان الجارح من أئمة هذا الشأن عند البلقيني وابن كثير والسبكي .

ولا يرد الإشكال الذي أورده ابن الصلاح على ما ذهب إليه، لا على مختار المصنف، ولا على مختار البلقيني وابن كثير والسبكي ، وذلك لأن الإشكال إنما يرد – كما أشار إليه المصنف بقوله : ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه – على

حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله . ومال ابن الصلاح في مثل هـــذا إلى التوقف فيه .

فصل

[الأسماء والكُنىَ]

{و} من المهم في هذا الفن {**معرفة كنى المسمين** } ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا ، لئلا يظن أنه آخر، {و} معرفة {**أسمـــاء المكنين**[1]}، وهو عكس الذي قبله ، {و} معرفة {**من اسمه كنيته**}[2] وهم قليـــل،[1]

صورة الخلاف وهي ما إذا وجد جرح مبهم لم يعارضه تعديل لا مفسر ولا مبهم . وهؤلاء قد اختاروا في هذه الصورة إعمال الجرح المبهم . وأما ابن الصلاح فقد اختار فيها عدم قبول الجرح ، فورد عليه الإشكال المذكور. فإن عارض الجرح المبهم تعديل قدم التعديل مبهما كان أو مفسرا . وأما إذا تعارض المفسران فيقدم الجرح . وهذا لاخلاف فيه بين هؤلاء .

[1]قوله: وأسماء المكنين: يسمى هذا علم الأسماء والكُنىَ وهو معرفة كنى ذوي الأسماء، وأسماء ذوي الكنى، وله أقسام، أشار المصنف إلى أهمها فيما يلي.

[2] قوله : ومعرفة من اسمه كنيته: الإسم: ما وضع للمسمى ابتداء علما عليه، صدر بالأب والأم أم لا، أشعر بالمدح والذم أو لا ، والكنية: العلم المصدر بالأب أو الأم ، سواء وضع ثانيا وهو الغالب أو أولا ، واللقب: العلم المشعر بالمدح أو الذم سواء صدر بالأب أو الأم كأبي بطن كما سيأتي أن الألقاب قد تكون بلفظ الكنية، أم لا، وسواء وضع ثانيا وهو الغالب أو أولا، فالاسم والكنية يجتمعان فيما وضع أولا مصدرا بالأب أو الأم كما أن الاسم واللقب يجتمعان فيما وضع

{و}معرفة {من إختلف في كنيته} وهم كثير ، {و} معرفة {من كثرت كنـــاه} كابن جريج له كنيتان : أبو الوليد وأبو خالد . {أو} كثرت { نعوته } وألقابه .

{و} معرفة { من وافقت كنيته اسم أبيه}[2] كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين ، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق فنُسِبَ إلى التصحيف وأن الصواب: أنا أبو إسحاق[3]، {أو بـــالعكس} كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي {أو} وافقت {كنيته كنية زوجته} كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران ، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس ، هكذايأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه ، كمـــا وقـــع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخُ الربيعِ والدَه ، بل

أولا مشعرا بالمدح أو الذم، والكنية واللقب يجتمعان فيما صدر بالأب أو الأم مشعرا بالمدح أو الذم، فقول المصنف: من اسمه كنيته محمول على صورة الاجتماع، وقوله سابقا : معرفة كنى المسمين وأسماء المكنيين : محمول على صورة الافتراق.

[1] قوله: وهم قليل: أتى بقليل مفردا لأن لفظ قليل يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع.

[2] والمراد بالموافقة في هذه الصورة موافقة الجزأ الأخير من الكنية إسم الأب، و في الصورة الثانية موافقة الإسم الجزأ الأخير من الكنية ، وفي الصورة الثالثة موافقة الكنيتين في الجزأ الأخير.

[3]قوله أنا أبواسحاق: أنا زمر أخبرنا في اصطلاح المحدثين.

أبوه بكري وشيخه أنصاري ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور ، وليس الربيع المذكور من أولاده .

(و)معرفة **(من نسب إلى غير أبيه**[1] **)** كالمقداد بن الأسود نسب إلىالأسـود الزهري لكونه تبناه ، وإنما هو المقداد بن عمرو ، أو إلى أمه كابن عُلَية ، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أحد الثقات ، وعلية اسم أمه اشتهر بها، وكان لا يحـب أن يقال له: ابن علية ، ولهذا كان يقول الشافعي : أخبرنا إسماعيل الذى يقال له: ابـن علية.

{ أو } نسب **{ إلى غير ما يسبق إلى الفهم }**[2] كالحذاء ، ظـاهره أنـه منسوب إلى صناعتها أو بيعها ، وليس كذلك ، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم ، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم ، وكذا من نسب إلى جده، فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمُه اسمَه[3] واسم أبيه اسم الجد المذكور.

---

[1] يسمى هذا البحث المنسوبون إلى غير آبائهم.

[2] ويسمى هذا: النسب التي على خلاف ظاهرها.

[3] قوله : التباسه بمن وافق إسمه إسمه... الخ قال الشيخ قاسم : قال المصنف : كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر. الأول ثقة، والثانى ضعيف ، وينسب إلى جده فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح . والضمير الأول في قوله: إسمه إسمه . عائد على من وافق، وكذلك الضمير في قوله: وإسم أبيه، والضمير الثاني عائد على من نسب إلى جده. وفي نسخة الشيخ نور الدين عتر وكثير من النسخ: بمن وافق إسمه وإسم أبيه إسم الجد المذكور. بدون تكرار في إسمه، وهي غير صحيحة لأنه يفوت عليها موافقة

{و} معرفة { من اتفق اسمه واسم أبيه وجده } كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل[1] ، وقد يتفق الإسم واسم الأب مع الإسم واسم الأب[2] فصاعدا ، كأبي اليمن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن .

{ أو } يتفق اسم الراوي { واسم شيخه وشيخ شيخه } فصاعدا : كعمران عن عمران عن عمران ، الأول : يعرف بالقصير ، والثاني: أبو رجاء العُطَاردي والثالث : ابن حصين الصحابي . وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول : ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني : ابن أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبِيل ، وقد يقع ذلك[3] للراوي ولشيخه ، معا ، كأبي العلاء الهَمَذَاني العطار ، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد ، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة. وصنف فيه أبو موسى المديني جزأ حافلا.

الراويين في الإسم مع أنه مقصود بالإفادة ، ويكون إسم الراوي موافقا لاسم جد الآخر، وهو غير مقصود ، ولا ينطبق على المثال الذي ذكره المصنف في التعليق.

[1] قوله: وهو من فروع المسلسل: يعني إذا وقع رواية بعضهم عن بعض.

[2] قوله: مع الاسم والاسم الأب : أي مع اسم الجد واسم أبيه بأن يوافق الاسم اسم الجد واسم الأب اسم أبي الجد كما في المثال.

[3] قوله: وقد يقع ذلك : الإشارة إلى البعيد وهو أن يتفق إسم الراوي وإسم أبيه مع إسم جده وإسم أبيه.

{ و } معرفة { **من اتفق اسم شيخه والراوي عنه** }، وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح ، وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا[1] أو انقلابا، فمن أمثلته البخاري : روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي[2] البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القُشَيرِي صاحب الصحيح ، وكذا وقع ذلك لعبد بن حُمَيد أيضا : روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها .[3] ومنها يحيى بن أبي كثير : روى عن هشام وروى عنه هشام: فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله

---

[1]قوله : وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا : إذا وقعت الرواية عن التلميذ عن الشيخ عن شيخه الموافق للتلميذ في الاسم كعن مسلم عن البخارى عن مسلم . (أو انقلابا) إذا وقعت الرواية عن الشيخ عن شيخه كعن البخاري عن مسلم. والمراد بكلمة (مَنْ)، في قوله: من اتفق، الراوي. وهوالبخاري في المثال المذكور، وفي قوله: عمن يظن، التلميذ. وهو مسلم في المثال المذكور.

[2] قوله: الفراديسي : قال أبو الحسن السندي: الذي في النسخ الصحيحة الفراهيدي بفاء فراء فهاء فياء تحتية فدال فياء النسبة، وهو الموافق لما ذكره أكثر أهل أسماء الرجال، وفي بعض النسخ الفراديسي، والظاهر أنه تصحيف من بعض النساخ ، وجزم اللقاني بأنه تصحيف. انتهى. أقول: وجزم بأن النسخة الصحيحة هي الفراهيدي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على [بلغة الأريب ص 204- 206] فانظره .

[3] قوله: وبهذه الترجمة بعينها : أي عبد بن حُمَيد عن مسلم.

الدستوائي. ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام ، فالأعلى ابن عروة ،والأدنى ابن يوسف الصنعانى . ومنها الحكم بن عُتَيبَة يروي عن ابـــن أبى ليلى ، وعنه ابن أبى ليلى ، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبـــد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة .

[الثقات والضعفاء]

{و} من المهم في هذا الفن { **معرفة الأسماء المجردة**}[1] وقد جمعها[2] جماعة من الأئمة.

---

[1] قوله: معرفة الأسماء المجرد: مراده الأسماء المقابلة للكنى والألقاب المجردة عنها وعن ملاحظة الخصوصيات المتقدمة، بأن لم يلاحظ فيها التوافق بالوجوه المذكورة، ولا اشتهار مسمياها بالإسم أو الكنية، سواء وجد فيها التوافق والاشتهار المذكوران أم لا، وهي الأسماء التي تتكر دائما، وهي التي تشكل معظم كتب الجرح والتعديل لأنها الغالبة ، وليس مراده المجردة عن الخصوصيات المذكورة، لأن مقصود المصنف أنه مما يهم معرفته الأسماء مطلقا اتصفت بالخصوصيات المذكورة أم لم تتصف بها . ولأن المجموعة في الكتب المذكورة هي مطلق الأسماء.

[2] قوله: وقد جمعها : مراده وقوع جمعها في هذه الكتب لا جمعها وحدها فيها لأن هذه الكتب قد جمعت معها الكنى والألقاب أيضا، لكن الغالب فيها هي الأسماء.

فمنهم من جمعها بغير قيد،[1] كابن سعد في الطبقات ، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

ومنهم من أفرد الثقات كالعِجْلي[2] وابن حبان وابن شاهين[3]. ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدى[4] وابن حبان أيضا . ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي[5] ، ورجال مسلم لأبى بكر بن منجويه[1] ، ورجالهما

---

[1] قوله: بغير قيد: أي بغير قيد بالثقات أو المجروحين أو بكتاب مخصوص.

[2] هو : أحمد بن عبد الله العِجْلي ، الإمام الحافظ ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن. [ت 261] .

من كتبه : [الثقات] في مجلد ، لكنه غير مرتب ، فرتبه السبكي وسماه : [ترتيب الثقات].

[3] عمر بن أحمد بن عثمان ولد [297]. شيخ العراق في إكثار من الرواية ،وهى أكثر شغله، وماكان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين .[ت382] .وكتابه الثقات مطبوع دون تدقيق.

[4] عبد الله بن عدي الجرجاني ، الإمام الحافظ ، ولد سنة [266 ت 365] وكان حافظا متقنا، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه : "الكامل في الضعفاء"، توسع فأورد فيه كل من تكلم فيه ولو بغير حق ولو من رجال الصحيحين ، لكنه منصف، وكان يجدر به ألا يورد هؤلاء .

[5] أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي ، أبو نصر ، ولد [323] ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه . [ت 398] . له : [رجال البخاري] (ط) وغيره.

معا لأبى الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود لأبى علي الجياني[2] ، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ، ورجال الستة __ الصحيحن وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه __ لعبد الغنى المقدسي[3] في كتابه (االكمال)

ثم هذبه المزي[4] في (تهذيب الكمال). وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته (تهذيب التهذيب) وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل .

---

[1]أحمد بن علي بن محمد أبو بكر ، المشهور بإبن منجويه ، [ت 428] ، وله [81]سنة . إمام كبير في علم الحديث ، له مؤلفات عديدة .

[2]الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو علي الجيانى ، (نسبته إلى بلدة جيان). ولد [427] ، محدث حافظ ، إمام عالم بالرجال ، لغوي أديب ، [ت 498] بمصر . له : [تقييد المهمل وتمييز المشكل]، فيه دراسة رجال الصحيحين ، ودفاع عما استشكل عليهما (خ).

[3]عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي ، الدمشقي ، الحنبلي ، ولد [541]. إمام حافظ ، متعبد ، زاهد [ت600] ، له كتب كثيرة أشهرها : [الكمال في اسماء الرجال]، وهو أول كتاب خاص برجال الستة .

[4]يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الملقب بالزكي المزي ، أبو الحجاج . الحلبي ثم الدمشقي. ولد عام [654] ، وانتقل إلى المزة ، وطلب العلم واجتهد، فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ [ت 742] .

له : [تهذيب الكمال في أسماء الرجال] ، مرجع ضخم (ط) . و[تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف] كبير جدا (ط) .

[الاسماء المفردة]

{ و } من المهم أيضا معرفة الأسماء { المفردة[1] } .

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي[2] فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها . من ذلك قوله : صُغْدِي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب ، وهو اسم علم بلفظ النسب . وليس هو فردا ،[3] ففي الجرح والتعديل لأبن أبي حـــاتم : صغدي الكوفي وثقه ابن معين، وفرق[4] بينه وبين الذى قبله فضـــعفه. وفي تـــاريخ

---

[1]معرفة الأسماء المفردة هي : الأسماء والكنى والألقاب التي لم يسم بها إلا واحد فقط.

[2]أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرها البرذعي ، نسبة إلى برديج وبرذعة ، في آزربيجان . وهو من الحفاظ الأئمة سكن بغداد . [ت 301] . من كتبه الأسماء المفردة .

[3] قوله:وليس هو فردا : أي ليس المسمى بلفظ صغدي شخصا واحدا كما ظنه البرديجي ، بل المسمى به ثلاثة أو اثنان أحدهم: صغدي بن سنان أحد الضعفاء، والثاني: الكوفي وثقه ابن معين ، والثالث صغدي بن عبد الله ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، ورجح المصنف أن الأخيرين واحد ، فالمسمى به اثنان على هذا.

[4] قوله: وفرق...الخ من كلام الشارح، والضمير راجع إلى ابن حاتم، أي وفرق ابن أبي حاتم، بين الكوفي وابن سنان فضعف ابن سنان . وقال الذهبي في

العُقَيلي: صُعْدِي بن عبد الله يروي عن قتادة : قال العقيلي : (حديثه غير محفوظ) . انتهى . وأظنه هو الذى ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العُقَيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذى ذكره[1] وليست الآفة منه، بل هي من الرواي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن.[2] والله أعلم[3].

ومن ذلك سَنْدر ـــ بالمهملة والنون ـــ بوزن جعفر ، وهو مولى زِنْباع الجُذامي له صحبة ورواية ، والمشهور أنه يُكْنى أبا عبد الله ، وهو اسم فرد لم يتسم به غـــيره فيما نعلم . لكن ذكر أبو موسى[4] في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سَـــنْدر أبو أسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك ، فإنه هو الذى ذكره ابن منده ، وقـــد

ميزان الاعتدال: وثقه ابن معين، وفرق بينهما ابن أبي حاتم بعني بين الكوفي وابن سنان.

[1] أي ذكره العقيلي عنه وليست الآفة منه كما ظنه العقيلي.

[2] قال البخاري في التاريخ : عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الأثير. قاله أبو الحسن السندي.

[3]انظر ترجمة الصغدي في الجرح والتعديل : [453/1/2 ـ 454]والضعفاء الكبير للعقيلي : [2/ 216] واللسان : [3/ 190 ـ 191]وتصحف فيه إلى (صفدي) !!!.

[4] يعني أن ابن منده ذكر في كتابه (معرفة الصحابة) سندر أبا عبد الله مولى رنباع ، واستدرك عليه أبو موسى في الذيل سندر أبا الأسود، فخرج سندر بذلك عن الفردية ، وتعقب بعض المحدثين أبا موسى فجعلهما واحدا.

ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع ، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة[1].

[الألقاب]

{و} كذا معرفة {**الكُنىَ**} المجردة[2] {**والألقاب**[3]}. وهي تارة تكون بلفظ الإسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة .

[الأنساب]

{و} كذا {**الأنساب. و**} هي تارة[4] { **تقع إلى القبائل** }، وهو في المتقدمين أكثري بالنسبة إلى المتأخرين[5]، {و} تارة {**إلى الأوطان** } وهـــذا في المتـــأخرين

---

[1] الإصابة :[2/ 84 _ 85].

[2] أي المجردة عن ملاحظة الخصوصيات المتقدمة وعن الأسماء والألقاب ، وفي بعض النسخ : والمفردة. والمراد بها التي لم يُكَنَّ بكل منها غير واحد كأبي العُبَيدَين بالتصغير والتثنية.

[3] اللقب ما أشعر بمدح أو ذم وهو قد يأتي بلفظ الاسم كسفينة ، وقد يأتي بلفظ الكنية كأبي بطن ، وقد يقع نسبة إلى عاهة كالأعمش ، والأعرج ، أو حرفة كالعطار والبزار.

[4] قوله: وهي تارة إلخ: الضمير راجع إلى النسبةالدال عليها لفظ الأنساب.

[5] قال المصنف: لأن المتقدمين يعتنون بحفظ أنسابهم ، ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين. نقله الشيخ قاسم.

أكثري بالنسبة إلى المتقدمين. والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون { **بلادا أو ضياعا**[1] **أو سككا أو مجاورة ، و**} تقع { **إلى الصنائع** } كالخياط { **والحرف** } كالبزاز {**و يقع فيها الاتفاق والاشتباه**[2] **كالأسماء ، وقد تقع**} الأنساب { **ألقابا** }[3] كخالد بن مخلد القَطَواني كان كوفيا ويلقب القَطَواني وكان يغضب منها .

---

[1] قوله: أو ضياعا: كرجال العقار والأرض المغلة قاله في القاموس ، وقال اللقاني المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة، وإن كان لها إطلاقات آخر. والمراد بالمجاورة الإقامة بلا استيطان مع نية العود إلى بلده. قاله أبو الحسن السندي.

[2] قوله: وقد يقع فيها الاتفاق والاشتباه : مثال الاتفاق: الضاري، فإنه نسبة لكثيرين ، ومثال الاشتباه الأَيلي بفتح الهمزة والتحتية الساكنية والأُيلّي بضم الهمزة والباء الموحدة المفتوحتة وتشديد اللام .

[3] أي تحولت النسبة إلى علم مشعر بالمدح أو الذم كالقطواني بفتح القاف والطاء .

قال اللقاني : قطوان موضعان، أحدهما بسمرقند، والآخر بالكوفة ، وقد نسب إلى الذي بالكوفة جماعة منها. هذا الرجل، كان يغضب منها وفي القاموس: قطا ثقل في مشيه، وقطا الماشي قارب في مشيه فهو قَطْوان ، ويحرك ، وقطوان موضع بالكوفة. انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم : قال البخاري والكلاباذي: القطواني البقال ، وكأنه منسوب إلى بيع القطينة. قاله أبو الحسن السندي.

{و}من المهم أيضا { معرفة أسباب ذلك } أي الألقاب .[1]

[الموالي]

{ ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل[2] بالرق وبالحلف } أو بالإســـلام ، لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بتنصيص عليه .

{ ومعرفة الإخوة والأخوات }[3] وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني.

---

[1] قوله: أي الألقاب : وفي بعض النسخ : أي(الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها). زاد هذا القيد تنبيها على أن المهم إنما هو معرفة هذا النوع منها ، فاللقب كالضال لقب لمعاوية بن عبد الكريم لأنه ضل بطريق مكة ، والضعيف لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه ، والنسبة كسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم، وكأن المصنف حذف النسب من هذه النسخة لأنه تقدم الكلام فيه ، وأراد أنه من المهم معرفة سبب الألقاب مما هو على ظاهره أو على خلاف ظاهره، فحذف قيد التي باطنها على خلاف ظاهرها.

[2] قوله: من أعلى ، وهو المعتق بالكسر (أو أسفل) وهو المعتق بالفتح ، والمراد بالحلف المعاهدة على التعاون ، وبالإسلام أن يسلم على يد أحد كأبي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فأسلم على يد ابن المبارك. فقيل له مولى ابن المبارك.

[3] قوله: معرفة الإخوة والأخوات : كعبد الله وعتبة ابني مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنهما، وكحفصة وكريمة بنتا سيرين ، وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره ، والأمن من أن يظن من ليس بأخ أخا : كعبد الله بن عمرو وسهيل بن عمرو، فالأول ابن عمرو بن العاص السهمي

{و}من المهم أيضا { **معرفة آداب الشيخ والطالب** } .

ويشتركان في تصحيح النية ،[1] والتطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق .

وينفرد الشيخ بأن يُسْمِع إذا احتيج إليه ، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه، بـــل يرشد إليه ، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة ،[2] وأن يتطهر، ويجلـــس بوقـــار، ولا يحدث قائما، ولا عجلا، ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك ، وأن يمسك عـــن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم . وإذا اتخذ مجلـــس الإمـــلاء أن يكون له مستمل يقظ .

والثاني بن عمرو العامري ، وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية ، وأن يظن من ليس بأخت أختا كضباعة بنتا الزبير أحدهما بنت الزبير بن عبد المطلب ، والأخرى بنت الزبير بن العوام.

[1] قوله:في تصحيح النية: وتجريدها عن الرياء والسمعة (والتطهير) للقلب (من أعراض الدنيا) كالمال والجاه والرياسة ، وقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة). (وتحسين الخلق) بحسن المعاشرة لعباد الله تعالى ، وإرشادهم إلى الخير بلطف وتيسير ، والإقبال عليهم، والصفح عنهم فيما يقع عنهم من الإساءة.

[2] أي لنية فاسدة من الطالب للسماع ، فقد قالوا : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل.

وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ،[1] ويرشد غيره لما سمعــه ، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ، ويكتب ما سمعه تاما، ويعتنى بالتقييــد والضــبط ، ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

[سن التحمل والأداء]

{و} من المهم معرفة { **سن التحمل والأداء** } والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز ، هذا في السماع ،[2] وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجــالس الحديث ، ويكتبون لهم أنهم حضروا ، ولا بد في مثل ذلك من إجــازة المســمع .

---

[1] قوله: ولا يضجره : بأن يثقل عليه، أو يطول القرائة لديه من غير رضى منه . قال ابن الصلاح : يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع ، قال العراقي : وقد جربت ذلك ، أقول : وقد جربه غير واحد ، فرأوا له عواقب وخيمة أولها الانقطاع عن العلم، أو عدم الانتفاع به.

[2] قوله: هذا في السماع: أي لا في الحضور للبركة، ولا في الإجازة. وأما الحضور لذلك فقد ذكره المصنف بقوله : وقد جرت عادة المحدثين ...الخ.

والأصح في سن الطلب بنفسه[1] أن يتأهل لذلك . ويصح تحمل الكافر أيضا إذا أداه بعد إسلامه ،[2] وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته .

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك ، وهو مختلف[3] باختلاف الأشخاص . وقال ابن خلاد : إذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الأربع، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك .

[كتابة الحديث وعرضه]

{ و } من المهم معرفة صفة { **كتابة الحديث** } :

وهو أن يُكتَبه مبينا مفسرا ،[4] ويشكل المشكل[1] منه، وينقطه ، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية ، وإلا ففي اليسرى . { و } صفة {

---

[1] قوله: والأصح في سن الطلب بنفسه: احتراز عن الطلب بغيره كما تقدم من أحضار الأطفال للبركة، أو للسماع. والطلب بنفسه بأن يطلب قرائة كتاب على الشيخ ، أو إسماع الشيخ إياه، أو يرتحل لذلك.

[2] أي ويعتد به إذا أداه بعد إسلامه ، وكذلك قوله: إذا أداه بعد توبته، فالظرف متعلق بفعل مقدر يدل عليه المقام، وإلا فالتحمل صحيح من كل من تأتي منه التحمل، وهو المميز.

[3] قوله: وهومختلف: الضمير راجع إلى التأهل لذلك.

[4] قوله: مبينا : أي كبير الحروف لا دقيقها لأنه قد لا يتمكن من قرائة الدقيق عند الكبر، فيندم. والمفسر: أن تكون الحروف واضحة لا يلتبس بعضها ببعض، ولا يحتاج قرائتها إلى تأمل.

عرضه} وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئا فشيئا، {و}صفة {سماعه } بأن لا يتشاغل[2] بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس {و}صفة {إسماعه} كذلك[3] وأن يكون ذلك من أصله الذى سمع فيه، أو من فرع قوبل على أصله ، فإن تعذر[4] فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

---

[1] قوله: ويشكل المشكل : أي يكتب عليه الشكل وهو صورة الحركة والسكون.

[2] قوله: بأن لا يتشاغل ...الخ أي وتكون صفة السماع بأن لا يتشاغل ...الخ

[3] قوله: كذلك : بأن لا يتشاغل بالمخل.

[4] قوله: فإن تعذر: أي تعذر الإسماع من أصله وفرعه المقابل عليه، واضطر إلى الإسماع من غيرهما، قوى احتمال وقوع نقص في هذا الإسماع، لاحتمال مخالفة أصله لهذا الغير، فليجبر هذا الإسماع -أي النقص الواقع فيه- بالإجازة لما خالف أصله الذي سمع فيه هذا الغير. إن خالف. الجار والمجرور متعلقان بالإجازة، وكذلك قوله: إن خالف. وليس الشرط متعلقا بقوله : فليجبره ، وذلك لأن المراد أن الشيخ يقول للطالب : أجزتك لما خالف أصلي إن وجدت المخالفة ، لاحتمال المخالفة ، وعدم تحققها ، وليس المراد أنه يجبرها بالإجازة عند تحقق المخالفة كما هو المعنى على تعلق الشرط بيجبره ، لأن المخالفة محتملة ، وليست محققة.

{و} صفة { **الرحلة فيه** } حيث يبتدأ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيُحَصِّلَ في الرحلة ما ليس عنده ، ويكون اعتنائه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ .

[صفة تصنيف الحديث]

{و} صفة { **تصنيفه** } .

وذلك إما { **على المسانيد** } بأن يجمع مسند كل[1] صحابي على حدة ، فإن شاء رتبه على سوابقهم، وإن شاء رتبه على حروف المعجم ،[2] وهو أسهل تناولا.

{ **أو** } تصنيفه { **على الأبواب** } الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا ، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف .

{**أو** } تصنيفه على { **العلل** } فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته ،[1] والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها .

وفائدة هذه الإجازة أن الطالب السامع قد يحصل بعد ذلك على أصل الشيخ أوعلى فرعه المقابل عليه، فيروي ما ةقعت فيه المخالفةعن الشيخ بطريق الإجازة.

[1] لفظة (كل) ليست في النسخة الأصل ، أثبتناها من النسخ الأخرى لاقتضاء المعنى.

[2] وقد جرى الإمام أحمد على الطريقة الأولى، والطبراني في معجمه الكبير على الطريقة الثانية.

{أو } يجمعه على { **الأطراف** }[2] فيذكر طرف الحديث الدال على بقيتـــه، ويجمع أسانيده إما مستوعبا، وإما متقيدا بكتب مخصوصة .

[سبب ورود الحديث]

{و} من المهم { **معرفة سبب الحديث**[3]**.وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء** } الحنبلي[1]، وهو أبو حفص العكبري[2] . وقد ذكر الشيخ تقـــي

---

[1] قوله: فيذكر المتن ...الخ: هذا بيان لطريق معرفة العلل ، فإن العمدة في معرفة العلل جمع طرق الحديث، فإنه به يتبن اختلاف نقلته الموجب للعلة فيه، وأما ترتيبه فقد يكون على أسماء الصحابة ، وقد يكون على الأبواب ، والأحسن أن يكون على الأبواب ككتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم، فإنه مرتب على أبواب الفقه.

[2] قوله: أو يجمعه على الأطراف: عبر هنا بالجمع دون التصينف لأن التأليف على الأطراف مجرد جمع ، وليس تصنيفا، لأن التصنيف عبارة عن جعل كل مجموعة متناسبة من المسائل صنفا ، والتأليف على الأطراف لم يلاحظ فيه ذلك. نعم يمكن تصنيف الأطراف بترتيبها على حروف المعجم لكن ليس هذا تصنيفا للكتب على الأطراف ، وإنما هو تصنيف للأطراف في الكتب، فلا يجوز تقدير التصنيف هنا ، فالمقدر هنا إنما هو الجمع ، فيكون العطف هنا من باب(سقيتها تبنا وماءا باردا) أي وعلفتها ماءا باردا.

[3]هو سببب ورود الحديث، وهو ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه وفائدته أنه يُعَيِن على فهم الحديث على وجهه، ويساعد على سداد استنباط الحكم منه.

الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور.[3] { **وصنفوا في غالب هذه الأنواع** } على ما أشرنا إليه غالبـــا . {**وهي**} أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة {**نقل محض ، ظاهرة التعريف ،**[4]

---

[1] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء . ولد سنة [380] وبرع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي ، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة [ت458] ، من كتبه : الأحكام السلطانية (ط) . وأحكام القرآن .

[2] أبو حفص عمر بن أحمد العكبري البزاز أحد المسندين روى عنه الخطيب البغدادي وجماعة ولد سنة (320هـــ) وتوفي سنة (417) عُمِّر سبعا وتسعين سنة، وليس العكبري هذا أبا حفص عمر بن إبراهيم العكبري الفقيه الحنبلي صاحب (المقنع) و(شرح الخرقي).

لأن وفاة هذا سنة (387هـــ) بعد ولادة أبي يعلى بست سنين أو سبع سنين.

ولا يتصور أن يكون شيخا لأبي يعلى ، وإن كان ابن حجر قد قصده فاعتباره من شيوخ أبي يعلى سهو منه .

[3] وللسيوطي كتاب [أسباب ورود الحديث] كتب منه شيئا قليلا ولم يتمه. طبع بتحقيق يحيى إسماعيل أحمد بدار الكتب العلمية ، وللشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي [1054 - 1120 هـــ] كتاب (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) طبع في المكتبة العلمية، ودار الكتاب العربي.

[4] قوله: ظاهر التعريف : أي تعريفها ظاهر لإفادة اللفظ الذي عبر به عنها تعريفها، فلا حاجة لها إلى الحدود والتعريفات الخاصة، كما يحتاج إليها

مستغنية عن التمثيل } وحصرها متعسر ، { **فلتراجع لها مبسوطاتها** } ليحصل الوقوف على حقائقها .

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب .

انتهى ما أردنا القيام به من التنكيت والتعليق، على الكتاب الفريد الدقيق، الذي هو كالبحر العميق (نزهة النظر)، للإمام الحافظ أحمد بن حجر.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين .

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك من أن أغتال من تحتي.

اللهم إني أسألك الحسنى وزيادة.

معظم أنواع علوم الحديث المتقدمة عليها ، فلذلك كانت في تعريفها مستغنية عن التمثيل والمراد بقوله: ليحصل الوقوف على حقائقها. أفرادها وجزئياتها المتعسر حصرها، لا مفهوماتها لظهورها.



وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس كتاب النكت الغرر على نزهة النظر[1]

[1] ملاحظة: العنوان الذي بدون نجمة تابع للشرح، والعنوان الذي أمامه نجمة تابع للحاشية.

الموضوع	الصفحة
فمن وظيفة الفقهاء المجتهدين	321
المصحف والمحرف..	323
حكم اختصار الحديث...	326
حكم الرواية بالمعنى...	327
*قاعدة هامة قررها الإمام ولي الله الدهلوي في أخذ الحكم من الحديث	
عند اختلاف صيغه لاختلاف طرقه	327
غريب الحديث...	329
الجهالة وسببها..	332
الموضح لأوهام الجمع والتفريق..	334
الوجدان	335
المبهمات	337
لا يقبل حديث المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح	338
مجهول العين... .	340
مجهول الحال وهو المستور..	340
*الفرق بين المستور عند المحدثين وعند الفقهاء	341
البدعة..	343
تفصيل حكم رواية المبتدع..	343
سوء الحفظ..	349
*بيان أن النسخة الصحيحة من الشرح لتفسير سوء الحفظ هي:	
من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وتحقيق ذلك...........	349

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الوصية بالكتاب، و الإعلام به..	442
الإجازة العامة، والإجازة للمجهول، والإجازة للمعدوم................	443
المتفق والمفترق..	445
المؤتلف والمختلف...	447
المتشابه..	449
ويتركب من المتشابه ومما قبله أنواع كثيرة	451
طبقات الرواة وأحوالهم..	458
تعريف الطبقة	459
مراتب الجرح...	462
*مراتب التعديل ستة، وتفصيلها	462
*مراتب الجرح ستة، وتفصيلها	467
مراتب التعديل..	466
أحكا الجرح والتعديل...	467
*أسباب التزكية الضبط والعدالة الباطنية، وحكم المستور	467
*بيان الشافعي لشروط من تقبل روايته، وشرح المصنف لكلامه..........	468
*بيان أن الخلاف في اشتراط العدد ينبغي أن يكون مقصورا على التزكية دون الجرح..	470
*تحقيق الفرق بين التزكية والشهادة	471
ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ...................	473
*شرح قول الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق	